

أحكام  
التركا و المواريث

محمد بن زهرة

دار  
الفكر العربي



Bibliotheca Alexandrina

٠٦٣٥٥٩

# أحكام الترکات والمواريث

الإمام محمد أبو زهرة

متنطبع ونشر  
دار الفكر العربي  
١١ ش. ميرامبيي إفلاحة  
ص.ب. ١٣٠ ت: ٣٩٤٥٤٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبین  
وعلى آله وصحبه أجمعین .

أما بعد : فإن المواريثة قد تولى قسمتها القرآن الكريم في محكم آياته ،  
وشرحتها السنة النبوية بمتضاعف الأخبار ، ومشهور الآثار ، وخرج أحکامها ،  
وقايس بين أشباهها أعلام الصحابة ، وأئمة الفقهاء ، وان الباحث إذا تتبع  
أحكام هذه الشريعة الخالدة لم يجد من بينها ما خصل القرآن تفصيل الفرائض ؛  
ولقد عد العلم بها عند بعض العلماء ثلث علم الدين ، لقول النبي الكريم :  
العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة  
عادلة ، ولقد صرخ الأكثرون بأنها نصف العلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
صرح بذلك اذ قال : (تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فانه نصف العلم ) ، وهو  
أول شيء ينسى ، وأول شيء ينترع من أمرتي ) .

وإذا كانت تلك منزلة الفرائض في فقه هذه الشريعة : فقد عدتها بعضهم  
علمًا قائماً بذاته ، ولم يعتبر ببابا كسائر أبواب الفقه وأقسامه ، ولقد تتابعت  
فيها المؤلفات قديماً وحديثاً : وكان من الأقدمين كما كان من المتأخررين من  
كتابها بالتأليف ، وأفردها بالتصنيف ، وكان ذلك من دواعي إحجامنا عن  
الكتابة فيها مع تمرسنا بتدريسها ، لأننا لا نكتب فيما كرت الكتابة فيه ،  
حتى لا يكون قسولنا من مكرور القول ، ولكن لا يكون تاليفنا صدی لأقلام  
غيرنا . ولكي يكون فيما نكتب ملائدة تتبعني ، ومعنى خاص لأجله يقصد .

ولكنا وجدنا أخيرا الحاجة ماسة إلى الكتابة في المواريث والتراث ،  
لأن التراثات اختلفت حيزاً في عدد من قوانيننا ، ففي القانون المدني الجديد  
أحكام مستفيضة خاصة بتصفية التراثات ، وفي الوصية بيان بعض أحكام لها  
بالميراث صلة وقانون المواريث نفسه في مواجه ما يحتاج إلى خصل البيان ،  
لمعرفة الأصل الذي أشتق منه ، والمصدر الذي مصدر عنه .

من أجل هذا كتبنا ذلك الكتاب ، وتحرينا فيه أن ينتفع به الطالب ،  
فيجدد فيه مسائل الفرائض ذللاً : سهلة المأخذ ، قريبة المتناول ، كما تحرينا  
أن يجد فيه الباحث ما ينفع غلته ، وإن لم يشبع نهمته .

ولذلك :

١ - جهدنا في أن يكون في الكتاب تسهيل وتوضيح لأصول الفرائض  
وتقسيمها وأكثرنا من ضرب الأمثل ، وتوضيح الحلول ، وإزالة ما يحتمل  
أن يلتبس على الطالب ، ويشتبه عليه .

٢ - واجتهدنا في بيان الأدلة التي توضح المصدر الشرعي ، والمنهج  
القياسي . فإن ذلك يرهف قسوى الاستدلال لدى طالب القانون ، ويعوده النقد  
البرهانى المستقيم .

٣ - ولقد وازنا بين ما جاء في القانون المدني من أحكام تصصفية  
النبركات . وما جاء في الشريعة الإسلامية ، فأشرنا إلى ما اجتنعا فيه ، وما  
افترقا . لتميز القواعد الشرعية عن القواعد القانونية .

هذا وإنما نضرع إلى الله العلي القدير أن يمن علينا بنعمة التوفيق ،  
 فإنه لولا فضل الله وتوفيقه ما كان لنا من أمرنا يسر ، وما كان لنا هدى  
فيمانكتب « الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كان لنا هدى لسولا أن  
هدانا الله » .

محمد أبو زهرة

محرم سنة ١٣٨٣  
مايو سنة ١٩٦٤

## تمهيد

### ف بيان نوع الملكية بالميراث بالنسبة لغيره

١ - الملك بالميراث قسيم لنوعين آخرين من أسباب الملكية ، وذلك لأن أسباب الملكية ثلاثة :

أولها : أسباب منشئة للملكية بعد أن لم تكن ملكية قط على الشيء ، وهي إحراز المباح والصعيد ، والاستيلاء على المعادن والتكنوز ، وغير ذلك مما يعد إنشاءً لملكية على شيء لم تكن ملكية ثابتة عليه من قبل .

وثانيها : أسباب ناقلة للملكية من حيز إلى حيز . وهي التصرفات الناقلة للملكية سواء أكانت في أصل وضعها لنقل المال من مالك إلى مالك ، أم كانت موضوعة لمقاصد أخرى ، ولكن جاء نقل الملكية تبعاً للمقصد الأصلي ، كالمهر في الزواج . فإنه ينتقل إلى ملكية الزوجة بعد الزواج ، وإن لم يكن عقد الزواج في حقيقته لنقل ملكية المالك ، بل المقصد الأول هو حل العشرة الزوجية بين الزوجين وجاء المهر تبعاً لذلك .

ثالثها : الملكية بالخلافة عن المالك ، وهذا النوع هو الذي تؤول الملكية فيه إلى شخص له صلة بالمالك الذي مات : لأن الموت يذهب بالذمة المالية للميت على تفصيل في ذلك ، فكان لابد أن ينتقل ما كان له من أموال وحقوق إلى آخر يعده خليفة له . وهذا الذي تنتقل إليه الأموال والحقوق يكون في الغالب وجوده امتداداً لوجود الميت ، أو من عاونه وناصره في حياته ، حتى كادوا يكونون شركاء في تكوين ماله وحمايته .

٢ - وهذه الخلافة قد تثبت بحكم الشارع ، وهذا في المواريث ، فإن خلافة الوارث للمورث فيما له من أموال وحقوق تثبت بحكم من الشارع ، لا بإرادة المورث ، بل من غير إرادة الوارث ، ولذلك قالوا إنه لا يدخل شيء في ملك الإنسان جبراً عنه سوى الميراث ، فإنه يدخل في ملكه من غير إرادته . وقد تثبت هذه الخلافة بإرادة المتوفى ، وهذا في الوصية ،

فالموصى لـه يملك ما يومي به بمقتضى ما مصدر عن الموصى ، وهى خلافة اختيارية من الموصى ومن الموصى لـه ، فالموصى أراد أن يكون هذا خليفة في قدر محدود من ماله ، والموصى لـه قبل تلك الخلافة مرید مختار .

٣ - ولقد حد الشارع حدوداً للخلافة الاختيارية في القدر الذي تجوز فيه ، وفي صفة الموصى له ، وفي الباعث على تلك الخلافة ، وفي الشروط المقرنة بها ، ولم يترك الأمر فيها لإرادة الموصى ، لأن الأصل عند فقهاء المسلمين أن الشارع هو الذي يتولى أمر الخلافة في مال الميت ، وينظمها ، ولكن لكي يتدارك الشخص ما عساه قد يكون قد فاته في حياته من واجبات أجاز لها الشارع الإسلامي أن يختار خليفة في قدر معين من تركته ، وهو الثالث ، على أن يكون في ذلك غير متجانف لإثم ، ولا قاصد لأمر محرم ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : ( إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم ، فضعوه حيث شئتم ) وروى أن سعد ابن أبي وقاص كان مريضاً فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله أوصي بجميع مالي ؟ فقال : لا ، فقال ، بثلاثي مالي ؟ قال : لا ، قال بمنصف مالي ! قال : لا ، قال : هيئت مالي ! قال عليه الصلاة والسلام : الثالث والثالث أكبر ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتکفرون الناس . وبهذين الحديثين ثبت أن الشارع الإسلامي جعل الخلافة له ، يتولاها بالتنظيم والتوزيع العادل - وترك للشخص التصرف بعد وفاته في الثالث فقط تداركاً لما فاته من واجبات ، كما قلنا ، ورفعاً لخسية من يرى له حقاً في ماله ، أما الثنائي فأمرهما إلى الشارع الحكيم ، وقد قال تعالى بعد أن أعطى كل ذي حق حقه « يَبْيَنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا ، وَإِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » .

وقد بينا الخلافة الاختيارية في كتابنا الوصية ؟ والآن نتكلم في الخلافة الإجبارية ! وهي الميراث ، وقبل أن نخوض في بيان التقسيم الميراثي العادل ، وطرق التوزيع نتجه إلى بيان الحقوق المتعلقة بالتركة ، ووقت تعلقها ، ومعنى التركة ، وترتيب المحقق فيها .

# القسم الأول

## حق الله بالخلافة وحق الدائنين

### ووكلت تهالقهما بالتركة

٤ — تبين مما نقدم أن الخلافة قسمان : خلافة اختيارية ، وهي بالوصية في الحدود التي رسمها الشارع والقانون ، وخلافة إجبارية ، وتكون بالميراث . وكلتا الخلافتين تتم وتترتب أحکامها إذا حصلت الوفاة ، فلا فارق بينهما في هذا ، بيد أن الخلافة اختيارية لا إلزام بها مطلقاً قبل الوفاة ، ولو في مرض الموت ، لأنها لا تلزم إلا بالوفاة ، فهي قبل الوفاة غير ملزمة لأحد ، فلا تتعلق بشيء من أموال الرثيض مرض الموت ، أما الخلافة الإجبارية ، فإنها ملزمة قبل الوفاة ، ولذلك يثبت الحق في هذه الخلافة من وقت نزول مرض الموت (١) وينازعه ، بل يثبت بشكل أقوى — حق الدائنين .

وذلك لأن الموت ثبت به حقيقتان : إحداهما العجز المطلق ، وثانيةهما خلافة الوراث عن المورث فيما كان له من أموال وحقوق على تفصيل فيها . والعجز يجعل ذمة الميت غير صالحة لتعلق الحقوق بما وحدها . فتصير الديون التي كانت لغيره قبله متعلقة بمساله معها ، لا بذمته فقط ، كما يثبت بالخلافة حق الوراث في الأشياء التي يتركها المورث ، ولهذا يثبت بالموت حق الغرماء والورثة في التركة ، ولما كان المرض الذي أفضى إلى الموت هو سببه العادى ثبت حق الورثة والغرماء من وقت حدوث ذلك المرض ، لأن الحقوق ، والأمور تضاف إلى أسبابها .

وبيان ذلك ، أن المرض إذا اتصل بالموت صار المرض موصوفاً بأنه ميت إذ الموت يحدث بضعف الشوئ شيئاً فشيئاً ، وكل جزء من المرض ضعف بعض القوى ، وكل وقت يمر بالشخص مريضاً هو جزء من الطريق الذي

---

(١) التعريف الجامع المسابع لمرض الموت ، أنه المرض الذي يتحقق فيه ا Moran ، أحدهما أن يكون مريضاً من شأنه أن يحدث الموت غالباً — ثالثهما — أن يموت الشخص بالفعل موتها متصلة به ، وقد اختلف الفقهاء في أماراته اختلافاً طويلاً .

ينتهي بالموت ، فكان الموت إذن مضالماً إلى المرض من وقت نزوله بالريض ، وصارت مجموعة أحوال المرض وأطواره وتدرجه من احتمال القوى الإنسانية له إلى تخاذلها عن احتماله بمنزلة جراحات متفرقة أدت إلى الموت ، وعلى ذلك يكون الموت قد ابتدأ يدب في الجسم من وقت حلول المرض به ، وابتدأ العجز من ذلك الوقت ، وإذن فقد ابتدأت الدفمة لا تصلح لتعلق الدين بها ، فصار حق الدائنين متعلقاً بالأموال لا بها ، كما ثبت حق الخلافة ، فيتعلق حق خلافة الوراث بما له أيضاً ، وعلى هذا الأساس قرر الفقهاء أن حق الغرماء في استيفاء ديونهم وحق الورثة في الخلافة يثبتان من وقت نزول مرض الموت<sup>(٢)</sup> .

٥ - وإذا كان كلاً الحقين يثبت من وقت نزول مرض الموت ، فهما مختلفان في نوع التعلق ومدّاه ، فالغرض من تعلق حق الدائنين بماله هو التمكّن من الاستيفاء ، ولذا يتعلّق بمال الريض معنى لا صورة ، أي أنه لا يتعلّق بذات الأشياء ، بل يتعلّق بماليتها ، أي مقدار ما فيها من مالية ، وهو قيمتها التي يقومها المقاومون ، ولذا يصح للورثة بعد موته موريثهم أن يستخلصوا التركة بسداد ما عليه من ديون ، كما يصح لهم أن يشتروا بعض أعيان التركة بقيمتها في حياة الورثة ، وكما يصح للمريض مرض الموت أن يبيع بعض ماله الأجنبي بقيمه ، ولو كان حق الدائنين متعلقاً بذات المال لا بقيمة ما ساغ للمريض أن يبيع بقيمةه ، ولا ساغ للورثة أن يشتروا بعض المال في حياة الريض .

أما حق الورثة في الخلافة فإنه يكون بعد الدين في الرتبة ، وهو يتعلق بثلثي التركة بعد الدين ، لا بالتركة كلها ، وأما بالنسبة لتعلقه بالمالية أو بالذات فقد اختلف في ذلك الإمام أبو حنيفة مع الصاحبين ، فقد قال الصحابيان أنه كحق الغرماء متعلق بمالية التركة لا بأعيانها وذواتها في مدة مرض الموت ، سواء أكان ذلك بالنسبة للورثة ، أم بالنسبة للأجنبي ، ولذلك يصح عندهما أن يبيع المريض مرض الموت ماله لبعض ورثته بمثل القيمة ، لأن ذلك لا يمس حق الورثة ، إذ حق الورثة في سلامنة المالية في ثلثي التركة ، وذلك يثبت بالبيع بمثل القيمة من غير غبن مطلقها بلا فرق بين أن يكون البيع لوارث أو غيره .

(٢) راجع في هذا كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام الجزء الرابع من ١٤٢٧ . وما يليهـا .

وقال أبو حنيفة : يتعلّق حق الورثة بالمالية بالنسبة لتصرفات المريض غير الورثة ، أمّا بالنسبة لتصرفة من الورثة فحقهم متعلق بالمالية وذات التركة ؛ أو كما يعبر الفقهاء – متعلق بالأموال صورة ومعنى ، وذلك لأنّ حقوقهم في الاعتراض على تصرف المريض مع الأجنبي لكي يضمنوا سلامته ثُمّي التركة لهم ، وثُلّا التركة يقدّرها بالقيمة ، فصار الحق متعلقاً بقيمة التركة أي بمعناتها أو بما ينتهي ، لا بصورتها وأعيانها ، أمّا حقوقهم في الاعتراض على تصرفه مع الوارث ، وهو مريض مرض الموت فسببه أن يضمنوا أنه لم يؤثر بعض الورثة على بعض بعد وفاته ؛ لأن الله سبحانه وتعالى وزع المواريث في كتابه . وكل من قصد غير ما في كتاب الله تعالى رد عليه قصده . وإن الإشارة كما يكون بالمحاباة بالعطاء من غير عوض يكون بأعيان يختارها له ، ولو كانت بقيمتها ، وذلك لتكون الأحكام الفقهية بالنسبة للورثة تسير على نظام منطقي واحد . إذ أنه لو أراد أحد الورثة بعد الوفاة أن يختص بإحدى أعيان التركة بقيمتها لا يتم له ذلك إلا برض الورثة . فذلك الحكم لو أراد ذلك الورث في آخر حياته ، وقد تعلّق بالمال حق الإرث<sup>(٢)</sup> .

٦ - هذا هو الفقه ، والاختلاف بين أئمة المذهب الحنفي بالنسبة لتعلق حق الورثة بثلثي المال في حال مرض الموت ، ولكن القول به الآن ، إن حق الورثة في ثلثي المال من حيث التصرف . لا يختلف بالنسبة لتصريف مال الأجنبي ومع الوارث على سواء . وذلك لأن قانون الوصية أحاز الوصي لوارث كما أحازها للأجنبي على سواء ؛ فهو يجوز محاباة الوارث بثلث المال بعد الديون ، وإذا كانت المحاباة بثلث المالية جائزة ، فذلك تكون المحاباة بصورة المال جائزة ؛ فيكون الأمر على نظام منطقي واحد ، فيجوز أن يختص بعض الورثة ببعض ماله بقيمتها ، لأنّه يجوز أن يختص به من غير قيمته .

وفوق ذلك قد أباح قانون الوصية للشخص أن يوصي بتنقيمه تركة بين ورثته وتخصيص نصيب لكل واحد من ورثته ، ولو كانت في ذلك محاباة ببعضهم بشرط ألا تتجاوز المحاباة الثالث : ولا حاجة في تنفيذ هذه الوصية

(٢) راجع في هذا كشف الأسرار الجزء الرابع من ١٤٢٩ ، فقد ذكر الخلاف بين الإمام والصحابيين في هذا . ولكن نقل في شرح السراجية أن حق الورثة منطلق بالمالية ، لا بعين التركة ، وأطلق ولم يفرق بين حال التصرف مع الأجنبي والتصرف مع الوارث ، وهو في ذلك رأى الصحابة .

إلى أجازة الورثة ، وقد نصت على ذلك المادة الثالثة عشرة من قانون الوصية ،  
وهذا نصها :

« تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى به حيث يعين لكل  
وارث أو لبعض الورثة قدر نصيه ، وتكون لازمة بوفاة الموصى ، فإذا زادت  
قيمة ما عين لأحدhem على استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية » ٠

وإن إجازة الوصية لوارث أو محاباته في مرض الموت ، لم يعتمد فيها  
القانون على مذهب المذاهب الأربع ، بل اعتمد على بعض مذاهب  
الشيعة ، وتعلق بعض نصوص القرآن الكريم ٠

أما لزوم الوصية بتقسيم التركة من غير مصاivate بزيادة في الاستحقاق ،  
فقد اعتمد فيه على قول في مذهب الشافعى ، وعلى أحد الوجوه في مذهب  
أحمد رضى الله عنهم(٢) ٠

٧ - ومهما يكن وجيه تعلق حق الورثة في الخلافة حال مرض الموت  
فإنه من المتفق عليه أن ذلك الحق ثابت ، وهنا يثير الفقهاء بحثاً نظرياً في  
نوع ذلك الحق ، فهو حق الملكية في ثلثي ما يبقى بعد الديون ، أم هو مجرد  
الحق في الخلافة لا يثبت ملكاً ، وإنما الملكية تبتدئ فقط من وقت الوفاة ؟

يذكر الكاساني في بدائعه خلافاً بين المتقدمين والتأخرین من الفقهاء  
في ذلك ، ويسوق لذلك أدلة ، فيقرر أن المتأخرین يرون أن حق الوارث  
في وقت مرض الموت لا يتجاوز حقه في الخلافة ، وأنه ثبت في وقت المرض  
لكي يصان ثلثاً التركة للوارث ، وهو الحق الذي قرره الشارع له ، وهو  
يمنع المريض من أن يتصرف فيه بعد الوفاة ، ويقرر أن بعض المتقدمين يرون  
أن ذلك الحق هو حق ملكية ، ومع أن ذلك الخلاف نظري ليس فيه جدوى  
من ناحية العمل ولا من ناحية النتائج المقررة ذكره لأن فيه بياناً لناحی  
تفكير الفقهاء السابقين ، ولذلك نبين أدلة الفريقين ليكون البيان أتم ٠

يستدل للمتقدمين في ادعائهم أن حق الورثة فيما يتعلق به من ثلثي  
التركة بعد الديون - حق الملكية بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) راجع في هذا شرح قانون الوصية للمؤلف .

( إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم ) . وهذا التصدق يكون باستبقاء الملك على الذمة وقت مرض الموت في الثالث ، وهذا يقتضي أن الائتين قد زال ملكهما عن المريض ، وإذا كان قد زال الملك في الائتين : وخلت ذمته منه ، فإنه سيؤول إلى الورثة ؛ لأنهم خلفاؤه في ماله ، وأنهم أقرب الناس إليه ، وحياتهم امتداد لحياته ، ولقد أجمع فقهاء المسلمين على أن تبرع المريض مرض الموت لا ينفذ في أكثر من الثالث إلا بإجازة الورثة ، ولو كان منه ثابتة في الائتين لنفذ تبرعه بالزيادة على الثالث ؛ فعدم نفاذ دليل زواله ، ولا يزول إلى غير مالك . بل يزول إلى مالك هو الورثة ، ومع اتفاق المقدمين من الحقيقة على أن حق الورثة في مرض الموت هو حق ملك اختلوا أبوه ملك من كل وجه ألم هو حق ملكية ثابتة من وقت الوفاة ، ولكنها مستندة إلى وقت المرض ، وقد اتفق الفريقيان على أن الملكية لا تظهر إلا بالوفاة ، والفرق بين الرأيين أن الموت على الرأى الأول يكشف عن حقيقة ثابتة كانت مستورة قبله ، وهي أن الأموال كانت ملكاً للورثة من وقت وجود سبب الموت ، وهو مرض الموت ، أما الرأى الشكلي فيقول أن الموت هو سبب الملكية بالخلافة فإذا توجد إلا بوجوده ، ولكن إذا ثبتت الملكية بالموت ثبتت مستندة إلى أول أعراض الوفاة وهو مرض الموت .

هذا نظر المقدمين . ودليلهم ، أما دليل المتأخرين في قولهم أن الورثة يثبت لهم في وقت مرض الموت حق الخلافة ، وليس ذلك مذكرة من أي وجہ من الوجوه — فعمدنه الإجماع على أن تبرع المريض بأكثر من الثالث لا يمس في حياته ، ولكن ينقض بعد وفاته إن أراد الورثة نقضه وكان هناك مسوغ . فقد كان تصرفاً منعقداً نافذاً . وهو يدل على أنهم ما كانت لهم ملكية قبل الوفاة ولو بسبيل الاستئناد ، وفوق ذلك فإنه من المتفق عليه أنه لو كان الوارث غير أهل للميراث وقت مرض الموت ، ثم يصير أهلاً عند الموت فقد اتفقاً على أنه يكون وارثاً ، ويكون له كل حقوق الوارثين من الاعتراض على كل تبرع يتتجاوز الثالث ، فلو كان حق الورثة هو الملكية وقت مرض الموت قبل موته ما كان لهؤلاء الذين ورثوا ، ولم يكونوا أهلاً للميراث في المرض كغير مسلم أسلام — حق في الميراث ، لأن باقي الورثة قد ملكوه ، وما كان لهؤلاء الذين صاروا وارثين عند الوفاة الحق في نقض ما تبرع به مورثهم ، لأن حق الإرث لم يكن ثابتاً طـول مدة مرض الموت ، ولكن ثبت لهم حق الاعتراض ، فلا يمكن أن يكون حق الوارث في الاعتراض حق ملكية ، ولو من وجہ-

الاستناد ، لأن شرط الاستناد الصالحة لأن يثبت الحق في المدة التي يستند  
الحكم إليها<sup>(٥)</sup> .

وفي الحق أن نظر المتأخرین هو المعقول ، لأن إعطاء الوارث حقاً في  
حال حياة المريض إنما هو فرض وأمر اعتباري ليستقيم منطق الأحكام .  
وتتحقق المبادئ الفقهية ، إذ ثبت شرعاً أن للوارث إبطال بعض التصرفات التي  
تصرفها الميت في أثناء مرض موته ، فلا تنفذ تلك التصرفات إلا بإجازاته مصح  
صدورها في حياة من له الأهلية الكاملة والولاية التامة ، وإذا كان ذلك  
ثابتاً للوارث قبل تقرير ميراثه فلا بد أن نفرض له حقاً في آخر حياة  
مورثه ، حتى يمكن أن يكون له حق نقض بعض التصرفات ، ويجب أن يقدر  
ذلك الحق بأقل الصور التي يتصور معها ثبوت حق الإجازة والمنع بعد الموت  
فيكتفى في ذلك بفرض حق الإرث أو حق الخلافة له في حال حياة الوارث ،  
لأن الأمور الفرضية لا تقدر إلا بمقدار الضرورة الفكرية التي تضطر  
الباحث إلى فرضها ، ليستقيم منطق الأحكام ، وتأخذ المبادئ الفقهية  
بعضها بجزء بعض .

٨ - ولابد من التبيه هنا إلى أن المريض بمرض الموت أثناء مرضه  
ليس لأحد عليه من سلطان ، وإنما ينظر في تصرفاته بعد وفاته ، فإن كانت  
تنس حق الورثة في المحدود التي ذكرناها كان لهم الاعتراض عليها ونفخها ،  
أو كانت موقوفة على إجازتهم ، الأبهة يتبين أن التصرفات تمسهم ، وليس لهم  
الاعتراض في حياته لأن المرض لا يتبيّن أنه مرض موت ، إلا إذا اتصلت به  
الوفاة فعلاً ، وليس لهم الاعتراض قبل تحقق السبب المشتبه لحق الاعتراض  
وذلك الدائرون ليس لهم الحق المعين في أموال المريض إلا إذا ثبت أن المرض  
مرض موت بأن اتصل الموت به ، وفي حال حياته ليس لهم الاعتراض ،  
إلا بقدر ما للديون في ذاتها من قوة ، من غير نظر إلى مرض المدين  
أو سلامته .

٩ - وقد نوهنا فيما قلنا إلى أن حق الدائرين مقدم في الاعتبار عن  
حق الورثة ، وإن ذلك يقتضي عند النظر في التصرفات التي تصرفها الميت  
أثناء المرض الذي انتهى بموته أن نبين حالين :

(٥) راجع في هذا البدائع ج ٣ ص ٢٣٠ وما يليها .

(إحدهما) إذا كانت التركة مستقرة بالديون ، وفيها سداد لها أو لم يكن ، وحق الدائنين في هذه الحال أن تسلم قيمتها لهم ، فكل تصرف حدث في أثناء المرض لا يمس القيمة في جملتها فهو نافذ ، وإن لم يحيزوه ، وكل تصرف يمسها فهو غير ملزم لهم ، بل لهم نقضه بعد وفاته . فكل تبرعاته قابلة للنقض منهم ، ولا تلزمهم ، وكذلك كل بيع أو شراء فيه غبن ولو كان يسيرًا لهم حق فسخه إلا إذا زاد الشترى أو نقض البائع مما يزيد الغبن ، لأن حقهم تعلق بالقيمة والمآلية فيجب أن تسلم لهم – وإذا باع أو أشترى بلا غبن لم يكن لهم أن ينقضوه ، لأن حقهم متعلق بالقيمة وقد سلمت لهم ، فلا وجه لاعتراضهم ونقضهم ما أبrem .

ولا شأن للورثة بالتركة إذا كانت مستقرة بالدين على تفصيل سنينه ، بيد أنهم إذا أرادوا استخلاصها بقيمتها ، وكانت مساوية للدين أجبر الدائنين علىأخذ القيمة وتسلم التركة ؛ وإن كانت قيمة التركة أقل كأن لهم استخلاصها بأداء الدين كله ، وليس لهم استخلاصها بقيمتها جبرا ، لأن الدائنين الحق في استيفاء ديونهم كاملة ، وليس لأحد أن يجبرهم على نقضها ، وعساهم يقعون التركة حتى يستطعوا بيعها في وقت تعلو فيه قيمتها ، ويكون فيها وفاة لديونهم .

(ثانيهما) إذا كانت التركة مدینة بدين غير مستغرق ، ومن حق الورثة أن يسلم ثلثا قيمة التركة بعد الدين . فكل تصرف للمربيض يمس هذين الثنين بتبرع أو محاباة فالورثة نقضه بعد وفاته ، أو هو يتوقف في نفاده على إجازتهم من بعد الوفاة . وعلى ذلك يكون كل عقد مبادلة نافذا من غير حاجة إلى إجازة الورثة إذا لم تكن فيه محاباة أخلاً ، ولا يدخل في المحاباة التصرف مع الغبن اليسير . وكذلك إذا كان فيه محاباة وكانت المحاباة لا تتجاوز الثالث ، فإن تجاوزت الثالث كان لهم نقضه أو توقف على إجازتهم على حسب اختلاف الفقهاء في التعبير .

١٠ - هذا ويلاحظ أن التصرفات التي تكون قابلة للنقض بعد الوفاة هي التصرفات المالية المحسنة التي يكون فيها نقص لرأس المال ، ولا تكون قضاء لاحتاجاته الأصلية ، وعلى ذلك لا يكون قابلًا للنقض :

(أ) النكاح والخلع ولو ترتب عليهم مغامرة مالية ، ولكن على الألا يتجاوز المهر مهر المثل ، ولا يزيد بدل الخلع على ثلث المال ، فإن تجاوز

المهر مهر المثلث لا ينقض النكاح ، ويجب مهر المثلث فقط ، وإن تجاوز بدل الخلع ثلث المال لا ينقض الخلع ، ولكن لا يجب بدل إلا المثلث .

(ب) ولا يكون قابلا للنقض شراء الأدوية وحاجات أخرى لا يستغني عنها ما لم تكن فيها مهابة ، فإذا خلت من المخاوة ، بأن اشتراها بقيمتها أو بغير يسير يتغایر الناس في مثله عادة ، فالتصريف نافذ غير قابل للنقض ، فإن كان في التصرف مهابة بغير فاحش لا يتغایر فيه الناس عادة كان ذلك تبرعاً قابلا للنقض من الدائنين ومن الورثة كل لحفظ حقه .

(ج) وليس من مواضع الاعتراض وطلب النقض – العقود الواردة على المنافع كالأجراء والإعارة ، لأن حق الورثة والدائنين يتعلق بالأعيان نفسها لا بمنافعها ، ولأنه بمقتضى المذهب الحنفي عقود المنافع لا تبقى بعد موت المؤجر بل تفسخ الإجراء والإعارة ، وعلى مقتضى المذاهب التي تبقى الإجراء بعد وفاة المؤجر يسري على الإجراء المنافحة بعد الوفاة ما يسري على عقد البيع ، من حيث ما يكون فيها من مهابة .

١١ - هذه هي الشريعة الإسلامية في احتياطها للدائنين وللورثة من أن يمس المريض مرض الموت حقاً من حقوقهم في أثناء مرضه ، فجعلت لهم حق نقض كل تصرف يمس حقوقهم في الدائرة التي رسمناها .

والآن نتجه إلى القانون المدني الجديد لنرى مقدار احتياطه للدائنين والوارث وصلته بالفقه الإسلامي ، أما الاحتياط للدائنين من التصرفات الصادرة في مرض الموت ، فلم نجد سواع نقض التصرفات التي يكون فيها غبن ، ولو كان يسيراً إذا كانت التركمة مستقرفة بالديين ، بينما سواع الشرعية كما ذكرنا للدائن الاعتراض في هذه الحال ، لأن حقه في القيمة خالية من أي نقض كما ذكرنا ، بل لم نجد من مواد القانون المدني ما يسوغ للدائنين الاعتراض على تبرعات المريض مرض الموت ، بعد حدوث الموت ، ولو كانت التركمة مستقرفة بالديون ، وعلمه ترك ذلك للضمادات العامة التي ذكرت حقاً للدائنين فلم يخص المريض مرض الموت بضمانات خاصة .

أما الاحتياط للورثة ، فقد كان القانون أشد احتياطاً ، لما جد من طرق التلاعب بحقوق الورثة ، فهو :

(أ) يقرر كما قررت الشريعة أن البيع إذا كانت فيه مهابة يجب أخذت

ثلث التركة ؛ لا يسرى في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشترى للتركة ما ي匪  
بتكملاه الثلثين ؛ أما إذا لم تبلغ الزيادة الثالث أو لم تتجاوزه فإن البيع  
يسرى في حقهم من غير حاجة إلى إقرارهم<sup>(١)</sup> .

(ب) ويقرر أيضاً أن كل تبرع في مرض الموت يعتبر وصية ، تتوقف  
على إجازة الورثة إن تجاوزت الثالث ، وهو في ذلك يستقى من الشريعة<sup>(٢)</sup> .

(ج) ولكنه يبالغ في الاحتياط لها ، فيعتبر كل تصرف ( ولو ذكر أنه  
مبادلة مال بمال ) تبرعاً إلا أن يقيم الدليل المتصرف معه على أنه دفع الثمن ؛  
لأنه عسى أن يكون البيع صورياً وهو تبرع ليس لمopsis البيع ؛ فيفرض ذلك  
حتى يقوم الدليل على خلافه ، وهو في ذلك ينبع منه القانون المدنى القديم  
على أحسن التخريجات التي جاءت في بيع المريض الموت<sup>(٣)</sup> فيه .

(د) ويقرر أيضاً أن البيع الذي يحتفظ فيه البائع بالعين وينتفع بها  
مدى حياته وصية أيضاً . ولو كان من صحيح<sup>(٤)</sup> .

---

(١) وهذا ما اشتملت عليه الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٤٧٧ ،  
وهذا نصها :

(أ) إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو غير وارث بهن بقل عن قيمة البيع  
وقت الموت فإن البيع يسرى في حق الورثة ؛ إذا كانت زيادة قيمة البيع  
عن الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها البيع ذاته .

(ب) وأما إذا كانت هذه الزيادة تتجاوز ثلث التركة فإن البيع فيها يجاوز الثالث  
لا يسرى في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشترى للتركة ما ي匪 بتكملاه  
الثلثين .

(٧) راجع كتاب المكبة ونظريّة العقد في الشريعة الإسلامية للمؤلف .

(٨) هذه الأحكام اشتملت عليها المادتان ١١٦ ، ١١٧ ، وهذا نصها :  
مادة ١١٦ - (أ) كل عمل تأميني يصدر من شخص في مرض الموت ، ويكون  
مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفًا يضاف إلى ما بعد الموت ؛ وتسرى عليه  
أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف .

(ب) وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من موثرهم ،  
وهو في مرض الموت ، ولم يثبت ذلك بكل الطرق ، ولا يحتاج على الورثة  
بتاريخ المستند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً .

(ج) وإذا ثبتت الورثة أن التصرف صدر من موثرهم في مرض الموت اعتبر  
التصرف صادرًا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس  
ذلك ، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة مخالفة .

وفي كل ذلك احتياط لفكرة الشريعة من الاحتفاظ بالثالثين للورثة ، وهو احتياط حسن يجعل الأحكام القانونية تسير على نسق فقهي ، واحد ، وما استحدثه احتياطاً هو لدفع ما استحدثه الناس من حيل ، وغايته فيه تنفيذ الفكرة الشرعية تنفيذاً سليماً .

### حق الورثة والدائنين بعد الوفاة

١٢ - ما ذكرناه كان بياناً لحق الدائنين والورثة في وقت مرض الموت ، وقد كشف الموت عن هذه الحقوق ، وقد بيّنا سبب تعلق هذه الحقوق ، وقلنا أنه أمر فرضي لتنسيق الأحكام التي قررت بالموت ، وكان من مقتضاهن نقض بعض التصرفات التي صدرت في المرض ، ولا شك أن حقوق الدائنين والورثة بعد الوفاة تكون أقوى منها قبل الوفاة لأن فرض حق قبل الوفاة إنما هو لمنع الاعتداء على الحق المقرر ثابت بعدها ، فالأول حق يعد وسيلة لقصد ، وهو الحق الثابت بالوفاة ، والآن نتكلم عن حق الدائنين والورثة وتتازعهما ، قبل أن نتكلّم في توزيع مال الديت .

١٣ - وأول ما يشار في هذا الجزء من القول سؤال هو : هل تنتهي ذمة الديت بالوفاة ؟ إن من المقصود أن الذمة أمر فرضي اعتباري ، يفترض ليكون محلاً للالتزام وللإلزام ، أي ليكون لتعلق الحقوق والواجبات بالشخص ، وإذا كان أمراً اعتبارياً ، فإنه يصح فرضه في حال الوفاة ، كما يصح فرضه في حال الحياة ، ولكنه يفترض لثبوت بعض الحقوق ملبيته كتجهيزه وتكميله ، وتنفيذ وصطيه ، وقيام واجبات بتركته ، كسداد ديونه ، ولذلك قرر كثير من الفقهاء أن ذمة الديت تتبقى حتى تسدّد ديونه ، وتتفقد وصياغه ، بل لقد قرروا أنه قد تثبت له حقوق جديدة بعد الوفاة لم تكن ثابتة إذا باشر أسبابها في حياته ، وتكون عليه واجبات جديدة إذا باشر أسبابها في حالة حياته أيضاً ، وضريوا بذلك مثلاً ، إذا حفر حفرة ليصطاد فيها حيواناً ، ولكن لم يقع الحيوان في الحفرة إلا بعد الوفاة ، فإنه يكون تركه

---

= مادة ٩١٧ - إذا تصرف شخص لأحد ورثته ، واحتظ بأى طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها ، وبوجهه في الانتفاع بها مدى حياته ، اعتبر التصرف ماضياً إلى ما بعد الموت ، وتسيير عليه أحكام الوصية مالم يتم دليل يخالف ذلك ، أه . وقد قيدت التصرف بأنه لوارث كما ترى ، وما كان يسوغ ذلك ، إذ قد يتحقق هذا المعنى لغير الوارث كما يتحقق في الوارث .

لـه ، ويكون حكم حـكم ما كان لـه من الأـملاـك ، زـانـه باـشـرـ السـبـبـ ؛ وـكـذـلـكـ إذا حـفـرـ حـفـرةـ فـطـرـيـقـ عـامـ غـتـرـدـيـ فـيـهاـ إـنـسـانـ أوـ دـابـةـ ، فـإـنـهـ تـثـبـتـ الـدـيـةـ ، وـيـكـونـ الصـمـانـ فـيـ تـرـكـتـهـ .

ولـقدـ اـشـتـرـطـ الـحـنـفـيـةـ لـبقاءـ ذـمـةـ الـمـيـتـ بـعـدـ وـفـاتـهـ آـنـ يـكـونـ لـهـ مـالـ ، أوـ يـتـرـكـ كـفـيلـ بـمـاـ عـيـهـ مـنـ دـيـوـنـ ، وـكـذـلـكـ لـأـنـ ذـمـةـ لـاـ تـفـرـضـ إـلـاـ لـحـاجـةـ فـكـرـيـةـ تـدـعـوـ إـلـىـ فـرـضـهـ ، وـهـوـ إـذـاـ مـاتـ مـنـ غـيرـ مـالـ مـطـلـقـاـ وـلـاـ كـفـيلـ لـهـ غـاـنـ دـيـوـنـهـ تـذـهـبـ بـالـتـوـىـ أـوـ تـثـبـتـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ عـلـىـ رـأـىـ بـعـضـ قـلـيلـ مـنـ مـتـقـدـمـيـ الـقـوـاءـ غـيرـ الـحـنـفـيـةـ يـرـوـنـ آـنـ أـدـاءـ دـيـوـنـ الـغـارـمـيـنـ مـنـ مـصـارـفـ الـزـكـاـةـ ؛ وـعـلـىـ كـلـاـ الرـأـيـيـنـ لـاـ يـجـبـ شـيـءـ عـلـىـ الـمـيـتـ ، وـإـذـاـ كـانـ لـاـ يـجـبـ شـيـءـ لـعـدـمـ جـسـدـيـ الـوـجـوبـ ، فـلـاـ يـكـونـ ثـمـةـ مـقـتـضـيـ لـفـرـضـ ذـمـةـ لـشـخـصـ قـضـىـ نـحـبـهـ . وـلـكـنـ إـذـاـ كـانـ لـهـ مـالـ فـثـمـةـ وـجـوبـ ، وـالـوـجـوبـ يـقـنـىـ ذـمـةـ يـتـعـلـقـ بـهـ ، وـإـنـ كـانـ الـدـيـنـ بـعـدـ الـوـفـاةـ قـدـ تـعـلـقـ بـالـتـرـكـةـ أـيـضـاـ لـضـعـفـ ذـمـةـ الـمـيـتـ عـنـ اـحـتـمـالـ الـدـيـنـ وـحـدـهـ ؛ وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ ثـمـةـ كـفـيلـ قـدـ كـفـلـ الـمـيـتـ قـبـلـ أـنـ يـمـوتـ ، لـأـنـ الـمـطـالـبـةـ لـاـ تـسـقـطـ بـمـوـتـ الـأـحـيـلـ مـفـلـساـ ، وـلـكـنـ مـطـالـبـةـ الـكـفـيلـ فـرـعـ مـطـالـبـةـ الـأـصـيـلـ . فـلـوـ سـقـطـ حـقـ الـمـطـالـبـةـ عـنـ الـأـصـيـلـ يـسـقـطـ لـاـ مـحـالـةـ عـنـ الـكـفـيلـ ؛ فـلـابـدـ إـذـنـ مـنـ فـرـضـ وـجـوبـ الـأـدـاءـ عـلـىـ الـأـصـيـلـ . وـلـابـدـ حـيـنـذـ مـنـ فـرـضـ ذـمـةـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـوـجـوبـ .

وـإـذـاـ مـاتـ مـنـ غـيرـ مـالـ وـلـاـ كـفـيلـ فـهـلـ يـجـوزـ أـنـ يـكـفـلـ دـيـنـهـ تـحـدـدـ . وـيـكـونـ مـلـزـماـ بـالـأـدـاءـ عـنـهـ اـخـفـظـ فـيـ ذـكـرـ الـإـمـامـ وـالـصـاحـبـانـ ؛ فـأـبـوـ حـنـفـيـةـ قـالـ : أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـكـفـالـةـ التـىـ تـتـشـأـ بـعـدـ مـوـتـهـ ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ ، لـأـنـ شـرـطـ تـحـقـقـ الـكـفـالـةـ أـنـ يـكـونـ الـكـفـولـ عـنـهـ مـطـالـبـاـ بـأـدـاءـ الـدـيـنـ ، وـبـمـوـتـ الشـخـصـ مـنـ غـيرـ مـالـ ، وـلـاـ كـفـيلـ عـنـهـ فـيـ حـيـاتـهـ تـسـقـطـ عـنـهـ الـمـطـالـبـةـ ، وـيـذـهـبـ الـدـيـنـ بـالـتـوـىـ ؛ فـلـاـ يـكـنـ أـنـ يـتـحـقـقـ مـعـنـيـ الـكـفـالـةـ الـذـىـ هـوـ ضـمـ ذـمـةـ إـلـىـ ذـمـةـ فـيـ الـمـطـالـبـةـ .

وقـالـ الصـاحـبـانـ يـصـحـ أـنـ تـتـشـأـ الـكـفـالـةـ مـنـ بـعـدـ وـفـاتـهـ اـسـتـحـسـانـاـ ؛ لـأـنـ بـعـضـ الصـحـابـةـ كـفـلـواـ عـنـ مـيـتـ دـيـوـنـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ . وـأـقـرـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ صـنـيـعـهـمـ ، فـكـانـ هـذـاـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ صـحـةـ الـكـفـالـةـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـالـإـلـزـامـ بـمـقـتضـاهـ ، لـأـنـ الـدـيـنـ لـمـ يـسـقـطـ ، وـلـكـنـ لـاـ نـطـالـبـ بـهـ الـمـطـلـقـ عـنـ الـأـدـاءـ ، فـصـحـ ضـعـانـهـ ، كـمـاـ تـصـحـ الـكـفـالـةـ فـيـ دـيـنـ عـلـىـ الـعـبـدـ ، وـإـنـ كـانـ عـاجـزاـ عـنـ الـأـدـاءـ .

وعلى مذهب الصالحين إذا تمت الكفالة يكون للميت ذمة ، كما لو كانت الكفالة قبل موته على ما بيظا .

٤ - من هذا الكلام يتبين أن الميت له ذمة ما دامت له تركة ، ولم تسدد ديونه أو لم تنفذ وصياغه ، حتى إذا سدت الديون ونفذت الوصياغ ، لم تبق له ذمة قط ، وإذا انقطعت كل الالتزامات والحقوق ، وصار من الغابرين ، وقبل أن تسدد الديون تكون متعلقة بالذمة والتركة معا ، لأن الذمة وحدها لا تتحمل الديون ، إذ قد صارت ضعيفة بالموت ، وإن كان لم يزلاها ، فلا تقوى على أحتفال الديون وحدها ، فضلت إليها الترفة ، لكي يمكن أن تستوفى الديون ، بتبعيم الأموال ، لأنه وإن كانت ذمة الميت باقية لا يمكن تتبعه ليؤدي - فأقيم تتبع المال مقام تتبعه ، ليستوفى من المال ، بدل أن يلزم بالأداء من لا يمكن إلزامه .

٥ - ولكن ما حرق الورثة بجوار الديون ، ومتنى تثبت الملكية لهم ؟ إنه بلا شك إذا لم تكن ثمة ديون فإن الملكية تثبت فور الوفاة ، بل لقد روى عن محمد أن الملكية تثبت في آخر لحظة من لحظات الحياة ، بدليل أن الزوجية سبب من أسباب الميراث ، مع أن الموت يقطعها ، فلو كانت الملكية بالميراث بالزوجية عقب الموت وكانت الملكية بعد زوال سببها ، ولذلك غرضاً ثبوت الملكية في آخر الحياة ، لتكون متصلة بالسبب ، أما إذا كانت الترفة مدینة فقد اختلف الفقهاء في وقت ابتداء الملكية ، أتبتعد عقب الوفاة ، أم تبتدئ بعد سداد الديون ؟ لقد جاء في حاشية السراجية ما يفيد أن ثمة خلافاً بين أبي يوسف ومحمد في هذا ، ففيما نصه :

( وقت جريان الإرث عند أبي يوسف ومحمد بعد موته ، وعليه مشايخ بلخ ، لأنه ما دام حيا مالك لجميع أمواله ، فلو ملكها الوراث في هذه الحالة لأدى إلى أن يصير الشيء الواحد مملوكاً لشخصين في حال واحدة ، كلاماً وهذا غير معهود في الشرع ، لكن عند محمد ملك الوراث يتعقب الموت ، وعند أبي يوسف لا يتعقب بل يتحقق إذا استغنى الميت عن ماله بتجهيزه وأداء دينه ، لأن كل جزء يجوز أن يكون محتاجاً إليه بتقدير هلاك الباقى ، وعن محمد قبل موته في آخر أجزاء الحياة وعليه مشايخ العراق ، لأن الإرث يجري بين الزوج والمزوجة ، والزوجية ترتفع بالموت ، أو تنتهي على حسب ما اختلفوا ، فبأى سبب يجري الإرث بينهما ، عند البعض يجري الإرث مع

موت المورث ، لا قبله ولا بعده ٠٠٠ لأن انتقال الشيء إلى ملك الوارث مقارن لزوال ملك المورث عن ذلك الشيء ، فحين يتم الزوال يحصل الانتقال<sup>(١)</sup> ٠

وهذا الكلام يحرج بالخلاف بين أبي يوسف ومحمد في وقت انتقال الملكية ، فمحمد يرثها عقب الوفاة ، وأبو يوسف يرثها بعد استغاثة الميت عن أمواله ، أي بعد تجهيزه وسداد ديونه ٠

ولم يفرق بين دين مستغرق للتركة ، ودين غير مستغرق للتركة ، ولكن جاء في مبسوط السرخسي الذي شرح فيه كتب الإمام محمد أن الذهب الحنفي هو أن التركة إن كانت غير مستغرقة بالدين تنتقل الملكية إلى الورثة عقب الوفاة ، في قول أبي حنيفة وهو قول علمائنا ، وإن كانت مستغرقة بالدين لا تنتقل ، وهذا نص المبسوط ٠

« قال علمائنا رحمهم الله : الدين إذا كان محيطاً بالتركة ينضم ملك الوارث في انتركة ; وإذا لم يكن محيطاً بذلك في قوله أبي حنيفة - رحمة الله - الأول ، وفي قوله الآخر لا يمنع ملك الوارث بحال من الأحوال . لأنّه يخلف المورث في المال ; والمال كان مملوكاً للميت في حال حياته ، مع اشتغاله بالدين كالمرهون بذلك يكون ملكاً للوارث ، وحيثنا في ذلك قوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » فقد جعل الله تعالى أوّان الميراث ما بعد قضاء الدين - والحكم لا يسبق أوّانه ، فيكون حال المدين كحال حياة المورث في المعنى ؛ ثم الوارث يخلفه فيما يفضل من حاجته ، فاما المشغول بحاجته فلا يخلفه وارثه فيه ؛ وإذا كان الدين محيطاً بتراثه فالمال مشغول بحاجته ، وقيام الأصل يعني ظهور حكم الخلف ولا نقول يبقى مملوكاً بغير مالك ، ولكن تبقى ملكية الديون في ماله حكماً لبقاء حاجته »<sup>(٢)</sup> ٠

وفي هذا الكلام بيان أن التركة المستغرقة بالدين باتفاق فقهاء الحنفية لا تثبت الملكية للورثة فيها ، لأن المال كلّه مشغول بحاجة الميت ، فيعتبر كأنه حي ! ولقوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » وذلك يقتضى أن أوّان الميراث هو الوقت الذي لا يكون مشغولاً بدين المورث ، ثم بين أن المال لا يكون سائبة من غير مالك يملكه ، بل هو يكون على حكم ملك الميت

(١) حاشية السراجية للفتاري ص ٤٠ و ٤١ ٠

(٢) المبسوط الجزء ٢٧ ص ١٣٧ ٠

أو في ملکه ، لأن ذمته باقية حتى يتم استغفاره عن ماله . أما غير المستترىء فإن الملك يثبت فسور الوفاة في الجزء الذى يفضل عن الدين ، أى أن الدين يمنع الملكية فيما يقابلها ، وإن لم يكن متعميناً .

ولقد صرخ في غير هذا الموضع باتفاق العلماء في المذهب الحنفي على أن المال المستترى بالدين لا يثبت فيه ميراث ، حتى يسد الدين ، فقد قيل في كتاب النكاح ما نصه : وأصل المسألة أن المشغول بحاجة المورث لا يمتلكه أوارث عندنا ، كالتركة المستترقة بالدين ٠٠٠ وعند الشافعى رحمه الله : كل ما كان مملوكاً للمورث إذا لم يخرج بمorte على أن يكون مملوكاً للمورث يحيى مملوكاً للوارث » (١) .

ومعنى هذا الكلام أن التركة المستترقة بالدين مشغولة كلها بحاجة المورث فلا تنتقل إلى الوارث .

٦ - والذى يستخلص من مجموع هذه النصوص ان التركة إذا كانت مستترقة بالدين ، فإنها تكون كلها مشغولة بحق الميت ، فلا تنتقل بل تبقى على حكم ملکه لبقاء ذمته ببقاء حاجته في ماله ، أما إذا كانت غير مستترقة بالدين فعلى قول أبي حنيفة الأول ، ولعل أبا يوسف كان معه أنها تعتبر مشغولة بحاجته فلا تنتقل أياً ، لأن أوان نقل الملكية هو ما بعد سداد الدين كالنحس الكريم ، وفي قوله الأخير وهو قول محمد ، ولعل أبا يوسف رجع عن قوله كما رجع شيخه أن الملكية تنتقل إلى الورثة في غير الجزء الذى يقابل الدين .

وبذلك يتحرر أن المذهب الحنفي في هذا هو أن الجزء المشغول من التركة بالدين يكون على حكم ملک الميت ، والجزء الذى لا يقابل الدين يكون ملكاً للورثة ، وهذا هو الذى صرخ به في الثانية فقد جاء فيها ما نصه : « الدين وإن قلل يمنع ملک الوارث بقدره كالكفن » أى أن الدين لا يؤثر إلا فيما يقابلها من قدر التركة ، فإن كان مستترقاً لها منها كلها ، وإن كان مقابلاببعضها منع في ذلك الجزء .

وإنما نستظرو أن ذلك هو المذهب ، لاتفاق فقهاء المذهب الحنفي

---

(١) المبسوط جزء ٥ ص ١٢٠ .

على جواز القسمة . وتخصيص جزء للدين قبل سداده . وقللوا أن ذلك كان استحسانا ، وكان القياس لا يجوز : لأن الدين وإن كان يمنع التوريث فيما يقابلها فقط – هو متعلق بالتركة كلها تعلق ضمان واستثناء من الوفاء ، وسيتبين ذلك في موضعه من القسمة .

## ١٧ - ف الفقه الإسلامي إذن بالنسبة لوقت ملتبة الموارث نظريتان :

( إحداهما ) نظرية الحنفية ، مما يستخلص من أقوال أئمتهم وهي أن ملكية الموارث تكون من وقت تسوغة في الجرء لدى لا يقابل الدين . فمثلاً على بالدين من التركة لا تثبت ملكيتهم فيه . بل يكون على حكم مثل الميت . أو على ملكه على اختلاف تعبير الكتب . لأن له ذمه تبقى إلى أن تسدد ديونه ، ويستغنى عن ماله استغناء تماماً ، ولا يشتمل من ماله إلا ما يحتاج إليه ولا يستغنى عنه . فإن كانت التركة مسقورة بالدين لا ينفصل إلى توريثه حتى . وإن كانت غير مسقورة ينتقل إلى ملته اورته جزء نسائج يعدها بيفي بعد سداد الدين .

وجهة هذه النظرية مستمدّة من الآية الكريمة ، فإنّه سبحانه وتعالى ذيل ببيان الفرائض بقوله تعالى « من بعد وصية يوصي بها او دين » فما يتصل بالدين من التركة هو خارج عن ملكية الورثة ، ولأن التركة إنما تكون في مقدار ما يستغنى عنه الميت ، والجزء الذي يقابل الدين يحتاج إليه الميت لبراءة ذمته مما عليه من حق ، فيبقى على دمته حتى تبرأ وتنفع حقوق الدائرين بكل التركة على الشبيوع ، لأن الجزء الذي ي مقابل الدين تسلط فيها ، وهو واجب السداد قبل أي حق فيها ، ما عدا التجهيز على ما سنبين . ولا ينسنه الهلاك ، فما يهلك بأفة سماوية من التركة لا يسقط نظيره من الدين . بل إنه لا يسقط شيء ، إذ كل جزء مسؤول بالدين للاستثناء ، فيحصر الدين ثابتاً فيباقي كاملاً ، لأن الأساس هو عدم استغناء الميت عن التركة . أو عن بعضها حتى يسدّ الدين ، ما دام تمسّك تركة ودين يسدّ ، فجاجة الميت إلى ماله ثابتة ، فتحتفظ بالجزء الذي يساويه شائعاً فيها كلها ، وهي كلها بمثابة الضمان لسداده من غير تفرقة بين جزء وجزء ، والضمان في مل جزء شامل غير منقوص .

هذه هي نظرية الحنفية . وإليها تميّل عبارات الكتب المالكية . وتجده

**إليها أيضاً إحدى الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل ، ورأى بعض الشيعة الإمامية \***

(والنظرية الثانية) نظرية جمهور الشافعية ، وهي أن التركة ، ولو كانت مستقرة بالدين تثبت فيها ملكية الورثة ، ف تكون على ملکهم ، ولكن الدين تكون متعلقة بها ، إذ هم خلفاء الميت ، وتحقق هذه الخلافة بمجرد الوفاة ، إذ الأمور تتراخى عن أسبابها ، إلا لمانع يمنع عمل الأسباب ، والوث سبب للتوريث فتحقق الوراثة فهو ، وجود الدين متعلقة بالتركة ، وكونها مشغولة بحاجة الميت لا يمنع تحقق الوراثة ، إذا كان ذلك التعلق للاستثناء من الأداء ولضمان حقوق الغرماء ، وذلك ليس بممانع من تتحقق الوراثة ، كما نه يمنع الرهن ملكية العين المرهونة للمدين ، ومثل تعلق الدين بالتركة كمثل الرهن ، فهما في الجملة سواء .

وجة هذه النظرية فوق ما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم (من ترك مالاً أو حقاً فلورثته) وأن التركة لو لم تنتقل إلى الورثة ، لكن يستحق فيما باليراث كل من كان غير وارث لمانع وقت الوفاة ، ويزول المانع قبل سداد الدين ، وهذا باطل فيبطل ما يؤدي إليه .

وقد يجيب عن الأول بأن المال أو الحق إنما يكون للورثة بعد الدين تنص الآية الكريمة ، فالحادي ث مقييد بها ، ويجب عن الثاني بأن حق الوارث ثابت في الزائد عن الدين من وقت الوفاة ، لا من وقت القسمة ، وهذا الدليل لا يرد عن النظرية الأولى<sup>(١٢)</sup> .

ولقد وافق الشافعية في هذه النظرية أشهر الروايات عن أحمد بن حنبل وبعض الشيعة الإمامية الاشتراكية كما ذكرنا .

١٨ - وقبل أن نتبين الآثار المترتبة على اختلاف هاتين النظريتين ، نذكر صلتها بالقضية التي اشتهرت بين القانونيين على أنها نظرية شرعية ، وهي : « لا تركة إلا بعد سداد الدين » فأننا إن فسرنا هذه الجملة تفسيراً حرفيًا كما يفهم بعض القانونيين بمعنى أنه لا ملك للورثة إلا بعد سداد الدين ،

(١٢) قد ساق الأدلة وبينها بالتحصيل الرحوم الاستاذ الشيخ احمد ابراهيم بلال الله ثراه في بحثه عن التراثات من ١٧ و ١٨ .

نجد هنا تتطابق أنطباقاً حرفيًا على التركة المستقرة بالدين على نظرية الحنفية ، أما انطباقها على التركة غير المستقرة بالدين فلا يمكن تطبيقها حرفيًا ، بل تخرج على أن المراد بها أنه لا تخصل التركة للورثة خلوصاً مستقراً ثابتاً غير قابل للنقض إلا بعد سداد الدين . فإنها قبل ذلك لا تخصل لهم ذلك الخلوص ، بل يكون حقهم فيها شائعاً ، والهلاك السماوي يكون عليهم ، وإن قسمت مع ذلك قبل سداد الدين ، فإن القسمة تكون قابلة للنقض ، وهذا يقتضي أن نصيبيهم في التركة لا يخلص خلوصاً مستقراً قبل السداد ، ولكن ليس معنى ذلك أن لا ملكية لهم قبل السداد في حال عدم استغراق التركة بالدين<sup>(٣)</sup> .

أما على نظرية الشافعية فإن هذه القضية لا تتطابق مطلقاً ، لا في حال استغراق التركة ولا حال عدم استغراقها . لأن الملكية تثبت لهم في التركة فور الوفاة ، وعلى ذلك يكون من يفهم أن قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الدين مؤدعاً ألا تكون ملكية للورثة ، ولو لم تكن التركة مستقرة بالدين – فهمه خطأ لا يستقيم على مذهب الشافعى مطلقاً . ولا يستقيم على مذهب الحنفية على النحو الذى حررنا به نظريته تحريراً دقيقاً كما جاء عن آئمته الأعلام .

ويظهر من فحوى عبارات المذكرة التفسيرية التى صحبت القسطنطيني المدنى الجديد وهو مشروع أن واصعيها فهموا منها أنه لا ملكية للورثة إلا بعد سداد الدين ولو كانت مستقرة؛ فقد جاء في هذه المذكرة ما نصه : « جعل هذه الشريعة (أى الإسلامية) هي التي تتطابق على جميع مسائل الميراث ، ومنها

(١٢) قد جرى ذلك الفهم الخطأ في كثير من أحكام المحاكم المختلفة حتى أنها عندما ارتضت أن يجري الإرث في الترکات الموسرة التي كانت ديونها فثيلة بالنسبة لقيمتها – اعتبرت ذلك تخفيفاً من القضاء لقاعدة « لا تركة إلا بعد سداد الدين » ، فقد جاء في أحد أحكام محكمة الاستئناف المختلفة ما ترجمته « إن القضاء لطف من شدة القاعدة التي تقضى بأن لا تركة إلا بعد سداد الدين » ، بتصريح أنه متى كانت التركة موسرة ، فإنه يتقرر حق الورثة في الحال ، ويجوز اقتسامها والتصرف في اعيتها ، وتسرى تصرفاتهم فيها على ذاتي التركة ، ما دامت لا تؤثر في مسارها » (حكم محكمة الاستئناف المختلفة الصادر بتاريخ ٢ من أبريل سنة ١٩٣٥) .

ونرى أن عبارة الحكم صريحة في أن إجازة اقتسام التركة ، إذا كانت موسرة هو من تخفيض القضاء من حدة المبدأ الشرعى « لا تركة إلا بعد سداد الدين » والحقيقة أن شدة المبدأ أخذت من نعمه فهو بهذه الشدة ، أما الشرعيون فما ترورو بهذا الوضع ، أنهم أجرروا التوريث ما دامت غير مستقرة . وأجازوا اسنسناناً – اقتسامها وتخصيص جزء الدين ، وأجمعوا على ذلك تقريراً على ما سنبين إن شاء الله تعالى في قسمة التركة .

انتقال ملكية التركة إلى الورثة ٠ فيجب إذن تطبيق القاعدة الشرعية المعروفة بأن لا ترثة إلا بعد سداد الدين ، وهي قاعدة رشيدة تفصل ما بين شخصية الوارث والمورث ٠٠٠ ولكن الأخذ بهذه القاعدة يقتضي وضع نظام مفصل لتصفية التراثات ٠

فإن مجرى هذه العبارة يفيد أن الملكية في التركة لا تثبت إلا بعد سداد الدين إذ جعل تطبيق هذه القاعدة متربعا على الأخذ بنظرية الشريعة في انتقال ملكية التركة ، كما يزعم ٠ وقد بنيت الأحكام الرئيسية في التصفية على هذا النحو من أنفهم ، وقد علمت ما فيه من الناحية الشرعية ٠

١٩ - وقد ترتب على الاختلاف ما بين هاتين النظريتين الشريعتين السابقتين ، اختلاف في بعض الأحكام المتصلة بالتركة ، كان الاختلاف فيها ثمرة لاختلاف النظريتين ٠ ومن هذه الأحكام :

(١) نماء التركة : فإن التركة قد تنمو في الفترة التي بين الوفاة وسداد الديون كشجر أثمر ، وزرع أقصد ، ودابة سمنت ، أو نتجت ، وكذلك غلات التركة كاجرة دار للسكنى ، أو أرض للزراعة ، فكل هذا يعتبر نماء للتركة أو خرابا لها ، وقد تختلف الفقهاء في هنكته ، لاختلافهم في ملكية التركة على اختلاف النظريتين السابقتين ، فالحنفية ومن مالوا إلى اتجاههم الذين يقررون أن ملكية الورثة من وقت الوفاة تكون في الجزء غير المشغول بالدين — يقررون أن ملكية النماء تكون على ذلك النحو ، أي أن الدائنين تتصل حقوقهم بالنماء بالقدر الذي كان متعلقا بأصل التركة ، فإذا كانت التركة كلها مستعرقة بالدين فإن حق الدائنين يتعلق بكل النماء ، حتى تستوف ديونهم ، وما يفضل يكون للورثة ، وإن كانت التركة غير مستعرقة بالدين ، فإن الدين يتعلق بالنماء بمقدار تعلقه بالتركة ، أي أنه يتعلق بالنماء بمقدار ما يشغل الدين من التركة ، وبهذا صرحت كتب الحنفية والمالكية وبعض الصنابلة الذين نهجوا منهاج الحنفية ٠

وجمهور الشافعية الذين يرون أن الملكية تثبت للورثة من وقت الوفاة ، ولا يعتبرون تعلق الديون بالتركة مانعا من ثبوتها — يرون أن نماء التركة وغلاتها يكون ملكا للورثة ، ولا يتعلق بها حق الوارثين لأنها نماء ملکهم ، والديون قد تعلقت برقبته الترثية لا بمنائها ، لأن النماء ثمرة الملكية كالعبد المتعلق به أرض جنائية أو عقوبة مالية في جنائية ، فإنها تكون متعلقة برقبته ،

وخدمته وأجرته حق لسيده لا لأصحاب ذلك الحق الذي تعلق برقبته ، وكذلك هنا ، ومثل ذلك أيضا زوائد الرهن ، فإنها تكون ملكا للراهن . ولا يتعلق بها حق المدين . كما تعلق بالأصل .

وكذلك يفرقون بين العين ونمائها ، فالعين يتعلق بها الدين ، والنماء لا يتعلق به دين . ووجه التفرقة أن العين آلت إليهم ملكيتها محملة بالدين ، لضعف ذمة المدين بالولت عن تحمله ، أما النماء فتشاء على ملکهم شاءة مستقلة ، فتشتبه ملكيتهم فيه متحررة من ربيقة التين . ولقد صرحت بذلك كتب الشافعية ، حتى لقد صرحوا بأنه إذا كان في التركة حيوان . سمن ، والسمن نماء متصل ، فإن قدر السمن يكون ملكا للورثة . ف Gund بيع العين يكون فرق التين الذي أوجده السمن حقا خالصا نورثة ، وليس للدائنين فيه حق .

ولقد نهج منهاج الشافعية بعض الحنابلة الذين قرروا أن الملكية تثبت للورثة من وقت الوفاة ، ولو كانت انتركة مستغرقة بالدين كما توها .

ولكن الكثيرين من الحنابلة ، على أن الدين يتعلق بالنماء . كما يتعلق بأصل التركة ، ومن هؤلاء من وافقوا انشسفعيه في نظرتهم في الملكية . ولكنهم خالقوهم في ذلك ، لأن الملكية وإن كانت تابعة للورثة : فقد تتعقد بالتركة حق الدائنين ، فيتعلق حقهم بالنماء ، لأنه تابع للتركة ، وحيث كان الدين متعقاً بالأسفل . فإنه يكون متعلقاً بالتابع . لا ترى أن الملكية تثبت في النماء ببعض الورثة فيثبت الحق عليه تبعاً للأصل أيضاً ، ومثل ذلك مثل حق العين المرهونة عند هؤلاء الحنابلة . فإن ثمارها يكون رهنا تابعاً لها ، كما كانت هي رهنا قد تعلق الدين بها . وعلى هذا يكون النماء ضامناً للدين كما ضمته العين ، ويكون للدائنين الحق في استيفاء ديونهم منه ، كما استوفوه من الأصل ، إذ لم يكن الأصل كافياً .

( ب ) مئونة التركة من نفقات الحفظ والصيانة ، أو التغذية والإبقاء وحفظها من الفناء – تكون على مقتضى نظرية الحفظية ومن نهج مثل منهاجم – من التركة نفسها ، لأن التركة قد تعلق بها حق الدائنين بقدر ما يفي بحاجتهم وما بقي فهو للورثة . وإن لم يكن في التركة ما ينفق منه كانت النفقات بين الدائنين والورثة ، كل على قدر حصته على أن يمساف إلى الدين ما اتفق ، أو يستدان عليها لأجل الإنفاق بأمر القاضي .

أما على نظرية الشافعية الذين يعتبرون الملكية ثابتة للورثة من وقت الوفاة فإنها تكون على الورثة ، لأنهم المالكون لها ، وإن كانت حقوق الدائنين قد تعلقت بها لاستيفاء ديونهم ، وكان ينبغي أن تكون نفقات التغذية والإبقاء على الورثة ، لأن الملكية لهم ، ونفقات الحفظ والصيانة على الدائنين ، لأن حقوقهم قد تعلق بها ، ومثل ذلك مثل العين المرهونة تكون نفقات الحفظ والصيانة على المرتهن ، ونفقات التغذية والإبقاء على المالك ، ولعل الشافعية لم يعتبروا ذلك الحق الذي للدائنين كحق الرهن ، لأن الرهن عقد تراضي الطرفان عليه ، بل اعتبروه كأرش الجنائية على العبد (أى العقوبة المالية الجنائية) في تعلقها برقبته فإن ذلك لا يكون نتيجة لاتفاق بين المجنى عليه والسيد ، ولذلك تكون كل نفقات العبد على مالكه ، وإن تعلق الحق برقبته .

(ج) ما يجدر من الملك ، وهى الأمور التى باشر المالك أسبابها ، ولم يتم الملك فيها إلا بعد موته ، كان يكون قد حفر حفرة فى ملکه ، ليصطاد فيها حيوانا ، فوقع فيها الصيد بعد موته ، فإنه يكون حكمه حكم سائر التركة على رأى الحنفية ، من حيث إن حقوق الدائنين تتعلق به سيرا على مقتضى نظرتهم ، ومن نهج نحهم ، وعلى نظرية الشافعية ، ومن نهج نحهم يكون معتبرا كالزائد ونماء الملك ، ليكون ملكا للورثة فقط ، فلا يتعلق به حق الدائنين ، فحكمها حكم النساء من كل الوجوه ، ويجرى فيه ما جرى في النساء من خلاف .

(د) ثبوت الشفعة ، بأن يكون فى التركة حصة شائعة فى عقار ، وللميت شريك فيه ، فباع الشريك حصته ، فإنه إذا كانت التركة مدينة بدين غير مستترق فقد اتفق الفقهاء فيما يظهر على ثبوت حق الشفعة فيها ، لأن جزءا من التركة على ملك الورثة ، وإن لم يكن خالصا على نحو ما بينا ، وإذا كانت لهم حصة شائعة فإنه بمقتضاهما يثبت حق الشفعة ، لأن الورثة شركاء على الشيوع ، وعلى ذلك لا تظهر ثمرة لاختلاف النظريتين فى هذا الحال إنما تظهر ثمرة الخلاف إذا كانت التركة مستترقة بالدين ، فعلى نظرية الحنفية والمالكية وبعض المحتبلة لا تثبت الشفعة للورثة ، إذ كانت التركة فيها حصة شائعة ، وبائع الشريك حصته أو بعضها ، لأنه لا ملكية للورثة فى هذه الحال وملكية الشفيع وقت البيع للعقار المشفوع به شرط لثبوت الشفعة ، فحيث انتهت لا تثبت . أما الشافعية وأكثر المحتبلة فيثبتون حق الشفعة للورثة ، لأنهم مالكون ، فحق الشفعة قد استوف شروط تتحققه فيثبت ، ولا يمكن ثبوت ذلك كون الدائنين قد

تعلق حقهم بالتركة على ما بيننا ، ومن البديهي أنه ليس للدائنين حق الشفعة كالورثة ، لأن حقهم إنما هو للاستئثار من الاستيفاء . وليس بحق ملك فلا يتحقق بالنسبة لهم حق الشفعة .

(هـ) في التصرف والقسمة . فإنه إذا كانت التركة مستغرقة بالدين لا تصح قسمتها بين الورثة ، ولا يصح التصرف منهم فيها على نظرية الحنفية ، أما على نظرية الشافعية فإنه تصح القسمة . ويصبح على قول بعضهم تصرف كل وارث في حصته قبل القسمة إذا أدى ما عليها من دين . لأن حق الدائن هو في تتبع انعين وعلى كل حصة من التركة حصة من الدين . فإذا حصل تصرف فيها ؛ فإن التصرف صحيح غير قابل للنقض إذا سدد ما يخص حصته من دين ، ويجوز النقض قبله . وذلك مبني على أن مذهب الشافعية يسوغ تجزئة الضمان بمقدار حنص الوارثين ؛ أما على مذهب أبي حنيفة فلا يجزأ الضمان ، ولذلك يكون كل تصرف قابلاً للنقض ما لم يوف الدين كاملاً ، ولو كان غير مستغرق ، ولذلك فضل بيان عند الكلام في القسمة . والتصرف في التركة<sup>(١)</sup> فلنؤجله إليها .

#### هراتب الديون وأحوالها

٢٠ - يتبيّن من كل هذا أن الديون تتعلق بالتركة : وبيننا اختلاف النظريات الفقهية في ثبوت الملكية للورثة مع تعاقب حق الدائنين بالتركة . ولكن بقى جزء . وهو قوّة تعلق حقوق الدائنين بالتركة ، فهل قوّة التعلق متساوية في كل الديون ؟ إنه مما لا شك فيه أن الديون ليست متساوية في قوتها . وإن اختلفت في تعلقها . ومن المتفق عليه أن الديون التي تعلقت بالتركة أو ببعضها قبل الوفاة أقوى من الديون التي لم تتعلق بالتركة إلا بالوفاة . أو بعبارة أدق لم يطهر تعلقاً بالتركة ، إلا بعد الوفاة ، فإذا كان في الديون دين قد وثق برهن من التركة قبل الوفاة ، فهو أقوى من سائر الديون التي لم يكن لها هذا التوثيق ، ولذلك تكون الأعيان المرهونة مخصصة لسداد الديون المتعلقة بها . فلا يسد منها سواها إلا بعد سداد ديونها منها ؛ وما بقي يكون لسائر الغراماء الذين لم يكن لهم ذلك التوثيق العيني فيها .

ولقد قرر الشافعى هذا وأعطى الديون الموثقة برهن حقاً فيه بحيث يكون

---

(١) تقد ذكر استاذنا المرحوم الشيخ احمد ابراهيم (بك) ثمرات الاختلاف مجللة وعددها كلها في بحثه في التركلات من ٦ و ١٩ .

كل جزء منه ضامنا لها ، ولا يتجزأ الضمان قبل الوفاة بديونها ، فعلاً تخلص حصته منها بسداد ما يخصها من ديون ، بل لا خلاص لأى جزء من التركة إلا بسداد الديون كلها إذا كانت كلها مرهونة ، فليس لأى وارث أن يختص بجزء من التركة في هذه الحالة ، ويحدد ما يخص سهامه من الديون ، إلا إذا ارتفعى الدائرون ذلك ، فإنهم إن ارتفعوا فقد تنازلوا عما لهم من حق ، وكل صاحب حق له أن يترك حقه وما لأحد عليه من سبيل في ذلك .

وقد خالف الشافعى نظريته التى توسيع تجزئة الضمان ، إذا لم تكن التركة مرهونة قبل الوفاة ، ولذلك فرق بين الرهن الجعلى الذى يكون بإرادة المورث قبل وفاته ، والرهن الشرعى الذى يجعل التركة كلها قد تعلق بها حق الدائرين بأن الأول لا يمكن تجزئه الضمان فيه ، أما الثاني فالضمان فيه عند الشافعى يقبل التجزئة بسداد كل وارث ما يخص حصته من دين ، واسسas هذه التفرقة ان الوارث يخلف مورثه في ماله ، ويكون له فيه كل ما كان لورثه من حقوق ، ولم يكن سائغاً للمورث أن يسدد بعض الدين ، ويفتك ما يقابل ما سدد من العين ، فكذلك لا يكون سائغاً للوارث ذلك ، ولكنه إذا لم يكن رهن كان توسيع للمورث أن يبيع بعض ماله ليسدد الديون غير الموثقة برهن ، فكذلك ينتقل ذلك الحق إلى الوارث ، هذا هو الذهب الشافعى .

وقد علمت أن الذهب الحنفى يجعل الضمان في التركة غير قابل للتجزئة سواء أكانت الديون موثقة برهن أم كانت غير موثقة ، بيد أن الديون الموثقة بالرهن تسدد أولاً من الأعيان المرهونة ، ولا ينزع عنها غيرها فيها ، حتى يكون فضل في قيمة العين ، فيكون لسائر الدين ، هذا وكون الدين الموثق برهن أو نصوه مقدماً في الأداء من العين المرهونة لا يعن أنه أيضاً متعلق بسائر التركة إذا لم يكن في المرهون وفاء ، أو هلك بعض الباقى المرهون ، ولم يكن في الرهن وفاء ، فإن الباقى يكون في التركة ، ولكنه على أي حال يستوفى أولاً من العين التي تعلق بها الدين .

ولقد جاء في أحد أحكام محكمة الاستئناف المختلطة ما ترجمته : « إن الدائن إذا كان له رهن على بعض أعيان التركة ، ليس له حق في غير الأعيان المرهونة إلا إذا ثبت أنها لا تكفى لأداء الدين يوم مطالبته بالإداء ، لا يوم إنشاء الدين ، ولا يوم فتح التركة ، وإثبات أن الأعيان المرهونة لا تكفى للوفاء بالدين ، يكون عبئه على الدائن ، لأنّه عقد الرهن مختاراً ، والظاهر المفروض أنه ما قبله إلا على أساس أنه يكفى لضمان الوفاء ، فإذا ادعى بعد ذلك أنه لا

يكتفى يكون مدعياً خلاف الظاهر؛ والإثبات واجب على من يدعي خلاف الظاهر<sup>(١٥)</sup> . وبهذا يقرر الحكم أن الدائن الذي تعلق حقه بعين لا يطالب إلا منها ، ولا يطلب في غيرها إلا إذا ثبت أنها لا تكفي لأداء دينه يوم مطالبه بالأداء ، وهذا نظر غير بعيد عن مقصد الشريعة ، بل هو نظر حكيم لتنفيذ مبادئها تنفيذاً سليماً في الجملة<sup>(١٦)</sup> .

٢١ - والديون التي ليست متعلقة بالأعيان قبل الوفاة ليست مرتبة واحدة فممنها ديون الصحة ، ومنها ديون المرض ، وديون الصحة هي الديون التي تثبت في حال الصحة بالبينة أو الإقرار ، والديون التي تثبت بالبينة في حال المرض – والديون التي يباشر المريض أسبابها في مرضه كثمن ما استراه ، أو دين اقترب منه في حال مرضه وهذه الديون كلها لا تعدد ديون مرض ، لأنها ثابتة في حال الصحة أو ثابتة في حال المرض بحجة كاملة تثبت على الكافحة ، ولا تعتبر حجة قاصرة . أما ديون المرض ، فهي الديون الثابتة في حال المرض يباشر المريض في مرضه فقط من غير حجة سوى الإقرار الذي حدث في مرض الموت : والحنفية وحدهم هم الذين يفرقوا بين ديون المرض . وديون الصحة . وجمهور الفقهاء لم يفرقوا بين دين ثبت بالإقرار في حال المرض وغيره ، والأساس في ذلك عدمهم أن حقوق الدائنين تعلقت بمصالح المريض في حال مرضه الذي اتصل بالموت ، وإذا كانت حقوق الدائنين قد تعلقت بها . فلا يلزمهم ما يثبت بالإقرار في حال المرض ، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر على ما هو مقرر في باب الإثبات ، والإقرار في حال الصحة يلزم الكل : لأن الديون في وقت الصحة مطابقاً للذمة ؛ فكل إقرار بدين يجعل الذمة مشغولة به ، فإذا جاء المرض الذي اتصل بالموت . فإن كل دين يتعلق بالأعيان مع الذمة .

ومن جهة أخرى فإن الدين الذي يثبت بالإقرار وحده في حال المرض من غير أي قرينة تؤيد الإقرار يكون الإقرار مظنة المحاباة ، والمحاباة في مرض

(١٥) حكم محكمة الاستئناف الخليطة الصادر في ٢ إبريل سنة ١٩٣٥ .

(١٦) يذكر الفقهاء الديون التي تتعلق بالأعيان ، مذكرون منها : (أ) الرهن :

فإن الدين يكون متعلقاً بالعين المرهونة . (ب) والعبد الذي جنى جنابة توجب ارضاً عوضاً مالياً ، فإن الحق يكون متعلقاً برقبته ببناء في سبيله . (ج) العين المستأجرة إذا قدم المستأجر أجورتها ، فإن العين تكون مرهونة بالأجرة التي عجلت . وهذا على رأى من يرى أن الإجارة تتفسخ بموت أحد المتعاقدين . (د) والمشترى إذا مات مثلاً ولم يكن دفع ثمن المبيع ، فإن الثمن يتعلق بالمبيع إذا لم يقبض (أى المبيع) عند الحنفية ، وقبض أو لم يقبض عند الشافعية .

الموت في حكم الوصايا • وهي تؤخر عن الديون ، فل遁م هذا كانت ديون الصحة مقدمة في الأداء على ديون المرض ، بحيث إذا كانت التركة لا تكفي الدينين استوفيت منها أولاً ديون الصحة فإن بقي شيء قسم بين أصحاب ديون المرض بنسبة ديونهم •

أما جمهور الفقهاء فلا يفرقون بين ديون صحة وديون مرض ، لأن الإقرار جدية ملزمة لا تنفع إلا إذا ثبت نقيضها ، فيما لم يتم دليل على الكذب فيه فضمونه ثابت ، وتعلق حق الدائنين إنما يثبت أو ينكشف بالموت ، وهو حق فرضي اقتضاه الفرض ، فلا يتسع فيه ، والآننا لو ضيقنا الإقرار ، أو ضيقنا حدوده لكان في ذلك تضييق على المريض في سبيل إبراء ذمته ، وتبرير خلنته كما عبر الآخر •

وعلى ذلك تكون الديون غير المتعلقة بالأعيان سواء ، فإذا كانت التركة لا تتسع لكل الديون وفيها ديون صحة وديون أقر بها المريض فعلى مذهب جمهور الفقهاء يكون لكل دائن مقداراً بحسب دينه من غير تفرقة بين دين صحة ودين مرض ، بل الجميع سواء •

### ديون الله وديون العباد

٢٢ - هذه مرتب الديون ، وهي ثلاثة على مذهب الحنفية كما رأيت :  
ديون تعلقت بأعيان التركة قبل الوفاة ، وديون لم تتعلق بالأعيان قبلها ، وهي  
ديون صحة ، ثم الدرجة الأخيرة ديون المرض لغير الوارث • أما الإقرار في  
المرض للوارث فلا ينفذ إلا باجازة الورثة ، أي أنه يتأخر كما ترى عن حق  
الورثة فلا يعهد من الديون (١٧) •

ولكن ما هي الديون المعتبرة التي تتعلق بالتركة وتقدم على حقوق الورثين  
أهى عامة شاملة ، فتشمل ديون الله سبحانه وتعالى ، ومنها الزكوات ، أم  
هي مقصورة على الديون التي لها مطالب من العباد ؟

لقد اختلف الحنفية مع جمهور الفقهاء في هذه المسألة ، فالحنفية يرون

(١٧) وهذا لخيبة المحاباة ، ولكن قانون الوصية أجاز محاباة بعض الورثة ،  
فيكون - بمقتضى أحكامه الإقرار في المرض للوارث نافذاً في حدود ثلث التركة .

أن الديون الثابتة هي التي للعباد ، أى التي لها مطالب من العباد ؛ أما ديون الله سبحانه وتعالى التي ثبتت حقاً للفقراء . وليس لها مطالب معن من الناس كال Zukوات ، والكفارات ، والنذور ؛ فإنها لا تثبت ديننا يتعلق بالتركة بعد الوفاة . ويقدم على الوصايا والواريث . وقال جمهور الفقهاء أن ديون الله سبحانه وتعالى التي وجبت بإيجابه سبحانه وتعالى تكون واجبة ومتعلقة بالتركة ويقدم الوفاء بها على الوصايا والواريث . وإن أوصى بها لا تكون مقيدة بالثالث ، لا ينزع عنها غيرها من الوصاية لأنها مقسمة على أصل الوصايا والواريث ، فالوصاية بها كالوصية بأداء الدين ثبت لا يكون الوجوب فيه بالوصية بل يكون الوجوب بغيرها . لكن كانت الوصية لتأكيد الأداء . وللإلاعـلام الحنفي في ذلك ، فإن الوجوب فيها لا يثبت على هذا المذهب إلا بالوصية بعد أداء الديون ، ويؤدى من الثالث فقط . ولا يتتجاوزه إلا باجراة الورثة .

**وأساس الخلاف بين الحنفية وغيرهم في هذه القضية أمران :**

(أحد هما) أن حقوق الله سبحانه وتعالى المالية عبادات عند الحنفية . ولا تؤدى إلا بالنية والاختيار . وحيث مات الشخص فقد فقدت النية . وفقد الاختيار ، فلاتؤدى من ماله . ولا يؤدى أحد عنه وجوباً ، لأن من يؤدى عنه يجب أن يكون أداؤه بإنابةه وأمراه . ولو أدى الوارث أو من يقيمه القاضي فليس لواحدة منها صفة الإنابة الموجبة ، وإن أدى الوصي المختار من غير إنابة فهو مثهما . وإن آثاره فقد أنشأ وصية . ويؤدى بهذه الصفة . فتؤخر عن الديون التي أنها مطالب من العباد .

أما على رأى جمهور الفقهاء فهذه التكليفات من زكوات وصدقات مؤونة المال وتكتلifikات قائمة به ، لا تحتاج إلى النية . ولذلك تجب في مال الصغير والمجنون والمعتوه ، وإن لم تتحقق منهم نية عبادة . ويستدلون على ذلك بورود الآثار الوجبة للزكاة في مال اليتامي ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم ( من ولى على بيتيم فليؤيد زكاة ماله ) ولأن سبب وجوب الزكاة منك النصاب وقد وجد . أما الحنفية فيستدلون لرأيهم بأن الزكوات والصدقات والنذور أفعال شرعية ، والأفعال الشرعية لا تكون إلا من مكلف كامل التكليف تصبح منه النية ، والآثار الواردة في هذا الباب التي يستدل بها الجمهور ليست صحيحة في نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في نظر الحنفية .

ولهذا المعنى ، وهو اعتبار الحنفية الزكوات والكافارات عبادات — لم تكن ديننا ثابتة في التركة ، ولذلك ما اعتبروه من الزكوات مئونة لا يحتاج إلى نية ، وهو زكاة الزروع والثمار — اعتبروه ديناً قائماً في الزروع والثمار بعد الوفاة ، إذا كان الزروع والثمار للذان لم تؤد زكاتها قائمين بذاتهما في التركة فإنه يؤخذ منها عشرتها أو نصف عشرتها ، (إن سقيا باللة) ولو لم يوص بذلك ويكون مع الديون ، بل يكون كالديون التي تعلقت ببعض أعيان التركة قبل الوفاة ، ويؤدى من الزروع والثمار الذى وجبت فيه ، وهذا ما جاء في ظاهر الرواية ، وروى عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أنه يسقط بالموت كسائر الزكوات ، وكذلك الحكم إذا كان قد استشهد على اختلاف الرواية عن أبي حنيفة لأن القيمة قائمة مقام العين ، سواء أكان المستهلك المالك أم غيره ، ويكون ديناً في ذمة المالك ، وقال أبو يوسف : إن أهله لا يكون ديناً في ذمته ، وترى من هذا أن الحنفية أسقطوا من التركة الدين الذي اعتبر عبادة ، وأوجوه في التركة ما اعتبر مئونة المال . هذا هو الأصل الأول الذي انبني عليه الخلاف بين الحنفية والجمهور . أما الأصل الثاني ، فهو أن الزكوات وأشباهها وجبت في المال باعتبارها صلة ، لأنها لا يقابلها عرض مالي ، والصلات تسقط بالموت وهذا عند الحنفية ، أما غيرهم فلم يعتبرها كذلك ، بل اعتبرها مئونة مالية ، كالخراج في الأراضي الخراجية ، والعشر في الأراضي العشرية .

٢٣ — لهذين الأصلين يقرّفهاء الحنفية أن الزكوات والنذر والصدقات يسقط أداؤها بعد الوفاة إذا لم يوص بها ، وليس معنى ذلك زوال كل آثر لتقسيمه بل إن سقوطها في الحكم الدننيوي ، أما الحكم الأخرى ، فامرها إلى ربها ، إذ هو آثم بما ترك من واجب عليه .

وإذا كان جمهور الفقهاء يعتبرون الديون المتعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى واجبة الأداء على أنها ديون العباد ، فقد اختلفوا في مرتبة أدائها ، وإن اتفقا على أنها مقدمة على الوصايا والمواريث ، وكانوا على أقوال ثلاثة :

أولها : قول الحنابلة أنها تكون كديون الناس المرسلة التي لم تتعلق بأعيان المال ، فإن ضاق المال عن الديون جميعها كان لكل دين حصة بمقدار نسبته إلى الديون الأخرى ، لأن الديون التي تقدم على غيرها هي الديون المتعلقة بأعيان الأموال ، فإن كانت الديون المتعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى مرسلة فهي كسائر الديون المرسلة للعباد .

ثانيها : قول المالكية ، وهو أقرب الأقوال إلى مذهب الحنفية ; وهو أن ديون العباد مقدمة على الديون المتعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى ، وهم يختلفون عن الحنفية في أمرين : (أحددهما) في اعتبار هذه الحقوق ديوناً ثبتت من غير وصية . (وثانيهما) أنها لا تergus في الثالث : وتقدم على الوصايا والواريث ، ولكن المالكية لا يجيزون أداء هذه الديون . إلا إذا أشهد الموق على نفسه وهو حي أنها واجبة في ذمته ، وهذا الإشهاد للإعلام لا للإيماء ، ومن هذ يتبين التقارب بين المالكية والحنفية مع الاختلاف في جوهر الأداء . وأساس هذا الرأي أن القاعدة المقررة أن الحق الذي لم يطلب من العباد أولى بالأداء . فالمهلا عفو كريم .

ثالثها : قول الشافعية أن ديون الزكوات إن كان نصابها قائماً لم يهلك ونم يسنهلك قبل وفاته ، أي أن المال الذي وجبت فيه الزكاة لا يزال قائماً بحاله فإن الزكاة تكون مقدمة في الأداء منه على أي حق سواء . وذلك لأن الزكاة بعضه وما كانت ملكيته كامنة للمتوفى ، إذ فيها حق شائع للسائل والمحروم وليس للمتوفى منه إلا باقى هذا المال بعد حق الفقراء فيه ، فالزكاة تلقت به كما تعلق حق المرتدين بالعين المرهونة على الأقل . إذ أنه أقوى من ذلك بكثير ، وإن كان المال الذي وجبت فيه الزكاة غير قائم ، بأن استهلك أو هلك فإن الدين ينتقل إلى ذمة من وجب عليه الحق ، ويكون كالكتارات غير المسينة في شيء بعينه . وفي المذهب الشافعي في هذه الحال وجهان (أحددهما) أن يكون مؤخراً عن سائر الديون التي لها مطالب من العباد : كقول المالكية السابق . لأن مطالبة آحاد العباد يجعل لحصم قوة ليست في ديون الله تعالى التي تلقت بالذمة لا بالأشياء . والوجه الثاني أنه يكتون سوء : لأنه إن كان دين العبد قد قوى بحق المطالبة التي يلزم بها القضاء ، فقد قوى حق الله بأمررين آخرين (أحددهما) ما أثر عنه صلى الله عليه وسلم من أنه قال : « دين الله أحق بالقضاء » فإنه يصرح بأن دين الله سبحانه وتعالى « أحق باللوفاء » . (وثانيهما) أن هذه الديون ، وإن كان المطالب بها هو الله سبحانه وتعالى ، هي حق الفقير والمسكين : والسائل والمحروم ، فهي أيضاً من حقوق العباد . وقد قدس الله سبحانه وتعالى حقها ، فتولى المطالبة بها بهذه التكليفات الشرعية . وهذا الوجه هو الراجح في المذهب الشافعي .

٤ - هذا ويجب التنبيه إلى أن فقهاء الظاهرية يقدمون كل حقوق الله سبحانه وتعالى على ديون العباد ، غير مفرغين بين حق قائم بهال قائم إلى

وقت الوفاة ، وحقٌ قد هلك ، أو استملك ما قام به ، وانتقل الوجوب من التعلق بالشيء إلى التعلق بالذمة المجردة ، فيبدأ عندهم من ماله بأداء ما فرط فيه من زكاة وكفارة ، وحج ، فإن كان المال لا يكفي هذا كله أدى من كل بحصته من التركة ، أي قسمت التركة على هذه الحقوق بحسبتها ، وأسائل هذه الفكرة عندهم صريح الخبر « دين الله أحق بالقضاء » فقد صح ذلك الخبر عندهم فلا تفريج فيما وراء النص ، فيؤخذ به على ظاهره .

هذا ولا شك أن المعول به هو المذهب الحنفي الذي لا يعتبر حقوق الله سبحانه وتعالى وأجية الأداء إلا إذا أوجبتها وصية ، وإذا وجبت بالوصية كان مقامها مقام الوصايا ، لا يلتفت إليها إلا بعد سداد الديون ، ولا تنفذ في أكثر من ثلث الباقي بعد سداد الديون إلا باجازة من الورثة ، والله سبحانه وتعالى يتولى الجميع .

### حلول الديون المؤجلة

٢٥ - الفقهاء المسلمين - إذا استثنينا الظاهيرية - على أن الديون المؤجلة لا تحل بوفاة الدائن ، وذلك لأن الأجل من حق الدين ، ولا يؤثر في ذلك الحق موت الدائن ، وأن الدين محله ذمة الدين ، وذمة الدين لا تتأثر بوفاة الدائن ، فلا ينتقل الدين من الذمة إلى الأموال ، لأن الدين ما دام حيا ، فذمه صالحه لأن تشغله بالدين وجدها ، فلا يؤثر فيها وفاة غيره .

وقد احتاج الظاهيرية لحل الدين المؤجل بوفاة الدائن بآئن التجايل اتفاق شخصي بين الدائن والمدين ، أساسه الثقة المتبادلة بينهما . وهذا الاتفاق البنى على الثقة من الدائن للمدين لا ينتقل إلى ورثة المتوفى . وأن الدين إذا توفى سقط الأجل عند الجمورو ، والتساوی في الحقوق والواجبات يجب أن يكون الموت سبباً لسقوط الأجل ، سواء أكان الأجل حقاً للمتوفى أم كان حقاً عليه ، وليس بسائغ أن يجعله سبباً لسقوط الأجل في حال دون حال ، ورأى الجمورو هو الأرجح دليلاً ، والأقوى نظراً ، لأن الموت لم يعهد سبباً لسقوط حق الدين ، فلا يؤثر فيه بالإسقاط .

٢٦ - هذا إذا كان المتوفى هو الدائن ، أما إذا كان المتوفى هو المدين فالجمورو من الفقهاء على أن الديون المؤجلة تغير حالة ، وخالفهم في ذلك

الحنابلة ، فقرروا أن الديون لا تحل بوفاة الدين ، كما لا تحل بوفاة الدائن .  
ولقد اشترط المالكية في حلول الدين بوفاة الدين شرطين :

(أحدهما) ألا يشترط المتأدبين عدم حلول الدين بوفاة الدين ، فإن  
كان ذلك الشرط ، فإن الشرط شريعة المتعاقدين ، أو كما قال عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه : مقاطع الحقوق عند الشروط ، فحيث كان الشرط وجب اتباعه ،  
وانتقل من له الحق إلى ورثته .

(وثانيهما) ألا تكون وفاة الدين بعدوان من الدائن ، لأن العدوان  
لم يهدى في الشرع الإسلامي سبباً لاكتساب حقوق لم يكن . إذ الحقوق نعم ،  
والمحصنة لا توجد النعمة ؛ بل توجب العقاب ، وفي الجملة نقول أن الفقهاء ما عدا  
الحنابلة يقررون أن الأصل هو حلول الديون بوفاة الدين ، وسقوط الأجل في كل  
الأحوال إلا ما اشترط مالك ، وقد بتنا الأساس له من القياس الفقهي ، وجوبهم  
تقوم على أساس من الحديث ، والآثار والأقweise الفقهية .

(أ) أما الحديث فهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
(نفس المؤمن مرتهنة في قبره بيديه إلى أن يقضى عنه) فإن هذا الحديث يقتضي  
التعجيز بقضاء الدين فكا لهذه النفس المرهونة بالقضاء ، وذلك يقتضي سقوط  
الأجر تبرئة لذمته وتبريرًا لجلدته .

(ب) وأما الآثار عن الصحابة والتابعين فهو ما روى عن ابن عمر وكثير  
من التابعين من أن الديون المؤجلة تحل بالموت ، وأراء الصحابة إذا لم تعرف  
مخالفة بينهم فيها تكون حجة واجبة الاتباع عند أكثر العلماء ، ولم يعرف لابن  
عمر مخالف فيما ارتأه فيكون كلامه حجة متبعة .

(ج) وأما القياس فلن وجوه (أولها) أن التأجيل كان أساسه الثقة  
بالمدين ، وقد مات المدين ، فلم يعد الوجه الذي كان يطمئن به الدائن فينتظر  
إلى انتهاء الأجل ، (وثانياً) أن الأجل كان للترفيع عن المدين ليسعى في  
وفاء دينه في رفق ويسر بلا مشقة ، وبالموت ذهب كل أمل في المسعي ، فلم يعد  
في التأجيل فائدة بل فيه كل المرة بالمدين ، لأن تأخير الوفاة تأخير لبراءة  
ذمته التي أصبح في أشد الحاجة إليها ، ليلقى وجهه الله برئاً من كل حق  
للانسان في رقبته . (ثالثها) أن في التأجيل ضرراً بالوارث لأن فيه تأخيراً  
لاستخلاص حقه في الميراث ، إذ أن الميراث لا يستخلص إلا بعد أداء الدين

لقوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ٠ ( ورابعها ) أن التأجيل كان أساسه أن الدين وصف قائم بالذمة ، وإذا مات المدين فقد تعلق الدين بالمال ، ولا توجد ذمة قوية تحل به ، وأنه إذ تعلق بالمال كانت المصلحة في التعجيل بأدائه لتفك رقبة المال ، أو بعض رقبته ببيع الآخر للوفاء به ، وإذا قررنا أن الدين يكون مؤجلا فامن يكون حق التأجيل !! لا جائز أن يكون حقا للدائنين ، لأن فيه منفعة للدائنين على مقتضى منطق الشريعة الذي يمنع الربا ، ولا جائز أن يكون حقا للورثة ، لأن كونه حقا لهم فرع ثبوت الدين في ذمتهم ، وهو لا يثبت في ذمتهم ، ثم في التأجيل ضرر عليهم في تأخير استخلاص حقوقهم كما بيضا ٠

٢٧- هذه حجة الجمورو في قولهم أن الدين المؤجلة تسير حالة بموت المدين ، وحجة الحنابلة الذين رأوا أن الدين المؤجلة تستمر مؤجلة ، ولو مات المدين تقوم على أمرين :

أحددهما : قوله صلى الله عليه وسلم : ( من ترك حقا أو مالا خلورثه ) ولا شك أن التأجيل حق للمدين ، اكتسبه باتفاق ورضا من الجانيين فينتقل إلى ورثته ، ككل حق كان للميت في حياته إذهم خلفاء الميت في كل ماله ، من حقوقه ٠

ثانيهما : أن الأجل في كثير من الأحوال يقابله بعض المال ، وذلك في غير القروض ، بل يجيء في ثمن الأشياء ، فإن عرف الناس في التقديم والحديث يجري على أن يكون ثمن الشيء نسبيا أكثر من ثمنه معجلا ، فإذا حل ذلك الثمن النسبي بموت المشتري كان في ذلك غبن عليه وعلى ورثته من بعد ، ولذلك كان المعمول لا يحل الدين بموته ، حتى لا يحل ذلك الغبن<sup>(٨)</sup> . ومن الحق علينا أن نبين بعض التباين مذهب أولئك الحنابلة الذين قرروا أن التأجيل لا يسقط بوفاة الدين ، لأنه كيف يسوغ التأجيل مع أن الدين لا يقوم

(٨) جاء في الدر المختار في باب المراجحة ما يفهم منه أنه إذا كان بعض الثمن مقابل الأجل ، ومات المشتري في أثناء المدة فإنه ينقص من الثمن مقدار ما يقابل الجزء البالى من الأجل ، وقال إن فيه رفقا بالمقتضى ، وإن المتأخرین من علماء المذهب أفتوا به وإن المؤنلى بما السعود ارتضاه ، وعندى أن هذا الاستباط من المتأخرین لا يظفر من شبهة الربا ، وإنما حرام ، وشبهته حرام ٠

بذمة الورثة<sup>(٩)</sup>) حتى يكون التأجيل حقاً لهم؛ وكيف يسوغ التأجيل مع أن الأساس فيه الثقة بالدين؟ لقد قرروا أن الدين يستمر مؤجلاً إذا طلب الورثة ذلك، وقدموا رهناً أو كفل الدين كفيل؛ ففي هذه الحال يستمر الدين إلى أجله؛ وإذا كانت هناك ديون حالة تستوفى من التركة، وما يبقى تسدد منه أنديون المؤجلة التي وُثقت بالخالدة أو الرهن، بشرط لا تقل العين المرهونة في قيمتها عن مقدار الدين، وعلة ذلك بینة، وإذا لم يكن ثمة عين مرهونة؛ ولا كفيل يكفل فإن الأجل في هذه الحال يستمر للضرورة، وتكون الديون المؤجلة كالديون الحسنة، كل منها يثبت مستحق الوفاء من وقت الوفاة، وهذا معقول في ذاته، لأنه يجب الاحتياط للدائنين والمدينين معاً، وقد كان الاحتياط للمدينين بوجوب الأجل إن تمسك به الورثة. لكيلا يذهب عنهم حق كان لورثتهم، والاحتياط للدائنين كان بهذه التوثيق، لأنه سيؤجل لغير من اشترط معه. فلابد من كفيل مليء برضاه، أو رهن يضمن الوفاء عند التقصير في الوفاء. وهذا الحكم سائر. سواء كانت التركة مستغرقة بالديون، أم كانت غير مستغرقة، بيد أنه إذا كانت التركة مستغرقة بالديون والديون المؤجلة أكثر من قيمتها فإنه لا يشترط إلا تكون قيمة الرهن أقل من قيمة الدين بل الشرط إلا تكون قيمة الرهن أعلى من قيمة التركة؛ ونقول بإجمال: يشترط إلا تكون قيمة دون الأجل من التركة والدين. ويكون الكلام عاماً للمستغرقة، وغير المستغرقة، على ذلك فإن الدين الحال تقدم في الوفاء من التركة إن وُنحت الديون المؤجلة بكتفالة أو رهن.

ويصير الدينان المعجل والمؤجل على سواء في حالين:

(إحدهما) إذا تأخر سداد الدين الحال بسبب من الأسباب إلى ان حل الأجل، فإنه في هذه الحال يكون الدينان متساوين في الأداء، إلا إذا كان أحدهما قد تعلق بعین من أعيان التركة قبل الوفاء.

(١٩) يلاحظ هنا أن القاضي ابن أبي يعلى من الخنبلة برى أن الدين بعد وفاة المدين يكون في ذمة ورثته بشرط لا يزيد عن قيمة التركة. ويعترض على هذا بأنه شغل للذمة من غير رضى من الوارث. وبين المقرر أن الدين يشافى بالعين. ويسنوف منها، ولا تخلص التركة للورثة من غير وفاته. نكفي بتعليق غبل انتفاء ذمة الميت وبعد الوفاة بذمة الورثة والعين، وبين المطالبنة كفت ثبتت على شخص من غير مباشرة أسبابها، ولذلك كان هذا الرأى غربياً في الأقىسة الفقهية.

( الثانية ) حال الضرورة ، وهى إذا لم يوثق أداء الدين المؤجل برهن أو تفلي فإن الأجل يسقط كما ذكرنا ، ويكون كلاماً حالاً .

٢٨ - وقبل أن نترك كلام الفقهاء في هذا المقام نشير إلى أن بعض التابعين ومنهم الحسن البصري - وظاوس ، والزهري - وغيرهم - رأوا أن الديون المؤجلة لا تحل بانوقة - ولا حجة إلى أن توثق برهن أو تفلي إلى أن ينتهي الأجل . ولا ضرر في هذا إذا كانت التركة غير مستقرة بالديون ، وتسع الديون الحالة والمؤجلة . ولا تضيق عندهما .

وإذا كانت التركة مستقرة بالديون ، فقد استشكل الأمر بعض الباحثين ، وعندى أنه لا يشك . لأن التجليل إنما هو حق الورثة ، فإذا كانت مستقرة بالديون ، فإما أن نقول لا شأن لهم بها . بل تكون حقوق الدائنين ثابتة فيها ، وبذلك لا يكون حق التجليل لأحد ، لأن أصحابه قد بعدوا عن التركة ، وأما أن نقول أن حقهم لا يزال قائماً . وهو الملكية فإن التركة متعلقة بهما ديون الحالة بحسبها ، وما تبقى يكون ل أصحاب الديون المؤجلة ، وليس لهم أن يبيعوا ما خص حصصهم إلا بعد انتهاء الأجل ، والنماء يكون للورثة على قول من يقول أن استعرار الديون للتركة لا يمنع الورثة من ملكيتها ونمائتها .

٢٩ - ما ذكرناه كان حكم الفقهاء ، فلننتقل إلى حكم القانون المدني الجديد في الديون المؤجلة في التراث ، وأول ما تراه فيه أن واضعيه فرقوا بين التركة المستقرة بالديون . والتركة غير المستقرة ، فالتركة المستقرة بالديون الأصل أن تحل فيها الديون المؤجلة كما قرر الدين وضعوا الشروع ، وكما هي القاعدة العامة للتداين ، وبهذا سلكوا مسلك جمهور الفقهاء ، فقد جاء في المذكرة التفسيرية ما نصه : « التركة المسرة تحل فيها الديون المؤجلة وتتوزع كلها على الدائنين » واعتبرت المذكرة التفسيرية الأحكام التي جاءت في نصوص القانون خاصة بحلول الديون المؤجلة بناء على طلب الورثة وتجزئة الضمان مع التجليل إن لم يطلبوا . اعتبرت ذلك في التركة غير المستقرة بالدين ، وعلى ذلك يكونون قد اعتبروا التركة المستقرة بالدين الأصل فيها أنه لا شأن للورثة فيها كما هو مذهب الحنفية إلا أن يشاعوا استخلاصها بسداد كل ما عليها من ديون . وفي هذه الحال لهم أن يطلبوا مجتمعين أو من يريد الاستخلاص منهم إنتهاء الديون على أن يسددوا فوائد ستة أشهر إن كان ثمة اتفاق على فوائد ،

كما هو حكم المادة ٤٤ من القانون المدني<sup>(٢)</sup> ومهما يكن فذلك متفق مع ما نص عليه بالنسبة لغير المستقرة في الجملة .

أما حال عدم الاستقرار؛ ويسار التركة كما عبر مفسر القانون؛ فإنه اعتبر التأجيل حقاً للدائنين، وحقاً للورثة، أما اعتباره حقاً للدائنين فللقواعد التي اتفقا عليها مع المورث، ولذلك يجب أن يعوضوا عن هذا الحق، وذلك أخذها بمبادرة مقرر، وهو تعويض عن فوائد ستة أشهر من وقت الإعلان بطولة الدين<sup>(٣)</sup> إذ أن الورثة إن اتفقا على حلول الديون المؤجلة كان لهم ذلك مع ملاحظة المادة التي تقرر هذه الفوائد، فقد جاء في المادة ٨٩٤ ما نصه: «للمحكمة بناءً على طلب جميع الورثة أن تحكم بحلول الدين المؤجل، ويعين المبلغ الذي يستحقه الدائن من رعاية في ذلك المادة ٥٤٤».

أما حق الورثة في التأجيل فقد أثبته القانون لأنه يقرر أن التأجيل يكون

---

(٢٠) هذا هو ما نصت عليه المادة ٤٤ من القانون، ونصها: إذا اتفق على الفوائد كان للدين إذا انتهت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلقاء العقد، ورد ما افترضه على أن يتم الرد في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان. وفي هذه الحالة يلزم المدين باداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للإعلان، ولا يجوز بوجه من الوجوه إلزامه بأن يؤدى فائدة أو تعاملان من أي نوع بسبب تعجيل الوفاء، ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقرض في الرد أو الحد منه.

(٢١) وإن وجوب فوائد الدائن عن مدة ستة أشهر عند تعجيل الأداء يتحقق مع منطق القانون المدني المصري، وهو من التوانين الربوية التي تحيز الرياح بقدر محدود لا يمده و لكنه لا يتفق مع منطق الشريعة الذي كان يجعل كل ربا محراً، ولو مخى الزمن الذي كانت الشائنة في نظيره، فإنه سبحانه و تعالى يقول «وَإِن تبْتَمِّ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تَنْظِمُونَ» والقانون إذ يجعل الأجل حتى للدائن لفائدة المقررة يبالغ في حماية الرياح من ناحيتين:

(الدعاها) أنه يجعل الفائدة سارية، ولو سدد الدين قبل مدة ستة الأشهر.

(والثانية) أنه يجعل حكم الشائنة ملزماً للورثة من بعد وفاة من وصي بالرياح، ولا شك أن هذا مبالغة في حماية الرياح الذي يقرر أرسطو أنه كسب مناف للعقل وللطبيع، فنقول: «كان حقاً علينا أن نستذكر الرياح، لأنها طريقة تولد من النقد نفسه، وهي تتنفس مما وجد لأجله لأن النقد لا يتبع أن يكون إلا للمعاوضة والربح منها، والفائدة أو الرياح هي نقد تولد عن نقد». وهذا النوع من الكسب هو من بين ضروب الكسب كلها - الكسب المضاد للطبع». غليعتبر ألو الإيمار، الشائع تحريم الرياح، والفلسفية تقرر أنه مناف للعقل، والاقتصاد يقرر أنه سبب الأزمات، ومع ذلك يقدسه القانون المدني المصري.

إذا اتفقا جميعا عليه فإن لم يتلقوا جميعا عليه بقى الدين مؤجلا ، ووزع على الورثة كل بمقدار حصته من التركة ، ويكون مما يخص كل واحد ضامنا لما عليه من دين ، وهذا يستفاد منه أن التركة تقسم على الوارثين ، كل يأخذ ما يخصه محظيا بدينه ، ويكون ما يخص كل وارث فيه ضمان كاف للدين ، إذ المفروض أن التركة غير مستغرقة بالديون ، ويكون المفروض تبعا لذلك أن جزء التركة الذي وقع في نصيب الوارث يبقى باندیش الذى اختص به ، ولكن يمكن الدائين مطمئنا على حقه يجوز للقاضى أن يرتب له حق اختصام على عقارات التركة التي وقعت في نصيب الوارث ، وذلك مع أن الدين مؤجل ، ولم يصدر به حكم ، بل يجوز مطالبة الوارث بإضافة ضمان تكيلى من ماله اختصام ، أو مطالبته بأية تسوية أخرى كتقديم كفيل أو عقد تأمين لصالحة الدائن ، فإذا لم يمكن أن يتحقق للدائن الضمان الكافى ، فإن حقه يبقى غير قابل للتجزئة ، وضمانه هو في كل أموال التركة ، ما وقع منها في نصيب الوارث ، وما وقوع منها في نصيب الآخرين مع مراعاة اتخاذ الاجراءات اللازمة لشهر الحق ، وإذا ما قسمت الديون المؤجلة على الورثة على النحو المقصد ، ورأى بعض الورثة تعجيل دفع الدين الذى اختصوا بها ، جاز لهم أن يطلبوا من القاضى الحكم بحلول هذه الديون وتعيين المبلغ الذى يستحقه الدائن وفقا للأحكام التى تقدم ذكرها<sup>(٢٢)</sup> ، أى مع احتساب الفوائد عن ستة أشهر .

المادة ٨٩٥ راجع المذكرة التفسيرية ، وهذه الأحكام اشتغلت عليها المسادتان ٨٩٥ و ٨٩٦ وهذان منها :

المادة ٨٩٥ — إذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل تولت المحكمة توزيع الديون المؤجلة ؛ وتوزيع أموال التركة ؛ بحيث يخص كل وارث من جملة ديون التركة ، ومن جملة أموالها بما يكون في نتيجته معادلا لصالح حصته في الإرث .

(أ) وترتب المحكمة لكل دائن من دائني التركة تأمينا كافيا على عقار أو منقول على أن تحتفظ لن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين فإن استحال تحقيق ذلك ولو بإضافة ضمان تكيلى يقدمه الورثة من مالهم الخاص ، أو بالاتفاق على تسوية أخرى رببت المحكمة التأمين على أموال التركة جميعها .

(ب) وفي جميع هذه الأحوال إذا ورد تأمين على عقار ولم يكن قد سبق شهره ، وجب أن يشهر هذا التأمين وبقى للأحكام المقررة في شهر حق الاصحاص .

المادة ٨٩٦ — يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع التقدير الذى اختص به قبل أن يحل الأجل طبقا للمادة ٨٩٤ .

هذا ما جاء بالقانون ، وقد سقناه مع عبارة المذكرة التفسيرية ، حتى تكون حكايتها له دقية . وتراء بالنسبة لتركة يقرر أن الأصل إبقاء لأجل . وتقسيم التركة مع تجزئة الضمان ، إن كان فيما يختص به كل وارث ضمان كاف لسداد الدين ، مع الحكم بحق الاختصاص فيه ، وإن لم يكن الضمان تافيا ، فللذائدين المطالبة بالضمان الكاف ، وإلا لا يتجزأ الضمان : ويكون لهم الحق في الرجوع فيسائر التركة ، إن لم تسدد ديونهم .

وإن ذلك يتفق في جملته مع رأى العنابية الذين أجازوا لورث أن يستمسك بالأجل . على أن يقدم الضمان الشخصي أو العيني الذي يمكن الدائنين من الاستفادة ، بيد أن القانون قد اعتبر نصيب ثوارث كافيا للضمان إن كان فيه سعة واضحة بينة واكتفى بحق الاختصاص عليه ، وهو في ذلك يتلاقى مع رأى التابعين الذين يرون بقاء الأجل ، من غير حاجة إلى ضمان غير التركة ، وهذا كله مع ملاحظة أن الديون الحالة توف قبل توزيع التركة ، وتوزيع الديون المؤجنة ذلك التوزيع ، فل القانون رفعه على الورثة بهذا من تاحيتين :

( إحداها ) بقاء حق التأجيل لجواز أن يستطيعوا سداد الديون من غلات التركة ، أو من مال آخر يجيء إليهم بدل أن تباع التركة أو بعضها بشمن بخس أو يحتل أن يكون بخسا .

( وثانيتها ) بتقسيم التركة مع تقسيم الضمان من غير أن تستمر التركة موقوفة لا يستخلص كل واحد نصبه ، ويتصرف فيه حرا طليقا من القيود إلا ما يكون ضمانا نسادا ما عليها من حقوق يتحمل هو تبعاتها وحده بما يقدم من ضمان مالي أو شخصي . أما الديون الحالة . فلا حاجة إلى التوزيع قبل سدادها .

ونحن لا نرى في هذا الجزء من القانون مخالفة للشريعة ، بل هو متفق في الجملة مع لها إلا في مسألة الفوائد الربوية إذا أرادت اورثة الوفاة بكل الديون الموجلة ، وإلغاء الأجال ، فإن هذه المعاملات الربوية لا توسعها الشريعة ، لأنها لا تعرف رأس المال ناميا بنفسه ، ولا تعرف الغنم من غير تعرض للغرم .

#### تنفيذ الحقوق المتعلقة بالتركة

٣٠ - بينما فيما مضى من القول الحقوق المتعلقة بالتركة ، وذكرنا أنها مرتبطة ( إحداها ) ما يكون أساسه حاجة الميت إليه من تجهيز وتكلف له هو

ومن كان يعوله شرعاً في حياته ثم سداد ديوته ، ففقد بيتاً آن ذلك من حاجة البيت . والمرتبة ( الثانية ) الخلافة التي تثبت عن الميت في ماله . وهي خلافة اختيارية وتكون بالوصايا ، والأخرى خلافة إجبارية ، وتكون بالواريث ، وقد بينما تنازع هذه الحقوق ومدى كل حق ، وأشارنا إلى أن أولاًها بالأداء هو التجهيز والتكمين ، ومسنصل الأن القول فيه ، إذ نتكلم عن تنفيذ هذه الحقوق . فنتكلم عن التركة وتقسيمها وطرق سداد ديونها ، وتنفيذ وصايتها ، وقبل أن نخوض في ذلك لابد من بيان أمرين : ( أحدهما ) ما التركة التي تتنازعها هذه الحقوق ؟ أي يتعلق حق الدائن ، وحق الموصى له وحق الوارث ! ( وثانيهما ) ما التجهيز وما التكمين المطلوب ؟ وما مرتبتهما بالنسبة لسائر الحقوق المتعلقة بالتركة ؟

**٣١ - التركة :** قد اختلف الفقهاء في الحقوق التي تنتقل بالوفاة إلى الورثة ما بين مضيق وواسع ، فذهب الحنفية والظاهرية إلى أن التركة التي تورث ، وتنتقل بالخلافة ، ويعتمد بها حق الدائنين – هي الأموال ، وكل حق تابع للأموال المملوكة للمورث ، فلا يدخل في التركة إلا الأعيان والحقوق المالية التابعة لها ، وعلى هذا المذهب يدخل في التركة ما يأتى :

(أ) الأموال الموزعة بكل أنواعها عقارات ومتقولات ، قيمات ومثبات ، سواء أكانت تلك الأموال تحت يد المالك أم كانت تحت يد نائبه ، كيد المستأجر المستعير – والوديع ، أم لم تكن تحت يده ولا يد نائبه ، كالأموال المحتسبة .

(ب) الأموال التي لم تدخل في حيازته ، ولكن له حق مقدر معلوم فيها وإن لم يعين بذاته . كنصيبيه من غلات الوقف التي استحقها في حياته ولم يتسلمهما . والدين الذي له في ذمة غيره .

وهذا القسم قريب من القسم الأول ، ولكن يفترق عنه في جزء ضئيل وهو أن الأول دخل في حيّزته ، وثبتت له يد عليه ، وإن خرج من يده ، فإلى يد نائبه عنه ، أو معتدية عليه مبطلة ، واليد البطلة لا تلغى اليد المحققة ، كما هو مقرر في الفقه الإسلامي ، أما الثاني فإن الحق المالي فيه ثابت ، ولكن لم تثبت للمالك فيه يد بعد .

(ج) الحقوق العينية التي ليست بمال في ذاتها ولكنها تقوم بمال ، أو هي متصلة بأموال من القسم الأول ، وتزيد في قيمة العين ، حق الشرب وحق

النور وحق المسيل ؛ وحق العلو ، وحق الحكر بوراثة البناء والغراس الذى جعل له حق الأولوية في الإجازة . وكذلك الترهل ؛ فإن ورثة المرتدين ورثوا الدين مؤثقا به .

( د ) خيارات الأعيان : كالعين التي تتعلق بها خيار العيب ، فإن خيار العيب يكون حقا للورثة . لأن العين قد ورثت . ومعها حق انسلامة من العيوب فكان للوارث أن يختار بقائها مع عيها أو فسخ العقد الذي انعقد على أساس انسلامة ، ومثل ذلك خيار غوات الوصف المرغوب فيه ، فإنه ورث العين مع ذلك الوصف المرغوب فيه ، فكان له الحق في إيقاعها مع تخلفه . أو فسخ العقد الذي فوت فيه الوصف مع أنه جزء من الاتفاق ؛ وكذلك خيار التعين . فإنه نيس إلا تمييزا للملك من بين ثلاثة أشياء . إذ مقتضاه أن الملك ثبت في واحد غير معين ، وكان التعين حقا للمورث . فينتقل الملك مع حقه .

والخلاصة أن التركة التي تتعلق بها الحقوق بعد الموت هي الأموال ، والحقوق التي تعتبر خادمة لمال معين أو تابعة له ، أو موثقة له أو معينة ، أما الحقوق الشخصية التي تتعلق بمensus الإرادة والاختيار من غير أن تكون تابعة لعين مملوكة للنمورث وخادمة لها . والتى لا تعد أموالا في ذاتها ، فإنها لا تورث ولا تتعلق بها حقوق بعد الوفاة ؛ ومن ذلك :

( أ ) الخيارات الشخصية البحث ك الخيار الشرط ، وخيار الرؤية . فإنها ليسا إلا حق الفسخ من غير سبب قائم متصل بالعين . بل من حيث الرضا بانصافتها في جملتها . ومثل ذلك حق الشفاعة ، فإنه بعد المطالبة بها وقبل القضاء لا تورث عند الحنفية ، وادعى الظاهرية أنها حق خادم للعقار ، فهي متعلقة بالمال ، ووجهة الحنفية أنها ليست إلا الرغبة في الشراء ، فهي إرادة ومشيئة ، والإرادة والمشيئة لا تورثان .

( ب ) المنافع ، فإنها لا تورث عند الحنفية ، فمن استأجر أرضا تنتهي الإجارة بموته ، لأن المنافع ليست أموالا في المذهب الحنفي ، وإن كانت تقوم بانعقد ، وكذلك إذا كانت الوصية بالمنفعة غير مقيدة بزمن ، وكانت لشخص معين ، فإنها تنتهي بوفاته ، لأن المنفعة لا تورث ، وهي لشخص الوصي له ، فتنتهي ب حياته ، وإن كانت مطلقة عن الزمان .

والأساس هو كما قلنا أن الحنفية لا يعتبرون المنافع مالا له قيمة ذاتية ،

بما يقومها العقد ، والعقد إرادة شخصية تنتهي بوفاة العاقد إن نظر إليه مجردًا ، ولا تعتبر المنافع أموالًا عند الحنفية لأن صفة المالية عندهم لا ثبات إلا بالتمويل ، والتمويل صيانة الشيء وإحرازه ، ولذا لا يقال لمن ينتفع بالشيء مستهلكا أنه متمويل له ، فلا يقال لمن يأكل شيئاً إنه يتمول ذلك المأكل ، وإذا كان التمويل كذلك فالمนาفع لا يمكن تمويلها ، لأنها لا يمكن إحرازها ٠ ٠ ٠ إنها لا تبقى زمانين ٠ بل تكسب آنا بعد آن ٠ وبعد الاكتساب تتلاشى وتختفي فلا يبقى لها وجود ، وإن ذهب لبيت بمسال ٠ إذ المسال بالتمويل ، ولا يمكن تمويلها<sup>(٢٣)</sup> ٠

(ج) قبول الوصية : فإنّه إذا مات الموصى له قبل أن يعرف له قبول أو رد للوصيّة ، نزّمت الوصيّة وصحت واعتبر عدم الرد قبولاً ، ولا ينتقل حق الرد والقبول إلى الورثة ، أو بالأحرى لا ينتقل حق الرد إلى الورثة ، لأنّه إرادة شخصية ، وأساس ذلك أنّ الوصيّة تنشأ بالإيجاب المنفرد ، ولكن للموصى له حق الرد بعد وفاة الموصى دفعاً لمنته العطاء عليه إن وجد في نفسه مسوغة للدفع ، فإن لم يرد يسقط ذلك الحق بوفاته ، لأنّه إرادة شخصية لا تورث ، ومثله في ذلك مثل حق الفسخ ب الخيار الشرط أو الرؤيّة ، فإنّه إرادة مجردة لا تورث ، فإن مات صاحبه صار العقد باتاً لا يقبل الفسخ المنفرد من جانب ابنته والعمل الأن على خلاف المذهب الحنفي في هذه الجزئية ، لأنّ حق القبول والرد في الوصيّة ينتقل إلى الورثة ، لما هو مقرر في قانون الوصيّة ٠

(د) حق الاحتياج في الأرض الموات ، وذلك لأن الأرض الموات إذا سورها مرید الإحياء ، وأعلن الاستيلاء عليها — يكون لها الحق في إحيائها ، ونليس لأحد أن ينزعه في ذلك الحق لمدة ثلاثة سنوات ، فإن لم يحييها في هذه المدة سقط حقه في الاحتياج ، لأن المحتجر إذا مضت عليه ثلاثة سنوات لم يحيها فيها قد ضيق على الناس في حق مشترك لهم ، ولم يصلح الأرض فلا انتفع ولا ترك الناس ينتفعون ، ولقوله عليه السلام « ليس لمحتجر حق بعد ثلاثة سنين<sup>(٤)</sup> ٠ »

(٢٣) راجع كتابنا ( الملكة ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ) ص ٤٩ ، نفهها بيان كابل لمالية المنافع ، والاختلاف فيها سلباً وإيجاباً ٠

(٤) راجع الملكة ونظرية العقد في باب إحياء الموات ٠

فإذا مات المحجر في أثناء هذه السنين الثلاث أيرث عنه ذلك الحق  
أم لا يورث ؟ قال الحنفية لا يورث لأنه ليس مالاً : ولا متعلقاً بمال للمورث ،  
إنما هو حق الأولوية في الإحياء بسبب السبق في التسوير ، وذلك ليس حقاً  
مالياً ، ولم يتعق بمال ممولة للمورث ، إنما تعق بمال مشترك ثابتة فيه  
الشركة الطبيعية بين الناس أجمعين .

فهذه الحقوق الأربع لا تعدد تركة ولا تورث ، وجدة الحنفية في منع  
اعتبار هذه الحقوق في ضمن التركة هو قوله عليه الصلاة والسلام : « من ترك مالاً  
فالورثته » وقد روى هذا الحديث برواية أخرى ، وهي : « من ترك مالاً  
أو حقاً فالورثته » ولكنهم انكروا ما في هذه الرواية من زيادة كلمة « حقاً »  
وقدروا التركة على الأموال القائمة ، وأدخلوا من الحقوق ما يعد خادماً لها  
الأموال من حيث إنه يكون تابعاً لها : والتابع يسير في الملكية مع المتبع ،  
وينتقل بالخلافة كما ينتقل المتبع : وتنقل به الحقوق ، كما تنتقل بالتابع :  
أما الحقوق المجردة التي لا تعتبر خادمة للأموال المملوكة للمورث ، فإنها لا تعتبر  
تركة ولا تورث ، لأن وراثتها لا تثبت إلا استقلالاً ، وإن الملكية بالخلافة لا تثبت  
إلا بنسن من الشارع ، والشارع لم ينص إلا على الأموال ، فلا يلحق بها استقلالاً  
ما لا يعد مالاً .

٣٢ - هذا مذهب الحنفية وتحريره ودلينه . ولننتقل بعد ذلك إلى  
المذهب الذي يقابلها . وهو مذهب الجمهور : وهو في جملته يوسع أكثر من  
المذهب الحنفي وإن اختلف الأئمة في مقدار التوسيعة : فهو يقرر أن كل الحقوق  
التي كانت ثابتة ولها صلة بمانعه . ولم تكن حقاً مقصورة على شخصه ، ويلاحظ  
في كتبه ناحية شخصية فيه ، فإنه يورث ، فتوريث الحقوق التي تعتبر خادمة  
لأمواله ، والحقوق التي تعد مملوكة له ، فحق الشفاعة يورث . والخيارات التي  
تتعلق بعقود الأموال كلها تورث . والمنافع تورث . والاحتياط يورث كما نعم  
على ذلك في كتب الحنابلة : وعلى هذا فكل حق له صلة بماله سواء أكان  
خادماً له كالتنازع ، أم لم يكن خادماً ولكن يمكن انتقاله بالخلافة كخيار  
الشرط فإنه يورث ، وذلك لأن الورثة قد خلفوا المالك في كل أمواله . فكل ما  
يكون مملوكاً للشخص من أموال ومنافع وحقوق تتصل بيارادة هذه الأموال فإنه  
يكون لها من غير استثناء ، إلا ما يكون ملاحظاً فيه الناحية الشخصية كالولاية  
فإنها لا تورث ، لأن شخص المورث هو الأساس لها ، والشرع لاحظ فيها أنها  
واجب لا حق .

وأيضاً فإن السبب الذي أوجب انتقال الأموال إلى الورثة هو السبب الذي يوجب انتقال الحقوق التي لا صلة لها بالأموال ، ثم إن المنافع هي في الحقيقة أموال ، لأنها أساس التقويم في الأموال ، إذ الأعيان تقوم بما فيها من منفعة ، فمن استأجر أرضاً ملك منافعها ، وهي أموال ، فتنتقل إلى ورثته ، والحديث « من ترك مالاً أو حقاً فلورثته » صريح في إثبات وراثة الحقوق جملة ، وكلمة « حقاً » روایتها صحيحة في نظرهم .

٣٣ - هذا هو الخلاف في معنى التركة ودليله ، وأساس الخلاف في نظرى يقوم على أمرین :

أولهما : في تفسير كلمة أموال ، فالحنفية لا يعتبرون المذاقنة مقومة في ذاتها ، وجمهور الفقهاء يعتبرونها أموالاً لها قيمة ذاتية ، فكانت المنافع لا تورث ، على رأى الحنفية ، وتورث على رأى الجمهور .

ثانيهما : أن الفقهاء اتفقوا على أن الحقوق الشخصية لا تورث ، فالوظيفة لا تورث والولاية كذلك باتفاق ، ولكنهم اختلفوا في تفسير الحقوق الشخصية فأدخل الحنفية في الحقوق الشخصية خيار الشرط ، وخيار الرؤية ، وحق الشفعة ولو بعد المطالبة بها ، وحق الاحتياج ، ولذلك قرروا أنها لا تورث ، والجمهور لم يدخلوا هذه الحقوق في معنى الحقوق الشخصية ، بل اعتبروها حقوقاً مالية تخدم المال ، أو تتبعه ، ولو ببعض التوسيع .

٣٤ - وبعد هذا البيان نذكر ما تتجه إليه القوانين المصرية ، فإلى أي الناحيتين تتجه ، أتجه إلى ناحية المذهب الحنفي ، أم إلى رأى الجمهور ؟ .  
لم نجد في قانون الميراث شيئاً من ذلك ، وخلوه منه معقول ، لأن قانون الميراث لا يبين حقائق الأموال ، وما يعتبر مالاً وما لا يعتبر ، وهو فوق ذلك ليس فيه كل أسس الملكية ، ولكنه لبيان انتقال الأموال بالخلافة ، وأسباب ذلك الانتقال وقوف هذه الأسباب ، وترجح بعضها على بعض ، وتوزيع التركة لا لبيان الأموال التي تورث .

وقانون الوصية أيضاً لم يبين معنى التركة ، لأنه يبين أحد نوعي الملكية بالخلافة فهو في هذه الناحية يقانون الميراث ، ولم يتعرض إلا لاشتراط أن يكون الموصى به مما يجري فيه الإرث ، أو يصح أن يكون محل للتعاقد حال حياة الموصى ، وإن كان فيه زيادة فهو أنه لا يقيد الموصى به بأن يكون تركة يجري فيها

الإرث ، بل أجاز الوصية في كل ما يجري فيه التعاقد في حال الحياة ، وجازت الوصية التي لا تعد وصية بجزء من التركة ؛ كالوصية بتقسيمها ؛ وإذا كان قانون الميراث والوصية كلاهما لم يتعرض لبيان التركة ، فليس لنا إلا أن نتجه إلى قانون الملكية ، وهو القانون المدني ٠

٣٥ - وهذا القانون يتجه في عمومه إلى اعتبار كل حق يجري بين الناس فيه التعامل ، ويُخضع لحكم القانون ويحميه هو حق مالى ؛ أو مال ؛ فالمال في عرف القانون المدني الجديد هو الحق ، ذو القيمة المالية ، سواء أكان حقاً عيناً أم كان حقاً شخصياً ؛ أم كان حقاً من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية . ويفرق هذا القانون بينه وبين الشيء . بأن الشيء هو محل الحقوق<sup>(٢٥)</sup> فالمال على هذا النظر هو الحقوق المتعلقة بالأشياء . والأشياء محل الحق ، وعلى هذا فهو يتجه إلى رأي الجمهور ؛ ولذلك استقرت عليه الأحكام على وراثة حق الشفعة ؛ ووراثة الإيجار ، إلا في صور استثنائية ؛ ووراثة حق إصلاح الأرضي البور لن أذن له بإصلاحها ، وامتلاكها بعد إحيائها ولقد كان حق الشفعة موضع خلاف بين المحاكم إلى سنة ١٩٣٩ ، ثم جاءت محكمة النقض في سنة ١٩٣٩ وقررت أن حق الشفعة يورث ، وجاء في أسباب حكمها ما نصه :

« ومن حيث إن كون الشيء مالاً ينتقل من الشخص إلى ورثته أو ليس مالاً . فلا ينتقل . . . هو بحث في مسألة من صميم المعاملات ، وإذا كانت المادة ٤٤ من القانون المدني (أى التدريم) قد أحلت تعرف أحكام المواريث إلى قانون الأحوال الشخصية ، فإن المراد بهذه الإحالة أن تطبق أحكام القانون المطال عليه على مسائل الإرث تكون الإنسان وارثاً أو غير وارث ، وككونه ينتقل بالإرث أو يشاركه فيه غيره ، إلى غير ذلك مما يقوم عليه حق الإرث في ذاته . أما الأشياء التي تكون موضوع هذا الحق ، فالحكم في ثبوت ماليتها أو تفيتها لا يكون إلا تبعاً للقانون الوضعي الذي هو وحده الرجع في كل ما يدخل في دائرة المعاملات والأموال » ٠

« ومن حيث إن المال في اصطلاح القانون هو كل متقوم نافع للإنسان يصح أن يستثار به وحده دون غيره ، وكما يكون المال شيئاً مادياً ، كالأعيان

---

(٢٥) راجع شرح القانون المدني الجديد للأستاذ الجليل الدكتور كامل مرسى ج ٢ ص ١٣ ٠

التي تقع تحت انحواص ، كذلك يكون شيئاً معنـــوايا كالحقوق التي لا تدرك إلا بالتصور . والاستسقاع حق من هذه الحقوق ، توافرت فيه عناصر المـــالية : النفع والتقويم وقابلية الاستئثار . فوجب اعتباره مـــالا »<sup>(٣)</sup> .

وترى من هذا أن القانون المدني القديم والقانون المدني الجديد يتجهان إلى اعتبار كل الحقوق التي يمكن أن يستأنف بها الشخص وتجرى فيما ملكته مـــالا . بل إن القانون الجديد يقصر المـــالية على الحقوق ، ويعتبر الأشياء مـــطـــها . وعلى ذلك فالتركة هي الأشياء المادية والحقوق التي كانت للمورث ، وجرت عليها ملكته . وهذا معقول في ذاته . وهو لـــب ما ارتأه جمهور الفقهاء ، وخالقوـــا فيه الحنفـــية ، بـــد أنه يلاحظ أن الوصـــية بالملـــاقع تكون مقصورة على حـــياة المـــوحي لـــه إن أطلقت عن الزـــمان ، لأن ذلك من مخصوص عليه في قانون الـــومـــية . وهو قـــانون المـــمول به ، وقد اشتق هذا من مذهب أبي حنيفة .

### التجهيز والتـــكفين

٣٦ - قررنا أنه لا حق للورثة والوصـــي إلا بعد أن يستنقـــي الـــيت عن مـــائه ؛ وان حاجته إلى مـــاله تكون بتجهيزه وتـــكفيـــنه وتقـــيره بما يليـــق بمـــثله من غير تـــبـــذير أو تقـــير . وبتسديد ديونه ؛ وعلى هـــذا يكون التجهيز والتـــكفين مـــقدما على حقوق الورثة بلا ريب ؛ وأما تقديمـــه على الـــديون ، فإـــنه مـــقدم على الـــديون التي لم تـــكن مـــتعلقة بالـــتركة قبل الوفـــاة ، لأن التجهيز بعد الوفـــاة ، كالحاجة الشخصية من ملبيـــس ومائـــلـــ فيـــ الحياة ، وهذه مـــقدمة على الـــديون التي ليست مـــتعلقة بالـــتركة فيـــ الحياة ، وإنـــذلك أجمعـــ الفـــقهـــاء على تقديمـــ التـــجهـــيز والتـــكـــفين على الـــديـــون التي لم تـــكن مـــتعلقة بالـــترـــكة فيـــ الحياة ، ولم يـــخـــالـــفـــ فيـــ ذلك ســـوى الـــظـــاهـــرـــية . وليس لـــكلـــهمـــ أساس ؛ وهو يـــتـــخـــالـــفـــ معـــ الحقوقـــ الإنســـانيةـــ والـــلـــيـــاقـــةـــ فلا يـــلـــتفـــتـــ إـــلـــيـــهـــ .

ووضعـــ الخـــلافـــ بينـــ الفـــقهـــاءـــ هو تقديمـــ التـــجهـــيزـــ والتـــكـــفينـــ علىـــ الـــديـــونـــ المـــتعلـــقةـــ بأعيـــانـــ منـــ التـــرـــكةـــ قبلـــ الـــوفـــاةـــ ، كـــالأـــعـــيـــانـــ المـــرهـــوةـــ ، فالـــحـــنـــابـــةـــ وروـــاـــيـــةـــ فيـــ المـــذـــهـــبـــ الـــحنــــفـــيـــ تـــقـــدـــمـــ التـــجهـــيزـــ والتـــكـــفينـــ علىـــ الـــديـــونـــ المـــتعلـــقةـــ بـــبعـــضـــ التـــرـــكةـــ ، وجـــمـــهـــورـــ الفـــقــــهـــاءـــ والـــرـــوـــاـــيـــةـــ المشـــهـــورـــةـــ منـــ المـــذـــهـــبـــ الـــحنــــفـــيـــ أنـــ التـــجهـــيزـــ والتـــكـــفينـــ

٢٦) راجـــعـــ القانونـــ المـــدنـــ للأـــســـتـــاذـــ الدكتورـــ كاملـــ مـــرســـىـــ جــــ ٣ـــ منـــ ٥١٣ـــ .

يؤخر عن الديون المتعلقة بأعيان التركة قبل الوفاة ، فإذا كانت التركة كلها مرهونة في دين ، فإن لا يجوز إلا بعد سداده ، أو فيما يفضل من سداده ، ويكون تجهيزه على من كانت تجب عليه نفقته في حياته إذا لم يكن في التركة فاضل يكفي للتجهيز أو التكفين ، ووجهتهم في ذلك أن الأعيان التي تتعلق بها حقوق الدائنين في حياته لا يملك التصرف فيها ، ولو لحاجته الخاصة ، فلا يبيع العين المرهونة ليأكل من ثمنها ، ولا ليشتري بها ملسا له ، ولا ليؤجر لنفسه مسكنًا لسكنه ، وإذا كان لا يملك ذلك في حياته ؛ فأولى لا يكون له الحق فيه بعد وفاته . لأن الموت من شأنه أن يقوى تعلق الحقوق بالأعيان ، لأن يضيقها إذ الذمة تضعف عن أحتمالها ، فتفقوى الأعيان ضعفها ، وإن الموت يجعل الديون تتعلق بالأعيان ، إن لم تكن متعلقة بها من قبل ، بحال أولى لا يضعف المتعلقة بها من قبله ، وترى أن هذا الرأي يسابر القياس الفقهي .

أما وجهة الحنابلة والرواية الأخرى في المذهب الحنفي ، وهي غير المشهورة فهى أن حاجات الشخص مقدمة على سائر الديون ، ألا ترى أنه عند الإفلاس وتعلق الديون بالأموال تبقى له ملابسه ، وسكنه ، وليس التجهيز والتكفين إلا من هذا القبيل ، وأنه ليس من العقول أن يكون الشخص أمواله ولو كانت الديون متعلقة بها ، ويستجدى له كفن ، وهو ليس إلا كمالابسه وأن هذا الرأىأشبه باستحسان .

ويلاحظ أن الحنابلة الذين يقررون ذلك الرأى ؛ إنما يقصرون التجهيز الذى يؤخذ من التركة ولو كانت كلها قد تعلقت بها حقوق الدائنين قبل وفاته ، على تجهيزه وتتكفينه فقط ، فلو كانت له زوجة قد ماتت قبله بقليل ، ومات هو قبل أن تجهز وتتكفين ، فإن تجهيزها وتتكفينها يكون من مالها ، أو من مال أوليائها ، فلا يقدم على الديون المتعلقة بالتركة إلا تجهيزه وتتكفينه هو . ٣٧ - ولقد أخذ القانون بالمذهب الحنبلي في هذا المقام ، ولكنه زاد عليه فلم يقدم على الديون كلها - ولو كانت متعلقة بالتركة قبل الوفاة - تجهيز الميت وتتكفينه فقط ، بل قدم تجهيزه وتتكفينه ؛ وتجهيز من يجب عليه تجهيزه ، فلو كان له ابن مات قبله ولم يجهز ولم يكن ، جهز وকف من التركة ولو كانت كلها قد تعلقت بها الديون قبل الوفاة . فالقانون قد زاد على المذهب الحنبلي ولم يقتصر عليه<sup>(٢٧)</sup> .

(٢٧) هذا بعض ما اشتملت عليه المادة الرابعة من قانون الميراث ، ففيها « يؤدى من التركة ( أولا ) ما يمكن لتجهيز الميت ومن ثارمه نفقته من الموت إلى الدين ( ثانيا ) ديون الميت ... » .

وممن يجب تجهيزه وتكتفيه من التركة ، كيما كانت ديونها – زوجته إذا ماتت قبله ، ولم تكن قد جزت وكفت . ونص القانون يشملها إذ أوجب تجهيز وتكتفي من كانت تجب عليه نفقةه ، والزوجة كانت تجب نفقتها على زوجها موسرة كانت أو معسرا ، وهذا أحد رأيين في الذهب الحنفي ، وهو رأى الشيوخين أبي يوسف وأبي حنيفة . والثاني رأى محمد . وحاجته أن الزوجية قد انقطعت بالوفاة ، وإذا انقطعت الزوجية ، لم تعد ثمة علاقة موجبة للإنفاق الذي يتربى عليه وجوب الكفن ، ولأن النفقه في الزوجية ليست صلة ، بل هي جزء الاحتباس .

ووجه الشيختين أن الزوجية التي هي سبب الحقوق الزوجية ما زالت ثابتة بالنسبة لآثارها ، ولذلك ثبت الميراث ، ولو كانت الزوجية قد انقطعت بالوفاة ما ثبت الميراث ، وإذا كانت الزوجية قائمة فحقوقها من جانب الزوج تكون قائمة . وإذا كانت النفقة واجبة عليه في حياتها فالتجهيز ، وهو نفقه ، واجب عليه بعد وفاتها ، وليس تنفيقات جزاء خالصاً للابناء ، ولكن لها شبه بالصلات ، ولشبيتها بالصلات كانت واجبة بعد الوفاة على صورة تتناسبها ، وهو التجهيز .

٣٨ - والتجهيز المطلوب هو ما يلزم للميت من وقت الوفاة إلى أن يدفن في قبره بما يليق بمثله ، ويدخل في ذلك الكفن ، ونفقات الجنازة ، من أجور نقل ونحو ذلك ، والأمر في ذلك إلى العرف ما لم يكن مستكرا شرعا ، أو فيه إسراف ، وعلى ذلك يدخل في التجهيز نفقات السرادق الذي يتجمع فيه المسعون للجنازة ، ويستقبل فيه العزوز ، ونحو ذلك .

ويلاحظ في الكفن<sup>(٢٨)</sup> حال الشخص من يسار وإعسار ، وما كان يلبسه في حياته ، فيختار من نوع أحسن ما كان يلبس على قول بعض المشايخ <sup>٢</sup> و قال الفتى أبو جعفر <sup>٣</sup> يختار من أوسط ما كان يلبس ، وهو الذي يكثر من لبسه .

ويلاحظ في التجهيز بشكل عام حال الترکة ، وحال من تركهم من ذرية

(٢٨) يلاحظ ان الكفن يختار فيه المتوسط من حيث العدد والقيمة ، وكون السنة لا يزيد على ثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرأة ، ومن حيث القيمة يكون من أغلى ما كان يليبس على قول بعض الفقهاء ، ومن المتوسط الذي يلبسه في عامة احواله على رأى غيره ، وقال الفقيه أبو جعفر إن كانت التركمة مستترفة يكتفى بكتن الكلية ، وهو ما يستره وكلام الخصائص وباقيه ، ولكن العرف غير ذلك ، وهو معتمد .

ضعاً ؛ وعدهم ، فيلاحظ القصد ما أمكن القصد من غير أن يكون ما يستتره الشرع ؛ وكل ما ينفق زيادة عما يوجبه العرف لا يلزم به الدائنين ، ولا يلزم القصر من الورثة ؛ بل يكون من أتفقه ضامنا له ؛ وكل من يوافقه من الورثة الراشدين فهو شريكه في الصمام والتقبية ، وبعد التجهيز والتكتفين يكون سداد انديون . ولنفصل القول في طريق تسديدها ؛ وقسمة التركة قبل التسديد ، ومن يسددها في الشرع وفي القانون .

### تسديد الديون

٣٩ - قلنا أن الديون في المذهب الحنفي ليست مرتبة واحدة . بل هي مراتب أولها الديون التي تعلقت بأعيان التركة قبل الوفاة ، كالأعيان المرهونة والمبيع المحبوس إلى قبض الشمن . فإن دين الشمن يتطرق به . ثم تلى هذه ديون الصحة . ثم تليها ديون المرض . وقد بيان ذلك في موضعه في مراتب الديون . وعند سداد الديون المستغرقة للتركة يبدأ بذلك فتعدد المتعاقبة بالأعيان ، وما فضل يكون لغيرها من ديون الصحة ؛ ثم ما فضل يكن للأصحاب ديون المرض . ولكن من المفdez الذي يتكون تسديد الديون ؟ إن الديون إما أن تكون مستغرقة للتركة ، وإما لا تكون مستغرقة لها . فإن كانت الديون مستغرقة للتركة ، فإن الذي يتولى القيام بتسديد الديون هو لوصي الذي اختاره الميت وحيانا على تركته لأنه نائب عنه ، وذمة الميت ما زالت قائمة ، وأملاكه على ذمته نم ينتقل إلى الورثة منها شيء : لما قررنا من أن التركة المستغرقة بالدين لا تنتقل ملكيتها إلى الورثة على ما نص عليه في المذهب الحنفي . وإذا لم يكن الميت قد اختار وحيانا يشترف على أنمونه فيسدد ديونه وينفذ وصيته ، فإن القاضي يعين من يبيع التركة ويسدد الدين ، ويتولى المعاملة مع الدائنين ، فهو يتولى أمر التركة وبيع ما يسارع إليه التلف ، ثم يبيع سائر المقولات ، ثم العقار ، وينقاضي انديون التي تكون للميت قبل الناس ، وكون الورثة لا ملكية لهم إذا كانت التركة مستغرقة بالديون ، ليس معناه أنه انقطعت حلتهم بها انقطاعا تاما . بل ما زالت لهم صفة الخلافة الناقصة عن الورثة ؛ ولذلك يجوز لهم استخلاصها بسداد ما عليها من ديون ، ويجبر الدائنين على قبول ديونهم ؛ وليس لوصي المختار ولا لوصي القاضي أن يعترضوا على ذلك . ولنقاضي أن يجبر بعض الورثة على بيع التركة وسداد ديونها ، وليس له أن يجبر أحدا غيرهم ذلك الإجبار ، فإن لم يكن للميت وصي مختار كان للقاضي أن يقيم من الورثة من

يصفى التركة ، وله أن يجبره كما ذكرنا ، وهذا مظهر من مظاهر الصلة بين الورثة والتركة المستغرقة .

٤ - هذه طريقة تسديد ديون التركة المستغرقة بالديون ، أو المسنة كما عبر القانون المدني ، أما تسديد الديون في التركة غير المستغرقة بالدين ، فإن الميت إن كان قد ترك وصيا مختارا له فإنه هو الذي يتولى تسديد الديون ، فإن كان في التركة مال من جنسها بأن كان فيها نقود سدد منها وإن لم يكن فيها نقود باع من التركة ما يكفي لسداد الديون ، سواء أكان الورثة راشدين أم لم يكونوا كذلك ، لكن هل له أن يبيع العقار في المقول ما يكفي لسداد الدين ؟ وهل له أن يبيع التركة كلها وفي بعضها كفایه ؟

يقول الصاحبان وقولهما الراجح المفتى به : إنه لا يبيع عقاراً ما دام في المقول ما يكفي لسداد الدين ، ويبدأ من المقول بما يخشى عليه السداد ، ثم يثنى بسائر النقولات ، وكذلك لا يبيع التركة كلها وفي بعضها غناء ، فإن كان في المقول وبعض العقار ما يكفي لا يبيع الباقى ، وذلك لأن البيع لسداد الدين ، فيكتفى من البيع بقدره ، لأن بيع الزائد فيه تصرف في حق الغير ، وهم الورثة فلا يثبت عليهم إلا بمقدار الفرورة المسوغة لذلك ، ثم هو تصرف في ملك الورثة من غير ضرورة ملحة .

وقال أبو حنيفة إنه إذا كانت التركة مدينة بدين غير مستغرق جاز للووصى المختار بيعها كلها ، ويسدد الدين من ثمنها ، وحيث أنه في ذلك أن التركة إذا كانت مدينة للووصى المختار ولاية البيع ، والولاية إذا ثبتت في شيء لا تقبل التجزئة ، ولأن الدين متعلق بكل جزء من أجراه التركة<sup>(٢٩)</sup> كالدين الموثوق بهن يتعلق بكل جزء من أجزاء العين المرهونة ، فتباع كلها في سبيل السداد ، وما يبقى بعد الدين يكون للورثة ، وأن من بيع الكل قد يؤدى إلى شركة المشترى على الشيوع في الملكية الباقيه ، وذلك ضرر بلا ريب ، فكان من النظر أن يسوغ للووصى بيع العين كلها حتى لا يضطر إلى البيع على الشيوع ، والمفتوى كما علمت على قول الصاحبين ، وقد أخذ بذلك القانون المدني<sup>(٣٠)</sup> وهو مقبول شرعاً وعقلاً .

٢٩) راجع فتح المعين الجزء ٣/٥٥١ .

٣٠) اقرأ في ذلك المادة ٨٩٣ .

هذا هو الحكم في تسديد الديون إن كانت التركة غير مستغرفة بها وترث وصيا مختارا ، وإن لم يترث وصيا مختارا : فهل يقيم القاضى من بيع بعض التركة لتسديد الديون ؟ للدقر القهاء أن الورثة إن كانوا صغاراً أو لم يكونوا راشدين أقسام القاضى من بيع بعض التركة لتسديد ديونها ، ويصح أن يكون الوصى الذى يعينه هو من له الولاية عن الصغار بأن يفوض إلية ذلك الأمر أيضا ، لأن القاضى نصب ناظراً للحقوق الناس . فكان عليه أن يتولى معاونة المغمراء في تسديد ديونهم ، وإقامة من بيع من التركة . ويسدد الثمن . وإن كان الورثة كباراً نقل صاحب الدر عن الجواهرة إنهم هم الذين يتولون تسديد الديون ؛ وببيع بعض التركة لتسديدها . لأنهم هم الذين خلفوا الميت في ماله فكان عليهم تخلصها<sup>(٣)</sup> ولا شرك أن الورثة إن ماطلوا الغرماء ولم يسددوا ديونهم استعنوا بالقضاء لحملهم على بيع التركة لسد الدين ، أي أن العلاقة تكون بين الورثة والغرماء مباشرة ، وإن كانت حقوق الدائرين متعلقة بالتركة ، إلا أنهم إذا أخضروا للاستعانة بالقضاء ، فإنه ينفرد معاوناً لهم . كما يعين كل غريم في استيفاء دينه . وقد يعين القضاء من الورثة من يقوم بالبيع والتسديد .

٤ - هذا هو الحكم إذا كانت التركة مدینة : سواء كانت موسرة أم كانت معسراً ، فإن كانت غير مدینة ولا وصية فيها ، فالورثة هم أصحاب الشأن الكامل فيها ، ولو كان هناك وصي مختار ما تجاوزت حدوده من يكون له الولاية عليه من الأقارب من الورثة ، بيد أن له بما له من خلافة عن الميت في الولاية أن يتقاضى ديونها ، ويسلمها لمستحقاتها من الورثة ، وأن له أن يبيع منقولات الورثة لحفظها إذا كان الورثة الكبار غائبين عنها ، خشية ضياعها ، أو فسادها ، وإذا كان للميت وصيه فالوصي له سلطان تنفيذها لأنها خليفة الميت في ذلك ، ويلاحظ أن التركة إن كانت غير مدینة فليس للقاضى أن ينصب عليها وصيا بأى وضع كان ، وإن اختلف الورثة فيما بينهم فانتقد أحصى بينهم شأنه كشأن كثير من الخلطاء الذين يبغى بعضهم على بعض ، لا يتدخل القضاء إلا إذا دعى للفصل بينهم .

#### قسمة التركة

٤٢ - هذه أحكام تسديد الديون . ولننتقل إلى قسمة التركة ، إنه إذا لم تكن التركة مدینة فإن قسمتها جائزه لا خلاف في ذلك ، وإن كانت فيها

(٣) راجع فتح المعين ج ٢ من ٤٥٦ .

وصيية فإن التقسيم يكون بين الورثة والموصى له من غير ضير ولا خلل فيما بينهم ، وإن بغي بعضهم على بعض استعن بالقضاء للنصفة .

ولو كان الميت قد ترك وصيا مختارا له أن يفرز للموصى له نصيبيه إن كان الورثة غائبين ، وليس له أن يفرز لواحد من الورثة إن كانوا راشدين ، فهو يقاسم الموصى له ، ولا يقاسم الورثة ، أى أنه يقاسم الموصى له عن الورثة الغائبين ولا يقاسم الورثة عن الموصى له ، لأن نياته عن الورثة استمدتها من نياته بالخلافة عن الميت في تنفيذ وصيته ، وليس له صفة النيابة عن الموصى له<sup>(٢٢)</sup> ثم لـ<sup>(٢٣)</sup> أن يفرز الوصية عن الميراث ، وليس له أن يفرز نصيب واحد من الورثة إلا إذا كان غائبا .

٤٤ - وإذا كانت التركة مدينة بدين مستغرق لها ، فإن التركة لا تقسم على مذهب الحنفية ، وأجار الشافعية قسمتها على أن تكون كل حصة متحملاً ما يخصها من دين ، وأساس ذلك الخلاف ما بينه من أن الحنفية يرون أن المكتبة لا تثبت لنورثة عند الاستغراق ، وإن الضمان فيها لا يقبل التجزئة ، وأن الشافعية يرون أن استغراق التركة بالديون لا يمسع ملكية الورثة لها مما تعلق حق الدائرين بها ، وأن ضمن التركة للدين يقبل التجزئة<sup>(٢٤)</sup> فنبع كل حصة من الدين ما ينسبها من التركة فمن استحق نصفها وأفرزه تعلق بنصيبي نصف الديون ، ومكذا ، وإن مذهب أبي حنيفة أحاط ندائين وأجدى ، إذ ما فائدة قسمة أعيان قد أحاطت بها الديون ، واثقلتها مطابقة الفرماء .

٤٥ - وإذا كانت التركة مدينة بدين غير مستغرق ، أو كانت موسرة كما عبر القانون ، فإن الفقه الحنفي مع الشافعى اتفقا على جواز القسمة ، بيد أنهما يختلفان في شكل القسمة ، فالحنفية يجيزون القسمة على أن يخصص لذوي الديون جزء من التركة يوفي منه ، ويسعها مع الاحتياط لها ، ويقسم الباقى على الورثة ، والموصى له بمقدار الوصايا ، وأنصبة الميراث .

والشافعية يقسمون التركة بين الورثة على أن تتحمل كل حصة منها حصتها من الدين ، وذلك سير على مذهبهم في تجزئة الضمان .

(٢٢) راجع شرح التبيين الجزء السادس ص ٢١٠ .

(٢٣) وهذا إذا لم تكن الديون متعلقة بالتركة قبل الموت .

ويلاحظ أنه إذا كان الدين قد تعلق بعين من التركة قبل الوفاة ، فإنها لا تقسم بالاتفاق : لأن ضمان الدين لا يتجزأ فيها . كما هو مذهب الشافعى .

ولاشك أن الشافعية يسيرون على منطق واحد . لأنهم قرروا من أول الأمر جواز تجزئة الضمان ، أما الصنفية لهم الذين سلكوا سبيل الاستحسان ، وخفقوا به قاعدة عدم تجزئة الضمان بهذه الطريقة السهلة . وهى أن يخصموا من التركة بعضها نسداد ديونها . ويقسم الباقى على أن تكون القسمة قابلة للنقض إن هلت الجزء المخصص للدين ، أو لم يوف به ، أو ظهرت ديون أخرى ، ولنترك الكلمة لصاحب التبيين فهو يقول : ولو كان على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة ، لأن الورثة لا يملكون التركة في هذه الحالة لأن الدين المستترق يمنع من دخول التركة في ملك الوارث . لأن حاجته مقدمة على الإرث . . . ولو شمن رجل بشرط لا يرجع في التركة جاز الصلح ، لأن هذه كفالة بشرط براءة الأصيل وهو الميت ، فتصير حوانة ، فيخلو مال الميت عن الديون فيجوز تصرفهم فيه . وإن لم يكن مستترقا بالدين لا ينبعى لهم أن يقسموه أو يصانحوا عنه ، وإن فعلوا ذلك جاز استحسانا . والقياس ألا يجوز بحاجوا إلى نفس القسمة والله أعلم .

وترى من هذا النص الواضح أن التركة إذا كانت غير مستترقة بالدين ، فالقياس ألا تقسم ، لعدم تجزئة الضمان ، والاستحسان جواز قسمتها ، لكنه يضار الورثة بدين قليل على تركة موسرة ، وفي هذا بلا شك تيسير ، وجمع بين تجزئة الضمان ، والتسهيل على المالكين .

ولقد جاء في فتح المعين عن المكرخي أنه يرى أن القياس هو جواز القسمة وتخصيص جزء الدين ، وأن الاستحسان عدم الجواز ، ولكن هذا غريب(٢٤) إذ ما نقل صاحب التبيين هو الأوضح .

(٢٤) فتح المعين ج ٣ من ١٨٨ .

وإذا كانت القسمة جائزة استحساناً فإنها تنتقض إذا لم يوق الجزء المخصص للديون بها ، كما تنتقض إذا هلك ، ولكن هل يؤخذ كفيل ليس له الرجوع على الورثة عند إهلاك أو نقص الوفاء ؟ قال أبو حنيفة : لا يؤخذ عليهم كفيل . • وقال الصاحبان : يؤخذ ، ولقد جاء ذلك الخلاف في حاشية التبيين . ففيما ما نصه :

« في التركة دين ، وطلبوها من القاضي القسمة ، وهو يعلم وصاحب الدين غائب ، فإن كان الدين مستعرقا لا يقسم ، لأنه لا ملك لهم ، وإن كان غير مستعرق فالقياس كذلك . وهو قول أبي حنيفة . ولكنه استحسن وقال : قلما تخلو تركة عن دين يسير ، ولا يصح أن نقف عشرة آلاف بدين عشرة . فننظر للفريقين ، ويوقف قدر الدين ، ولا يؤخذ كفيل بشيء من ذلك عنده ، أما عندهما فـ يؤخذ كفيلاً »<sup>(٣٥)</sup> . »

هذا صنيع الفقهاء في تيسير قاعدة عدم تجزئة الضمان ، وهو تفكير سهل نير لا مضارة فيه لأحد .

#### **ما أتي به القانون المدني في سداد الديون والقسمة**

٤ - هذا ما جاءت به الشريعة ، فوضعت للوصي المختار أو من يقيمه القاضي أمر التركة المستعرقة بالدين يسويها مع الدائنين ، وأما التركة غير المستعرقة ففوضت للوصي المختار أيضا العمل على سداد الديون وتتنفس الوصاية ، وإن لم يكن وصي فالأمر بين الورثة وهم المالك ، وبين الدائنين وهم الذين تعلقت ديونهم بالأملاك كالشأن بين دائن ومدين ، أو من تعلق الدائن بما له ، وإن لم تكن ديون فالورثة فيما بينهم خلطاء ، الشأن بينهم كالشأن بين الخلطاء ، وكذلك كان العمل على مقتضى القانون القديم ، فلما جاء القانون الجديد جاء وقد استعار معه نظام تصفيات التركات من القانون الفرنسي وإن كانت أساس التوريث مختلفة ، لأن الملكية في قانون التوريث الإسلامي تتنتقل سور الوفاة على التفصيل الذي ذكرناه انتقالاً جرياً لا اختيارياً فيه للوراثة ولا للوارث . أما الملكية بالتوريث في القانون الفرنسي ، فهي ملكية اختيارية لا يتكامل سبليها إلا إذا وجده القبول من الورثة . وإن قبل الوراثة تحملها بمعارفها فكانت التصفية ضرورية للوارث وللدائنين معاً ، لكي

• (٣٥) حاشية التبيين ٥ ص ٣٧٥

يعلم الورث ما يملك وما يحمل . ولكن يضمن الدائن استيفاء حق وقه كاملة ، أما في الشريعة فاليراث معمم لا غرم فيه . فإنلزم الوراث بنظام التصفيه المغربي مضاربة به ، وإن لم تكن متعدنة لتفكر صاحب الحق من حقه . ففي ظلم لا مبرر له ، ولستنا نتعرض لما جاء في القانون المدني خاصه بالتصفيه مفصلين أحكامها ولكننا نتعرض لروعات الأحكام فيها .

٦٤ - وأول ما نجد أنه جعل تعين مصاف أمراً جوازياً للمحكمة إذا طلبـه أحد الدائنين أو أحد الورثة . إذا لم يكن ثمة وصي مختار للمتوفى . وأنه إذا كان ذلك الوصي المختار ، فهو المصف ولا يعين غيره إذا اعتزل . أو عزل ، وعند إرادة تعين مصاف يختار من يجمع الورثة على اختياره ، فإن لم يكن إجماع القاضي يعين من يراه على أن يكون من الورثة ما أمكن .

ولا شك أن تعين مصاف للتركة إذا كانت معيبة أو مستغرة بالدين أمر لابد منه ولا ظلم فيه لأحد ، بل هو تمكـن لصاحب الحق من حقه . وقد اتفقت الشريـعـة مع القانون في ذلك ، أما إذا كانت الترـكة موسـرـة أو غير مـدينـة أصلـاً ، فإنـا لا نجد مـبرـراً لـتعـينـ مـصـافـ إلاـ إذاـ كـانـتـ ثـمـةـ ضـرـورةـ مـلـجـةـ لـذـلـكـ ، بـأنـ كـانـ لاـ يـمـكـنـ لـدـائـنـ أـنـ يـسـتوـفـ دـيـنـهـ إـلاـ بـتـعـينـ هـذـاـ المصـفـ . او تـأـكـدـ لـدىـ القـضاـءـ ضـيـاعـ حـقـ بـعـضـ الـورـثـةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ التـعـينـ .

إن تعين مصاف وخصوصاً إذا كان أجنبياً ، وفي الغالب يكون كذلك إذا كانت الشكوى من بعض الورثة ، فيه كشف لأستار الأسرة . والأسرة مستورـةـ بـظـلـ اللهـ وـالـقـانـونـ ، حتىـ يـكـونـ ظـلـمـ . وـتـكـونـ المـضـرـةـ فيهـ أـشـدـ منـ المـضـرـةـ فـيـ الـكـشـفـ ، وـلـذـلـكـ لـأـنـىـ التـوـسـعـ فـيـ تعـينـ المصـفـ سـيـتـبعـهـ تـكـالـيفـ مـالـيـةـ عـلـىـ التـرـكـةـ ، هـيـ أـجـرـةـ المصـفـ ، وـمـنـ يـتـبـعـهـ مـنـ الـخـبـراءـ وـالـحـاسـبـينـ ، وـلـمـ بـعـضـ التـرـكـةـ يـذـهـبـ ضـيـاعـ . هـذـاـ إـذـاـ كـانـ المصـفـ قـادـراـ أـمـاـ إـنـ كـانـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـاـ تـرـتـقـيـنـ إـلـاـ التـبـدـيدـ ، وـنـحـنـ فـيـ عـصـرـ عـزـتـ فيهـ الـأـمـانـةـ ، وـقـلـ الـأـمـانـةـ ، وـفـوـقـ مـاـ تـقـدـمـ فـإـنـ نـظـامـ التـصـفـيـةـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ يـقـطـعـ الـورـثـةـ وـهـمـ الـمـلـكـ عـنـ أـمـلـاـكـهـ قـطـعاـ ، حتىـ أـنـهـ لـيـعـدـونـ مـبـدـيـنـ ، وـيـعـاقـبـونـ عـقوـبـةـ الـبـدـلـ لـلـأـمـانـةـ ، إـنـ اـسـتـولـواـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ أـعـيـانـ التـرـكـةـ غـشاـ(٣٦)ـ ، ثـمـ إـنـ التـرـكـةـ فـيـ مـسـدـةـ التـصـفـيـهـ لـاـ يـحـسـنـ

(٣٦) اقرـاـ فـيـ هـذـاـ المـسـادـةـ ٨٨٩ـ ، وـهـذـاـ نـصـهاـ : مـ يـعـاقـبـ بـعـقوـبـةـ التـبـدـيدـ كـلـ مـنـ اـسـتـولـىـ غـشاـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ مـالـ التـرـكـةـ ، وـلـوـ كـانـ وـارـثـاـ ، وـهـذـاـ النـصـ غـرـيبـ =

استخلاصها لأن المولى أمرها ليس مالكها ، وحسبك شهادا على ذلك الأوقاف وتصرات نظارها ، وقد صار المصنف بحكم القانون منهم ، وكنا نشكو من الأوقاف بسبب سوء إدارة النظار وخيانتهم ، فشرع القانون تقسيم الأوقاف ، ليتولى كل مستحق حصته من الوقف ، ثم الغى الأوقاف الأهلية ، ولكن يجيء القانون المدني فيضع التصفيه ، وهي بنظارة الأوقاف أشبهه ، ويقطع الورثة عن أملاكم أمدا قد يكون طويلا ، وسيمتد طوله كاماً غابت على المصنف الخيانة ، فتقلب على الورثة شقوتهم . ولهذا نرى على القضاء الوطنى العادل وقد جعل الأمر في تعين المصنف إليه أن يجعله في دائرة الضرورة الشديدة جدا ، حيث يتذر على الدائن استيفاء دينه إلا بالمصنفى ، ويتعذر على الوارثأخذ نصبيه إلا به ، وإن كل توسيعة مهما يكن مقدارها تضر الأسرة والورثة ، وتعرض التركة للضياع ، وخاصة أن ذلك النظام دخيل على القوانين الإسلامية المعمول بها في المواريث ، وهي تجاهله إذا كانت التركة موسرا .

٤٤ - وإذا تركنا مبدأ تعين المصنف ، وهو أمر جوازه خوض أمره إلى القاضى الوطنى الحقيقى على أستان الأسرة المصرية أن تكتفى — فلتذهب إلى سلطان المصنف . إن القانون أعطى المصنف سلطة مطلقة في حدود القانون المصرى في التركة ولم يجعلها مقصورة على العمل على تسديد الديون وتنفيذ الوصايات ، كما كان صنيع الشرعية بالنسبة للموصى ، وبمقدار هذه السلطة قطع الوارث عن أملاكه قطعاً تماماً ، حتى لا يأخذ من غلاتهم ، وقد تكون كبيرة جداً إلا مقدار نفقته التي يقدرها قاضى الأمور الوقتية ، بل ليس كل وارث يستطيع أخذ هذه النفقه ، إنما يأخذها فقط كل من يرعى الميت في حياته ، ولنتفق وقفه قصيرة عند هذا الجزء ، فإن له صلة بما ندرس في نفقات الأقارب في الأحوال الشخصية ، لقد بينت هذه النفقه المادة ٨٢ - فهذا نصها

(أ) على المصنف أن يقوم في الحال بالصرف من مال التركة لتسديد نفقات تجهيز الميت ، ونفقات مأتمه بما يناسب حالته ، وعليه أيضاً أن يستصدر أمراً من قاضى الأمور الوقتية بصرف نفقة كاملة بالقدر المقبول

= في تصعيده ، على كل وارث وكل تركة ، لأن حظ الوارث قد يكون كبيراً في تركة كبيرة موسراً ، ومن المؤكد أن ذلك المقدار الذى استولى عليه قليل ، إنما كان الأعدل والأمثل أن يحتسب من نصبيه ولكن النظام الفرنسي .

من هذا الحال إلى من كان المورث يعولهم من ورثته ، حتى ننتهي النهاية على أن تخصم النفقة التي يستولى عليها كل وارث من نصيه في الإرث .

( ب ) وكل منازعة تتعلق بهذه النفقة يفصل فيها قاضي الأمور الوقائية .

وتروى في هذا أنه قصر حق إعطاء الإنفقة على من استوف شرطين :

( أحدهما ) أن يكون الميت يعوله في حياته . ( وثانيهما ) أن يكون من ورثته .

وعلى ذلك إذا تخلف أحد الشرطين لا تجب النفقة من اتركة . فإذا مات الميت وليس بوارث له فهلا نفقة له . وذلك حق لأن النفقة واجب شخصي ينتهي بوفاة الواجب عليه ، فنفقة الأقارب واجب شخصي عن القريب المورث لقريبه المعاذل ، فإذا مات ائمه ذلك الواجب ، فإذا ذُنْنَه ح يعوله . ولآخر ليس بوارث لوجود ابن . فمعقول الا نؤخذ له نفقة . وكذلك إذا كانت ذُنْنَه زوجة مسيحية وهو مسلم ولم يوص أنها لا تعنى نفقة . لأنها لا ترث ، وإن كان يعولها في حياته . وإذا تخلف الشرط الأول بأن ذُنْنَ وارثا وهو لا يعول ، كابن عم هو وذرته فإنه لا تجب له نفقة القرابة لأن شرط نفقة القرابة المحرمية ، وهو ليس بمحرم . وقد يكون وارثنا إذا لم يكن عصبة سواه : وقد ينفرد بالإرث إذا لم يكن غيره ، وإن كان هو فقيراً معدما عاجزاً عن الكسب . فإن المقتون لا يوجب نفقة له . ولو كان يمكن غضف التركة كله . وقد تبلغ التركة بسداد الدين . وقد يكون اورث الذي دعوله كان مفعولاً ، فتخلص التركة بسداد الدين . وشيكراً معه ابنه ، وذلك لأن شرط نفقة القرابة عجز الفقير عن الكسب ، وقد يكون الابن غير عاجز عن الكسب ، ولكنه معسر ، فلا يأخذ النفقة ، مع أنه في عسر شديد ، ومملوك لجزء من التركة ، بل قد يكون هو المنفرد بالإرث قيده ، ومع ذلك لا يأخذ النفقة الضرورية منها ، ففي كل هذه الصور وأشباهها لا يأخذ الفقير الوارث نفقة من ماله ، لأن القانون اشترط أن تجب له نفقة من ماله أن يكون الميت يعوله ، وبذلك يتأدى بما القانون إلى منطق غريب عن الفقه الإسلامي . بل غريب عن العقل كل الغرابة ، مانع يملك أموالاً بحكم الشريع والقانون ، ويعيش في مسغبه وجوع إلى أن تتصف أمواله التي قد يكون حق الدائنين المتعلق بها ضئيلاً بالنسبة لقدرها .

وإن الذي أدى إلى ذلك هو الاتباع لما عند الأوربيين ، ولو كان منطق التوريث عندهم يختلف عن منطق التوريث عندنا ، وإن الشريعة تتفى بانتقال الملكية في الجزء الخالى من الدين إلى الورثة بمجرد الوفاة إذا كانت التركة غير مستعففة بالدين ، وهو انتقال إجباري لا اختيار فيه ، والشائع الآخر تجعله انتقالا اختياريا بقبول من الورثة ، فكانت هذه المفارقة الغريبة ، وهى أن يكون الشخص ملك ولا يملك الإنفاق منه !!

٤٤ - لقد قررنا أن تعين المصنى جوازى في القانون ، وأنه إذا عين لا تقتصر سلطته على سبب التعيين ، بل تكون مطلقة تتضاد كل شيء ، مع أنه كان يجب أن يكون السلطان بمقدار البايع عليه ، فإذا كان البايع شكوى الدائنين من أنهم يتغذون عليهم استيفاء ديونهم يكون السلطان بقدر ذلك ، بحيث إذا كان في التركة نقود كافية لسداد الديون انتهت مهمته عند ذلك ، لأن التعين كان لغرض معين ، وهو تحكيم الدائن من الاستيفاء ، وقد ناله بأيسر كافية ، ولا يسوغ له أن يبيع بعد ذلك شيئاً من التركة ، ويتركها لأربابها ، يديرونها بينهم ، ويدبرون أمرها بالموافقة الرابطة ، ولكن لم نجد في القانون ما يحد سلطة المصنى على قدر البايع ، بل وجدها المذكورة التفسيرية تقضى بإطلاق سلطة المصنى وعدم تقييده فقد جاء فيها :

« وإذا تقررت التصفيه فإنما تكون تصفيه جماعية ، ومعنى ذلك أن المصنى وحده هو الذي يمثل التركة ، فلا يجوز للدائنين اتخاذ أي إجراء إلا في مواجهته ، ولا يجوز لأحد منهم الحصول على حق احتصاص على العقارات الموجودة في التركة ، ولا يجوز للوارث أن يتصرف في مال التركة قبل تصفيتها ، فترتفع بذلك يد الدائنين والورثة عن التركة ، ويمتنع اتخاذ أي إجراءات فردية ، حتى تتم التصفيه ، وبهذا تتحقق المساواة الفعلية بين الدائنين ، كما هو الأمر في الإفلاس التجارى ، وتنتقل أموال التركة إلى الورثة خالية من الديون ، فيتحقق المبدأ القاضى بأن لا ترثة إلا بعد سداد الديون على وجهه عملى ٠٠٠ وبعد سداد جميع التزامات التركة من ديون ووصايا وتكليفات أخرى يقدم كل وارث إعلاماً شرعياً إلى القاضى ، فيعطيه شهادة تقرير حقه في الإرث ، وتبين مقدار حصصيه فيه ، وتحدد ما أكل إليه من أموال التركة » هذا بعض ما جاء في المذكرة التفسيرية ، وهو صريح في إطلاق يد المصنى ومن ثم يد الورثة منعاً باتاً .

٤٨ - وترى من الفقرة الأخيرة أن سلطانه لا يقتصر على سداد الديون ،

بل يتجاوزه إلى تنفيذ الوصايا ، بل إلى القيام بكل التكاليف التي تكون على التركة كضرائب انترارات ، ولنا على هذا بعض ملاحظات :

أولاًها : أنه جعل سلطان المصنف للتركة مشابها في الحكم لحال المصنف عند الإفلاس التجاري ، وأنه لكي يكون المشبه في قوة المشبه به أو تقييما منه حتى يمكن التشبيه ، أو يجري القياس الفقهي – يجب أن تكون العلة في الحكم واحدة ، وأن الإفلاس التجاري مقنحه أن تزيد التزامات التجارة عن أموالها ، فلكي تكون هذه العلة موجودة في التركة يجب أن تكون التزاماتها أكثر من أموالها ; وذلك لا يتحقق إلا في التركة المستغرقة بالدين . فتعيم أحکام التصفية للتركة غير المستغرقة أو الترکات الموسرة التي تتسع لكل ديونها وتغطيها – إعمال للحكم حيث لا تتحقق علته . ولا يوجد الباعث عليه . وكان ينبغي بمقتضى القياس الفقهي الذي تعلقت به المذكرة الا تكون السلطة عامة إلا إذا كانت التركة مستغرقة بالدين ؛ أو معسرة ، بحيث يظن أو يحصل إلا تقى أعيانها بديونها .

الملاحظة الثانية : أنه جعل للمصنف سلطان تنفيذ الوصايا النافذة التي لا تحتاج إلى إجازة الورثة ، بل جعل له سلطان دفع التكاليف التي تكون على التركة ، وعموم اللفظ يشمل الضرائب ، وهي رسوم الأيلولة وغيرها مما وجب في التركة قبل الوفاة ، ورسوم تختلف باختلاف الوارث والاختلاف مقدار ما رث ، فللأولاد نسب منخفضة ؛ وللحواشى نسب مرتفعة ، وهذا ٣٠٠ فكان المقبول أن تتأخر تلك التكاليف حتى تتميز حصة كل وارث على التعين . وإذا تعينت حصة كل وارث تكون مهمة المصنف قد انتهت ، وصار الأمر إلى انورثة ، فبأى نيابة يتولى عنهم سداد ما عليهم من ضرائب ، إن المنع بلاشك هو القياس وهو الفقه ، ولعل القانون أراد أن يسهل على مصلحة الضرائب استيفاء حقوقها من الترکات ، حتى لا تكون مظنة الضياع ، فاعتبرها كسائر الديون التي تكون على التركة ؛ وذلك نظر مالي حسن .

الملاحظة الثالثة : أن القانون لا يكتفى بإعلان الوفاة والوراثة المثبت لحق الوارث ونصيبه في الميراث سهما شائعا غير مقدر ماليا . وهو الإعلام الذي يصدر عن المحاكم الشرعية ، بل لابد من هذا الإعلام من شهادة تقرر حقه في الإرث وتبين مقدار نصبيه ، وتعين ما آلت إليه من أموال التركة .

وإن الإشهاد الشرعي وحده هو الذي يقرر حقه في الإرث ، فكيف

يحتاج بعد ذلك إلى تقرير جديد من القاضى الوطنى ، وأن تقدر مقدار الميراث بالسهام – هو بلا شك من اختصاص المحكمة الشرعية ، وأن الشهادة إن كانت لشيء فهى لبيان مقدار ما آتى به من مال فعلى ، لأن السهام التى بينها القاضى الشرعى هي نسب مالية لا مقادير من الأموال ، وأن هذه الأموال تعرف على التعين بعد قسمة التركة ، لذلك نرى أن هذه الشهادة مستلمه على ما ليس من اختصاص القاضى الشرعى وإن لم يكن ثمة حاجة إليها ، ولقد منع الوارث قبل الشهادة من كل تصرف في التركة ، أو أن يستوفى الديون التي له قبل غيرها ، أو يجعل مما للتركة مقاصة فيما عليه من دين لدين التركة ، ولو كان ذلك الوارث قد انفرد بميراثه والديون قد سددها المصفى ، والوصايا قد نفذت ، لأنه جعل غاية المنع من التصرف ونهائته هي الشهادة التي تعطى ، ولم يجعل غاية المنع هو سداد الدين وتتنفيذ الوصايا ، ففى الفترة التي تكون بين السداد وتتنفيذ الوصايا ودفع الضرائب وبين استخراج الشهادة لا يجوز له أن يبيع أى عين من التركة ، أو أن يتصرف أى تصرف فيها وهذا أمر غريب : مالك قد خلصت ملكيته ، ويمنع من التصرف فيها ، ولو كانت منقولا . بل الأغرب من هذا أنه لا يجوز له أن يستوفى ديونها التي هي حق خالص له إلا بعد هذه الشهادة ، ولو كانت الديون التي عليها قد سدت ، والوصايا قد نفذت ، والضرائب قد حصلت . وهذا تعقيد ليس له ما يبرره ، وكان الأولى أن تتفذ كل التصرفات بعد خلاص التركة من التزاماتها وتقديم المصفى تقريرا يتضمن ذلك ، ولا حاجة إلى هذه الشهادة .

ثم إن هذه الشهادة لا تكون إلا في التركة التي عين لها مصف ، أما الترکات التي لم يعين لها مصف ، فإنها قد خلصت من هذه القيود الثقلية ، وهذه تفرقة بين متماثلين من غير وجـهـ لهـذهـ التـفـرقـةـ ، وقد يقول قائلـ : إنـ هـذـهـ الشـهـادـةـ إـنـمـاـ هـىـ لـإـثـبـاتـ الـخـلـاصـ مـنـ الـأـلـتـراـمـاتـ ،ـ وـلـكـ هـذـاـ غـيرـ ماـ سـمـىـ الـقـانـونـ فـقـدـ سـمـاـهـ شـهـادـةـ التـورـيـثـ ،ـ وـيـغـنـىـ عـنـهاـ إـعـلـامـ الـوـرـاثـةـ معـ تـقـرـيرـ الـمـصـفـ بـخـلـاصـ التـرـكـةـ ،ـ ثـمـ كـانـ يـجـبـ أـنـ تـقـمـ وـلـاـ تـخـصـ بـمـقـتـضـىـ هـذـهـ التـقـسـيمـةـ ،ـ وـأـنـ عـدـمـ تـعـيـنـ مـصـفـ لـيـسـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـودـ الـدـيـنـ ،ـ وـلـاـ تـنـفـذـ الـوـصـاياـ ،ـ فـكـانـ قـانـونـ الـسـلـاوـةـ يـوـجـبـ اـسـتـخـرـاجـ الشـهـادـةـ لـتـكـ تـرـكـةـ ،ـ وـقـدـ سـاـيـرـنـاـ فـيـ هـذـاـ مـنـطـقـ القـانـونـ ،ـ وـنـعـنـ نـرـىـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ أـنـ إـشـهـادـ الـوـفـاةـ وـالـوـرـاثـةـ كـافـ ،ـ وـلـاـ حـاجـةـ لـشـيـءـ مـنـ بـعـدـ مـاـ دـامـ لـاـ مـطـنـ فـيـهـ ،ـ لـأـنـ التـقـليلـ مـنـ الـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ يـسـهـلـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـقـ ،ـ وـالـإـكـثـارـ مـنـهـاـ مـنـ غـيرـ دـاعـ إـلـيـهـ يـصـعبـهـ ،ـ إـذـ أـنـ النـاسـ لـيـسـواـ جـمـيعـاـ عـلـىـ إـلـمـ بـدـقـائـقـهـ ،ـ وـمـنـ لـاـ يـعـمـ قـدـ

يختلف ، وإن خالف فتصرف دخل في عقود لها حقوق والتزامات . ثم يكون الإشكال والمنازعات : وتضييع الحقوق ; وينفرج باب الخصومة . وقطع الأسر ، ويتنبذ الناس ، وما لذلك كان القانون .

٤٩ - والقانون لم يكفل بهذه السلطة في سبيل سداد الديون وتنفيذ الوصاية ، بل أجاز للمصفي أن يقسم لأحد الورثة . وأن يعطيه نصيحة مفرزا فأجاز لكل وارث أن يطلب من المصفي أن يسلمه نصيحة في الإرث مفرزا ، إلا إذا كان هذا الورثة قد سبق منه اتفاق على أن يكون نصيحة شائعا . أو كان في التركة ما يمنع القانون قسمتها ، فإذاً قسم له كان للورثة حق الاعتراض عليها ، ولا تغير القسمة نهائية إلا إذا قبلوها جميعا . فإن قبلوا مجتمعين تلك القسمة التي يفرضها عليهم المصفي صارت نهائية ، وإن لم يقبلوها رفع المصفي على نفقة التركة دعوى بالقسمة . أي لن تكون تلك القسمة التي عجز عن غرضها عليهم اختيارا ، واجبة عليهم إجبارا . إن تم يتدارك القضاة العادل هؤلاء الورثة بعدلهم . وإذا لم يطلب أحد الورثة القسمة سلم المصفي الأموال شائعة إليهم ليتولوا هم قسمتها . وكذا نود أن يكون نص على أن يكون تولي المصفي للقسمة بعد طلبها بعد علم الورثة الكامل بالتركة ليكون للملاءك كامل حرية تم بعد علمهم . ولكن لا يفتح الباب للظنون ، فليس المصفي ملكا تكريماً تنزل على الناس ليقوم بين الورثة بالقططاس ، وما كان وارث على عدم بدائل التركة ، والمصفي واضح يده عليها ، وقد تولى جردها واستيفاء كل حقوقها . وأداء كل التزاماتها ، فينبغي أن يكون العلم الكامل بها سابقاً لتقسيمة .

٥٠ - هذه بعض أحكام التصفية في القانون المدني . وقد رأيت أنه نظام يبتدئ بجوازيا ، ولكنه يتسم مدى سلطانه حتى يحيى عيشاً على الورثة ، فإن المصفي يصير صاحب السلطان المطلق فيها ، وليس للورثة فيها شأن إلا بعد انتهاء عمله من تسديد كل ما على التركة من التزامات وتكليفات ، وإلزامها إن طلب أحد الورثة ذلك ، ثم لا تسلم الورثة إلا إذا قدموها شهادة التوريث التي نوهنا عنها ونقدنا وضعها .

والتصفيية ليست قيada ثقلياً على الورثة : وحاجزا دون ملتهم فقط : بل هي فوق ذلك عبء على التركة ، فنفقاتها ونفقات الخبراء والمحاسبين والإجراءات والقسمة ، كل ذلك عبء على التركة ، وربما لا تكون في أصيق ما يمكن من الإنفاق ، وتعقيب القضاة وراءه ليس بمحيط لكل تصرفاته . واعتبر ذلك بحال نثار الأوقاف وما يرهقون به الأوقاف ، إن نفقاتهما سببت به الشكوى

من أصول المستحقين ، وأشكت الحكومة هؤلاء الشكاة ، فأجازت قسمة النظر كما ذكرنا . بحيث يكون كل واحد ناظرا على حصته ، ثم أفتنت الوقف الأهلی . ونذكر نكرو الرجاء - والتصفية اختيارية - أن يضيق دائرتها فقصاؤنا العادل ، فيتجه إليها حيث تتعين . ولا يكون طريق سواها ، وعند الله جراء العادلين .

٥١ - هذا ، وإن للمحكمة عند تقرير التصفية أن تتخذ الاحتياطات اللازمة على وجه الاستعجال للمحافظة على التركة إذا طلب ذلك أحد ذوى شأن من الدائنين ، أو الموصى لهم أو الورثة ، أو من النيابة العامة إذا لم يكن قد عرف للميت وارث ، أو عرف ولكنه غائب في مكان بعيد ، أو غير معلوم المكن ، وللمحكمة أن تقوم بهذه الاحتياطات من غير طلب أحد ، فإن الاحتياط للأموال التي لا حافظ لها من أصحابها من الصحبة العامة التي تقوم بها جهة الأختصاص من تلقائ نفسها ، والمحكمة هي الناظرة في مصالح الناس في دائرتها .

وإن اتخاذ هذه الاحتياطات بطلب أو من غير طلب واجب على المحكمة وليس بحق جوازى لها ، فإن ذلك لحفظ المال من الضياع إلى أن يتسلمه مالكه أو من له ولایة عليه ، ولو كانت ولایة مؤقتة ، ويلاحظ أن ذلك الاحتياط إنما هو للمحافظة إلى أن يتولى أمر المال المصنف .

٥٢ - ويلاحظ أنه قسمة قبل تمام التصفية إلا إذا كانت الديون مؤجلة ولم يجمع الورثة على حلولها ، فإن التركة تقسم محملة بهذه الديون المؤجلة مع تقديم الضمانات الموثقة لحقوق الدائنين ، فإن كل حصة في هذه تكون محملة بدينها المؤجل ، وكل صاحب حصة من الورثة أن يخلاص حصته بالتعجيل بأداء دينه .

وهنا نجد أن الشريعة كانت مسهلة بالنسبة للتركات غير المستغرقة أكثر من القانون - فإنها أجازت القسمة بإطلاق على أن يخصص جزء من التركة لأداء الدين . ثم يقسم الباقى بين الورثة قسمة قابلة للتفص إلى أن يستوفى الدائنين ديونهم : أما القانون فقد جوز القسمة فقط في حال ما إذا كانت على التركة ديون مؤجلة : ولم يجمع الورثة على تعجيلاها ، وظاهر العموم في عبارة القانون أن يشمل الترکات المسرة : والترکات الموسرة بالنسبة لجواز التقسيم إذا كانت آدیون مؤجلة . وإن ذلك بلا شك توسيعة أكثر من المذهب الحنفي الذي لا يجوز تقسيم الترکات المستغرقة بالدين ، لعدم ملكية الورثة لها .

## التصرف في التركة

٥٣ - قدمنا عند الكلام في ملكية الورثة تتركة أن هناك نظريتين متقابلتين : اعتقاد كل واحدة منها فريق من الفقهاء ( إحداهما ) أن الملكية تنتقل إلى الورثة من وقت الوفاة . ولو كانت التركة مستغرقة بالدين ، وهذه نظرية الشافعية والحنابلة على المشهور من روایات مذهبهم : و ( الثانية ) أن الملكية تنتقل إلى الورثة في الجزء غير المشغول بحاجة الميت ، أما المشغول بحاجته فإنه يستمر على ملكية الميت . أو حكم مكتبه . وإن كانت التركة مستغرقة بالدين لا تنتقل ملكيتها إلى الورثة ، لأنها إنما تكتمل مشغولة بحاجته . وإن كانت غير مستغرقة فإنه ينتقل إلى تلك الورثة بمجرد الوفاة الجزء غير المشغول بحاجته ؛ فتكون ملكية الورثة فيما بعد الدين . وهذه نظرية الحنفية وإليها يميل المالكية .

كان الظاهر أن يتبع الملكية على أنه ثمرة لها – حرية التصرف . فكان ينبغي على مقتضى هذا الظاهر أن تجوز التصرفات عند الذين حكموا بانتقال الملكية ، ولكن لآرائهم في العقود ، لا في التركة – قيدوا حرية التصرف . ولذلك لم يكن جواز التصرفات مقررا عند الشافعية تبعاً لهذه الملكية . ولابد من الموضـوع نقول :

٤٥ - إنه على مذهب الحنفية الذين قرروا أن الملكية تنتقل في غير المشغول بحاجة الميت أى بالدين – قرروا أنه في حال استغراق التركة بالدين لا يجوز أى تصرف من الورثة في التركة إلا في إحدى أحوال ثلاث :

( أولاهـا ) أن يطلب إليهم القاضي بيع التركة أو بعضها لسداد الدين ، وفي هذه الحال يكون بيعهم جائزًا نافذًا لأن القاضي أقامهم مصفيين للتركة ؛ وبهـذا الوصف ساغ البيع ونفذ .

( ثانيةـها ) أن يرتفع الدائرون تسوية الأمر بينهم وبين الورثة ؛ ويرتضوا أن يقوم الورثة بالعمل على البيع وسداد الدين ، ويتحققوا معهم على أوقات البيع ، والأسعار المناسبة ، أو يفوضوا أمر السداد إليهم ثقة بهم ؛ وفي هذه الحالة يسوغ تصرفهم ، لأن المعنى كان لحق الدائرين ، وقد ارتفعوا بتحرفهم . أو ارتفعوا بتصرف بعضهم ، لأن لهم خلافة عن الميت . وإن كانت خلافة ناقصة لم تثبت ملكية لاستغراق التركة بالدين ، وتتعلق حقوق الدائرين بها .

( ثالثتها ) أن يستخلصوا التركة إما بسداد الدين ، وليس للدائنين اختيار في قبول ذلك السداد . وإنما بتقديم كفيل يرضاه الدائرون فثبتت في ذمته . ويكون ذلك لضمان تبرعا ، أوى بأن يبرى ، الضامن الميت من الدين ؛ وإنما بأن يضمن الورثة مجتمعين الدين ، ويرتضى الدائرون ضمانهم ، وتنتقل أديون إلى ذممهم . وإنما بأن يضمن أحدهم السداد مترضا ، ففي كل هذه الأحوال تستخلاص التركة . ويكون للورثة حق التصرف ، ولو كانت مستقرفة بادين . وبالأولى تجوز القسمة والصلح . وكل تصرفات المالك في أملاكه .

هذه هي الأحوال التي يجوز فيها تصرف الورثة في التركة المستقرفة بالدين وفي غير هذه الأحوال لا يجوز عند الحنفية أي تصرف فيها لأنها لا ملكية لهم ولا إئتمان الميت ، ولا من القاضي . والخلافة ناقمة .

٥٥ - وإذا كانت التركة غير مستقرفة بالدين . بأن كان الدين لا يحيط بها . فإن الملكية نسبت لهم عند الحنفية فيما وراء الدين ، وعلى ذلك تثبت اشرته بينهم وبين المتوفى ، فعلى حكم ملكه لا يؤدى منه الدين . والباقي على ملك الورثة . ولقد قررنا أنه في هذه الحال يجوز القسمة استحسانا على أن يخصص للدين قدر يكفيه ، فإذا كانت التركة قد قسمت على الوضع فإن تصرف كل وأثر في حصته في عينها أو منفعتها يجوز ، إلا أن التصرف في عينها ببيع أو هبة أو نحوها يكون قابلا للنقض إذا نقصت القسمة ، إنما لأن الجزء المخصص للدين لم يكن له ، وإنما لملوكه ، وإنما لظهور الدين جديدا لم يكن معروفا . ففي هذه الأحوال ينقض التصرف لنقض القسمة . وهي أحوال نادرة الوجود . ولذلك يمنع التصرف لأجلها ، ولا تغير بأحد ؛ لأن التغير إنما يكون حيث يتوقع النقض ويكتُر ، ولم يكن نقض القسمة متوقعا ، لأن هذه الأمور لم تكن متوقعة لندرتها .

٥٦ - هذا هو حكم التصرف إذا كانت التركة مدينة بدينه غير محيط بها ، وكان التصرف بعد تمام القسمة ، أما إذا كان التصرف قبل تمام القسمة وتخصيص جزء الدين يكفى لإسداه ، فلذلك حالان ( إحداهما ) أن يكون بيع شيء معين ، ( والثانية ) أن يكون بيع حصة شائعة في التركة كلها ، بأن تكون التركة ضيعة فبيع حصة شائعة فيها ، أو بيع حصة شائعة من شيء معين منها لا يتجاوز نصيه فيه .

إإن كان البيع شيئا معينا من التركة قبل القسمة ، ففي هذه الحال يكون

البيع بيع شيء تعلق به حق الدائنين ، ولغيره من الورثة ملكية فيه : فهو قد باع ما يملك مع ما لا يملك ، وما تعلق به حق الغير : ولذلك لا ينفذ تصرفه في حق غيره ، ومن المقرر في أحكام الشركة في الملك أن أحد الشركاء ينفذ تصرفه في حصته ، وبتوقفه في حصة غيره ، وهنا شركة ملك وتتعلق حق الغير ، ولذلك قالوا أن ذلك البيع لا ينفذ في غير حصته ولا يلزم الدائنين ، وإن ارتفى الدائنين التصرف هم وسائر الورثة نفذ في جميع العين .

ولو انفرد الوارث بالإرث . وباع شيئاً معيناً في الباقى سداد ندين فإن البيع ينفذ . ولا يصح نقضه ويجوز التصرف : وينفذ أيضاً إذا كان لسداد الدين بأمر القاضى ، لأنـه في هذه الحال يكون مقاماً من القضاـء لتسديد الترامات التركة ، ومثل ذلك إذا كان الوارث البائع هو الوصي المختار من قبل الميت : فإنه يجوز بيعـه شيئاً معيناً لسداد الدين وتنفيذ الوصـايا .

هذا كله إذا كان التصرف في جزء معين من التركة ، أما إذا كان البيع لحصة شائعة ، فيختلف الحكم إذا كان لسداد الديون : أو لحساب الخاص فإنـ كان البيع لسداد الديون . ولم يكن هناك وصى ولا شخص عينه القاضى بتنفيذ الترامات التركة ؛ فإنـ البيع يكون صحيحاً في حصته من الدين ، لأنـ من حقه أن يخلاص نصيـه ولو شائعاً من الدين ؛ فينفذ البيع فيما يقابل حصته ، ولابدـ أن يكون ذلك الغرض واضحـاً ، إما باتفاقه مع الدائـين على ذلك وإما بتسديـد ذلك الجزء من الدين بالفعل ؛ ومثل ذلك الحكم لو كان للترـكة وصـى ولكـنه كان غائـباً<sup>(٣٧)</sup> . أما البيعـ والوصـى مقيمـ حاضـر فإنه لا ينفذ . لأنـ ولاية البيعـ للوصـى بما له من خلافـة على المـيت في ذلك .

وإذا كان بيعـ الوارث حصة شائعة من التركة لحسابـ ، لا لسداد الديون فإنه يجوزـ إذا كانت تلك الحصةـ التي باعها لا تتجاوزـ حصـتهـ التي يستحقـها بعدـ سدادـ الديـون ؛ وحيـثـذـ يكونـ البيـعـ نافـذاـ ، لأنـ باعـ ما يـملـكـ شائـعاـ ، ولهـ بـيـقـنـ مـلـكـ شـائـعاـ إـذـاـ كانـ الـدـيـنـ غـيرـ محـيطـ بالـتـرـكـةـ عـلـىـ مـاـ بـيـنــاـ . وـمـنـ المـقـرـرـ فيـ أـحـكـامـ شـرـكـةـ الـمـلـكـ أـنـ مـنـ بـيـعـ حصـتـهـ الشـائـعاـ يـكونـ بـيـعـهـ نـافـذاـ مـاـ دـامـ لـاـ يـتـجـاـوزـ حصـتـهـ ، وـلـقـدـ صـرـحـ بـهـذـاـ الجـواـزـ جـامـعـ الفـصـولـيـنـ . فـقـدـ جاءـ فـيـهـ أـنـ لـلـوارـثـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـ التـرـكـةـ ، إـذـاـ كـانـ فـيـ الـبـاقـىـ وـفـاءـ لـلـدـيـنـ وـلـاـ وـارـثـ

<sup>(٣٧)</sup> جـامـعـ الفـصـولـيـنـ جـ ٢ـ صـ ٣٧ـ .

سواء ، وجاء فيه أنه لو باع لوارث الكبير شيئاً من التركة ليس للوصي  
نقضه إذا كان في يده شيء غير ذلك يستطيع أن يبيعه وينفذ منه دينه  
وينفذ وصاياته<sup>(٣٨)</sup> .

وهذا بلا شك تطبيق دقيق لحكم الشركة التي تتعلق بها حق الغير ، وفي  
هذا الكتاب ما يفيد أن البيع حق ولو كان معيناً يجوز إذا كان من الورثة  
مجتمعين ، أو كان الوراث المنفرد بالإرث إذا تركوا جزءاً يفي بالدين . وقد  
نوهنا إلى ذلك في الكلام في حكم العين .

٥٧ - هذا هو حكم التصرف في المذهب الحنفي ، وهو يستقيم مع  
أقيسته وهو تطبيق لنظريته . أما المذهب المالكي الذي يساير المذهب الحنفي  
في نظريته أو يقاربه ، فقد قالوا فيه في التركة المستقرة المشهور استغراقها ،  
أو المعلوم للورثة دينها أنه لا تجوز قسمتها ، ولا يجوز التصرف فيها  
بالتالي . وأما التركة غير المستقرة بالدين فإن الرأى فيها عندهم مختلف ،  
ف惛د بعضهم القسمة لا تجوز حتى يسد الدين ، وبالأولى التصرف لا يجوز  
إلا بعد ذلك لتصريح الآية الكريمة « من بعد وصية يوصي بها أو دين »  
ف الحق في الورثة متاخر عن سداد الدين ولأن حق الميت براءة ذمته ، وقد  
مضى إلى ربه ، فأصبح الحق ليس حق الدائنين فقط ، بل لله فيه حق ،  
وهو براءة ذمة ذلك الذي مضى إليه .

ويبعضهم أجاز القسمة ، وأجاز التصرف إذا كان في الباقى من التركة ما  
يكفى لسداد الدين ولبراءة الذمة ، وذلك لأن تقديم الدين على الورثة إنما  
هو لحق الغرماء ، فإذا حفظ من التركة ما يضمن الوفاء بحدهم فقسمة  
ما وراء ذلك جائزة والتصرف فيه سائغ .

هذا كله إذا كانت الديون معلومة للورثة ومحروفة ، أما إذا لم تكن  
معروفة للورثة ولا مشهورة ، فإن القسمة جائزة والتصرف جائز ، ولكن الورثة

---

(٣٨) الكتاب المذكور ص ٢٢ . هذا ، وقد جاءت فروع كثيرة في المذهب  
والقبة وغيرها يدو عنها بادي الرأى أن بين الأحكام فيها وفي غيرها تضارياً ، ولكن  
لو نهمت النظرية الحنفية التي وضخناها عنها دقيقاً لتبيّن التوافق أو لتبيّن أن بعض  
الكتاب يعبر عن العقد الموقوف بعدم الجواز ، وذلك كثير جداً في كتب الحنفية ،  
أو لتبيّن أن في الكلام قيداً ملاحظاً في الكلام وإن لم يصرح به .

يكونون خامنين للديون عند ظهورها ، ولا يتبعون المشتبئن لعدم عُلمهم بحال البيع ، وقد جاء في المدونة ما نصه :

«رأيت إن باع الورثة تركة الديت . فأكلوها ، أو استهلكوها ، ثم قدم قوم فأقاموا البينة على دين لهم على الديت . قال مالك إن كان الرجل الديت معروفاً بالدين ، وبادر الورثة الغرماء فأخذوا ماله فباعوه واقتسمواه : وأكلوه كان للغرماء أن يأخذوا مال الديت حيثما وجدهوا ، ولا يجوز بيع الورثة . واتبع الذين اشتروا انورثة . وإن كان شرجل لا يعرف بالدين ، فباعوا على مثل ما يبيع الناس تركة ميقتم لتابع الغرماء الورثة . ونم يكن لهم على من اشتري منهم سبيلاً . ولا يأخذون من الذين اشتروا ما في يديهم »<sup>(٣٩)</sup> .

٥٨ - هذا هو حكم التصرف عند أصحاب النظرية الأولى ، وهي نظرية الحنفية والمالكية ، ولننتقل بعد ذلك إلى حكم التصرف عند أصحاب النظرية الأخرى وهي نظرية الشافعى وأكثر الحنابلة . ولقد وجدنا العتابلة الذين قاتلوا بانتقال الملكية إلى الورثة بمجرد الوفاة . ولو كانت التركة مستقرفة يحيزنون قسمتها والتصرف فيها . ولكن الحق يستمر متعلقاً بها ، أى يتبعها أينما كان مالكها ، ويكون للذاتين الحق في أحد أمرين . إما استيفاء ديونهم من الورثة ؛ وإما نقص انتصرف الذى نقطعها إلى غيرهم ، وبيعها بأمر القاضى في سداد الدين ، فإن قوى الوارث الدين قليل للدائن وراء ذلك حق ، وإن لم يقضه طلب الوارث نقص البيع ، وبيع العين في الدين . وبعض الحنابلة الذين قالوا إن الدين يمنع الملكية حتى يوفى اعتبروا كل تصرف قبل سدادها فاسداً .

٥٩ - هذا هو حكم التصرف عند الحنابلة ، أما الشافعية وهم الذين حملوا لواء النظرية وقررروا انتقال الملكية المستقرفة بالديون إلى الورثة . فقد منعوه بانتصرف فيها بناء على قاعدة مقررة عندهم . وهي أن العين التي تعلق بها حق الغير لا يجوز التصرف فيها ، فلا يجوز بيع العين المرهونة قبل

---

(٣٩) المدونة ج ١٣ ص ٥٩ طبع السادس وقد نهج القانون الذى مثل ذلك النهج ، فإنه ذكر أن على المصنى أن يوجهه تكلينا علينا لمدى التركة ودائتها إن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق ، وبما عليهم من ديون ، وذلك في خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف آخر مرة ، فإذا صفت التركة بعد ذلك ، وظهر دائنون بعد ذلك لم يستوفوا حقوقهم بعد ظهورها فى قائمة الجرد ، ولم تكن لهم ثابتين على أموال التركة لا يجوز لهم أن يثبتوا على كسب بحسن نية حقاً عيناً على تلك الأموال ، وإنما لهم الرجوع على الورثة بسبب إثراهم بغير حق — مادة ٨٨٦، ٨٩٧ .

شكك الرهن . وعلى ذلك فالتصرف لا يجوز إلا إذا كان لأجل سداد الدين ، فبيع المورث حساب نفسه لا يجوز ، ولكن بيعه سداد الدين يجوز ، ثم من التصرف إنما هو لحق الشارع وحق الدائن ، ولذلك لا يسوغ البيع ولو دين الدائن . إلا إذا أبرا المدين من الدين .

وهذا سواء أكانت الديون محبيطة بالتركة أم لم تكن محبيطة بها ، ولكن ذكر بعض الشفافية جواز التصرف من الموارث بمقدار حصته في التركة غير المستقرقة بعد سداد ديونها . وهذا معقول في ذاته ومنطقى مع مذهب الشفافية الذى يحيى تجزئة الخمسان في الحقوق المتعلقة بالتركة .

٦٠ - هذا هو حكم الشريعة على اختلاف مذاهبها في التصرف في الترث قبل سداد مدぶون . سواء أكان قبل النسمة أم كان بعدها ، ولننظر بعد ذلك في حكم انقاض القانون المدني .

فقد تعرض ساقانون المدني للتصرف في انترकات في موضوعين . في تصفية انترکات . وفي تحريم البيوع . وأحد التصرين مانع . والآخر مسوغ ، ونذكر موضوع خاص فلا نعرض . ولا شبهة تعارض : فاما الشخص المائج فهو بيع اي شيء من الترثة قبل نهاية التوريث ، فقد جاء في المادة ٨٨٤ « لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث المنصوص عليها في المادة ٩٠١ أن يتصرف في مال الترثة » .

وهذا الشخص موضوعه التصرف في شيء معين من الترثة وخاصة بالتراثات التي عين لها مصنف كما نوهنا ، وأما الشخص المسوغ فهو ما نصت عليه المادة ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ فقد ذكرت هذه المواد أن من باع ترثة دون أن يفصل مشتملاتها لا يكون ملزمًا أمام المشترى إلا بثبوت وراثته ، وهذا البيع لا يسرى في حق غيره إلا إذا اتخففت الإجراءات الواجبة لنقل كل حق فيها ، فإذا كان في الترثة عقار لا يسرى البيع في حق الغير إلا بعد شهره بالتسجيل ، ولا تنتقل الملكية فيه إلى المشترى إلا بذلك أيضًا : ويدخل في بيع الترثة ديونها التي تكون لها قبل غيره . فإن كان البائع قد استوفى بعضها أعلاه المشترى ثم يكون البيع منصباً على الترثة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، فيكون على المشترى أداء ما عليها من ديون ، فإن كان البائع قد وف ببعضها أو كلها رجع بما وفى على المشترى .

وظاهر من هذه الخلاصة أن موضوع البيع هو التركة بمعانها ومتارها سواء أكان المبيع التركة كلها أم كان المبيع ببعض شائعاً فيها . فإذا كان الوارث مستحقاً للتركة كلها وباعها على هذا الوضع : أو باع الورثة مجتمعين التركة كلها على هذا الوضع فالبيع سائن ، وكذلك إذا كان البيع من بعض الورثة ، وبايع أحدهما من الميراث ، كروج ببيع الربيع أو النصف يكون بيعه جائزأ . أو يحل المشتري محله فيأخذ ما كان يستحقه صافياً .

هذا الحكم عام يشمل ما إذا كان المشتري من انورته . وما إذا كان المشتري أجنبياً ، ويكون أجنبياً حتماً إذا كان المشتري يشتري التركة كلها ، أما إذا كان يشتري ببعض شائعاً فيها ؟ فإنه يتحمل أن يكون أجنبياً ، ويحمل أن يكون من الورثة ، وإذا كان المشتري أجنبياً فإن لباقي الورثة حق الاسترداد ، وإن كان من الورثة فإن الوارث المشتري يضرب بسهامه في التركة وسهام من اشتري منه ، وإن كان باقي الورثة الذين اشتروا سهاماً من الوارث الذي يبيع ، فهذا هو الذي يسميه الفقهاء التخارج . وله أحکام وحدود سنبعينها عند الكلام عليه في موضعه من أحكام المواريث .

٦١ - وقبل أن نترك الكلام في بيع الترکات الذى جاء في القوانون تشير إلى أن القانون أجاز بيع الترکة بما لها من ديون . وقد ذكرنا أنه إذا كان البائع قد استوفى شيئاً منها أعطاء المشتري . وبيع الدين لغير من عليه الدين جائز في القانون ، وأساسه هو جواز حالة الحق . بأن يطالب بالحق من لم يكن صاحبه في الأصل ، وبيع الدين لغير من عليه الدين لا يجوز في المذهب الحنفي ، وحالة الحق لا تجوز . لأن تعليل الدين لغير من عليه الدين لا يجوز ، ولكن صرح فقهاء في المذهب الحنفي بجواز ذلك . وتحايل بعض فقهاء الحنفية على تجويزه ، وفريد أن تستطرد فتنين جواز ذلك ، كما جاء في المذهب الحنفي . وكما تحايل فقهاء الحنفية لجوازها .

لقد بين ابن تيمية جواز تحويل الدين لغير من عليه الدين ، وبين أنه معاونة على الاستئفاء ، وعلل ذلك بأنه لم يرد نص عام ولا نص خاص يمنع ذلك ، ولأن حالة الحقوق من جنس المعاونة على استئفاء الحقوق . ولذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحالة في معرض الوفاة فقل في الحديث : « مطل المعنى ظلم ، وإذا اتبعت أحدكم على مليء فليبيع » .

أما المذهب الحنفي فمما يقتضيه الفقهي لا تتسع لقبول حالة الحقوق

فقد تخيّلوا لتجويفها . ذلك بأن فتّهاءه امتازوا بالقدرة على استخراج المخرج التمهيّه إذا ضيق عليهم الأقىسة أبواب الفتوى ، وقد وجداً الحاله الحقوق مفرجاً . وأتفق بها بعضهم ، ولذلك جاء في البدائع جوازها . واعتبروها توكيلاً بقبض الدين . وهذا نص قوله :

وأما بيع الديون من غير من هي عليه ، والشراء بها من غير من هي عليه . فينظر إن أضافت البيع والشراء إلى الدين لم يجز ، بأن يقول لغيره : بعثت منك الدين الذي في ذمة فلان بهذا ؛ أو يقول : اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذي في ذمة فلان بهذا ؛ أو يقول اشتريت منك هذا الدين الذي في ذمة فلان . وذلك لا يجوز لأن ما في ذمة فلان غير مقدور التسليم في حقه . ولقدرة على التسليم شرط انعقاد العقد على ما مر ، بخلاف البيع والشراء من على الدين ؛ وإن لم يقف العقد إلى انددين الذي عليه جاز ، ونحو اشتري شيئاً بثمن دين ولم يمض العقد إلى إلى الدين حتى جاز ثم أحال ابئع على غريميه بدينه الذي نه عليه جازت الحالة سواء كان انددين الذي أحيل به ديناً يجوز بيعه قبل القبض . أم لا يجوز كالسلم ونحوه ؛ وذكر الضحاوى أنه لا تجوز الحالة بدين لا يجوز بيعه قبل القبض ، وهذا غير مسديد ؛ لأن هذا توكل بقبض الدين ؛ فإن الحال له يصير بمنزلة الوكيل لمحميل بقبض دينه من الحال له ؛ والتوكيل بقبض الدين جائز أي دين كان ، ويكون قبض الوكيل قبض موكلاً (٤٠) .

ونرى من هذا أن بيع الدين سائغ جائز في المذهب الحنفي والحنبلـي ،  
وما جاء في القانون المدني في هذا المقام غير بعيد عن الفقه الإسلامي والله  
أعلم .

(٤٠) البائع الجزء الخامس من ١٨٤ ، وأحمد بن حنبل للمؤلف من ٤٨٠ في  
باب التيسير الجلي .

## القسم الثاني

### أحكام المواريث

#### ٦٢ - المستحقون للثركة :

هنا أن أول شيء يتعلق بالثركة بعد الوفاة هو تجهيز الميت وتتكفينه هو ومن كان يجب تجهيزه وتتكفيفه إذا مات قبله ، ونم يكن قد جهز وكفن .  
كابنه إذا مات قبله ، وقبل أن يدفن مات الأب : وكائزوجة إذا ماتت قبل زوجها ، فإذا ماتت قبل تجهيزها جهزت من منه أخذًا برأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو الرأي الشعور في الذهب . وهو أن تجهيز الزوجة وتتكفيفها على زوجها موسرة كانت أو معسرا ، لأن نفقتها كانت واجبة عليه ، والتجهيز تبع لها .

وبعد التجهيز والتتكفين تسدد الديون التي للعبد كذلك كما بينا . ويبدا من الأعيان التي تعلقت بها الديون قبل الوفاة بسداد هذه الديون منها ، وما بتى فلسائر الديون : ويبدا على مقتضى أحكام المذهب الحنفي بديون الصحة ، وهي الديون التي ثبتت في حال الصحة : بأى طريق من طريق الإثبات .  
والديون التي ثبتت في حال المرض بغير الإقرار . وديون المرض هي الديون التي ثبتت في حال المرض بطريق الإقرار وحده . وبعد سداد ديون الصحة تؤدى ديون المرض ، فإن كان الباقى لا يكفيها أديت الديون بالمحاسبة ، اى بنسبة بعضها لبعض ، وهكذا .

وبعد سداد الديون بأనواعها إن بقى شيء تتفذ منه الوصايا التي لا تزيد على ثلث الثركة ، ومنها الوصية الواجبة ، وستشرح في هذا الكتاب طريق اسْتِخراجها .

وبعد ذلك يكون الباقى من الثركة للورثة ، ومن في حكم الورثة ، كالمقر له بحسب فيه تحمل النسب على الغير وبيت المال .

٦٣ - وقد وتب القانون بين المستحقين في المادة الرابعة<sup>(١)</sup> منه ، عدك أنه يؤدى من انتركة أولاً ما يمكن للتجهيز والتفين له ، ولن كان يعوله في حياته . ثم تسدد الديون . ولم يفصل طريق سدادها ، وقد ترك ذلك إلى ما اشتمل عليه الذهب الحنفي . وما جاء خاصاً بالتراثات من أحكام القانون المدني . وقد بينما ما في كليةما في القسم الأول . وهو الخاص بأحكام التراث العامة ، مع المازنة بين المذاهب في ذلك ، ثم بينما أنه يلى سداد الديون تنفيذ الوصايا التي تخرج من الثالث ، وطرق استخراجها لم يتعرض لها ، قانون الميراث . وتركها لقانون الوصية . وستتكلم عن الجزء الذي يجب بيانه في الميراث عند بيان حلول المسائل التي تكون فيها وصايا ومواريث .

ولقد شر القانون أنه يلى الوصية النافذة من غير حاجة إلى اجازة أحد حق الورثة سواء أكانوا أصحاب فروض ، أم كانوا عصبة أم كانوا ذوى أرحم . وسواء أكانت العصبة نسبية ، أم سبيبية ، وهي التي يكون سببها ولاء العتقة . على ما ستبين في أسباب الميراث ، بيد أن القانون آخر ولا العتقة في الميراث على الرد على الزوجين ، وجعل الرد على الزوجين بعد ذوى الأرحم . وهو ليس من مذهب الحنفية : أما الرد على ذوى الفروض غير ازوجين . فهو مقدم على ذوى الأرحم ، وستبين ذلك عند الكلام في اندر .

٦٤ - وإذا لم يكن ثمة وارث ، فإن الترث تكون لمن يأتي :

(أ) المقر له بحسب فيه تحويل النسب على غيره ، كمن يقر لشخص بأنه أخوه أو عمه . أو ابن أخيه ، أو ابن بناته ، ولم يثبت ذلك بدليل آخر غير الإقرار ، فإنه لا يعهد وارثا له ، ما دام هناك وارث سواه ، ولو كان أحد الزوجين ، وذلك لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر ، لا تتجه أوز إلى غيره ومن أقر لشخص بأنه أخوه ، فقد تضمن إقراره ادعاء بنوته من أبيه فلا يثبت بذلك الإقرار النسب ، ولكن يلزم المقر ما يكون في دائرة حقوقه ،

(إ) هذا نفس المادة الرابعة : ( يؤدى من الترثة بحسب الترتيب الآتي : أولاً - ما يمكن لتجهيز البيت وبن تزمه نفقةه من الموت إلى الدفن ، ثانياً - دون البيت . ثالثاً - ما أوصى به في الحد الذى تنفذ فيه الوصية . ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة . فإذا لم يوجد ورثة قضى في الترثة بالترتيب الآتى : أولاً - استحقاق من أقر له البيت بحسب على غيره . ثانياً - ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية . فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ألت الترثة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة ) .

وواجباته ، فيشاركه في الميراث إن لم يكن وارثاً سواه . وتجب <sup>٤٠</sup> نفقة  
إذا كان من أقر له فقيراً عاجزاً عن الإنفاق .

والإقرار بالنسبة الذي يكون فيه تحويل النسب على غيره يكون في  
الإقرار بغير الأبوة المباشرة والبنوة المباشرة . أما الإقرار بهما . فإنه لا يكون  
فيه تحويل النسب على غيره ، فمن أقر لشخص بأنه ابنه واستوفى الإقرار شروط  
صحته . فإنه يكون ابنه : ويشارك في الميراثسائر أبناءه . ومن أقر لشخص  
بأنه أبوه : واستوفى شروط صحة الإقرار عامة . والإقرار بالنسبة خاصة . فإن  
الإقرار يكون صحيحاً ، ويرث منه . ويشارك أولاد المقر بنصيحة معهم إن كان  
للمقر أولاد .

والقانون قد جعل المقر له بنسبة فيه تحويل النسب على غيره بعد  
أنوارتين أثباتية أسباب ميراثهم ثبتاً لا شك فيه ، ولم يجعله من خمن الورثة ،  
بل جعله من المستحقين للتركة بغير الميراث . وذلك لأن إقراره . وإن لم يثبت  
انقربة المسوغة للميراث — قد بين إرادته في أن يكون هذا وارثاً له ،  
فتتفق إرادته : بيد أنه إذا استحق . فإنما يستحق بسبب ذلك الإقرار . وأنصي  
ما كان يؤدي إليه الإقرار لو أعمل أن يكون آخاً أو عمـا . فإذا استحق شيئاً ،  
فيالاحظ أنه يستشرط في استحقاقه ما كان يستشرط في الأخ والعم ونحوهما . ولذلك  
لا يستحق إذا اختلف الدين ، وبعبارة عامة إذا قام مانع من موانع الإرث ،  
ولذا جاء في المذكرة التفسيرية ما نصه :

« والمقر له بالنسبة ( أي الذي فيه تحويل على الغير ) غير وارث ، لأن  
الإرث يعتمد ثبوتاً النسب . وهو غير ثابت بالإقرار . غير أن الفقهاء اجروا  
عليه حكم الوارث في بعض الأحوال ، لتقديمه على الموصي له بما زاد  
على الثلث بالنسبة للزائد ، ولاعتباره خلفاً عن المورث في الملك ، فله أن  
يرد بالغيب . ولنفعه عن الإرث بأي مانع من موانعه .

وإن ميراث المقر له بنسبة فيه تحويل على غير المقر لم يذكر فقط في  
المادة <sup>٤</sup> بل ذكر في المادة <sup>٤١</sup> ، وانتظر لاستحقاقه مع اشتراط السابقة  
ألا يكون معروفاً النسب ، فإذا أقر لشخص بأنه أخوه ، وكان المقر له ذا أب  
معروف بنسبةه إليه ، فإنه لا يستحق شيئاً ، لأن شرط الأخـذ بالإقرار ألا يقوم  
الدليل على كذبه ، ولا شك أنه إذا كان للمقر له أب وقد أقر المقر بأنه

أخوه شقيقه أو إبنته ، فإن ذلك يكون دليلاً على كذب الإقرار ، ولو أخذ به سنن في ذات أخذ بالدليل الأضعف المثبت . في مقابل الدليل الأقوى الناف لـ  
بيته الإقرار .

وذلك شرط لاستحقاقه في التركة ألا يرجع المقر عن إقراره ، لأنه إن رجع في إقراره يكون قد كذب نفسه من غير أن يثبت قوله الأول حقاً في النسب تغفر له . لأن استحقاقه في التركة – الأساس فيه تغفيف إرادة الميت المقر في إلحاقه بقرباته ، وإعطاؤه ما يأخذه من درجة من ذوي قرباه ، وإذا رجع في إقراره تكون هذه الإرادة غير موجودة . فلا يستحق شيئاً ، لزوال سبب الاستحقاق<sup>(٤)</sup> .

ويلاحظ أنه إن ثبتت الأخوة أو العمومة بحجة ثامة يثبت النسب ، ويكون استحقاقه بوصف كونه أخاً صحيحاً النسب ، فإذاً نصيبه في درجته من القرابة . لا بعد ذوى الأرحام ، والرد على الزوجين كما هو مبين في نزع التركة . وكما سنشرحه .

---

٤٢١ نريد في هذا المقام أن نتبه إلى أمرين : (أحدهما) أن الإقرار بالبنوة غير المباشرة . وقد قررنا أن يكون فيه تحيل النسب على الغير ، ولكن جاء في المدخل أن ذلك مقيد بما إذا كان أبو المتر له موجوداً ، أي أنه مقيد بكون المتوسط حياً . فإذا كان ميتاً . فليس فيه تحيل نسب على غيره ، ويظهر من سبب هذا التقيد أن مثل ذلك الإقرار بالابوة غير المباشرة .

(ثانياً) أن إقرار الورثة لغيرهم باستحقاق الميراث معهم يعتبر ، سواء أكان الإقرار منهم جميعاً ، أم كان من بعضهم ، غير أنه إذا كان الإقرار منهم جميعاً يلزمهم جميعاً . فلو كانوا ثلاثة أبناء ، وأقرّوا برابع كان الميراث بينهم هم الأربعية ، وإن كان المقر بعضهم الزم من أقر بإقراره ، فإذا كانوا ثلاثة ، وأقر واحد منهم يابن رابع ، شاركه في نصيبه هو ولم يشارك سائر الأبناء ، فيكون نصيب المتر بينه وبين المقر له ما لم يكن عدداً من أقر بيته قد ثبتت النسب ، فإنه إن كان المترون عدداً و كانوا عدولاً يتكون منهم نصاب الشهادة كان ذلك الإقرار شهادة أي حجة ثانية ظلم الكافة وثبت النسب ، وتتجزء الوراثة تبعاً لذلك ، وعلى ذلك يشارك الجميع ، وإذا كان المقر غير عدل ، أو لم يتكون نصاب الشهادة ، وهو رجلان أو رجل ومرأة ، فإن المتر له يشارك المتر في استحقاقه دون سواه ، لأن الإقرار حجة ثالثة على المتر دون غيره ، ويستخلص من هذا أنه حيث كان الإقرار مثيناً للنسب يثبت الميراث ، ويلزم به الكل ولو كان المتر هو البعض ، ويكون ذلك إذا وجد نصاب الشهادة وشرطها ، وهو العدالة ، وإذا لم يكن الإقرار مثيناً للنسب فإن الميراث يثبت على الجميع إن كانوا مترين . وعلى من أقر فقط ، إن كان بعضهم أقر .

٦٥ - (ب) والمرتبة الثانية من المستحقين للتركة من غير الورثة . الموصى به بأكثر من ثلث المال في الجزء الزائد ، لأن ذلك لزيادة إنما امتنع بهذه لحق الورثة ، وليس ثمة ورثة فليس بحق كل الموصى به ، وذلك بإجماع الأئمة الأربع ، فلا خلاف بينهم في أنه إذا لم يكن وارث تكون الوصية بأكثر من الثلث نافذة إذ القيد بالثلث إنما هو لحق الورثة . باتفاقهم أجمعين ، وموضع اختلافهم هو في الوصية بأكثر من الثلث عند وجود أنوارث . فالحنفية والحنابلة قرروا أن الوصية تكون صحيحة . ويتوقف نفاذها في الجزء الزائد على الثلث على إجازة الورثة ، وبذلك أخذ قانون الوصية ، فتم يعتبر الوصية بأكثر من الثلث باطلة ، وإنما جعل للورثة يطالها ، وقل الشافعية وبعض المالكية : إن الوصية بأكثر من الثلث عند وجود الوارث باطلة في الزائد عن الثلث ، فإن أجاز الورثة الزيادة تعتبر إجازتهم تبرعاً بمتداً . ويستند إليهم التبرع ، ويشترط فيه ما يشترط في انتبراعات البتداء ، ولا يعتبر إمساء لعمل الموصى مضافاً إليه ، على أنه صادر عنه .

ولقد ذكر بعض فقهاء الحنفية أن الموصى له القاتل يعقب الموصى له بأكثر من الثلث ، أي أنه إذا لم يكن موصى له بأكثر من الثلث . أو كان وأخذ الزيادة وبقي بعدها من التركة فضل مال . فإنه يكون للموصى له القاتل هكذا نقل صاحب السراجية عن بعض الفقهاء ، ولكن رجح أن الوصية للقاتل تكون غير صحيحة في ذاتها ، كما هو روایة عن أبي حنيفة .

والحق أن الروایة المشهورة عن أبي حنيفة ومحمد تقفها على إجازة أنوارث . وعند أبي يوسف أنها تولد باطلة . ولكن الذي عليه الفرضيون أن الموصى له إن قتل الموصى ، وليس له ورثة لا يستحق شيئاً . إما لأن الوصية متوقفة على إجازة الورثة ، فإن لم يكن ورثة فليس لها مجاز فتبطل . وكل تصرف موقوف ليس له مجاز . وليس كالوصية بأكثر من الثلث ، لأن الوصية بأكثر من الثلث صحيحة ، ولكن للورثة الاعتراض عليها وعدم تنفيذها لحقهم . بخلاف الوصية للقاتل فإنها تكون من أول الأمر موقوفة على إجازتهم ، لأن لهم المفو عن القاتل باعتبارهم أولياء الدم ، فبالأولى لهم إجازة التصرف المالي له . وهذا عند من يقول : أنها تتوقف على إجازتهم .

وإما الآن القتل يطالها كما هو رأى أبي يوسف ، وبذلك أخذ قانون الوصية فليس للموصى له القاتل شيء من التركة ، بمقتني هذا القانون وبمقتضى مشهور أحكام الفقهاء في المواريث .

٦٦ - (ج) والمرتبة الثالثة من المستحقين من غير الورثة - بيت المال - وهو القسم الخاص بأموال الصوائع من أقسام بيت المال - فالتركة تذهب إلى بيت المال إذا لم يكن ورثة ، على أنها من الصوائع التي لا يعرف لها مالك ، لا على أن بيت المال وارث ، وهذا ما تفيده عبارة القانون بترتيبها للمستحقين وبصريح انعباره ، وقد أخذت هذا الحكم من المذهب الحنفي ، فعبارة كتبه صريحة في هذا كما جاء في أقسام بيوت المال ، وكما جاء توزيع التركات . ولذلك يأخذ تركة المسلم والمسلمي على سواء من غير تفرقة ، ويصرف في مصارف بيت مال الصوائع ، وإذا كان ميراثاً ما أخذ تركة أهل الذمة ، لأن بيت مال المسلمين ما فيه هو لجماعة المسلمين فلو كان ما يأخذه ميراثاً ما ساغ لبيت المال أن يأخذه إذا وضع بيت المال يده على التركة فهي استيلاء على مال صوائع ، فإذا أقام شخص الدليل على ملكيته له بأن أقام الدليل على أنه الوارث دون سواء ، لا يعد المال خائعاً ، بل يكون عليه تسليمه له ، ومثله في ذلك مثل من التقط شيئاً فعرف عنه ، ثم وجد من ادعى ملكيته ، وأقام الأدلة ثبوتها فإنه يجب عليه أن يسلمه له .

٦٧ - هذا ، وقبل أن نترك الكلام في المستحقين للتركة من غير الورثة - نتبه إلى أمور أربعة :

أحدها - أن الموصى له بأكثر من الثلث وبيت المال لا يشترط فيهم ما يشترط في الورثة ، كالنقر له بالنسبة من حيث اتحاد الدين ، لأن الوصية تصح مع اختلاف الدين ، وبيت المال كما هو مقرر في الفقه الحنفي وقانون الميراث لا يستحق بمقتضى كونه وارثاً - بل باعتبار التركة من الصوائع .

ثانيها - أن إعطاء المقر له بنسب فيه تحميل النسب على غيره هو رأى الحنفية والشافعية لا يعطونه ، لأنه إما أن يثبت النسب فیأخذ بمقتضى قرابته ويثبت نسبة بحجة تامة تلزم الكافية ، وإما ألا يثبت النسب بهذا الإقرار ، والنسبة هو السبب الموجب للاستحقاق ، فإذا لم يتحقق ، فلا يوجد السبب ، وجة الحنفية ما ذكرنا من أن اعطاء ، إنما هو لتنفيذ إرادة الميت ، لا للاستحقاق بالنسبة الموجب للميراث إذا لم تكن وصية .

ثالثها - أن الفقهاء اختلفوا في بيت المال ، أيأخذ بعد أصحاب الفروض وقبل الرد أم بعد ذوى الأرحام ، ثم ما نوع استحقاقه فهو ميراث أم على أنه مال لا ملك له ، كما اختار القانون .

أما بالنسبة لمرتبة استحقاقه : فقد قال الحنفية والحنابلة وبعض المالكية أن هرتبته هي بعد ذوى الأرحام على خلاف الحنفية مع غيرهم بشأن المقر له بحسب فيه تحويل النسب على غيره ، وقال الشافعية أن بيت المال إذا كان القائم عليه عدلا يقدم على الرد . أى أنه لا رد على أصحاب الفروض . ولا ميراث لذوى الأرحام ، وإن كان انتقام عيده غير عذر فإن المال يرد على أصحاب الفروض ، وستبين ذلك في موضعه . وذلك كله إذا لم تكن ثمة وصية وإلا فهى مقدمة عليه على ما بينا .

وأما الخلاف في نوع استحقاق بيت المال ، فالحنفية والحنابلة وبعض المالكية قالوا : إنه لا يعتبر وارثا . وإنما يأخذ التركة عن أنها مال خائعا . كما بينا ، وبعض الشافعية يعتبرون ما أخذ ذه بيت المال على أنه وارث . لأن جماعة المسلمين يستحقون في مال من يموت من غير وارث . كما يقللون عن جنائية من لا عاقلة له ، فهذه الصلة الرابطة فيما أوجبت الحق أوجبت الميراث . وقد بينا حجة الأولين فيما مضى : وما أخذ به القانون ، والاختلاف في هذا المقام نظري . أثره في العمل قليل .

رابعها – أن المستأمن إذا لم يكن له وارث في دار الإسلام : وكان له وارث في دار الحرب ، لا يملك بيت المال ، لأنه ليس مالا ضائعا . بل له مالك في دار الحرب ، ولله احترام ، لأن من كان واضح اليه نيه حرمة بعقد الأمان الذى عقده واستأمن به : فهو لا يحظظ لاحترام ملكية المقيمين بدار الحرب ، بل لاحترام الأمان الذى عقد . ولذلك إذا أوصى بكل ماله لشخص في دار الإسلام أعطى ذلك الموصى له كل المال من غير نظر إلى حقوق الورثة ، لأن الأمان الذى عقده هو الذى أوجب حسناية ماله . وبموجب الأمان تنفذ إرادته في ماله<sup>(٤٣)</sup> .

### الوراثة وأسبابها وترتيبها

٦٨ – ذكرنا المستحقين للتركة من غير الورثة ، وهنا نذكر الورثة . وأسباب الوراثة عند جمهور الفقهاء ثلاثة : الزوجية ، والقرابة ، والولاء<sup>(٤٤)</sup>

(٤٣) راجع شرح السراجية وحاشيته من ٥٨ .

(٤٤) الولاء صلة تربط الشخص بغيره . تتجعله في بعض الأحكام تلقاً به . وهو ليس من انتقام ، والولاء قسمان مختلفان . فرق بينهما سببه . ولاء العناقة وولاء انتقام =

والأمران الأولان مجمع عليهما في الفقه الإسلامي ، والأخير مختلف فيه بنوعيه وإن كان الاختلاف في ولاء العتقة يسيراً ، لأنه لم يخالف فيه إلا الإباضية<sup>(٤)</sup> وإنما ولاء الموارثة ، فالجمهور على عدم اعتباره سبباً من أسباب التوريث لأن الإرث لا يكون بالاتفاق واللحظة ، وإنما ذلك أمر جاهلي نسخه الإسلام ولم يعتبر ولاء الموارثة سبباً من أسباب الإرث إلا الحنفية . وجحدهم قوله تعالى : « ولكل جعلنا موالي مما ترك أنوالدان والأقريون والذين عقدت أيامنكم » فإن هذا الكلام الحكم يفيد أن العقد يوجب الميراث كالقرابة ، والعمل الآخر على رأي جمهور الفقهاء الذين قرروا أن ولاء الموارثة ليس سبباً من أسباب التوريث . لأن قانون الميراث لم يذكره بين الورثة . ولا بين الذين يستحقون التركة أو بعضها من غير الورثة .

---

الموالاة . فولاء العتقة صلة الشخص وعصبه بعيد اعمته ؛ فإن تلك الصلة تسمى ولاء العتقة ؛ أي الولاء الذي سببه العتق ، وهذه الصلة من آثارها ان العتق وعصبه الذكور يرثون العتق إذا لم يكن له وارث آخر بمقتضى ثابت الإرث ، وكانت مرتبتهم قبل القانون أنهم يرثون بعد العصبة النسبية ، وقبل الرد ذوى الأرحام ، وذلك عند جمهور الفقهاء .

ولواء الموارثة عقد بين عربي وأعجمي أسلم ، على أن يعقل العربي عن الأعمجي إذا جنى ؛ أي يدفع الديبة . ويرثه إذا مات من غير وارث مطلاً ، وقد اشترط الحنفية للتوريث بمقتضى هذا العقد . إن يكون العائدان لهما ولاية العقد بأن يكون كلاهما بالغاً عاقلاً حراً لأن عقد يشترط له ما يشترط العقود النافذة ، كما يشترط في المولى إلا يكون عربياً . ولا عتقاً لعربي لأن ولاهه يكون له ، ويرثه عند الحنفية وليه العربي . ويشترط إلا يكون له أقارب مستحقون لميراثه كله ، فإن كانوا مستحقين بعضه كأحد الزوجين عند الحنفية فإن الباقى يكون للمولى العربي أى المولى أعلى ، ثم لعصبته بائضهم من بعده كمولى الموارثة .

(٤) الإباضية فرقـة من فرقـة الخارج ؛ وهـى فرقـة مـعطلـة ، ولذلك يـقى نـاس منها إلـى الـيـوم . وقد قـاتلـوا إـنـ المـيرـاثـ لاـ يـثـبتـ بـولـاءـ العـتـقةـ لـأـنـ لـأـ تـرـابـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ العـتـقةـ ؛ وـلـأـ دـلـيلـ صـحـ فـيـ نـظـرـهـمـ يـوجـبـ الـورـاثـةـ ، وـالـمـيرـاثـ عـنـدـهـ لـزـوـجـينـ وـذـوـيـ الـقـرـابـةـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ تـرـابـةـ قـطـ وـرـثـهـ أـهـلـ جـنـسـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ، فـإـنـ كـانـ كـانـ عـرـبـاـ وـرـثـهـ عـرـبـ . وـإـنـ كـانـ فـارـسـياـ استـحـقـ مـنـ الـفـرـسـ ، وـإـنـ كـانـ مـصـرـياـ استـحـقـ مـالـهـ الـمـصـرـيـونـ ، وـإـنـ كـانـ لـهـ مـعـنـقـ مـنـ جـنـسـهـ استـحـقـ مـاـلـهـ بـسـبـبـ الـجـنـسـيـةـ الـتـيـ قـوـاماـ اـعـتـاقـهـ لـهـ . فـإـنـاـ كـانـ الـمـعـنـقـ زـنـجـيـاـ وـالـعـقـيقـ بـلـهـ وـلـاـ وـارـثـ لـهـ مـنـ تـرـابـتـهـ فـإـنـهـ يـسـتـحـقـ وـحـدـهـ الـمـيرـاثـ . وـيـشـتـرـطـ لـوـرـاثـةـ الـجـنـسـ لـأـ تـكـونـ زـوـجـيـةـ وـلـاـ تـرـابـةـ وـلـاـ وـصـيـةـ ، وـلـقـدـ قـاتـلـ مـنـ الـإـبـاضـيـةـ مـقـاتـلـةـ الـجـمـهـورـ أـبـوـ صـالـحـ الـدـهـانـ ، وـنـجـعـلـ لـمـعـنـقـ حـقاـ بـعـدـ الـوـصـيـةـ كـجـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ .

وإنما كانت تلك الأمور الثلاثة هي أسباب الورثة . لأن المورثة خلاصة عن الميت . كما هو مقرر شرعا ، وهذه الخلاصة إنما تكون لمن تعتبر حياته امتدادا لحياته ، ولن كان يؤثره بالولادة في القربى . ولن كان يشترطهم في حياتهم ويشاركونه في حياته ، وأولئك هم قرابة الأدفنون : ومن بينهم زوجه ، ومن أجرى الله سبحانه تعالى على يديه نعمة الحرية له . وهو مولاه الذي أعتقه وقرباته ، فإذا لم تكن له تلك القرابة القريبة أو البعيدة ، فلم يرث أن يكون ماله له ، إما لفضل إيجاره بمعاونة عاونه فيها أو لصدقة ينتفع بها وجه الله . فإن لم يكن من أراد أن يخلفه في ماله خفه في ماله جماعته التي استظل بظلها ، والتي يعتبر وجودها حياة له ، وهو أهل دينه وملته ، ولذلك كان بيت مال المسلمين وارث من لا وارث له عند من يقول أنه يأخذ هذه باعتباره وارثا ، وقد قلنا أنه لا يأخذ بهذا الاعتبار عند أكثر الفقهاء . وهو إنذى اختاره قانون الميراث .

٦٩ - والشارع وإن كان قد اعتبر الزوجية والقرابة والولاء أسبابا للتوريث لم يجعلها رتبة واحدة بل جعل الترتيب مراتب مختلفة . واعتبر الولاء في خصمتها ، وأقربها مقدم على غيره : ويعتبر له حاجبا بسبب تقدم مرتبة من يليه ، وهكذا .

كما لم يجعل الشارع الإسلامي نظام التوريث واحدا . بل جعله على قسمين : أحدهما توريث بالفرض وتقدير ، ويستحقه الذين لهم أنصبة مقدرة بالنصف أو الثلث أو السدس أو الرابع أو الثمن ، وأولئك اثنا عشر وهم الأب . والأم ، والزوجان ، والأخوة ، والأخوات لأم ، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب ، والبنات ، وبينات البنين ، والجدة الصالحة ، وهو الذي لا يتوسط بينه وبين الميت أثني ، والجدة الصالحة ، وهي التي لا يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح كأم الأب ، وأم الأب ، وهؤلاء يسمون أصحاب الفرض ، لأن أنصبتهم مفروضة مقدرة .

والقسم الثاني : ميراث غير مقدر بتقدير الشارع بالنصف أو الثلث أو الثلثين أو السادس أو الرابع أو الثمن ، بل بتقديره نسبي وهو أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، وينفرد الواحد فيه بالاستحقاق أحيانا ، وهذا يكون في أمرين :

أولهما — ميراث العصبات ، وهم الأقارب الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت

أنتى إذا كانوا ذكوراً أو إناثاً كن ذوات فرض ، ولم يأخذن فرضهن لوجود ذكر عصبة كان في طبقتهن أو في حكم من يكون في طبقتهن عصبيهن ، أو قمن مقام الذكر بدليل من أدلة الشرع . وهذا هو أثره بالنسبة بالتصحيب النسبي .

والامر الثاني - هو توريث ذوى الأرحام وهم الأقارب الذين ليسوا عصبة ولا من ذوى الفروض كالعمات والأخوال وبنات الأخ وأبناء الأخ . فإن ميراثهم كغير العصبيات ، إن لم يكن من هو أولى منهم من العصبيات والأقارب . صاحب الفروض .

٧٠ - هذان هما الطريقان الأصليان للتوريث ؛ إما فرض مقصوم ، وإما أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهناك طريق ثالث وهو طريق إضافي تبعي . وليس بأصلى ، وهو طريق الرد ؛ وذلك يكون إذا كان هناك أصحاب فروض ، وليس هناك عصبة . وأصحاب الفروض لا تستغرق أنصبتهم المقدرة التركة كلها ، أى أن الكسور المقدرة لا تكمل واحداً صحيحاً كان يكون هناك أم ، وأخت شقيقة ؛ فإن الأم تأخذ الثلث والأخت تأخذ النصف ، فلا يمكن الواحد الصحيح . بل يبقى منه وهو السادس ، فإنه في هذه الحال يرد على أصحاب الفروض بنسبة سهامهم ؛ فيزيد على الأم والأخت بنسبة اثنين إلى ثلاثة .

وأصحاب الفروض ليسوا سواء في الرد ، فالزوجان من أصحاب الفروض لا يزيد على أحدهما إلا إذا لم يكن هناك صاحب فرض آخر ، ولم يكن أحد من ذوى الأرحام ، أما غير الزوجين ، فيزيد عليه إذا لم تكمل الأنسبة الواحد الصحيح . ولم يكن عصبة يأخذ الباقي ، فالردد على الزوجين مقدم على ذوى الأرحام ، والردد على أحد الزوجين مؤخر عن ذوى الأرحام ، ولذلك بيان بالتفصيل في موضوعه من الدراسة .

٧١ - والآن نجمل طريقة توزيع التركة بين الورثة ومن يليهم من غير الورثة اثنين ذكرناهم :

أولاً - يعطى أصحاب الفروض فروضهم المقدرة .  
ثانياً - ما بقى من أصحاب الفروض يكون لأقرب العصبيات وأولاهم للذكر .  
مثل حظ الأنثيين .

ثالثاً – إذا لم يكن عصبة ولم تستغرق نسبة أصحاب الفروض الشركة يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين .

رابعاً – ذوى الأرحام على ترتيب درجاتهم ، وذلك إذا لم يكن أصحاب فروض ولا عصبة من الأقارب ، فإن كان أحد الزوجين استحقوا ما بقي بعد آخر فرضه ؛ وما يكون لذوى الأرحام يأخذوه أولاً به . للذكر مثل حظ الأنثيين .

خامساً – إذا لم يكن أحد من أصحاب الفروض الأقارب ؛ ولا أحد من ذوى الأرحام ، وكان أحد الزوجين فإنه في هذه الحال يرد على أحد الزوجين باقى التركة .

سادساً – إذا لم يكن للميت أحد من أقاربه ؛ ونم يترك من بعده أحد الزوجين ، وكان عتيقاً ، فإن ميراثه يكون لمعته ، فإن كان معته قد مات فإن ميراثه يكون لعصبة معته من الذكور فقط الأقرب فالأقرب ويسمى هذا التوريث بولاء العتقة أو العصبية السببية .

وهذا الترتيب هو ترتيب قانون الميراث . وهو يخالف ترتيب الفقهاء وما كان معمولاً به من قبل ، وسبعين ذلك وسند القانون في موضعه من درستنا إن شاء الله تعالى .

وهذا كله هو الترتيب بين الورثة ؛ فإن لم يكن أحد من هؤلاء على قيد الحياة انتقل استحقاق التركة إلى غير الورثة . وهم الثلاثة الذين ذكرناهم آنفاً ، وهذا ترتيبهم بالنسبة لنغيرهم .

سابعاً – المقر له بنسب فيه تحميم النسب على غيره بالشروط التي ذكرناها .

ثامناً – الموصى له بأكثر من الثنتين بالنسبة للزيادة أي أنه يأخذ الجزء الزائد .

تاسعاً – بيت المال باعتباره مالكا لكل مال لا مالك له .

### شروط التوريث

٧٢ – ذكرنا أن القرابة الزوجية والولاء أسباب للميراث ، ولكن المسبب لا ينتج عنه أثره إلا إذا تحقق شرطه وانتفت موانعه . ولذلك لابد لتحقيق الإرث بالأسباب السابقة من شروط ، وفي ضمن بيانها نتبين موانع الإرث .

### شروط ثبوت الإرث ثلاثة :

أولها — موت المورث حقيقة . أو حكما ، وموته حقيقة معروفة . وموته حتما يكون بحكم انقضى بموته . وذلك في حال المفقود الذي لا نعلم حياته ولا موته وينتسب على ظن القاضي مorte بamarat تدل على ذلك . وإن لم تكن قطعة . أو تصلح حجة في الإثبات أو بموت أقرانه<sup>(٤٦)</sup> .

ثانيها — تتحقق حياة الوارث بعد المورث ، فإن لم تتحقق تلك الحياة على وجه اليقين بعد وفاة المورث لا يرث . وتتحقق تلك الحياة في الحمل بولادته كله حا في المواقف التي حددتها القانون على ما سنبي في باب توريث الحامل<sup>(٤٧)</sup> .

ويترتب على ذلك الشرط أمران :

أولهما — أن المفقود لا يرث من يموت من تقسم بينه وبينه أسباب الوراثة إذا مات بعد فقده ، وقبل الحكم بموته إذا حكم ، لأن حياة المفقود في ذلك الوقت غير محققة . نعم إنها مفروضة بمقتضى الأصل : لأنه ترك أهله حيا ، ف تكون الحياة هي الأصل ولكنها حياة غير محققة ، وإن كانت مفروضة .

ثانيهما — أن من يموتون في وقت واحد . أو لا يعلم السابق بالموت منهم ، ولم يقم دليل على ذلك لا توارث بينهم . وذلك كالغرق والهدمي والحرقى ، أي الذين يموتون غرقا ، أو يموتون بانهيار بناء عليهم ، أو يحرقون ، فإذا مات أب وأبنته في حريق فلا توارث بينهما ، وميراثهما معا لورثتهما ، كل لورثته ، وإذا غرق زوجان ولا يعلم أحدهما سبق إليه الموت ، فلا توارث بينهما ، وميراث كل واحد منها لورثته ، وإذا انهار منزل على أسرة بينها أسباب التوريث فلا توارث بينهم .

وهذا الحكم يعم من ماتوا في حادث واحد ، أو ماتوا في حوادث متعددة إذا لم يعلم السابق . فحيث لا يعلم السابق ، ولا دليل على تتحقق حياة الوارث

(٤٦) بینت هذا الشرط المادة رقم — ١ — ونصها : « يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضي » .

(٤٧) بینت هذا الشرط المادة رقم — ٢ — ونصها : « يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا » .

بعد وفاة المورث فإنه لا توارث ، لأن العلة في منع التوارث هي عدم تتحقق  
حياة الوارث بعد وفاة المورث . وحيث ثبتت العلة ثبت المنع<sup>(٤١)</sup> .

٧٣ - الشرط الثالث : ألا يوجد مانع من موانع الإرث : لأن السبب  
لا يعمل عمله إلا إذا تحقق شرطه ، وانتفي ما يمنعه . وموانع الإرث التي ذكرها  
القانون ثلاثة :

أولها — القتل العدواني المقصود . سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً منفرداً ،  
أم كان شريكاً . أم كان متسبباً ، ولو كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم  
 بالإعدام ونفذ ، ويدخل في القتل بالمشاركة الإدال والمحرض . والريبيطة وهو  
من يرافق المكان في أثناء مباشرة القتل .

ويشترط في القتل المانع من الميراث (١) أن يكون القتل اعتداء مقصوداً  
كما نوهنا . فإذا كان قصاصاً أو لإقامة حد أو غير ذلك من أنواع القتل العادل  
فإنه لا يكون مانعاً من موانع الميراث ، لأن المنع عقوبة ، والعقوبة لا تكون  
في فعل مباح (٢) وأن يكون القاتل من أهل المسؤولية الجنائية . فإذا كان صغيراً  
لم يبلغ الخامسة عشرة أو كان مجنوناً أو معتوها . أو كان في حال غيبوبة  
ناشئة عن عقاقير أياً كان نوعها إذا أخذوها مضطراً إليها أو عن غير علم  
بها فلا يمنع (٣) وألا يكون القتل في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو  
المال (٤) ولا يكون معذوراً في هذا القتل . ويعتبر معذوراً إذا فاجأ  
زوجته في حال زني فقتلها هي والزاني ، وإذا كان القاتل نتيجة تجاوز حد الدفاع  
الشرعي ، بأن كان يمكنه أن يدفع عن نفسه بما دون القتل ، ولكنه تجاوز  
الحد<sup>(٤)</sup> .

---

(٤٨) بينت حكم هذه الحال المادة رقم — ٣ — ونصها : «إذا مات اثنان  
ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر ، سواء كان موتهما في  
حادث واحد أم لا» .

(٤٩) أحكام القتل المانع من الميراث هي ما اشتملت عليه المادة الخامسة

من القانون ونصها :  
«من موانع الإرث قتل المورث عمداً ، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً ، أم  
شريكاً ، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتفيد أنه إذا كان القاتل  
بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالفأ من العمر خمس عشرة سنة ، ويعد  
من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي» .

٧٤ - المانع الثاني من موانع الميراث اختلاف الدين ، وذلك خاص بميراث المسلمين ، فالمسلم لا يرث غير المسلم ، وغير المسلم لا يرث المسلم ، فإذا كان مسلم قد تزوج مسيحية أو يهودية ، ومات أحدهما فلا توارث بينهما . فلا يرثها إذا ماتت ، ولا ترثه إذا مات قبلها ، ولكن لكل واحد منهما أن يوصي لصاحبه وتنفذ الوصية من غير حاجة إلى أجازة الورثة إذا كانت لا تزيد على الثلث على ما هو مبين في تحكam الوصايات ، وذلك لأن الوصايات لا يشترط فيها اتحاد الدين ، فالمسلم أن يوصى لغير المسلم ، وتصح وصية غير المسلم للMuslim .  
هذا بالنسبة للمسلمين مع غيرهم ، أما غير المسلمين فإنهم يتوارثون ، وإن اختالف ديانتهم ، فالسيحي يرث اليهودي ، واليهودي يرث المسيحي ، وهكذا<sup>(٥٠)</sup> .

٧٥ - المانع الثالث هو اختلاف الدارسين ، واختلاف الدارسين لا يمنع التوارث بين المسلمين ، ولا بين رعايا الدول الإسلامية ، ولو كانوا غير مسلمين فالمسلم يرث المسلم ، ولو كان أحدهما تحت سلطان دولة غير إسلامية ، لأن الولاية الإسلامية تعم المسلمين جميعاً بحكم الإسلام ، ولو كانوا تحت ظلال دولة أخرى ، والمسلمون جميعاً مهما تختلف دولتهم وتباين أصنافهم يعودون دولة واحدة ، وعلى ذلك لو كان مسيحي تحت سلطان دولة إسلامية ومات مسيحي آخر تحت سلطان دولة إسلامية أخرى فلنهم يتوارثان ، ولا عبرة باختلاف الملك والحوالة ما دامت الدولتان من الإسلام .

إنما يعد اختلاف الدار مانعاً من الميراث إذا كان التوارث بين غير المسلمين وكان أحدهما تحت ظلة دولة غير إسلامية ، فإذا مات مسيحي في مصر وله ورثة في إنجلترا أو أمريكا ، فإنهم لا يرثونه لاختلاف الدار ، ولكن القانون قيد اختلاف الدار في جعله مانعاً من موانع الإرث بقيود عادل ، وهو أن تكون شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث الأجنبي عنها ، فإذا كانت شريعة تلك الدولة لا تمنع توريث الأجنبي عنها ، فإن اختلاف الدار لا يعتبر مانعاً ، وعلى ذلك إذا مات يهودي في مصر ، وله ورثة ينتهيون إلى دولة أجنبية لا تمنع شريعتها ميراث الأجنبي فإن هؤلاء الورثة يرثون مورثهم المصري .

(٥٠) بينت أحكام اختلاف الدين واختلاف الدار المصادرة رقم ٦ ونصها :  
« لا توارث بين مسلم وغير مسلم ، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض ، واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ، ولا يمنع بين غير المسلمين ، إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها » .

## دراسة فقهية مقارنة لشروط التوريث وموانعه

٧٦ - ما تقدم من الكلام في شروط التوريث وموانعه هو شرح وتخييص لما جاء به قانون الميراث ، ولكن يكفي الباحث على بحثة لابد من تفصيل لأقوال الفقهاء ، فإن ذلك بيان للمصدر الذي أخذ عنه القانون : إذ يبين ما أخذه وما ترك فيكون المطبق له على علم بما يرجع إليه من أقوال الفقهاء وما يدع ، ولنتكلم في هذه الأمور .

## ٧٧ - موت المورث وحياة الوارث :

اتفق الفقهاء على هاتين الحقيقتين وهما :

١ - أن موت المورث وحياة الوارث بعد الموت أو وقت الموت على الأقل هي الأساس لميراث . لأن الميراث خلافة حتى لم يمت في ماله .

٢ - وأن الموت الحكمي الذي يكون بحكم القاضى كالموت الحقيقى في الميراث ويكون ذلك في حال المفقود إذا حكم القاضى بموته ، بناء على أمور أوجبت أن يظن موته ، ولا يحكم بموته قبل ذلك ، إلا إذا ثبت بدليل لا شببه فيه ولا يكون حينئذ مفقودا<sup>(١)</sup> .

قد اتفق الفقهاء على هاتين الحقيقتين ، وأعتبروا العمل حيا إذا ولدته أمه حيا وثبت أنها كانت حاملا به وقت وفاة المتوفى ، لأن ولادته حيا دليل

---

(١) عند نظر قانون الميراث بمجلس النواب وجدت فكرة لدى فريق من اعضاء لجنته الشرعية كان من رأيه جواز إسناد الوفاة إلى تاريخ سابق على الحكم وإن وجد القاضى بين يديه ما يبرر ذلك ، وفي هذه الحال لا تكون الوفاة من تاريخ الحكم ، بل تكون الوفاة من التاريخ الذى أستند الحكم إليه ، وإن ذلك يترك إلى تقدير القاضى الشرعى الذى يترك لتقديره ما هو أخطر من ذلك ؛ ولكن لم يؤخذ بذلك الرأى فى اللجنة ولا فى المجلس .

والحق أن حكم القاضى بوفاة المفقود الذى لا تعلم حياته أو موته هو إنها لحال قد طال أمدها ، ولم يعرف الأمر فيها فجعل للقاضى الحق في الحكم بالوفاة عند غلبة ظن الوفاة مقيدا بقيود تجعل الوفاة احتمالا قريبا ، والحكم وحده هو الذى يجعل نهذا الاحتمال تسوة تسوة تسمى عليها الأحكام ، وعلى ذلك لا يصح أن تستند الوفاة إلى ما قبله ، أما إذا قام على الوفاة دليل يصلح لإثبات الوفاة في زمن معلوم ، فإنه في هذه الحال لا يكون مفتوقدا وثبتت الوفاة من الوقت الذى بيشه الدليل ؛ لا بالطلان والأمرات لزوال معنى المفتقد .

على سرير الحياة وقت الوفاة ، فإن ولدته ميتاً على ما هو مبين في باب الحمل لم يعتبر حيا وقت وفاة المفقود ، لأن الميراث شرطه الولادة حيا ، لكنه يعتبر كائناً منفصلاً عن أمها وهي حامل به ، فإذا ولدته ميتاً لم يتحقق شرط الميراث ، فلا ينظر في وقت وفاة المورث إلا على أنه كان جزءاً من أمها ، ولذلك بيان عند الكلام في ميراث الحمل .

هذا كله موضع اتفاق بين الفقهاء ، وقد اختلفوا :

(١) في المفقود أيعتبر حيا قبل الحكم ، حتى يرث من يموت قبل الحكم بميته هو ، أم لا يرث من يموت في هذه الفترة .

(٢) واختلفوا في الجنين إذا سقط بجنبية ، أي يعتبر حيا وقت وفاة المورث فيرث أم يسرى اعتباره جزءاً من أمها ، فلا يرث .

(٣) واختلفوا فيمن يموتون من غير أن يعلم السابق منهمما إلا يتوارثون ، كما بيانا في حكم القانون . أم يتوارثون . وكيف يكون التوارث ؟

(٤) واختلفوا في المرتد أيعتبر ميتاً حكماً أم لا . يعتبر ، ومن أى وقت يعتبر وتوريث أمواله .

هذه مسائل مختلفة فيها ، قد بيانا ما اختاره قانون الميراث في بعضها ، ونبين أقوال الفقهاء الذين كان الاختيار من أقوالهم .

٧٨ - أما المسألة الأولى : وهي مسألة المفقود الذي حكم بميته ، فإن الحنفية والمالكية يرون أن الموت يكون من وقت حكم القاضي ، ولكن حياته قبل ذلك لا تثبت له حقوقاً لم تكن ، فلا يرث فيمن يموت وقتها ، لأن حكم القاضي هو السبب ، شرقي من وقته ، وحياته قبل ذلك ثابتة بمقتضى استصحاب الحال واستصحاب الحال يصلح حجة لبقاء الحقوق الثابتة ، ولا يصلح حجة لإثبات حقوق غير ثابتة ، وقال الحنابلة والشافعية أن المفقود يرث من يموت في حال فقدده ، وقبل الحكم بميته ، وذلك لأن حياته قد فرضت قائمة ثابتة ، وما دامت مفروضة فإنه يثبت لها كل الحقوق التي توج بها الحياة .

وأصل الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في استصحاب الحال ،

فالحنفية يقترون على إيقاع الحقوق انتابته . ولا يأتى بحقوق نم تكن ثابتة فهو يمنع أنتقال ملكية المفقود إلى ورثته . وتكن لا يثبت ملكية المفقود في مال غيره . أما الحنابلة والشافعية فيقولون : إن استصحاب اتحال يثبت الحقوق كلها من غير نفرة .

٧٩ - وأما المسألة الثانية : وهى مسألة الجنين الذى يسقط بجنينه . فإنه إن سقط حيا فقد استوفى أسباب شروط التوريث . كما ذكرت ذلك في هذه الحال قد تحقق الشرط ، إذ أنه بولادته حيا يثبت أنه كان حيا في بطن أمه . ولا يعتبر جزءاً منها ، أما إذا نزل ميتاً فكان مقتضى اقواعد التي أشرنا إليها آلا يرث ، لأن نزوله ميتاً يرجح اعتبار كونه جزءاً من أمه فلا يرث . ولنست نزوله بجنبية جعل المسألة تأخذ حكماً آخر . لأن الجنبية أوجبت عقوبة مبنية تسمى غرة ، وهى تساوى نصف عشر الديمة . وقد اتفق الفقهاء على وجوبها . ولكنهم اختلفوا فيما يأخذها . فرأى الحنفية أنها تكون لجنين . وتوارث عنه كما يورث عنه كل ما كان يملكه ، وعلى ذلك يفرض حيا مائلاً . إذ تملأ عنه . وعلى ذلك يكون الواجب فرض أنه كان حيا وقت وفاة المورث ننسقاً للأحكام إذ لا يصح أن يفرض له أمران متناقضان : فيفرض أنه حي مستقل منفصل . ولذلك يملك عنه . إذ ملك الغرة . وملكت عنه باليراث ، ويفرض أنه جزء من الأم لا يملك تليراث : وبهذا المنطق أخذ الحنفية . فاعتبروه حيا من وقت الوفاة ، وتصير الأحكام على نسق واحد عندهم ، وكان ذلك هو المعمول به من قبل قانون الميراث .

والآئمة مالك والشافعى وأحمد رأوا أن الغرة تكون للجنين ، وتوارث عنه ، ولكنهم قرروا أنه لا يورث عنه سوانها ، ولا يرث شيئاً مطلقاً : وبذلك قصرروا ان الحكم على موضعه . فجعلوا استحقاقه للملك مقصورة على الغرة لا يتتجاوزها ، ولم يعمموا القناس ، كما عم أبو حنيفة وأصحابه .

وقال ربيعة بن عبد الرحمن : والليث بن سعد أنه لا يملك الغرة ، وإنما تملكتها أمه ، إذ الجنبية على جزء منها ، فالجنبية على سنها أو أصبحها فالجريمة عليها وحدها ، والجزء لها وحدها .

وقال ابن هرمز من شيوخ الإمام مالك رضى الله عنهم إنما يملك الغرة أبوه وأمه إن كانوا على قيد الحياة ، وتكون بينهما للرجل ضعف الأم ، وإن

كانت الأم وحدها هي التي على قيد الحياة فهي لها ، وقد نظر في هذا إلى أن الوند ثمرة الأبوين . بل إنه منسوب لأبيه : وكانت الجريمة واقعة عليهم إن كان الأب موجودا ، وعلى الأم وحدها . إن كانت هي الموجودة ، وإذا كانت الجنائية عليهما فالتعويض يكون لهما .

وكانون الميراث قد خالف الذهب الحنفي ، ولم يعتبر الجنين المساقط بجنائيه إذا نزل ميتاً مستحقاً للميراث ، بل اعتبر الشرط تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث ، ولا ميراث للحمل إلا إذا ولد حيا .  
وعنى ذلك لا يكون في القانون حياة تقديرية فقط ، إنما الذهب الحنفي هو الذي يقرر أن الحياة تكون تقديرية ، كحياة الجنين الذي أتى من بطن منه بجنائية .

٨٠ - والمسألة الثالثة : هي مسألة الغرقى والمهدى والحرقى ، وغيرهم من يموتون . ولا يعرف أيهم السابق ، وبينهم أسباب توارث . فالحنفية يرون أن أولئك لا توارث بينهم ، إنما ميراثهم غيرهم من الأحياء فكل واحد منهم يرثه ورثته الأحياء ، وبذلك أخذ القانون ، وهو أيضاً مذهب المانكية والشافعية .

وحجة هذا الرأي ان أساس الخلافة بالنتوريث هو حياة الوارث بعد الموت فإذا نجحت تنت الحياه عند الوفاة ، فقد تتحقق الخلافة فيثبت الملك بها . وإن لم تتحقق الحياة لا تتحقق الخلافة : فلا يثبت الملك بها . وحيث أن دليل على سبق أحدهما بالموت . فلا دليل على الخلافة ، وبالتالي لا دليل على النتوريث . فلا يثبت الميراث ، وعلى ذلك يكفى على مقتضى رأى هؤلاء الأئمة إلا يعلم بهما مات أولاً .

٨١ - وهناك رأيان آخران ( أحدهما ) رأى ابن أبي ليلى قاضى الحوكمة العاصر لأبي حنيفة وخلاصته أن كل واحد من الوارثين اللذين لم يعلم بهما مات أولاً يرث من صاحبه مع ورثته على أن يرث منه في ماله انتابت له ، ولا يضاف إليه ما استحقه من ميراث فيه هو ، ولنصرب لذلك مثلاً : زوجان ماتا في غرق ، أو حريق ، أو تهدم ، ولا يعلم من ماتا منهمما أولاً . وترك الزوج ١٢٠ ف والزوجة ١٢٠ ف ، ومات الزوج عن أبي وأم ، وماتت الزوجة عن اب واحت فلانه في هذه الحالة تقسم تركة كل واحد قسمتين . قسمة لما ترك كل واحد وقسمة أخرى للمقدار الذي استحقه في صاحبه ، فالقسمة الأولى

يدخل فيها المتوفى ، والقسمة الثانية لا يدخل فيها إلا الأحياء . ولذنب ذلك على المثل .

فأولاً : يقسم ميراث الزوج بين أبيه ومه وزوجه المتوفة غير خص الأب ستون فداناً ، ويخص الأم ثلاثون ، والزوجة ثلاثون ; وميراث الزوجة يقسم بين أخيها وأختها وزوجها . فيخص الزوج النصف وهو ستون فداناً ; ويخص الأخ أربعون ; والاخت عشرون .

وثانياً : يقسم ما خص الزوج من زوجته . وهو سبعون بين أبيه ومه وما خص الزوجة من زوجها وهو ثلاثون بين أخيها وأختها .

وبهذا الرأي أفتى عني بن أبي طالب رضي الله عنه . وجبيته إن سبب التوارث قد تحقق — وهو القرابة الموجبة له . وحياته ش واحد منها بعد صاحبه ليست منافية بيقين . ونفيها هو المائع من الميراث . وحيث يتحقق السبب ولم يتحقق المائع ثبت التوارث . ولكن لا يرث ش واحد غيره ورثه منه الآخر ، لأن وراثته من صاحبه تتفقى فرض حياته بعد موته . عم سوسا أن يرث منه ما ورثه الآخر فيه لكان ذلك مناقضاً لنفرض بغيره منه . غيره من حال واحدة فرضان متناقضان . وبين ذلك أتنا عندما نورث الزوجة من زوجها كما في المثال السابق نفرض وجوده من بعد وفاته لتحقق المعاشرة . فهو قررنا أن يرث منها ما ورثته هي منه عند التقسيم إذاً نترتبه بشأن معنى ذلك أنه يرث منه أولاً . ولكن معنى ذلك من جهة أخرى : فرضنا في حال واحدة حياتها وموتها في وقت واحد وفرض واحد . إذ أنها مُرث منها إلا إذا كان قد انتقل إلى غيرها وهو زوجها بممتلكاتها ، فخانتنا في حال فرض حياتها لا نفرض موتها .

هذه وجهة نظر ابن أبي ثلبي . وقد رددها التحفيفيان حياء الوارب بعد موت الورث يقيينا شرط لعمل سبب الإرث ; وحيث لا يتحقق الشرط لا يعم السبب ، فليس عدم تحقيق العقاب مانعاً من موانع الإرث كالقتل ونحوه ، بل إن تتحقق العقاب هو شرط التوارث فلا بد من وجوده يقيناً .

وثالثى الرأيين المخالفين للجمهور هو رأى الحنابلة ، وهو في جمنته كراني ابن أبي ليلى ، ولكنهما يشترطان أن يحصل تداعٍ بين ورثة كل من الذين ماتوا ، ولا يعلم السابق منهما بأن يدعى ورثة كل واحد أن مورثهم مات بعد موت

الآخر ، فإن تدعوا كذلك ، ولم يثبت أحد الطرفين دعواه دون الآخر (إلا أنه إن ثبت دعواه دون الآخر ورث مورثه من الآخر بالاتفاق) فإنه في هذه يحلف كل منهما على نفي دعوى الآخر ، وبذلك تنتهي الدعويان ، ويكون ميراث كل منهما لورثته الأحياء ، كما هو رأي الجمهور مطلقاً ، أما إذا لم يحصل تداعٍ فإن مذهب المحتابلة يكون كمذهب ابن أبي ليلى تماماً .

٨٢ - هذا ويجب أن نعلم أن الفقهاء قد اتفقوا على أنهم إذا ماتا متزوجين ، فإنه لا توارث بينهما .

هذا ومن الطريف أن نذكر هنا مسألة تتبه إليها الفقهاء ، وهي إذا ما كان شخصان يتوارثان يقيمان في بلدين يختلف مطلع الشمس فيهما ، لاختلافهما في خطى الطول ، بأن كانت الشمس تشرق على بلد أحدهما قبل أن تشرق على بلد الآخر وماتا ، وذكرت الساعة والحقيقة والثانية التي مات فيها كل واحد منها حسب توقيت بلده - فإنه في هذه الحالة يرث صاحب المطلع المتأخر . ولذلك قال ابن عابدين : أفتى جمع بأنه لو مات أخوان في يوم واحد في وقت زواله وأحددهما في الشرق ، والأخر في المغرب ، ورث المغربي المشرقي لتقديم موته المشرقي .

وذلك معقول وواقعي ، لأنه إن اتحد الموت وقت الزوال فإنه في المشرق يسبق وقت الزوال في المغرب ، فيكون المشرقي قد مات قبل المغربي فيرثه .

### الاختلاف في مواطن الميراث

٨٣ - ذكرنا أن مواطن الميراث ثلاثة : وهي القتل ، واختلاف الدين ، واختلاف الدار ، وهذه المواطن هي التي جاء بها القانون ، وفي بعضها اختلاف بين فقهاء المذاهب الأربع ، وبعضها هو رأي الجمهور ، وهنالك رأي غيره ، وبعضها قد اتفق على أنه مانع وهو القتل ، ولكنهم جرى بينهم الاختلاف فيحقيقة القتل المانع من التوارث ، وقبل أن نبين هذا الخلاف نذكر مانعا رابعا قد اتفق الفقهاء عليه ، ولم يختلفوا فيه وهو الرق ، ولكن القانون لم يذكره ، لأن الرق قد زال من الديار المصرية كلها ، فلم يعد ثمة حاجة إلى ذكر شيء يتعلق به إلا ما بقى من آثاره ، وهو الولاء .

ومما يلاحظ أن اللجنة التي وضعت أصول قانون الميراث قد نصت على أن الرق باعتباره مانعا من الميراث ، أي أن الرقيق لا يرث قريبه الحر إذا مات ،

ولكن رُؤى عند وضع نصوص القانون النهائي قبل تقديمها لجنس الأمة حذفه ولدا جاء في المذكرة التفسيرية ما نصه : «قدمت لجنة الأحوال الشخصية مشروع هذا القانون متضمناً النص على أن الرق مانع من موائع الإرث» وقد رُؤى حذفه لأن الرق غير موجود، ومحظوظ بـ«معاقب عليه منذ أسر من ستين عاماً»، فلم تعد ثمة قائدة عملية من إيجاد مثل هذا النص بين موائع الإرث».

٨٤ — ولنتكلم في موطن الخلاف في الموانع الثلاثة الباقية، فاما اختلاف الدين فإنه يمنع توارث المسلم من غير المسلم . فلا يرث أحددهما الآخر منها يكن بينهما من علاقة نسبية او زوجية . وذلك هو قول الجمورو الأعظم من فقهاء الصحابة والتابعين ، والأئمة المجتهدين . ولكن خالف معاوية غيه برأي غريب فأجاز وراثة المسلم من غير المسلم . ومنه وراثة غير المسلم من المسلم . وقد أمر قضاته بأن يسيروا على ذلك . وكان هذا عجبا حتى لقد قال مسروق : ما وجدت في الإسلام أغرب من قضية قضاها معاوية وذكراها . ويروى أنه لما كتب إلى زياد بن أبيه وابن العراق من قبله بذلك . وأمر هذا شريطا التابعى وقاضى الكوفة - أطاع ولكنه كان إذا قضى بذلك لم يقل إن هذا قضاء بحكم الله ورسوله . بل كان يقول هذا قضاء أمير المؤمنين ، ليحمله تبعه ذلك .

ولما ولى عادل الأمويين عمر بن عبد العزيز ألغى هذا وأمر القضاة أن يسيروا على ما عليه جماعة المسلمين من عدم الصحابة . وهو أنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم سواء أكان المورث هو المسلم أم كان المورث هو الذمي . لتكون المعاملة بالمساواة ، وعلى أساس من القسطناس المستقيم . وأمام غير المسلمين فإن التوارث يجري بينهم ، ولو اختلفت دياناتهم؛ وهذا رأى الحنفية .

وقال بعض التابعين أن الاختلاف يمنع غير المسلمين التوارث؛ كما يمنع التوارث بين المسلمين وغيرهم ، فلا يرث اليهودي النصراني ، ولا يرث النصراني إليه - ودوى .

وفي مذهب مالك أن الملك الذى تتفرق فى عبادة واحدة تتوارث ، وإلا فلا توارث : عباد الشمس يتوارثون فيما بينهم ، وعباد النار يتوارثون فيما بينهم ، ولا توارث بين عباد الشمس وعباد النار - وقد علمت أن المعمول به هو الأول ، وهو المعقول .

**٨٥ - القتل المانع من الميراث :** أجمع الفقهاء من التابعين والأئمة المجتهدون<sup>(٢)</sup> على أن القاتل لا يرث لورود الأثر الصحيح بذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم «وليس للقاتل شيء» ، وأن من تجعل شيئاً قبل الأوان عوقب بالحرمان . ولأننا لو سوغنا أن يرث القاتل ، والقتل في ذاته جريمة ، نكون قد انتجزنا مقداراً من الميراث . وذلك لم يعتمد في الشرع الإسلامي ، وذلك لأن الخلاة التي يثبتها الميراث سبباً الموت ، والموت جاء على يد القاتل بجريمه . فإذا ساغ ميراثه فمعنى ذلك أن الجريمة كانت سبباً لنعمة الميراث .

ومع اتفاق جمهور الفقهاء على أن القاتل لا يرث ، قد اختلفوا في حقيقة القتل المانع من الميراث .

فالشافعى رضى الله عنه اعتبر كل قتل مانعاً من الميراث ، سواء أكان اقتل عمداً أم كان غير عمد . وسواء أكان عدواناً أم غير عدوان ، بل اعتبر القتل مائعاً من الميراث ولو كان القاتل غير مكلف ، لأن كان مجنوناً أو معتوها ، ونحوه . وإنما اعتبر القاتل قاضياً قضى بالإعدام بحق ، أو شاهداً شهد بالعدل فقضى بالإعدام بشهادته ، أو لو كان مزكيأ للشهادة ، وسمعت على أساس تركته ، وكذلك الجلد الذى ينفذ حكم الإعدام ، والأساس فى ذلك هو تتحقق وصفة القاتل . فإذا تحقق ذلك الوصف على أي اعتبار كان تتحققه ، فإنه يكون الحرمان من الميراث ، لأن مناط الحرمان هو القتل من غير قيد أو وصف ، وكل هؤلاء يوصفون به .

وأحمد رضى الله عنه اعتبر القتل المانع من الميراث هو القتل الذى يوجب عقوبة مالية أو غير مالية ، فالقتل العمد العدوان يوجب القود ، فيوجب الحرمان من الميراث . والقتل الخطأ والقتل بالتنسب يوجبان الديمة فيعنعان الميراث : ولكن القتل دفاعاً عن النفس لا عقاب فيه بالمال أو القود فلا يمنع الميراث ، فأحمد جعل المناط فى القتل الوجب للحرمان هو تقرير الشارع العقاب عليه ، فكل ما أوجب الشارع فيه عقاباً سواء أكان مباشراً أم كان غير مباشر منع : وذلك لأن سبب المنع هو الاعتداء بالقتل ، وأمارة الاعتداء

٥٢١- خالف من التابعين سعيد بن المسيب أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وخالف الخوارج أيضاً فلم يعتبروا القتل مانعاً من الميراث ، وهم مردود عليهم بالحديث : «ليس للقاتل شيء» ، وبين عن منع ميراث القاتل ، ولم يذكر عليه أحد من الصحابة . وبالقياس الذى ذكرناه فى الأصل .

العقوبة ؛ فهي المقياس المادى لتبيين عدم المشروعية الموجبة للعمر من . ولأن الماشى من الميراث عقوبة ؛ والعقوبة لا تكون على ما أنسد عنه الشارع المذكوب .

والذهب الحنفى اعتبر القتل المانع من الميراث هو القتل المباشر بغیر حق فلا يلبد عنده من تتحقق شرطين : المباشر . وأن يكون بغیر حق . فلتقتل العمد ؛ والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ<sup>(٣)</sup> والجاري مجرى الخطأ ؛ فإنه يمنع الميراث ؛ والشرط الثانى أن يكون ذلك بغیر حق فإن كان بحق بأن كان قصاصا ، أو لأنه وجده يزنى بزوجة أو أحد محارمه فإنه لا يمنع الميراث . وعلى ذلك يكون هناك نوعان من القتل عند أبي حنيفة لا يمنع الميراث .

( أحدهما ) القتل غير المباشر كالقتل بالتسبيب والتحريض . أو شهادة غير ذلك من أنواع القتل التي لا تكون فيها مباشرة في الفعل من الوارث<sup>(٤)</sup> .

( وثانيهما ) القتل بحق أو الذى يكون القاتل فيه ساقط التبعية لقتل الحبى والمجنون والمعتوه ، ومن ذلك النوع كما نوهنا آنفًا قتل الزوج زوجته . وقتل الرجل ذات رحم محرم منه إذ وجدها زندي . فقد جاء في ابن عابدين ما نصه : « وفي الحاوی للراہمی إذا قتل الرجل امرأته أو ذات رحم من محارمه لأجل الزنى يرث منها خلافاً للشافعی . يعني مع تحقق الزنى : أما بمجرد التهمة فلا ، كما يقع من فلاحی القری ببلادنا » .

هذا هو الذهب الحنفى ، أما الذهب الحنفى فأساسه أن القتل المانع من الميراث هو القتل العدوان المقصود من الكلف من غير عذر بأى طريق كان القتل بال المباشرة ، أو التسبيب أو التحريض ، أو شهادة الزور ، أو الاستئثار ،

---

(٥٣) القتل العد هو القتل باللة من شأنها أن تقتل . وقتل شبه العد هو القتل باللة ليس من شأنها أن تقتل ؛ والقتل الخطأ قسمان : خطأ فيقصد . وهو أن يرى شيئاً يظنه جواناً فيتبين أنه إنسان . وخطأ في الفعل . وهو أن يرمي شيئاً فينحرف عنه ويصيب إنساناً . والجاري مجرى الخطأ كان يقع على شخص غير قتله وهو ملحق الخطأ .

(٥٤) قد ضبط صاحب الدر المختار القتل المانع من الميراث عند الحنفية بأنه القتل الوجب للغود أو الكفار مع الدية ، وذلك يكون في القتل العد . وشبه العد . والقتل الخطأ ، والكفار في عنق رقبة . فمن لم يوجد فضيل شهرين متتابعين . وهذه الكفار لا تكون على الصبي والمجنون والمعتوه . ولذلك لا يمنع الميراث مباشرةًهما القتل .

ولو كان ربئية وقف ليخل الناس عن مكان القتل ، إن كانت استثناءة ، فالعبرة عند مالك بأمريرن أحدهماقصد ، وثانيهما العدوان . وعلى ذلك إذا لم يكن تقصد فلا حرمان من الميراث ، كالقتل خطأ ، وكذلك إذا كان القصد ناقصاً لأن كان الشخص صغيراً أو مجنوناً أو معتوها ، أو في حالة غيبوبة ، وكذلك إذا كان القتل غير عدوان لأن كان بحق كالقتل قصاصاً ، أو كان بعذر كالقتل عند مجاوزة حد الدفاع الشرعي ، وقتل الزوج زوجته معه من زنى بهما إذا كانت مفاجأة بالزنى ونحو ذلك .

٨٦ - وتبى أن الأئمة الأربع اتفقوا على أن القتل مانع من الميراث ، ولكن اختلفوا في نوع القتل ، فعمم الشافعى ، وأعتبر كل قتل مانعاً ، واعتبر أحمد القتل المانع هو القتل الوجب عقوبة على مكلف ، واعتبر أبو حنيفة المباشرة مع العقوبة ، واعتبر مالك تقصد القتل مع العدوان والتکليف ، وبمذهب مالك أخذ القانون ، وقد جاء في المذكرة التفسيرية في هذا المقام ما نصه :

« خلوف مذهب الحنفية ، وأخذ بمذهب مالك » فيما يأتي : (أ) في القتل بالتبسيب فضار القتل العمد مانعاً من الميراث ، سواء أباشر القاتل القتل أم كان شريكاً فيه . (ب) في القتل الخطأ فلم يعتبره مانعاً .

ويدخل في القتل المباشر ، من أجهز على شخص بعد أن انفذ فيه آخر مقتلاً من مقاتله ، فإنهم يمنعون من ميراثه ، ويدخل في القتل بالتبسيب الآمر والذال والمحرض والمشارك والربئية ( وهو من يراقب المكان في أثناء مباشرة القتل ) واضح السم ، وشاهد الزور<sup>(٥٥)</sup> الذي بنى على شهادته الحكم بالإعدام .

على أن القتل العمد لا يمنع في كل الأحوال ، والأحوال التي لا يكون القتل فيها مانعاً من الإرث هي الأحوال الآتية :

١ - القتل قصاصاً أو حداً .

٢ - القتل في حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو المال ، مما هو منصوص عليه في المواد ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ من قانون العقوبات .

---

(٥٥) يلاحظ أنه إذا كانت الشهادة بالحق لا يمنع ذلك خلافاً للشافعى .

٣ - قتل الزوج زوجته والزاني بها عند مفاجأتهما حال نزري ( مادة ٢٣٨ عقوبات )

٤ - تجاوز حد الدفاع الشرعي ( مادة ٢٩١ ) عقوبات .

وقد يحتمل باشتراط كون القاتل عاقلاً إخراج ما يأتي :

١ - الجنون والعاهة العقلية ( مادة ٢٦٦ )

٢ - ارتكاب القاتل القتل وهو في غيبوبة ناشئة عن عقاقير آيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه ، أو على غير علم بها .

هذا ما جاء في المذكرة التفسيرية خاصاً ببيان ما استعملت عليه المسادة الخامسة المبينة للقتل المانع من الإرث ، ونرى أن المذكرة تصرح بأنها اعتبرت الأصل فيما خولف فيه المذهب الحنفي هو مذهب مالك ، وربطت ما بين القانون الخاص بالواريث - وأحكام القتل التي يشتمل عليها قانون العقوبات المصري ، فكانت تشير في كل فقرة إلى ما يقابلها في قانون العقوبات . وكانها مساقاة منه .

ويلاحظ أنها اقتصرت في القتل بعدر حال الزنى على زنى الزوجة إذا فاجتها مع الزاني حال وقوع الجريمة ، وهذا قبل أن يعمم مجلس الشيوخ نص المادة بحيث تشمل حال المحرم إذا قتل محرمه الزانية ، وأن المذهب الحنفي الذي كان معمولاً به من قبل في كل أحكام الميراث ، والذي ما زال معمولاً به فيما لا نص عليه ، كان يعتبر من أحوال القتل الذي لا يؤثر في الميراث قتل إحدى محارمه إذا تيقن أنها ترثي ، لأنه قتل بعدر .

والتفكير المستقيم يوجب ميراث القاتل في هذه الحال ، بيد أنه قد كان نص المشروع غير شامل ذلك ، فاقتصر بعض أعضاء اللجنة التشريعية بمجلس النواب عند نظر هذا القانون النص على هذه الحال ، ولكن غالبية اللجنة رفضت ذلك ، ثم لما عرض المنسانون على مجلس الشيوخ رأت لجنته التشريعية اعتبار القتل في هذه الحال غير مانع من الإرث ، ولم يخالف في ذلك إلا واحد من أعضائها : فقد طلب بقاء المادة كما هي من غير زيادة ، ولقد صرحت

اللجنة بأن المصدر الأصلى للقانون هو مذهب أبى حنيفة<sup>(١)</sup> ، وهذا يفيد أن تقتل فى هذه الحال غير مانع عن الميراث . وهذا هو الحق ، إذ هو قتل بعذر شرعى ، وتحصيص المصدر بحال الزوجة تحصيص بغير سبب . وفوق ذلك إذا لم تكون المأدة شاملة ، كما كانت . وهذا كان غير معقول . فإن المرجع فيما لم ينص عليه إلى المذهب الحنفى .

شكلت هذه الصيغة لعامة الحكيمه التى صارت عليها المأدة (٥) من تعديل مجلس الشيوخ باقتراح لجنته التشريعية ؛ وقد وافق عليها مجلس النواب بعده فتشمل حال من يقتل إحدى محارمه إذا تيقن زناها .

**٨٧ - اختلاف الدار :** اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدار غير مانع ميراث المسلم من المسلم ، لأن المسلمين كما بينا تحت ولاية إسلامية واحدة ، مما تباعـتـ الـ دـيـاـرـ ، وـ تـبـاعـتـ الـ أـتـحـارـ ، إنـماـ الـ حـكـمـ بـاـنـهـ مـانـعـ مـنـ التـوـارـثـ هـوـ بـيـنـ غـيـرـ الـ مـسـلـمـينـ ، فـالـ حـنـفـيـةـ وـالـ اـشـافـعـيـةـ وـبـعـضـ الـ حـظـابـلـ اـعـتـبـرـواـ اـخـتـلـافـ الدـارـ مـانـعـاـ

---

(٥) هذا نص ما جاء بلجنة النواب : « رأت اللجنة ضرورة تعليم الحكم الخاص بعدم منع الزوج من الإرث إذا قتل زوجته عند مفاتحتها بتلبية بالزنى على بعض محارمها كالأب والابن والأخ ، لأنهم أقوى عذرا من الزوج وصلتهم بها وثيقة لا تنقصهم ، وبذلك عارها بهم مدى الحاده بينما تنتهي صلة الزوجية بالطلاق . وأضافوا إلى ذلك أن إيراد الحكم على هذا الوجه الذى يترجحونه تقتضيه الأخلاق السائدة في الشرق عموما ، وفي بلادنا الإسلامي على وجه الخصوص ، ولكن اللجنة رأت بأغلبية الآراء الواقعة علىبقاء المأدة كما هي . »

وهذا نص ما جاء بلجنة الشيوخ : « وقد رأت اللجنة تعليم الحكم الخاص بعدم حرمان الزوج من الإرث إذا قتل زوجته عند مفاتحتها بتلبية بالزنى على قتل الأب والابن والأخ لحرامهم عند مفاتحتهم في حالة ثبيض بالزنى مسلية لقواعد الشريعة الإسلامية ، ولأنهم يتعمرون ، كما يتعمر الزوج ويتحقق العار بهم مدى الحياة ... . ولأن هذا يتفق مع تقليد الشرقيين وطبائعهم . ولم يخالف في ذلك إلا أحد أعضائها . وبهم اللجنة أن تشير بفرع خاص إلى أن أحكام هذا المشروع مأخوذة من مذهب الإمام أبى حنيفة المعمول به فعلاً ألم المحاكم الشرعية فيها عدا بعض أحكام خاصة أشير إليها في المشروع ... ، وجاء في تقرير آخر بعد وضع المأدة في صيغة عامة تشمل هذه الحالة وغيرها ما نصه : « هذه المأدة بوضعها الأخير أوسع معنى وأكثر مائدة وفيها متسع لما قد يوجد منحوادث فضلاً عن انسجامها مع القواعد الشرعية والقانونية ... . »

وبهذا ينتهى القانون في صيغته النهائية التي صادق عليها المجلسان ، وللمادة هذا العموم الشامل .

من التوارث : والمالكيَّة وبعض الحنابلة سُمِّيُّو اخْتِلَافَ الدَّارِ مِنْعَماً  
لا بين المسلمين ولا غير المسلمين .

ويلاحظ أنَّ الفقهاء الذين منعوا التوارث بين غير المسلمين إذا اختلفت  
ملهم كما يمنع التوارث بين المسلمين وغيرهم – هم الذين قرروا أنَّ اخْتِلَافَ  
الدار لا يمنع التوارث بين غير المسلمين ، وكأنَّهم في هذا لم يلاحظوا الاختلاف  
بين الناس في النسبة إلا من ناحية الدين . وعلى ذلك يكون الحكم عندهم أنه إذا  
مات مسيحي تحت ولاية المسلمين : وله وارث تحت ولاية غير المسلمين – ورثه ،  
لأنَّ النِّصْرَةَ بَيْنَهُمَا كَامِلَةٌ إِذَا تَحْدَدَ دِينَهُمَا . فمثلك الذي روى عنه أنه اعتبر  
اتحاد الملة أو قربها شرطاً في توارث غير المسلمين هو الذي روى عنه أيضاً  
أنَّ اخْتِلَافَ الدَّارِ لا يمنع بينهم ، كما لا يمنع بين المسلمين . وكذلك بعض الحنابلة .  
أما الحنفية والشافعية اللذين اعتبروا غير المسلمين ملة واحدة فقد جعلوا  
اخْتِلَافَ الدَّارِ مِنْعَماً .

٨٨ – ولنفصل ببعض التفصيل مقانةَ الذين قالوا أنَّ اخْتِلَافَ الدَّارِ يمنع  
التوارث بين غير المسلمين ، ولنتكلّم أولاً في معنى الدار : المراد باختلافها اختلف  
الحوْزَةُ والنَّسْطَلَانُ . فحيث اختلفت الحوزة والنَّسْطَلَانُ والنَّعْمَةُ والنَّلَّكُ ، فإنَّ حار  
لكل جماعة عسْكُرٍ وولَايةٍ ومنْكَ ينفصل بها عن الجماعة الأخرى . فحيثَتَ تختلف  
الدار . كما يعبر فقهاء المسلمين ، أو تختلف الدولة ، أو تختلف الجنسية أو  
الرعوية كما يعبر في القوانين تحديداً ، فهو مات مسيحي من رعايا مصر : فإنه  
لا يرثه قريبه الذي يكون من رعايا فرنسا ، لاختلاف الدار . أو الرعوية على  
حد تعبير قوانيننا .

ويجب أن يلاحظ عند اخْتِلَافَ الدَّارِ الأمور الآتية :

أولها – أنَّ الدُّولَةِ إِسْلَامِيَّةٌ مِمَّا تختلف حُوكْمَاتُهَا ، وتتبَاعُ نِزَعَاتُ  
مُلُوكُهَا دَارٌ واحِدَةٌ . ولو تقائلوا فيما بينهم ، فقد نص على أنَّ أهل العدل  
والبُغْيَى دُولَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ واحِدَةٌ ، ويجرِي التوارث بينهم . فـمـاتـ ذـمـىـ تـحـتـ  
سـلـطـانـ أـهـلـ الـعـدـلـ ، وـرـثـهـ قـرـيبـهـ الذـمـىـ الذـىـ يـكـونـ تـحـتـ سـلـطـانـ أـهـلـ الـبـغـىـ .  
وكذلك لو مات ذمي من رعايا مصر ورثه الذي الآخر الذي يكون من رعايا  
سوريا أو العراق أو تركيا ، وهكذا ، لأنَّ الدار واحدةٌ ؛ وإنَّ اخْتِلَافَ الحوزة  
والسيطرة ، ما دامت الكثرة في تلك دولةٍ من هذه الدول من المسلمين .

ثانيها — أن المسلمين يتوارثون مهما اختلفت دولهم ؛ فالمسلم الإنجليزي يرث المسلم المصري . والمسلم الروسي يرث المسلم التركي . لأن المسلم ولاده ليس مسلما ، مهما تختلف الديار ، ومهما تختلف العادات ، ومهما تختلف الدولة أو الجنسية .

ثالثها — أن الاعتبار بالاختلاف الدار يشمل الاختلاف الحقيقى والاختلاف تحكمى ، فإذا مات قبطي لا يرثه قريبه المسيحى إذا كان إنجليزيا أو فرنسيأ ، الاختلاف الدار الحقيقى ؛ ما دام يقيم في فرنسا أو إنجلترا ، وكذلك إذا كان مسيحي مصرى قد مات وله قريب غير مصرى لا يتبع بالجنسية المصرية ، بن هـ و فرنسي أو إنجليزى . ولكنته مقيم في مصر ؛ فإنه لا يرثه لاختلاف الدار حتما . وإن اتحدت الإقامة ، وذلك لأن الفقهاء نحوا على أن الذمى لا يرث المستأمن . والمستأمن لا يرث الذمى ، مع أن إقامتهما في ديار المسلمين ، لأن ذمى ولايته للدولة الإسلامية : إذ له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم ، والمستأمن قد اتفق على الإقامة في بلاد المسلمين مدة من انتقامه لدولته ثم يعود إليها .

وفي هذا الجزء الأخير خلاف للشافعى رضى الله عنه ، فإنه قد قرر أن الذمى والمستأمن يتوارثان ، لاتحاد الإقامة ، وإن اختلفت الجنسية أو الأرعنوية . أو الولاية ، فهو قد اعتبر المانع — الاختلاف في الإقامة ، لا الاختلاف في الولاية .

٨٩ — وقد جاء القانون فيما يتعلق بال المسلمين والدول الإسلامية مطابقاً للمذهب الحنفى ، إذ قرر أنه لا اعتبار لاختلاف الدار بين المسلمين ، أما بالنسبة لغير المسلمين ، فقد ذكرHallinan يختلف حكمها :

(الحالة الأولى) إذا كان الأجنبى الذى مات له قريب مصرى غير مسلم لا تمنع دولته من توريث الأجنبى عنها ، وفي هذه الحال يعتبر اختلاف الدار غير مانع من التوريث ؛ وقد استقى حكم هذه الحال من المذهب المالكى والخطبى .

(الحالة الثانية) إذا كان الأجنبى غير المسلم تمنع دولته غير الإسلامية أى التى لا يكون كرتتها من المسلمين الأجنبى عنها من الميراث ، ففي هذه الحال يكون اختلاف الدار مانعا ؛ وقد استقى حكم هذه الحال من المذهب الحنفى الذى كان يعتبر اختلاف الدار مانعا في كل الأحوال .

ويظهر أن المعتبر في اختلاف الدار في هذه الحان هو الاختلاف الحتمي وهو اختلاف الرعوية أو الجنسية . لا مجرد الاختلاف في الإقامة . فإن اتحاد الإقامة لا عبرة به ، ما دامت الرعوية مختلفة .

هذا و يجب التنبئ إلى أن القانون نم يات بتجديد فيما يتعلق بالمسنين . فالدولة الإسلامية مهما يكن حالها من حيث توريث الأجنبي عنها أو عدم توريثه ، يجري التوارث بين غير المسلمين المتنفس إليها . وغير المسلمين المتنفس لتوئه المصرية ، لأن ذلك هو المترر في الذهب الحنفي . ولم يجيء القانون بما يلغيه . وفوق ذلك فإن القانون قد خلق من نطاق النفع باختلاف الدار . ونم يوسع ، ولو قلنا بأن التوارث لا يجري بين غير المسلمين المتنفس دول إسلامية لكن ذلك توسيعا في حكم النفع باختلاف الدار بما نم يجيء به فقهه . وعنى ذلك يكون المسيحي الإيرانية وارنا عن المسيحي المصري . إذا قدم بيته سبب الإرث ، والسيحي التركي يرث المسيحي المصري إن قام سبب الإرث . مما يكن حكم الدولة الإيرانية أو التركية بالنسبة لميراث الأجنبي منها .

### ميراث المرتد

٩٠ - بینا في الكلام السابق موانع الميراث واختلاف الفقهاء فيه . وهناك حال تعدد من المواتي . وهي حال المرتد . فإن المرتد لا يرث من غيره عند جمهور الفقهاء ، وذلك لأنّه في حكم اليمت لاستحقاقه الموت . إذ أن حكم الإسلام فيه أن يستتاب ، فإن ثم يتوب قتل ، وإن كان امرأة حبست ، وعلى ذلك لا يرث المرتد أو المرتدة المسلم ، لاختلاف الدين . إذ قد هجر دينه . ولا يرث قريبه الذي يتفق في دينه الجديد ، أو يخالفه إذ لا يقر المرتد على رديته كما بینا ، فيقتل أو يحبس على حسب اختلاف حاله ، ذكورة أو أنوثة ، وفي توريثه من قريبه غير المسلم تقرير لحاته التي لا يقر عليها بمقتضى حكم الإسلام .

وأما ماله فقد اختطف الفقهاء في شأنه .

١ - فأبوا حنيفة قرر أنه إذا مات أو لحق بدار الحرب وحكم القاضي بخلافه يكون ماله الذي أكتسبه قبل الردة لورثته المسلمين ، وأما ماله الذي أكتسبه بعد الردة ، وقبل موته أو لحاته فإن كان أنشى كذلك يكون لورثتها ، وإن كان ذكرها فإنه يكون لبيت المال ، وجحه ذلك الرأي أنه إن مات أو لحق

بدار الحرب ، وحكم بلاحقه فإن موته يستند إلى وقت رده إن كان ذكراً ، ويستند إلى وقت الموت أو الحكم باللاحق إن كان أنثى ، وذلك لأن الذكر يستحق الموت ، وبخير بين التقبة والقتل ، فيعتبر في حكم الميت من وقت رده ، فما كسبه قطلاها يكون ميراثاً ، وما كسبه بعدها يكون لبيت المال على أنه مال لا مالك له ، إذ ورثته إنما يخلفونه في ماله من وقت رده ، ولا ورثة له من بعد ذلك . أما إذا كانت أنثى فلأنها لا تقتل بالردة بل تجس ولا تعتبر ميتة من وقت الردة ، بل يعتبر موتها من وقت الموت الحقيقي ، أو من وقت الحكم باللاحق بدار الحرب ، وعلى ذلك ورثتها يخلفونها في مالها من ذلك الوقت ، فيكون لورثتها مالها قبل الردة ، وما اكتسبته قبل الحكم باللاحق أو الموت .

وعلى مقتضى هذا الذهب يكون ورثة المرتد الذكر فيما يظهر — هم ورثته الذين كانوا وقت الردة ، أما الذين كانوا بعد ذلك فلا يرثون ، لأنهم لم يكونوا ورثة عند استحقاق الميراث ، وكذلك إذا كان له ورثة وقت الردة ، وكانتوا قد ماتوا عند الحكم باللاحق ، أو الموت ، فإن نصيبيهم يئول لورثتهم ، هذا ما كان يقتضيه ذلك الذهب ما دام سبب الميراث أو الخلافة يستند إلى وقت الردة لا إلى وقت الموت ، أو الحكم باللاحق بدار الحرب ، وهذه إحدى الروايات ، وعليها عول الكرخي ، ولكن روى الحسن بن زيادة المؤذن رواية أخرى وهي أن ورثة المرتد هم ورثته الذين ثبت لهم صفة الاستحقاق من وقت الردة إلى حين الموت أو إلى حين الحكم باللاحق إلى دار الحرب ، فإذا كان له وارث ومات قبل ذلك لا يستحق ورثته شيئاً عنه ، وإذا عرض الاستحقاق بعد الردة لا يكون لهم ميراث ، وذلك لعدم ثبوت الاستحقاق من وقت الردة ، وأساس هذه الرواية ، وهي معقوله ، أن المال يكون موقعاً من وقت الردة إلى وقت الموت أو الحكم باللاحق ، فإن تاب ثبت ملكه ، وإن لم يتتب وأصر انتقال للورثة ، فيجب أن تستمر صفة الاستحقاق طول مدة وقف المال ، ليتقرر الإرث .

ولشد روى كذلك محمد بن الحسن أن ورثة المرتد عند أبي حنيفة هم ورثته يوم الموت أو الحكم باللاحق ، وقال صاحب المبسوط أن هذه الرواية أصح الروايات الثلاث ، وعلتهما أن الردة لا تتعقد سبباً إلا إذا أصر عليها بأن مات مرتدًا ، أو حكم بلاحقه بدار الحرب ، بدليل أنه إن تاب قبل ذلك بقى له ماله ، وعلى ذلك فإن سبب الإرث لا يعتبر مجرد حدوث الردة ، بل هذا مضافاً إليه الإصرار عليها ، وعلى ذلك لا يعتبر ورثته وقت حدوث

الردة ، لأن ذلك جزء من السبب . بل لا يعتبر الورثة إلا بعد وجود السبب كله ، وهو موته مصراً عليها أو الحكم بخلافه بدار الحرب ٠

هذا رأى أبي حنيفة . وقال الصحابة أن مال المرتد قبل الردة وما كسبه بين حدوثها وموته أو الحكم بخلافه كان يكون ميراثاً لورثته وقت الموت . أو الحكم بالخلاف ، وذلك لأن ملكيته لم تزل عن ماله بالردة ، إذ هو مكتف تمام التكليف . له ذمة مالية قائمة ثابتة . وحكمه حكم المحكوم عليه بالإعدام حداً أو قصاصاً ، لا تتول ملكيته عن ماله وتصح تصرفاته فيها كلها وبعضاً . فيكون ماله وكسبه له . وينتقل إلى ورثته إذا مات فعلاً ، أو مات حكماً بالحكم بخلافه بدار الحرب (١) فليس للردة أثر في زوال ملكه . وإنما أثرها في إباحة دمه إن كان ذكراً . وحبسها إن كانت أنثى ٠

ويلاحظ أنه في كلام الرأيين يكون من ورثته أمراته إذا كانت ما زالت في العدة ولم تنته عدتها ٠

وقد اتفق في المذهب على أن ما يكسبه بعد اللحاق يكون فيئاً للمسلمين لزوال عصمته بذلك ٠

٩١ - هذا مذهب الحنفية ، وأما مذهب الأئمة الثلاثة فقد روى عن الشافعى مثل قول الصحابة ، ومثل قول أبي حنيفة ، وروى عن مالك وأحمد مثل ذلك ولكن الصحيح عن الشافعى ومالك وأحمد أن مال المرتد كله يكون فيئاً لل المسلمين يوضع في بيت المال . فلا يرث من أحد شيئاً . ولا يورث عنه شيء ، لأنه بردته صار حرباً على المسلمين ، فيكون حكم ماله حكم مال الحربي على سواء . ومال الحربي غنية للمسلمين ٠

هذه أقوال الأئمة الأربع أو الصحيح في النسبة إليهم . وقد روى عن الإمام أحمد ، رأى غريب في هذا ، وهو أن مال المرتد يكون لورثته من أهل دينه الذي اختار الانتقال إليه ، إن كان منهم من تربط به صلة قرابة أو

(١) ولقد حكى الكرخي خلانا بين الصحابة في وقت الإرث أنس وفت الحكيم بالخلاف أم هو وقت اللحاق ، فروى عن محمد أن العبرة بالوارث وقت اللحاق . لأن السبب الموجب لليراث هو اللحاق لأنه به تتول العصبة . ويتم الإصرار على الردة ؛ وأبو يوسف اعتذر يوم الحكم . لأن الردة عارض قابل لنزوال ، فلابد من حكم يبعد احتفال زواله .

**رؤجية فإن لم يكن ماله يكون لبيت المال ، ككل مال لا مال له .** أى أنه يكون في قسم مال الضوابع من أقسام بيت المال .

### ٩٢ - هذا ويجب ملاحظة أمرين :

(أحدهما) أن المرتد إذا لحق بدار الحرب ، وحكم بلحاقه صار في حكم الأموات ، فتحل دينه المؤجلة على مذهب أبي حنيفة ، وتقصى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه قبل الردة ، وما لزمه من ديون في حال ردهه يقضى من كسب الردة ، وهذا عند أبي حنيفة ، ووجهه أن المستحق بالسبعين مختلف ، وما دامت الردة وحدها سبب الوراثة ، فالديون قد تعلقت بالأموال التي كانت عند حدوثها ، وما لزمه من ديون بعد ذلك تعلق بما اكتسب بعدها .

هذا عند أبي حنيفة على أشهر الروايات عنه ، وأما عند الصاحبين فإن الديون كلها ، ما عزمه قبل الردة وبعدها يتعلق بالمال كله ، ما كسب منه قبل الردة وما كسب بعدها . لأن تعلق الدين بالمال إنما يكون بعد الحلاق واحكم به ، فقط الديون سواء في تعلقها بالمال .

(ثانيهما) أنه إذا عاد المرتد إلى بلاد الإسلام مسلماً بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب ، فإن ما يجده من أمواله قائماً يبقى على ملكه ، وما هلك أو استهلك لا يضمن ، لأن من استهلك قد استولى عليه بحكم قضائي محترم ، فليس معدياً ، وإذا انتهى الاعتداء فلا ضمان ، ومثله في ذلك مثل المفقود إذا حكم به موتة ، ثم ظهر حياً ، فما وجده من ماله قائماً أخذه ، وما وجده هالكاً أو مستهلكاً لا يضمنه الورثة ، ومثل المستهلك ما تصرف فيه الوارث تصرفاً شرعياً آخرجه به عن ملكه فإنه لا يعود .

**٩٣ -** هذا هو حكم المرتد لا يرث ، ويورث عنه ماله في الحجود التي ذكرناها ، وبالشروط التي بينها ، وقانون الميراث في صيغته النهائية لم يتعرض لحكم المرتد لا سلباً ، ولا إيجابياً ، وإذا كان كذلك ، فإنه يرجع فيه إلى مذهب أبي حنيفة ، وهو أنه لا يرث من غيره ، وذلك متطرق عليه عند جمهور الفقهاء ، ويورث عنه ماله الذي اكتسبه قبل الردة ، وما اكتسبه بعدها يكون لبيت المال - كما هو رأى أبي حنيفة - خلافاً للصاغيين ، إذ لم يذكر الفقهاء ترجيح لأحمد الرأيين ، فكان الراجح ما دام لا نص على الترجيح هو رأى أبي حنيفة ، كما هو مقرر في المذهب الحنفي والترجح فيه .

ولكن قانون الميراث وهو مشروع قد نصّ غبه عن أن المرتد لا يرث . وأن ماله يكون للخزانة العامة من غير تفرقة بين ما اكتسبه قبل المرتد وما اكتسبه بعدها ، ومن غير تفرقة بين الذكر والأنثى : ولنجنحه الشئون التشريعية بمجلس النواب هي التي حذفت ذلك انحس ، وقدت في ذلك :

« اعترض بعض أعضاء لجنه على الفقرة الخاصة بإرث المرتد . وتعسكونا بمخالفتها لنماذج (١٢) من الدستور التي تكفل حرية الاعتقاد لجميع . وقللوا انه إذا كانت ضرورة اقتضت مخالفة النص الصحيح توّرد بالقرآن (١٣) وأن الذي يقضى بقتل المرتد ، لمخالفته لنص الدستور الصحيح ، فإن الضرورة أيضاً تقتضي مخالفة الأحكام الشرعية الخاتمة بإرث المرتد . لأنها وردت مشبعة ب بذلك الروح الدينية التي ظهر أنها تختلف الدستور . ومما هو جدير باللاحظة أن تلك الأحكام وضعـت باجتياهـ القـهـاءـ ، وبـالتـائـيـ نـيـسـ لـهـماـ منـ القـوـةـ ماـ لـنـصـ القرـآنـ الـكـرـيمـ ، وـقـدـ عـنـيـتـ وزـارـةـ العـدـلـ بـهـذـاـ الـاعـتـراـضـ . وأوضـحتـ عـلـىـ لـسانـ أحـدـ حـضـرـاتـ منـدوـبيـهاـ أنـ عـدـمـ إـرـثـ المـرـتـدـ مـنـ غـيرـ هـفـقـقـ عـنـيـهـ شـرـعاـ . وـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ مـحـلـ مـنـاقـشـةـ . آـمـاـ إـرـثـ غـيرـهـ مـنـهـ فـسيـوـضـعـ عـدـ نـظـرـ قـانـونـ الـأـحـسوـالـ الشـخـصـيـهـ » .

وترى من هذا أنه قد حذف النص معبقاء العمل بالراجح من المذهب الحنفي إلى أن يوضح خلافه .

## ١ - أصحاب الفروع

٩٤ - ذكرنا أنه يبدأ بعد سداد الديون وتنفيذ الوصايا باصحاب الفروع من الورثة . وهم اثنا عشر : الزوجان ، والأب ، والأم ، والبنات ، وبنات البن ، والجد الصحيح . والجدة الصحيحة ، والأخوات الشقيقات . والأخوات لأب وإلخوة لأم . والأخوات لأم ، وبعض هؤلاء لا يحجب حجب حرمان(٥٩) فقط ، وهم الزوجان ، والأب والأم . والبنت ، والآخرون يجوز

---

(٥٨) الصواب الوارد بالحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل بيته فاقتلوه » .

(٥٩) تجري على السنة الفتاء كلمات ثلاثة هي : حرمان ، وحجب حرمان ، وحجب نقصان ، وكل كلمة معنى اصطلاحي خاص ، فالحرمان إن يكون ثمة مانع من موافع الإرث كالقتل . واختلاف الدين ، ويسمى الشخص محروما . والمعروم لا يؤثر في نصيب غيره عند الحنفية فإذا كان للزوجة المتوفاة ابن غير مسلم أو قاتل =

أَن يُحِبُّوْ حَجَبَ حَرْمَانَ ، وَلِبَتْدَىْ ، بَعْدَنَ اللَّهَ تَعَالَى بِبَيَانِ حَالِ كُلِّ فَرِيقٍ  
مِنْ هُؤُلَاءِ . وَمَا يَسْتَحْقُهُ ، وَالسَّنْدُ الشَّرِيعِيُّ لِبَيَانِ فَرْضِهِ ، وَشَرْطُ اسْتَحْقَاقِهِ  
وَحُولَ حَجَبِ حَجَبَ حَرْمَانَ أَوْ حَجَبِ نَقْصَانِ ٠

### ميراث الزوجين

٩٥ — نصيب الزوجين نص عليه القرآن بقوله تعالى : « وَلَكُمْ نَصْفُ مَا  
تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ » فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مَا تَرَكْنَ مِنْ  
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيُنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ . وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مَا تَرَكْتُمْ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ،  
فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مَا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصِيُنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ » ٠

فَدَلَّتْ هَذِهِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ الْزَوْجَ يَأْخُذُ نَصْفَ مَا تَرَكَهُ زَوْجُهُ ،  
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ اسْتَحْقَقَ الرِّبْعُ فَقَطُ ، وَالْزَوْجَةُ تَأْخُذُ  
الرِّبْعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا الْمَتَوْفِيِّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ اسْتَحْقَقَ الثَّمَنُ ٠

وَتَتَفَرَّدُ الْوَاحِدَةُ بِالرِّبْعِ أَوِ الثَّمَنِ ، وَيُشَتَّرِكُ فِيهِ الْأَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ ٠  
فَيُشَتَّرِكُ فِيهِ الْزَوْجَتَانِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَ ٠

وَالْوَلَدُ هُوَ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْمَتَوْفِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثِي ، وَالَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ  
إِلَى الْمَتَوْفِ مِنْ غَرْوَعِهِ هُمْ أَوْلَادُ الْصَّلَبِيُّونَ الْمَاشِرُونَ ذَكْرًا كَانُوا أَوْ أَنْثَى ،  
وَغَرْوَعُ أَبْنَائِهِ ، أَمَّا غَرْوَعُ بَنَاتِهِ فَإِنَّهُمْ لَا يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ ، بَلْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى غَيْرِهِ ،  
وَلَذِكْ قِيلَ :

بَنُونَا بَنُوا أَبْنَائَنَا وَبَنَاتَنَا      بَنُوهُنَّ أَبْنَاءَ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ  
وَلَذِكْ قَالَ الْفَقِيْهُ أَنَّ الْفَرْعَ الَّذِي يَنْتَلِقُ نَصِيبُ الْزَوْجِ مِنَ النَّصْفِ إِلَى  
الرِّبْعِ ، وَالْزَوْجَةُ مِنْ الرِّبْعِ إِلَى الثَّمَنِ ، هُوَ الْفَرْعُ الْوَارِثُ وَيَقْصُدُونَ بِهِ  
صَاحِبُ الْفَرْضِ أَوِ الْعَصْبَةِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ فَلَا يَنْتَلِقُ ٠

وَالْفَرْعُ الْوَارِثُ الَّذِي يَؤْثِرُ ذَلِكَ التَّأْثِيرَ يَشْتَرِطُ أَلَا يَقُومُ بِهِ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ

---

= لَا يَؤْثِرُ فِي نَصِيبِ الْزَوْجِ . فَلَا يَنْتَلِقُ مِنَ النَّصْفِ إِلَى الرِّبْعِ ، وَكَذَلِكَ الْزَوْجَةُ . وَحَجْبُ  
الْحَرْمَانِ لَا يَسْتَحْقُ الْوَارِثَ شَيْئًا لِوَجْدِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ كَالْأَخْ لِأَبٍ مَعَ الْأَخِ الشَّقِيقِ ،  
وَهُوَ يَؤْثِرُ فِي نَصِيبِ غَيْرِهِ . وَحَجْبُ النَّقْصَانِ أَنْ يَنْتَلِقُ النَّصِيبُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ ،  
كَأَنْ يَنْتَلِقُ الْفَرْعُ الْوَارِثُ نَصِيبُ الْزَوْجِ مِنَ النَّصْفِ إِلَى الرِّبْعِ ٠

الإرث ، فإن قاتم به مانع من موائع الإرث لا يؤثر في نصيب أحد الزوجين ، فلا ينclip نصيب الزوج من النصف إلى أربع . ولا نصيب الزوجة من الربع إلى الثمن . لأن المزور بسبب وجود مانع من موائع الإرث يكون في حكم المدوم ، فلا يكون له وجود شرعى يؤثر في نصيب غيره . فإذا كان نزوجة المسلمة ابن غير مسلم ، أو كان هو الذى قتلتها فإنه يعتبر كأنه معصوم . كأنه ليس ثمة فروع مطلقاً<sup>(١)</sup> .

وكذلك الشأن في كل ذي فرض يؤثر في نصيبي الفرع ، فإنه يتشرط أن يكون ذلك الفرع لا تتوسط بينه وبين الميت أى شئ ، والا يكون محروماً بـان لا يقوم به مانع من موائع الإرث .

٩٦ - وميراث الزوجين سببه الزوجية كما قررنا . ولذلك يجب أن تكون قائمة عند الوفاة حقيقة أو حكماً . وقيامها حقيقة بـأن يكون المتوفى منها عند الوفاة زوجاً . وتكون قائمة حكماً إذا كانت معتقدة من طلاق رجعي وقت وفاتها أو وفاته ، أو يكون الشارع قد اعتبر المتوفى فاراً من الميراث وكانت العدة قائمة . وعلى ذلك تكون شروط الميراث بالزوجية أثنتين .

(أحددهما) أن تكون الزوجية صحيحة . فإن كان انعقد فاسداً فلا توارث وإذا استمرت العشرة بمقتضاه إلى الوفاة . فمن عقد على إمارة ثم تبين أنها اخته من الرضاع . فلا توارث بينهما ، وإن لم يعلم ذلك إلا بعد الدخول ، بل إن لم يعلم ذلك إلا بعد الوفاة ، لأن العقد الفاسد لا يرتب عليه الشارع أي آثار من الآثار في ذاته لأنه لا يعترف بوجوده ، ولا يرتب عليه أي حكم من

(٢٠) جاء في أحكام القرآن لأبي بكر الرازي ما نصه :  
« اختلف السلف في الحجب من لا يرث ، وهو أن يخالف الحر المسلم أبوين حرين مسلمين وأخوين كافرين أو ملوكين أو قاتلين . فقال علي وعمر وزيد : للأم الظاهر وما يقى فللاب . وكتلك المسألة إذا تركت زوجاً . وأينا كافراً . أو ملوكاً ، أو قاتلاً ، أو الرجل ترك امرأة . وأينا كذلك لا يحجبون الزوج ولا المرأة عن نصيبيها الأكثر إلى الأقل ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك والثوري والشافعى ؛ وقال عبد الله بن مسعود يحجبون وإن لم يرثوا . وقال الأوزاعى والحسن بن صالح : الملوك والكافر لا يرثان ولا يحجبان . والقاتل لا يرث ويحجب . وقال أبو بكر لا خلاف في أن الأب الكافر لا يحجب ابنه من ميراث جده ، وأنه بمنزلة الميت . فكتلك حكم حجب الأم والزوج والزوجة .

الأحكام الشرعية التي تكون أثراً للعقد الصحيح ، وإن أترف الشارع ببعض الأحكام التي تكون بسبب الدخول في العقد الفاسد أحياناً ، فالسبب الوجب لهذه الأحكام هو الدخول مع وجود الشبهة القوية المانعة لإقامة حد ، ولذلك يثبت النور والعدة والنسب أن يكون ثمرة هذا الدخول ، وفي حال ثبوت نسبة من العاقد المتوفى يرث : وإن كانت أمه لا ترث ٠

ولا فرق في ذلك بين العنم بالسبب الوجب لفساد قبل الوفاة وبعدها ، لأنه إن علم السبب الوجب لذلك – تبين أن الفساد لحق العقد من وقت وجوده . فلا يرتب عليه الشارع أي حكم من الأحكام ، إلا ما يوجبه الدخول بشبهة قوية في بعض انعقود الفاسدة ٠

واعتبر العقد الفاسد غير مسوغ للميراث بسبب الزوجية يكون بين المسندين أيا كان سبب الفساد عند الحنفية . أي سواء أكان الفساد لتختلف شرط من شروط صحة العقد الازمة للإنشاء فقط ، أم التي تكون لازمة للإنشاء والبقاء كالحرمية . وسواء أكان سبب الفساد متفقاً عليه أم كان مختلفاً فيه ، ما دام قد تقرر في المذهب أن العقد فاسد ٠

هذا مذهب الحنفية ، وهو مذهب الشافعى وأحمد . وقال مالك آن سبب الفساد إن كن متفقاً عليه بين الأئمّة تتزوج خامسة وفي عصمته أربع ، أو تتزوج الحرمة رضاعاً جاهلاً بسبب التحرير فإنه لا توارث بين الزوجين سواء أمات أحدهما قبل الماترقة والفسخ ألم مات بعد الماترقة والفسخ ٠

وإن كان السبب الوجب للفساد غير متطرق عليه كعدم الولي في زواج البالغة العاقدة فإن العقد إن عقد من غير وجوده يكون فاسداً عند الأئمّة الثلاثة : ويكون صحيحاً عند أبي حنيفة . ورواية عن أبي يوسف ، ففي هذه الحال وأشباهها إن كانت الوفاة بعد الفسخ فلا توارث بعد الماترقة قيام السبب الوجب للميراث ، إذ انتهت الزوجية ، وإن كانت الوفاة قبل الفسخ ، فإن الزوجية قائمة على رأى من يرى صحة الزواج ، فيكون الميراث لذلك ثابتاً ; وكان مالكا يرى أن الزوجية المختلف فيها نفياً . موضع شك ، لأن ما يخالف فيه بعض الأئمّة إنما يكون مبنياً على دليل ، ورأيه خطأ يتحقق الصواب ، ولا تنفي الزوجية مع هذا الاحتمال فيكون سبب الميراث قد قام ٠

٩٧ – هذا وقبل أن نترك الكلام في العقد الفاسد وبطلان التوارث بسببه

نقر أن ذلك إنما هو في توارث المسلمين ، مما غير المسلمين . فقد قسم الفقهاء الفساد قسمين يختلف أحدهما عن الآخر لاختلاف سبب ، والقسم الأول الفساد بسبب تخلف شرطه وشرط للإنشاء والبقاء ، كأن تكون الزوجة محرمة على الزوج على سبيل التأييد . وهذا لا يقران عليه مطلقاً إذا أسلما ، والقسم الثاني أن يكون الفساد بسبب تخفف شرط هو شرط للإنشاء ، وليس بشرط للبقاء ، ولذلك يقران على زواجهما إذا أسلما وقد كان عقدهما من غير شهود .

ولقد قال فقهاء الحنفية إنه إذاً كان فساد عقد زواج غير المسلمين لا يقران عليه إذا أسلما فإنه لا يثبت به التوارث . فإن تراهنوا علينا لا ننفي باليراث لأن القضاء يتضمن الحكم بصحبة الزوجية حال النزاع ، وهي حال انتزاع لا تصلح للحكم بصحتها : وإن كانوا يقران على الزواج إن أسلما ، لأنفسهم بسبب تخلف شرط للإنشاء لا للبقاء ، فإن تراجعوا علينا فإننا نحكم بإجراء التوارث لأن العقد وقت التحاكم لا يوجد ما يمنع استمراره وبقاءه .

هذا هو حكم التوارث بين الزوجين غير المسلمين إذا كان العقد صحيحاً عندهم وقياساً في نظر المسلمين ، وهذا الحكم هو المشهور في المذهب الحنفي حتى لقد قال صاحب المسوط : أنه مجمع عليه بين الفقهاء في الذهب : آى أنه لا رأى سواه .

ولكن ذكر ابن عابدين في رد المحتار قولًا ثالثًا : وهو أن يجري التوارث بين غير المسلمين ما دام العقد صحيحًا عندهم من غير تفرقة بين عقد صحيح وغير صحيح عندهما ، ومن نظر إلى كون الفساد يقران عليه إذا أسلما . أو لا يقران ، وذلك لأن العبرة في قيام الزوجية النظر إلى ديناتهم ، فيما دام الزوج جائزًا عندهم فالتوارث يجوز بناء عليه ، لأن التوارث ثمرة من ثمراته ، وهم يدينون فيما بينهم بما يعتقدون ، لا بما يعتقدون .

وحجة القول الأول : أن التوريث بالزواج سببه الزوجية : وهي الزوجية الصحيحة في نظر المسلمين ، فلابد أن يحكم الإسلام وقت إجراء الإرث بأن العقد يصلح للحكم عليه بالصحة في الجملة ، ما دام التوريث على أساس نظام الإسلام .

وقد ذكر ابن عابدين أن هذا القول هو الصحيح ، وعندى أن المسألة

نها أصل في الخلاف بين الأئمة في المذهب الحنفي ، وذلك لأن أئمة المذهب الحنفي حكموا بأن العقد الفاسد عندهم لتخلف شرط الإنشاء فقط لا ببطله إن تحاكموا إلينا في شأن الزواج أو أسلموا ، أما إن كان قد تخلف شرط للبقاء فبطله إن احتكوا إلينا (لتحكم بشرعيتنا) أو أسلموا ، لكن إن لم يتحاكموا في الزواج بل تحاكموا في آثاره فهل نحكم بها ؟ قال الصالحيان لا نحكم . لأن العقد في ذاته فاسد لا يقبل الصحة فلا تحكم بأثاره ، وقال أبو حنيفة إن تحاكموا في النفقة أو نحوها حكمنا بالنفقة . ويظهر أن كل آثار النكاح كالنفقة ، وذلك لأن العقد ما داما يدينان به فهو معتبر وصحيح في ذاته عندهم . ولكتهم إن تحاكموا إلينا في شأنه حكمنا بشرعيتنا لا بشرعيتهم نقوله تعالى « غا حكم بينهم بما أنزل الله » فبطل العقد متى كان موضوع النزاع هو الزواج نفسه ، أما إن تحاكموا في آثاره فإننا نسايرهم على اعتقادهم ما دام موضوع النزاع هو الآخر لا العقد نفسه . ولأن ذلك ناشيء عن تركهم وما يدينون \*

وعلى ذلك نقول أن ما نقله ابن عابدين من أن التوارث يجري بينهم في كل عقد فاسد عندنا ما دام صحيحاً عندهم هو أشبه بقول أبي حنيفة رحمة الله ، والتقول الآخر أشبه بقول الصالحيين ، وأنه بعد جعل قانون الميراث قانوناً عاماً يجري التوارث بمقتضاه بين كل المقيمين بمصر ، يكون القول الآخر هو الأوفق : ويجب أن يجري العمل على مقتضاه ، فلا ينظر القاضي في صحة الزواج عندنا ما دام صحيحاً عندهم ، وإنما يجري التوارث من غير نظر وراء ذلك \*

**٩٨** – وثاني الشرطين قيام الزوجية عند الوفاة ، وقيامها بأن تكون الوفاة وهو زوجان أو تكون عدة من طلاق رجعي ، فإذا توفى الزوج وهي مطلقة طلاقاً رجعياً ، ولم تكن العدة قد انتهت ورثت منه ، وكذلك إذا توفيت وهي في العدة ، وذلك لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح فلا يمنع التوارث \*

أما إذا كان الطلاق بائنا فإنه لا توارث ولو كانت الوفاة في حال العدة إلا إذا كان من تولى سبب الفرقة قد اعتبر فاراً من الميراث \*

ويعتبر فاراً إذا كانت الفرقة من قبل من مات ، وهو مريض مرض الموت بغير رضا آخر ، وعلى ذلك إذا طلاق المريض مرض الموت أمرأته ، وكان طائعاً مختاراً في طلاقها ، وكان الطلاق بغير رضاها ، وكانت مستحقة للميراث من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة ، فإنه يعتبر فاراً من الميراث بهذا الطلاق البائن في مرض الموت . فهو كان مكرهاً بالطلاق على فرض أن طلاق المكره يقع ( على

ما هو مذهب الحنفية . وهو خلاف المعمول به ) فإنها لا ترث : وكذلك إذا كان الطلاق بطلبها ، وثبت الطلب ؛ أو كان الطلاق على مآل . فإنها لا يعتبر فارا ، لأن طلبها أزال مظنة الفرار . وإن كانت غير مستحقة للميراث وقت الطلاق وصارت مستحقة له وقت الوفاة لا يعتبر فارا أيضا . كان كانت غير مسلمة وقت الطلاق ، ثم أسلمت بعد الطلاق . فإنها لا تكون مستحقة للميراث وإنما زالت مظنة الفرار في هذه الحال ، لأنها عند اطلاق لا يتصور ميراثها منه لاختلاف الدين . فلا يتصور فارا من أمر غير متوقف . ثم لا بد من استمرار الصلاحية للميراث إلى وقت الوفاة ؛ فلو كانت مسلمة عند الطلاق ثم ارتدت . ثم عادت إلى الإسلام لا يعتبر أزوج فارا . لأنها باردادها أنسقطت حقها في الميراث . والساقط لا يعود .

وإذا توافرت الشروط لتحقق مظنة الفرار . وماتت وهي في العدة . فهي ترثه ، وهذا هو رأي الحنفية وهو أوسط الآراء وعليه يسير العمل .

٩٩ – وقد خالف في ذلك الأئمة الثلاثة ، وكل رأى منفرد . فالشافعى رضى الله عنه قال أنها لا ترث كالمطلقة طلاقاً بائناً في الصحة . لأن الزوجية قد ارتفعت بالطلاق البائن قبل الموت ، وهي سبب التوارث بين الزوجين فلا سبب للتوارث ؛ ولو ماتت وهي في العدة فلَا عبرة بمظنة الفرار . لأن أحكام الشريعة لا تتطابق بالبيانات الخفية ، بل تتطابق بالأسباب الظاهرة . والسبب الظاهر قد زال بعمل من يملك إزالته . فلا عبرة ببنيتها .

وحجة الحنفية فعل الصحابة ، وأن الزوجية وهي سبب الميراث قد أزالها بقصد إبطال حقها في الميراث غيرد عليه قصده ما بقيت العدة لبقاء آثار الزوجية ، فجعلت آثار الزوجية قائمة مقامها حتى لو انتهت العدة تكون الزوجية وأثارها قد زالت ، فلا يكون ثمة سبب شرعى .

وقال أحمد بن حنبل أن المطلقة طلاقاً بائناً في مرض المطلق الذي قصد بطلاقه الفرار من الميراث يكون لها الحق في الإرث . ولو انتهت العدة ، فلو ماتت بعد انتهاءها ترثه إلا إذا كانت قد تزوجت قبل موته ، وذلك ليرد عليه قصده فترث ما لم يوجد مانع يقطع فرض الزوجية بينه وبينها قطعاً تماماً ، وذلك بأن تتزوج من غيره قبل موته . لأنها بتزوجها من غيره لا يمكن تصور قيام الزوجية الأولى التي ترث بها ، إذ لا يتصور أن تكون نهائاً زوجية من اثنين ، وعلى ذلك الرأى ابن أبي ليلى من فقهاء العراق .

وقال مثلك أن حقها في الإرث لا ينقطع ، ولو تزوجت قبل موته لأن القصد لاتم مردود على صاحبه إذا قامت المرأة المثبتة له ، وقد قصد حرمها من الميراث غيره عليه قصده ، بثبوت حقوقه من غير زوال كما لو لم يطلقاها<sup>(١)</sup> .

ومثل الطلاق كل فرقة تكون من قبل المريض ، ويموت بعدها ، وهي في العدة . كاللعان والارتداد ، والتفريق بخيار الإفادة .

وـ«فرقة» التي تكون من قبل المرأة وهي مريضة مرض الموت . يثبت معها الميراث إن ماتت وهي في العدة ، وفعلت ما أوجب الفرقة طائعة مختارة بغير رضا زوجها ، كان ارتدت أو اختارت نفسها بخيار الإفادة أو فعلت مختارة بأحد حصوله أو فروعه ما أوجب حرمة المعاشرة ، فإنها تعتبر فارة من الميراث ويستحق زوجها الميراث ، إن ماتت وهي في العدة ، لأنها قصدت الحرام من الميراث بفعلها . غيره عليها قصدها .

### ميراث أولاد الأم

١٠٠ - أولاد الأم هم الإخوة لأم والأخوات لأم ، ويستحقون في الميراث بالفرض . وفرض الواحد سواء أكان ذكراً أم كان أنثى - السادس ، وفرض الأكثر من واحد ذكورا كانوا أو إثنان ، أو مختلطين الثلاث مهما يكن عددهم ، والذكر والأنثى فيه سواء فتكون حصة الأنثى متساوية لحصة الذكر ، فإذا كان للمتوفى أخ لأم وأخت لأم ، فهما سواء في الثالث يقتسمانه بينهما نصفين ، وإن كانوا ثلاثة إدعاهم أنثى قسموه بينهم ثلاثة ، وهذا ، وشروط استحقاق أولاد الأم :

(١) لا يكون هناك فرع وارث عن أصحاب الفروض أو العصبات ، وهو ولد المتوفى ، وولد ابنه ، أو ابن ابنه . إلخ .

(١) يبيّن الميراث بالزوجية المادة الحادية عشرة . وهذا نصها : «للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والربع مع الولد وولد الابن وإن نزل . وللزوجة ولو مطلقة رجعياً إذا مات زوجها ، وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد أو ولد الابن وإن نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل ، وتتعذر المطلقة باشتها في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترد بالطلاق ، ومات المطلق في ذلك المرض ، وهي في العدة » .

(ب) ألا يكون هناك أصلًا مذكرًا وارث : بـألا يكون هناك أب ولا جد صحيح وإن علا \*

وعلى ذلك يحجب الإخوة لأم والأخوات لأم - الأب والجد الصحيح والمفروع الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنشى ، فلا يرثون مع هؤلاء شيئاً فقط ، ويحجبونهم حجب حرمان ، وذلك لأن القرآن الكريم سمي ميراثهم كلاله ، والكلالنه هي القرابة التي لا تكون من عمود النسب . شرط ميراثهم ألا يكون أحد من عمود النسب .

١٠١ - والأصل في ميراث أولاد الأم قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كالالة أو امرأة وله آخر أو أخت فلكل واحد منها المدس » وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين : غير مختار وصية من الله : والله عليم حكيم »

والمفسرون على أن الكلالة المذكورة في القرآن هو اليت الذي ليس له والد ولا ولد ، وإن ذلك هو التفسير المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى عنه عليه السلام أنه قال لرجل سأله عن الكلالة : « من مات وليس له والد ، ولا ولد ، فورثته كلالة » وترى من هذا أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه فسر الكلالة بحال الميراث التي يكون فيها الموارث غير الوالد والوليد .

ولكن كلمة الكلالة ذكرت في موضعين في القرآن الكريم ، في هذا الموضع وفي موضع آخر ، في آخر سورة النساء في قوله تعالى : « قل الله يقيتكم في الكلالة » وقد اتفق الصحابة على أن الأخوات والأخوة المذكورين في الآية الأولى أولاد الأم ، كما اتفقوا على أن المراد بالأخ وأخت المذكورين في آخر السورة الأشقاء أو لأب .

ثم إن كلمة الوالد في هذا المقام تشمل كل أحيل مذكور لا تتوسط بينه وبين الميت أثني ، وكلمة ولد تشمل كل من ينتمي إلى الميت من غير أن تدخل في نسبته الله أثني على ما يبينا .

ثم إن التعبير بكلمة : « فهم شركاء في الثالث » في الآية الكريمة يدل على التسوية بين الذكر والأنثى : لأن الشركة إذا اطلقت كانت على التساوى . فهى في ذاتها تدل على التساوى المطلق .

١٠٢ - هذا ويلاحظ أن الأخوات والإخوة والأشقاء يرشون بوصف كونهم إخوة أو أخوات لأم ، إذا كانوا لا يرثون بوصف كونهم أشقاء ، بأن كان يزيدتهم على ذلك الوصف ، على أنهم يأخذون الباقى بالتصصيب ، ولا يكون فى المسألة باق ، بينما يكون أولاد الأم قد أخذوا الثالث ، فإنهم فى هذه الحال يأخذون معهم بوصف كونهم أولاد أم ، لأنهم أولاد أب وأم . وبهذا الوصف يكونون عصبة ، فإذا لم يعطهم ذلك شيئاً أخذوا باعتبارهم أولاد أم فقط ، وتسمى المسألة التى تكون على هذه الحال المسألة المشتركة ، وستبيّنها فى موضعها إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

### ميراث البنات

١٠٣ - جمعت أحكام ميراث البنات الصليبيات أى بنات المتوفى مباشرة هذه الكلمات الكريمتات : « يوصيكم الله في نوادركم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن تكن نساء فوق اثنين فهن ثلاثة ما ترك . وإن كانت واحدة فلها النصف » .

فهذه الكلمات الكريمة تدل على أن أحوال البنات الصليبيات ثلاثة :

أولاًها — أن يكون معهن ابن صلبى أو أبناء ، وفي هذه الحال يكون الجميع عصبه للذكر مثل حظ الأنثيين . أى يأخذون مع الأبناء الباقى بعد أصحاب الفروض على أن يكون الذكر ضعف ما للأثنى ، وهذا ما ذكر أولاً فى الآية الكريمة .

وثانيها — أن يكن نساء فوق اثنين فقط ، وفي هذه الحال يكون لهن ثلاثة التركة على لا يكون معهن ذكر يعصبهن ، وإلا كانت الحالة الأولى ، والآية صريحة في أن ما فوق اثنين يأخذن الثلثين ، أما الشتان فاستحقاقهما الثلثان يقوم خصماً من حكم الأخوات الشقيقات في قوله تعالى : « فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » ، فإذا كانت الاختتان إذا لم يكن من يعصبهن تأخذان الثلثين ، وقربتهن بالمتوفى دون قرابة البتين يكون البتتان بالأولى مستحقتين الثلثين ، فالقرآن الكريم قد حذف في آية البنات حكم حالة الشتين منهن ، لأنه يفهم

(٦٢) بينت حكم أولاد الأم المادة ( ١٠ ) وهذا نصها : « لأولاد الأم فرض المنس للواحد ، والثلث للاثنين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء ، وفي الحالة الثانية إذا استفردت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الاشتاء بالانفراد أو مع اخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم على الوجه المقدم » .

من آية الأخوات ، وهذا هو الإيجاز المحكم ، وسر الإعجاز .

وثالثاً — إنها تأخذ النصف إذا كانت بنتاً واحدة : وهذا صريح الآية الكريمة : فقد ذكر في آخرها حكم هذه الحال<sup>(٣)</sup> .

ويلاحظ أن البنات الصليبيات كالزوجين لا يحبن حجب حرمان قط فإذا استوفين شروط الميراث ، وانتفت موانعه فلابد أن يأخذن شيئاً قل أو كثراً .

٤٠ — قد رأيت في انحال الثانية للبنات الصليبيات أنهن يأخذن الشتين إن كن نساء فوق انتنتين ، كما هو صريح الآية الكريمة ، وإذا كانت انتنان فقط قلنا أنهاهما تأخذان الشتين أيضاً استبضاً من آية الأخوات الشقيقات . وهذا رأى جمهور الفقهاء . وهو مأخوذ من القرآن . والحديث والقياس . ومن فتاوى جمهور الصحابة ، ولكن روى أن ابن عباس رضي الله عنهما قال أن الانتنتين من البنات لا تأخذان الشتين ، بل تأخذان النصف فقط . واحتج بأن الآية قد نصت على حكم الأكثر من انتنتين . وعلى الواحدة . فأعطت ما فوق الشتين ، وأعطت الواحدة النصف ، فإذا أعطيت الانتنان الشتين فقد خالفت الآية ، ولم يبق إلا أن تعطيا الأدنى .

وحجة الجمهور (١) ما ذكرنا من أن آية الأخوات قد ذكرت أن انتنتين تأخذان الشتين . ويدلالة النص يثبت ذلك للبنات ، لأنهما أقرب للمتوفى ، وأحق بالوراثة . وليس من المعقول أن تأخذ الأختان الشتين : وتأخذ البنتان النصف .

(ب) أن الله سبحانه وتعالى جعل نصيب الابن ضعف نصيب البنت ، فلو كان له أبن وبنت يكون الثالثان للابن ، والثالث للبنت : وإن هذا يتضمن أن البنتين لهما الثالثان ، إن لم يكن سواهما ، لأنه جعل نصيب الابن كابنتين ، وقد استحق الشتين عند اجتماعه مع إحداهما فاستحقانه معاً ، لقيامتها مقامه .

(١٣) قد بينت أحوال البنات وبينات الابن المادة ١٢١ وهي تبين حال الفرض دون التعصيب . وتركت حال التعصيب للمادة ١٩ . وهذا نص المادة ١٢ : مع مراعاة حكم المادة ١١١٩ للواحدة من البنات النصف واللاتنتين ناكلن الثالثان . (ب) ولبنات الابن الفرض المقسم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها درجة ، ولوهن واحدة أو أكثر السادس مع البنت أو مع بنت الابن الأولى درجة .

(ج) ولأن البنت مع الابن تأخذ الثلث . ويأخذ هو الثنين باعتبار هذا نصيب الاثنين فلا يمكن أن يقل نصيبيهما عن ذلك إذا وجدت بنتان ، ولو جعلت نصيبيهما النصف لقل عن ذلك ؛ وهذا غير معقول ٠

(د) روى جابر أنه « جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنتين لها ٠ فقالت : يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معه يوم أحد ، ولم يدع نهما عمها مالا إلا أخذـه ، فما ترى يا رسول الله ؟ قوله لا تتذكره أبدا إلا ولهمما مال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يتغى الله في ذلك ٠ فنزلت من سورة النساء : « يوصيكم الله في أولادكم بتذكر مثل حظ الاثنين » الآية ، فقال صلى الله عليه وسلم : أدعوا لى المرأة وصالحها ٠ فقال لعمهما : أعطهما الثنين ، وأعط أمهما الثمن ٠ »

ندل هذا الحديث بجريحه على أن الاثنين من البنات نصيبيهما الثنان وعلى أن ذلك قد تضمنه القرآن الكريم ؛ وليس وراء ذلك مجال للاستبطاط ٠

ولقد ذكر بعض العلماء أنه قد انعقد الإجماع على ذلك من بعد عصر الحديثة ، فلا مجال للمخالفة<sup>(٦١)</sup> ، وفي الواقع أن روایة خلاف ابن عباس في هذا موضع نظر ؛ فإننا لا نحسب أن حبر هذه الأمة تخفي عليه مثل هذه القضية ، ولقد روى الجصاص هذه الرواية وجعلها موضع نظر ، فقد قال : نم يخالف في ذلك أحد إلا شيئاً روى عن ابن عباس أنه جعل للبنتين النصف ، كنصيب الواحدة ٠

### ميراث بنات الابن

١٠٥ - اتفق العلماء على أن أولاد الابن يطلق عليهم اسم أولاد ، ولكنه يكون إطلاقاً مجازياً لا إطلاقاً حقيقياً ، ولا يصار إلى المجاز ما يمكن إطلاقه على حقيقته ؛ ولذلك قرر العلماء أن بنات الابن ، وإن نزل أبوهن يأخذن حكم البنات . إن لم يكن ثمة أولاد ملبيون للمتوفى ، لأنه في هذه الحال يحمل نص الشارع الكريم على الأولاد المجازين ؛ إذ لم يمكن حمله على الأولاد الحقيقيين ، ومثل ذلك مثل الواقع فإذا قال وقفت على أولادي ، ولم يكن أولاد

(٦١) قد ذكر هذا الخلاصة وليك الأدلة أبو بكر الرازى فى حکم القرآن

ج ٢ ص ٨١ ٨٢ ٨٣ ٠

صلبيون ، وله أولاد ابن ، فيحمل اللفظ على أولاد الابن ، إذ لم يمكن إطلاق اللفظ على معناه الحقيقي ، فيطلق على المعنى المجازي .

ولذلك اتفق الصحابة على إعطاء بنات الابن « في الأحوال اثنتان ثلاثة السابقة التي ذكرناها للبنات الصليبيات » ، إذا لم يكن للميت أولاد صليبيون فقط ذكرها كانوا أو إناثاً ، أو لم يكن للميت بنت ولا ابن ، وأتفق الفقهاء من بعدهم على ذلك .

وعلى ذلك تكون بنت الابن عند عدم وجود أولاد للميت مطيناً الأحوال السابقة مع حالين آخرين ، والأحوال كلها هي :

(أ) النصف إذا انفردت ، بشرط إلا تكون بنت صلبيه ولا ولد صلبي ، كما ذكرنا ، أيها كانت درجة بنت الابن ، أي سواء كانت قريبة ، أم كانت بعيدة ، أي سواء أكان أبوها ابناً أو ابن قريباً أو بعيداً بشرط إلا تكون هناك طبقة أعلى منها ، كيمنت ابن ابن ، مع ابن ابن ، فإنها لا ترث لأنه أعلى منها ، فكان بالنسبة لها كالابن الصليبي .

(ب) أن تكون هناك اثنستان فأكثر ، فيكون لهما الشثان ، بشرط إلا يكون هناك أولاد صليبيون .

وسواء أكان أبوهن قريباً أم كان بعيداً ، بشرط إلا يكون هناك أولاد ابن أعلى منه ، فإن كان هناك أولاد ابن أعلى منه ، فإن حكمهن يكون حكم بنت الابن القريبة إذا كان هناك أولاد صليبيون ، لأن منزلة أولاد الابن الأقربين من غيرهم ، كمنزلة الأولاد الصليبيين من غيرهم ، فإذا كان هناك بنتاً ابن ابن ، وبينتاً ابن ، كان الحكم كما لو كان هناك بنتان وبينتاً ابن ، لأن النسبة بين بنتى الابن ، وبينتى ابن الابن كالنسبة بين التنين ، وبينتى الابن ، حيث حكم هذه الحال لما يشبهها بمقتضى القياس الفقهي ، الذي يوجب نعماش الأحكام عند تمايل الأحوال .

(ج) إذا كانت هناك بنت صلبيه ، وبينت ابن أو بنات ابن ، قرب أبوهن أو بعد ، فإنه في هذه الحال يكون للبنت الصلبيه فرضها ، وهو النصف ، ويكون لبنات الابن السادس تتفرد به الواحدة ، ويشترط فيه الأكثر من واحدة ، وشرط هذه الحال آلا يكون هناك ابن ابن في طبقات بنات الابن ، لأنه إن كان يكون نصيبهن معه للذكر مثل حظ الإناثين كما سنبين في الطال الآتية .

وكان نصيب بنت الابن السادس مع البنت الصلبيه المستحقة للنصف ، لدليل من الأثر ، ودليل من القياس ، أما الآخر فهو ما روى أن عبد الله

ابن مسعود قتل في هـسألة ميراث كان فيها بنت ، وبنـت ابن ، وأخت شـقيقة ،  
وأفضى بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : لابنته النصف ، ولابنة الابن  
السدس تكمـلة الثلثـين ، وما يقـى فـلا خـلت من الأب والأـم ، فـدلـلـهـذاـالأـثـرـعـلـىـ  
أنـبـنـاتـالـابـنـيـاخـذـنـالـسـدـسـ ،ـتـقـنـدـبـهـالـواـحـدـةـ وـيـشـترـكـفـيـهـالـأـكـثـرـ  
مـنـواـحـدـةـ ،ـوـإـذـكـانـتـهـنـاكـبـنـتـصـلـبـيـاـخـذـتـالـنـصـفـ ،ـوـقـدـنـسـبـابـنـ  
مسـعـودـذـلـكـإـلـىـرـسـوـلـالـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـوـسـلـمـ ،ـوـقـالـإـنـهـقـضـاءـرـسـوـلـ  
الـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـوـسـلـمـ .

وأما الدليل من القـيـاسـ .ـفـهـوـأـنـالـشـارـعـقـدـأـعـطـىـالـبـنـاتـالـثـلـثـينـ ،ـكـمـاـ  
هـوـنـصـالـآـيـةـالـكـرـيمـةـ :ـ«ـفـإـنـكـنـنـسـاءـفـوـقـأـشـتـقـيـنـظـهـنـثـلـثـاـمـاـتـرـكـ»ـ،ـوـنـيـسـ  
فـمـلـهـذـهـالـسـأـلـةـإـلـاـبـنـوـاحـدـةـصـلـبـيـةـ ،ـفـقـسـتـحـنـصـفـالـمـنـصـوـصـعـلـيـهـ ،ـ  
ولـكـالـبـنـاتـلـمـيـسـتـغـرـقـنـمـاـخـصـنـلـهـنـفـحـاـجـتـعـالـنـسـاءـفـاعـتـبـرـتـبـنـ  
الـابـنـبـنـتـ .ـلـأـجـلـاـسـتـيقـاـنـالـثـلـثـينـ ،ـوـأـخـذـتـالـسـدـسـلـيـسـتـغـرـقـنـالـثـلـثـينـ ،ـ  
ولـذـلـكـيـقـلـ :ـهـذـاـالـسـدـسـتـكـمـلـةـالـثـلـثـينـ .

ويـجـبـالتـبـيـهـهـنـاـإـلـىـأـنـبـنـالـابـنـبـيـعـدـبـالـنـسـبـةـلـبـنـالـابـنـالـنـقـرـيبـ ،ـ  
كـبـنـتـالـابـنـمـعـبـنـتـ .ـآـىـأـنـبـنـالـابـنـالـقـرـيبـتـأـخـذـالـنـصـفـ .ـوـبـنـاتـالـابـنـ  
بـيـعـدـيـاخـذـنـالـسـدـسـتـقـنـدـبـهـالـواـحـدـةـ .ـوـشـتـرـكـفـيـهـالـأـكـثـرـمـنـواـحـدـةـ  
كـمـبـيـنـاـمـنـأـنـنـسـبـةـبـيـنـهـمـاـمـنـحـيـثـالـقـرـبـإـلـىـالـمـيـتـوـاحـدـةـ ،ـيـكـونـالـحـكـمـ  
واـحـدـاـ .

١٠٠

( د ) تكون بـنـتـالـابـنـعـصـبةـإـذـكـانـهـنـاكـابـنـابـنـفـيـطـقـتـهاـيـعـصـبـهاـفـيـإـذـاـ  
كـانـمـعـبـنـتـالـابـنــابـنـابـنـفـدرـجـةـوـاحـدـةـ ،ـسـوـاءـأـكـانـآـخـاهـأـمـابـنـعـمـهاـ ،ـ  
فـإـنـهـيـكـونـلـذـكـرـمـلـهـذـحـظـالـثـلـثـيـنـ ،ـكـالـشـائـنـبـالـنـسـبـةـلـبـنـاتـ ،ـإـذـيـنـطـبـقـعـلـيـهـنـ  
قـوـلـهـتـعـالـىـ :ـ«ـيـوـصـيـكـمـالـلـهـفـأـوـلـادـكـمـلـذـكـرـمـلـهـذـحـظـالـثـلـثـيـنـفـإـنـكـنـنـسـاءـ  
فـوـقـأـشـتـقـيـنـ ،ـفـلـهـنـثـلـثـاـمـاـتـرـكـ ،ـوـإـنـكـانـتـوـاحـدـةـفـلـهـنـالـنـصـفـ ،ـوـكـانـأـنـطـبـاقـ  
هـذـهـالـآـيـةـلـأـنـهـمـأـوـلـادـمـجـازـيـوـنـ ،ـفـيـعـطـوـنـحـكـمـأـوـلـادـالـحـقـيـقـيـيـنـ ،ـكـمـبـيـنـاـ  
فـصـدـرـالـكـلامـ .

ويـقـولـالـفـقـهـاءـأـنـابـنـالـابـنـيـعـصـبـبـنـتـالـابـنـالـتـىـتـكـونـفـ درـجـتـهـ ،ـ  
سـوـاءـاحـتـاجـإـلـيـهـ ،ـأـمـلـمـتـحـتـجـإـلـيـهـ ،ـوـمـعـعـدـمـاحـتـيـاجـهـإـلـيـهـأـنـهـكـانـتـ  
تـرـثـلـوـلـمـيـوـجـدـمـعـهـأـكـانـيـكـونـهـنـاكـبـنـ ،ـوـبـنـتـابـنـ ،ـوـابـنـابـنـ ،ـفـإـنـهـ

في هذه الأئمة لو لم يكن معها ابن ابن لكونه تكملاً للثلثين؛ فيقال أنها ما كانت محتاجة إليه في الميراث. ولكن يصعبها مع ذلك، فيكون لذكر مثل حظ الأئمة، ومعنى احتسابها أنها ما كانت ترث إلا وجوده، كان يكون في المسألة بنتان، وبيت ابن، وأبن ابن، فإنها في هذه الحال ما كانت تأخذ شيئاً إذا لم يكن معها، لأن البنات قد استغرقن الأئمة، فلم يبق منها منها شيء، فناء وجده معها ابن ابن كانت عصبة به لذكر مثل حظ الأئمة.

هذا حكم ما إذا كان ابن الابن متعدد الدرجة مع بنت الابن؛ وإذا كان مختلف الدرجة، فإن كان هو أعلى منها فإنه يحجبها حجب حرمانه. ولا يصعبها، كما بینا، وإن كانت هي أعلى منه، فإن كانت أقرب إلى الميت منه، فإن كانت لا ترث إلا بالتصنيف أي أنه لو لم يصعبها لا ترث فإنه يصعبها في هذه الحال، لأن يكون في المسألة بنتان وبيت ابن، وأبن ابن، فإنها تكون عصبة به لذكر مثل حظ الأئمة. لأنها محتاجة إليه، وإن كانت ترث من غير حاجة إلى التفصيّب، لأن تكون المسألة بنتاً، وبيت ابن، وأبن ابن، فإنها لا تكون عصبة به. بل يكون لها السادس تكملاً للثلاثين، ويكون هو عصبة يأخذباقي<sup>(١٥)</sup>.

(١٥) يرى من هذا أن جمهور الفقهاء جعلوا بنت الابن مع ابن الابن، كالمؤنات مع الابن في حال ما إذا كان معه في درجة واحدة. وإن تفاوتت الدرجات حكماً بأنهن يتبعن من ابن الابن إذا كان دونهن في الدرجة، وجعلوهن بنزلة من يكن في درجته إن احتجن إليه، وعلى هذا الرأي عامية المصلحة والتابعين، ولكن روى عن ابن مسعود أنه قال: إذا كان بنات ابن وأبن ابن في درجتها من غير أن يكونوا أولاداً صلبيين لا ذكوراً ولا إناثاً تكون عصبة به لذكر مثل حظ الأئمة. وإن كانت هناك بنات صلبيات، فإن كانت واحدة وكان مع بنت ابن ابن تأخذ بعض القدر من السادس أو التفصيّب، فإذا كانت بنات ابن اثنين، مع ابن ابن واحد اخذتا السادس، لأنها بعض القدر. إذ بالتصنيف يأخذن الرابع، وإن كانت البنات الصلبيات أكثر من واحدة واستحقنن الثلثين حسبن بنات ابن حجب حرمانه إلا يصعبهن ابن ابن ولو كان في درجهن، وذلك لأن بنات ابن لو انفردن مع البنات ما أخذن شيئاً، لأنهن محجوبات. وأبن الابن لا يزيد ذلك الحجب ولو كان في درجهن. وإن النساء اللاتي يصرن عصبة بالغير يكن أصحاب فروض من غير وجود الذكر الذي يصعبهن، وما كان كذلك قبل وجوده، وإن التفصيّب الغرض منه الا تزيد الأئمة من الذكر، فجعل لتنسم النسبة لاستقىد الأئمة، فكان من اللازم الا يأخذن أكثر من السادس قط عند اخذهن السادس والا يأخذن شيئاً إن كانت بنتان.

وقد توجد حال يصعب ابن الابن من هي في درجته ، ومن هو أعلى منه لأن تكون المسألة هكذا : بنتان ، وبنت ابن ، وبنت ابن ابن ، ابن فإنه يصعب الطيـا ، لأنها احتاجت إليه ، ويصعب من هي في درجته ، لأنهما يجتمعان في درجة واحدة ، فيكون الثلاثة عصبة للذكر مثل حظ الأثنين<sup>(٦)</sup> .

(هـ) الحال الأخيرة هي حجب بنتات الابن ، فتحجبن حجب حرمان بوجود الابن ، وكذلك بوجود ابن ابن أعلى منهـ ، فإذا كان الممتوبي بنت وابن وبنت ابن لا يأخذن شيئاً لوجود الابن ، وكذلك إذا كان لم يتزوج ابن ابن وبنت ابن ابن ، فإنها لا تأخذ شيئاً لوجود ابن ابن أعلى منها ، وذلك لأن شرط ميراث أولاد الابن لا يكون هناك أولاد صنبيان ، لأنهم يرثون بوصف كونهم أولاداً مجازاً ، ولا يتحقق ذلك المجاز ما أمكنـ الحقيقة ، فلا يستحقون عند وجود الابن شيئاً ، وأخذـت بنت الابن معـ البنت لعدم استغراق البنت كل التركة ، أما إذا كان هناك ابن ذكر ، فإنه معـ أصحابـ الفروض يستغرق كل التركة فلا يبقى شيء من بعده .

وابن الابن بالنسبة لمن دونه في الدرجة كـبنت ابن ابن – بـمنزلة الابن ، فـتحجبـها باـتقـيـاسـ على الـابـن<sup>(٧)</sup> .

هـذا وـيلـاحـظـ أنـ الـابـنـ أوـ ابنـ الـابـنـ إـذـاـ كانـ بهـ مـانـعـ مـوـانـعـ الإـرـاثـ لاـ يـحـجـبـ بـنـتـ الـابـنـ ، ولاـ يـحـجـبـ غـيرـهـ حـجـبـ حرـمانـ ، ولاـ حـجـبـ نـقـصـانـ لأنـ المـنـوـعـ وـيـسـمـيـ المـحـرـومـ يـعـدـ فـيـ حـكـمـ الـعـتـوـمـ عـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ ، فـلاـ يـؤـثـرـ فـنـصـيـبـ غـيرـهـ بـالـحـجـبـ ، لاـ حـجـبـ حرـمانـ وـلـاـ حـجـبـ نـقـصـانـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـقـرـرـ .

(٦) تعصـيبـ ابنـ الـابـنـ الـأـدـنـىـ لـمـ أـعـلـىـ مـنـ بـنـاتـ الـابـنـ هـوـ قـوـلـ المـقـدـمـينـ مـنـ فـنـتـاءـ الـحـنـفـيـةـ . وـقـالـ بـعـضـ الـمـاتـخـرـينـ لـاـ يـعـصـيبـ الـأـسـفـلـ الـعـلـيـاـ فـيـاسـاـ عـلـىـ الـبـنـتـ معـ ابنـ ابنـ ، فإـنهـ لـاـ يـعـصـبـهاـ قـطـ ، فـكـذـلـكـ بـنـتـ الـابـنـ معـ ابنـ ابنـ .

(٧) هـذاـ المـسـلـكـ ، وـهـوـ اـنـ الـابـنـ يـحـجـبـ كـلـ اـولـادـ الـابـنـ وـالـبـنـتـ لـاـ تـحـجـبـهـ ، بلـ يـأـخـذـ مـنـهـ إـماـ السـدـسـ وـإـماـ الـبـاقـيـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـنـيـنـ هـوـ مـسـلـكـ الـجـمـهـورـ ، اـمـاـ الشـيـعـةـ الـإـمـامـيـةـ فـإـنـ الـبـنـتـ عـنـدـهـ تـحـجـبـ اـولـادـ الـابـنـ ، لـانـهـ مـاـ بـقـىـ وـاحـدـ مـنـ الـأـولـىـ . وـأـولـادـ الـابـنـ مـنـ الـثـانـيـةـ وـلـاـ يـأـخـذـ اـحـدـ مـنـ الـطـبـقـةـ الـثـانـيـةـ مـاـ بـقـىـ وـاحـدـ مـنـ الـأـولـىـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ تـأـخـذـ عـنـهـ الـبـنـتـ النـصـفـ فـرـضاـ ، وـالـبـاقـيـ رـدـاـ ، وـلـاـ شـيـءـ لـمـ يـعـصـبـهـ ،

## هيراث الأخوات الشقيقات

١٠٦ - تسمى الإخوة الأشقاء والأخوات توّلاد الأعنان لقوّة قرابتهم من البيت ، لأنّهم يشتّرون معه في الأب والأم ، فكأنّهم من ذاته وعيشه ، ونتكلّم هنا عن أحوال الأخوات ، ونذكر ما يتصل بها من أحوال الإخوة .

وأحوال الأخوات الشقيقات خمس على ما يذكره الفرضيون :

أولاًها — أن تأخذ الواحدة منهن النصف ، وذلك إذا انفردت ، ولم يكن ثمة من يحجبها ، وثبت ذلك الفرض بالنص القرآني ، وهو قوله تعالى :

« يستفونك قل الله يفتיקم في الكللة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها وند ، فإن كانتا اثنتين فلهمَا الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فلنذكر مثل حظ الأربعين » ، فالفرقـة الأولى من الآية الكريمة تدل على حكم هذه الحال وهي النصف ، وقد اتفق العلماء أن الكللة هنا تشتمل الإشقاء ولأب ، ولا يدخل في عمومها أولاد الأم ، لأن قوله تعالى : « إن كان رجل يورث كللة أو امرأة ، ولوه أخ أو أخت » إلخ . خاصة بأولاد الأم كما فسر الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الحالة الثانية — أن الأكثـر من واحدة يأخذن اثنتين كما ورد في الآية الكريمة ، ببـيد أن الآية قد تعرّضت لحكم الـاثنتين . ولم تبين الأكـثر من اثنتين ، ونقول أنه قد فهم من الآية التي تبيـن حـظ الأولـاد ، وهـى قوله تعالى : « يوصيـكم اللهـ فيـ أولادـكمـ للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـنـيـنـ ،ـ فـإـنـ كـنـ نـسـاءـ فـوـقـ اـثـنـيـنـ فـلـهـنـ ثـلـثـاـ مـاـ تـرـكـ » لأنـهـ إـذـاـ كـانـ الـبـنـاتـ اـنـثـلـاثـ فـأـكـثـرـ وـقـرـابـتـهـنـ بـالـمـقـرـبـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ الـأـخـوـاتـ لـاـ يـأـخـذـنـ إـلـاـ الـثـلـثـيـنـ ،ـ فـبـالـأـولـىـ الـأـخـوـاتـ الشـقـيقـاتـ لـاـ يـأـخـذـنـ قـطـ أـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـيـنـ .

ومن هذا يتبيـنـ أنـ آيـةـ الـأـخـوـاتـ حـذـفـ مـنـهـاـ مـاـ يـفـهـمـ خـصـمـاـنـ مـنـ آيـةـ الـبـنـاتـ ،ـ وـآيـةـ الـبـنـاتـ حـذـفـ مـنـهـاـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـ آيـةـ الـأـخـوـاتـ ،ـ وـهـذاـ هـوـ الإـيجـازـ الـوـافـ .

الحالـةـ الثـالـثـةـ — أنـ يـكـونـ مـعـ الـأـخـتـ الشـقـيقـةـ أـخـ

شقيق - فيكون لهن معه الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، أى أنهن يصرن عصبة به : وهذا هو ما جاءت به الفقرة الثانية من الآية الكريمة التي تلوتها .

الحال الرابعة - أن تكون الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات عصبة مع الغير ، وذلك يكون إذا كان ثمة اخت شقيقة أو أخوات شقيقات ، وليس معهن آخر شقيق . وكان اليت قد ترك فرعاً وارثاً مؤنثاً ، فإن الفرع الوارث يأخذ فرشه ، والأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات يأخذن الباقي على أنهم عصبة . فإذا كان المتوفى قد ترك بنتاً . وبنت ابن ، وأختاً شقيقة . فإن البنت تأخذ النصف وبين الابن تأخذ النسدس على ما قدمتا ، والأخت الشقيقة تأخذ الباقي ، وإن كان مكانها أخوات شقيقات اشتراك فيه ، وهذا ما افتى به عبد الله بن مسعود ، وقد إنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

وفي هذه الحال تعتبر الأخت الشقيقة كأنها آخر شقيق من كل الوجوه . فتشترك مع الجد في التنصيب على ما سنبين في أحوال الجد ، وتحجب الأخت لأب كما نوّا كان هناك آخر شقيق . وكذلك تحجب الأخت لأب ، وأين الآخر الشقيق . وهكذا سائر العصبيات من بعد .

#### الحل الخامسة - من أحوال الشقيقات أن يحجبن حجب حرمان . ويحجبن

(٦٨) خالف مذهب ابن مسعود الذي اختاره الأئمة الأربعه وجمهور الفقهاء - الشيعة الإمامية والظاهرية ، فاما الإمامية ، فلنفهم يعتبرون البنت كالابن ، ولا يرث الإخوة ما دام هناك فروع للبيت وذلك بناء على قاعدتهم التي ذكرناها آنفاً ، من أن البنت كالابن على سواء وأن الفروع متقدمون على الحواشي .

واما الظاهرية فقد اخذوا بفتوى عبد الله بن عباس التي تقول إن الأخت شقيقة أو لأب لا تكون عصبة بانقادها نظر ، لأن شرط ميراث الأخوات المفترضات الا يكون ولد ، لتقوله تعالى : « قل الله يغتيمكم في الكللة إن امرؤ هلك ليس له ولد ولو أخت لها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فاستحقاقها إنما يكون إن لم يكن ولد لا ذكر ولا مؤنث ، ولقد جاء في المسوط عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن قال : سالت ابن عباس رضي الله عنه عن فريضة بنته . وأخت فقل : للابنة النصف . ولا شيء للأخت ، نقلت قد كان عمر رضي الله عنه يقول للابنة النصف وللأخت ما بتقى ، فغضب وقال : أنتم اعلم أم الله ، قال الله تعالى : « إن امرؤ هلك ليس له ولد ولو أخت ، وترى من هذا أن ابن عباس يفسر الولد بما يشمل الذكر والأنثى ، والجمهور يفسرونها بالابن لما رواه ابن مسعود ، ومثله رواه معاذ ، وبمثله كان يقضي عمر من غير نكير من أحد .

الأدب ، والفرع المذكر بالاتفاق ، أما الأدب فلا نهان يذهبن به ، ومن المقرر فقهها أن من يدخل إلى الميت بوارث يحجب عند وجود ذلك التوارث ، ولم يستثن من هذه المقاعدة آلا أولاد الأعم ، لأنهم يرثون مع وجود الأم . مع أنهم يدخلون إلى الميت عن طريقها ، وكان الاستثناء عبوم نص الآية وإجماع فقهاء المسلمين على ذلك بعد إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وتكرر قضاء عمر رضي الله عنه بذلك من غير نكير من أحد .

وأما حجب الفرع المذكور للأخوات الشقيقات والإخوة : فلأن القرآن الكريم في النص الذي أثبت ميراثهم : قيده بـالـيـكـونـ لـهـ ولـدـ ، وفـسـرـوهـ بـكـونـهـ مـقـصـورـاـ على المـفـرعـ منـ الـذـكـورـ الـمـنـسـوبـ لـنـمـتـرـفـ . وبـأـنـ يـكـونـ الـمـيـرـاثـ فـحـالـ الـكـلـالـهـ . وذلك إذا لم يكن فرع وارث ولا أب .

وأختلف العلماء في حجب الجد للإخوة الأشقاء . والأخوات أنشقيقات ،  
قتل أبو حنيفة أنه يحجبهم ، لأن شرط ميراث الإخوة أن يكون ميراث كلًا ،  
والكلالة من ليس له أصل ذكر ولا فرع ، لأن الجد أب عند عدم وجود  
الأب ؛ وأن قضاة كثير من الصحابة على ذلك . وكان العمل قبل قانون المواريث  
على ذلك الرأي ٠

وقال الصحابيان مع جمهور الفقهاء أن انجد لا يحجب الشقيقات والأشقاء ،  
ولا الإخوة لأب ، لأنه لا يدخل في الكللة ، ولأن الآتكرين من الصحابة كانوا  
يورثون الأشقاء ولأب معه ، وسبعين ذلك الموضوع كاملا عند الكلام في ميراث

**الجـد** ، كما سنبين عند ذلك ما عليه العمل .  
**١٠٧** — وهناك حالتان لا ترث فيها الأخت بمقتني الأحكام السابقة مع  
 أنه لا حجب ، أي لا يوجد أب ولا فرع مذكر ، وهاتان الحالتان هما :

١— إذا كانت عصبة بالغير أو مع الغير الفرع الوارث ، واستغرقت الفروع الترتكة كلها ، ولم يبق للعصبة شيء ، لأخذ الفرع الوارث الثلثين من فرائض أخرى واستغرق الترتكة كلها ، وذلك لأن بيترك المتوف زوجاً ويتبنى ، وأما وأخته شقيقة ، فإن البنتين تأخذان الثلثين ، والزوج يأخذ الربع ، والأم تأخذ السدس ، فتكون المسألة عائلة<sup>(٦)</sup> ، ولا يبقى شيء للعصبة ، فلا تستحق شيئاً ، ولو كان معها آخر شقيق يعصبها •

(١٩) المسألة العاشرة هي التي تزيد فيها نصية أصحاب الفروض على الواحد الصحيح ، لأن يكون هناك زوج وام ، واربع اخوات شقيقات ، فإن الزوج يستحق =

والأثنية – إلا يكون هناك فرع وارث ، ولكنها عصبة بأخيها أو إخوتها ، واستغرقت الفروض التركة؛ مثالها أن يكون أخ شقيق ، وأخت شقيقة ، وأخوان لام ، وأم ، وزوج ، فإنه في هذه الحال يكون للزوج النصف ، وللأم السادس ، وللأخرين لام الثلث ، ولا يبقى شيء للأخت الشقيقة وأخيها ، لاستغراق الفروض للتركة كلها .

وفي المذهب الحنفي لا تأخذ الأخت ولا أخوها شيئاً في هذا الحال ، وكان هذا هو المعمول به قبل قانون الميراث ، فلما جاء ذلك القانون اختار أفراد الآخرين ، وهو أن الإخوة الأشقاء يأخذون مع الإخوة لام باعتبار أن الجميع من أولاد الأم ، إذا تم يستحق الأشقاء شيئاً بالتعصيب ، وفي هذه الحال يشتراك أولاد الأم في الثالث ، على أن يكون الذكر مساوياً للأنثى ، كما هو الشأن في ميراث أولاد الأم ، ففي الصورة السابقة يقسم الثالث بين أربعة ، بدل أن يقسم بين أثنين ، وتكون النسبة متساوية .

ويلاحظ أن هذه المسألة وتسمى المشتركة التي يلغى فيها اعتبار الأب بالنسبة للأشقاء ، ويأخذون كأولاد الأم يجب لتحقيقها توافر أمرين :

( أحدهما ) إلا يكون ميراث الأشقاء بالفرض ، بل بالتعصيب ، لأنه لا يتحقق عدم الأخذ إلا بذلك ، وثبتت ولو كان العصبة أشقاء فقط ، وليس فيهم شقيقة ، ويكون استحقاقهم في هذه الحال على وجهائهم من أصحاب الفروض : وإن لم يعودوا من بينهم ، لأنهم يرثون إخوة لام .

( ثانياً ) إلا يستحق الأشقاء شيئاً قط ، فهو كانوا يستحقون شيئاً ولو قليلاً فإنهم لا يأخذون شيئاً بوصف كونهم إخوة لام ، ولو كان هؤلاء يأخذون أكثر منهم .

١٠٨ – والخلاف بشأن المسألة المشتركة مشهور بين الصحابة وبين التابعين ، ومن جاء بهم من الفقهاء المجتهدين ، ولقد قضى عمر رضي الله

---

= النصف والأم السادس ، والأخوات يأخذن الثلثين ، ولو غرف أن أصل المسألة (٦) وهو المخالفة اتبسيط بين مقامات الكسور يكون للزوج ثلاثة أسهم وللأم سهم وللأخوات أربع ، فتتحول المسألة إلى ثمانية ، وحينئذ تقسم التركة على عدد السهام العائلة ولا تقسم على أصل المسألة ، فينقص من نصيب كل وارث بمقدار عدد السهام الزائدة .

عنه شيئاً قضاءين مختلفين ، غضى أولاً بعدم إعطاء الأشقاء شيئاً ، وقضى ثانياً ، بإعطائهم كأولاد الأم ؛ ولنـى اعتبار الأب ؛ وهذا آخر قضائـه ؛ ويـعد رجـوعـاً عن الأول ؛ ولـهـذا نـقولـ أنـ رـأـيـ عمرـ هوـ اعتـبارـ الأـشـقـاءـ فـ هـذـهـ اـمـسـائـةـ كـأـلـادـ الـأـمـ ؛

ولقد روـىـ عنـ ابنـ مـسـعـودـ كذلكـ روـايـتـانـ .ـ أـظـهـرـهـماـ نـفـيـ التـشـرـيكـ بـيـنـ الـأـشـقـاءـ وـأـلـادـ الـأـمـ ؛

وـإـنـ رـأـيـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ وـأـخـدـمـ هوـ نـفـيـ التـشـرـيكـ وـمـذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ إـبـيـاتـ هـذـهـ الشـرـكـةـ بـيـنـ الـأـشـقـاءـ وـأـلـادـ الـأـمـ ؛

وـحـجـةـ الرـأـيـ الـأـوـلـ أـنـ أـعـطـيـ كـلـ ذـيـ حـقـهـ ؛ـ وـجـعـلـ لـكـ فـرـضـ سـبـباـ وـوـحـفاـ ثـابـتاـ ،ـ وـلـاـ يـصـحـ إـعـطـاءـ فـرـضـ لـنـ لاـ يـقـومـ بـهـ سـبـبـ ،ـ وـلـاـ يـتـحـقـقـ غـيـرـهـ وـوـصـفـهـ .ـ فـجـعـلـ الـثـلـاثـ الـذـيـ فـرـضـ لـلـإـخـوـةـ لـأـمـ لـهـمـ وـلـلـأـشـقـاءـ مـعـهمـ مـخـالـفـ لـأـمـ نـصـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ .ـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ السـبـبـ الـذـيـ جـعـلـ آـسـاسـاـ لـلـفـرـضـ .ـ وـلـانـهـ لـأـجلـ إـعـطـاهـمـ كـأـلـادـ يـجـبـ الـغـاءـ اـعـتـارـهـ قـرـابـةـ الـأـبـ .ـ وـإـلـغـاءـ الـقـرـابـةـ الـثـابـتـةـ لـاـ يـتـقـنـ مـعـ الـحـقـائـقـ الـشـرـعـيـةـ ،ـ وـلـأـنـ نـقـلـهـمـ مـنـ الـمـيـاثـ بـالـتـعـصـيبـ إـلـىـ الـدـرـاثـ بـالـفـرـضـ نـقـلـ مـنـ الـأـقـوـىـ إـلـىـ الـأـضـعـفـ ،ـ وـذـلـكـ لـنـىـ بـمـعـرـوفـ فـيـ الشـرـعـ :ـ وـذـلـكـ لـمـ يـمـكـنـ إـنـشـرـاكـ الـإـخـرـاءـ لـأـبـ عـنـ دـعـمـ بـقـاءـ شـيـءـ لـهـمـ وـنـفـذـ أـلـادـ الـأـمـ مـعـ أـنـ قـرـابـتـهـ أـقـوـىـ ؛ـ فـيـكـونـ مـثـلـهـمـ الـأـشـقـاءـ ،ـ وـلـأـنـ إـعـطـاءـ يـكـونـ بـنـخـنـ وـلـأـنـصـ وـلـأـحـبـ هـذـاـ الرـأـيـ أـنـهـ أـظـهـرـ الـرـوـايـتـيـنـ ،ـ عـنـ بـنـ مـسـعـودـ ،ـ وـأـنـ عـمـ أـخـذـ بـهـ زـمـانـ ،ـ وـأـنـهـ إـحـدـيـ الـرـوـايـتـيـنـ عـنـ زـيـدـ ؛ـ

وـحـجـةـ الرـأـيـ الثـانـيـ أـنـ الـأـشـقـاءـ لـهـمـ صـقـانـ :ـ إـحـدـاهـمـ أـلـادـ الـأـمـ ؛ـ وـالـثـانـيـةـ أـنـهـمـ أـلـادـ الـأـبـ ،ـ وـبـاعـتـارـ الـثـانـيـ كـانـواـ عـصـبـةـ ؛ـ وـغـلـبـ عـلـىـ الـاعـتـارـ الـأـوـلـ لـأـنـهـ الـأـقـوـىـ ،ـ وـالـأـضـعـفـ يـذـهـبـ اـعـتـارـهـ بـجـوـارـ الـأـغـوـىـ ؛ـ وـلـكـنـ لـأـمـ يـقـ شـيـءـ بـاعـتـارـ التـعـصـيبـ ،ـ صـارـ هـوـ الـأـضـعـفـ عـمـلاـ .ـ فـغلـبـ عـلـيـهـ الـجـنـبـ الـآـخـرـ ،ـ لـأـنـهـ صـارـ الـأـقـوـىـ ،ـ وـلـاـ يـقـاسـ عـلـىـ الـأـشـقـاءـ الـإـخـوـةـ لـأـبـ .ـ لـأـنـهـمـ لـيـسـ لـهـمـ إـلـاـ وـحـفـ وـاحـدـ :ـ فـإـذـاـ لـمـ يـعـطـيهـمـ شـيـئـاـ غـلـاـ سـيـلـ لـأـنـ يـاخـذـوـاـ بـاـيـ طـرـيقـ آـخـرـ ،ـ إـذـ لـاـ يـعـدـونـ بـحـالـ مـنـ الـأـحـوالـ مـنـ أـلـادـ الـأـمـ ؛ـ

وـلـاـ شـكـ أـنـ الرـأـيـ الـثـانـيـ أـقـوـىـ دـلـلـاـ وـهـوـ أـشـبـهـ بـالـإـسـتـحـسانـ ،ـ وـالـأـوـلـ أـشـبـهـ بـالـقـيـاسـ .ـ إـذـ أـنـ الـقـيـاسـ الـظـاهـرـ أـدـىـ إـلـىـ أـلـاـ يـاخـذـ أـلـادـ الـأـبـ شـيـئـاـ ،ـ

وهذه نتيجة بلا شك لا تحسن في نظر الناس ، وفي المطلق الشرعي ، فأعماله التي ينافيها : وهو الوصف المشترك بينهم وبين أولاد الأم ، فورثوا بهذا الاعتبار ، وليس لأحد أن يجادل في تحقق هذا الوصف .

### ميراث الأخوات لأب

١٠٩ - لاجل أن يعرف ميراث الأخوات لأب مع دليله والأصل الذي يقوم عليه ميراثهم ذكر ثلاثة أمور تبين الأساس الذي قام عليه ميراثهن .

أولها - أن قوله تعالى : « إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا انتنتين فلهما الثنان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجلاً ونساء فلنذكر مثل حظ الأثنين » - ينطبق على الأخوات لأب ، كما ينطبق على الأخوات الشقيقات ، ولكن عند التطبيق يقدم الأشقاء نقوية انقرابية .

ثانيها - أن الإجماع قد انعقد في عصر الصحابة ومن جاء بعدهم على أن الإخوة لأب - والأخوات لا يأخذن شيئاً ما دام ثمة آخر شقيق ، وأنهم في حال عدم وجود الأشقاء يكون شأنهم في الميراث : كثأن الأشقاء عند وجودهم . وقد حكى ذلك الإجماع الإمام مالك رضي الله عنه ، فقد قال في الموطأ :

الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن أحد من بنى الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم ذكرهم ، وأن شانهم إلا أنهم لا يشركون مع بنى الأم في الفريضة التي شرकهم فيها بنو الأب والأم . لأنهم خرجوا من ولادة الأم .

ثالثها - أن الأخوات لأب هن بالنسبة للأخت الشقيقة بمنزلة بنت الابن مع البنت الصلبة ، أي أن الأخت لأب لا تأخذ السادس تكملة للثثنين ، إذا كانت أخت شقيقة منفردة استحقت النصف ، وأن الأخ الشقيق يحجبن كما يحجب البنات البنات . وأنهن لا يأخذن شيئاً إذا كانت ثمة آخرات شقيقات أخذن الثثنين كما لا تأخذن بنت الابن شيئاً إذا كان معها بنتان أو أكثر ، إلا إذا كان معها من تكون عصبة به .

## ١١٠ - وعلى هذا تكون أحوال الأخت لأب سناً هي :

الحالة الأولى - أن تأخذ النصف إذا انفردت . ونلم تكن ثمة أخت شقيقة ، ولم يكن من يحبها ، وذلك لأنها قائمة في هذه الحالة مقام الأخت الشقيقة ، وقد علمت أن الإجماع قد تعمد على أن أولاد الأب إذا لم يوجد الشقيقات يكونون كالأشقاء ، ذكورهم وإناثهم .

الحالة الثانية - أن يأخذ الأكثر من واحدة الثلثين إذا لم يوجد أيضاً أخوات شقيقات ، ولا من تحببهن لسبب السابق . ودليل ذلك سنتاه في صدر كلامنا ، وهو تنصل القرآن . فهو ينطبق على أولاد الأب كما ينطبق على الأشقاء .

الحالة الثالثة - أن تكون الأخوات لأب عصبة بالغير مع الأخ لأب<sup>(٧)</sup> للإجماع الثابت الذي حكاه الإمام مالك رضي الله عنه من أن الإخوة لأب تكون حائزهن كحال الأشقاء إن لم يكن أشقاء . وهي تأخذ معاً للذكر مثل حظ الأشرين ، ولو كانت هناك اخت شقيقة أو أخوات شقيقات أخذن فرضهن ، ولو كان هناك أخ شقيق لحبيبه جميعاً . إذ يكون بمقدمة الابن مع ابن الابن .

الحال الرابعة - أن تكون عصبة مع الغير . وذلك إذا كان هناك فرع وارث مؤنث ، بنت أو بنت ابن ، أوهما مما ، فإن الفرع الورث المؤنث يأخذ غرضه مع أصحاب الفروض إن كان . والباقي يكون للأخت أو الأخوات لأب وشرط هذه الحال إلا تكون اخت شقيقة ، ولا يكون أخ لأب . لأنه لو كان تكون عصبة به ، ولا تكون عصبة مع الغير .

الحال الخامسة - أن تأخذ السدس تكملاً للثلثين . وذلك إذا كان ثمة

(٧) هذا هو ما عينه جمهور الفقهاء . وكان عليه جمهور التابعين . وجمهور الصحابة قبلهم . وقد خالف فيه ابن مسعود كما خالف في تعصيب ابن الابن لبنت الابن ، فجعل نصيب الأخوات لأب مع الأخ لأب عند وجود الاخت شقيقة أقل النصيبين السادس أو التعصيب ، فإذا كان الأول هو الأقل اخته ، وإلا فالثانى ، وإن كان هناك اختان شقيقتان أو أكثر قد أخذن الثلثين . فإنه لا تأخذ الاخت لأب شيئاً ، ولو كان معها أخ لأب ، لأن نظرية ابن مسعود في تعصيب الذكر للأشقيقة زيلتها عنه أو سلطتها له ، وليس لفائدة الآتشي . ولذلك لا يحسن حالها بوجوده ، بل قد نسوء ، وقد وجهنا ذلك عند بيان رأيه في بنات ابن مع ابن الابن .

اخت شقيقه استحقت النصف . فتأخذ الاخت لأب أو الأخوات لأب السادس تسمى لاثتين . لأن الأخوات نصيبيهن الثالثان ، فإذا استحقت منه الاخت الواحدة النصف فإن السادس تأخذ الاخت لأب ، ليس فوق الأخوات ما فرض لهن ، وقياساً على بنت الابن مع البنت . وقد ثبت ميراث بنت الابن السادس تكملة لثثنين بالأثر الذي قال فيه ابن مسعود أنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحال السادسة – وهي الأخيرة إن يحجبن من يأتي :  
 (أ) الأب ، لأنهن يدلن به : ومن المقرر أن من يدل إلى الميت بوارث يحجب عند وجود ذلك الوارث إلا أولاد الأم على ما قررنا في موضعه .

(ب) الفرع الذكر . لأن ميراثهن على وجهه أن المتوفى مات كلاه ، وذلك يقتضي أنهن لا يرثن مع وجود الفرع الذكر مطلقاً ، لأنه لا يعتبر الميت مع وجوده كلاه مطلقاً .

(ج) الأخ الشقيق لأن الأخ الشقيق لهن بمنزلة الابن لبنات الابن . كما قررنا ، ومثل الأخ الشقيق الاخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير إذ تصرى كاذبة الشقيق .

(د) الأختان الشقيقتان إذا استقرقن اللاثتين ، ولم يكن مع الاخت لأب من يعصبها : فإنها في هذه الحال لا تأخذ فرضاً ، ولا تأخذ تعصباً ، لاستفراق الأخوات الشقيقات اللاثتين . وعدم وجود أخ تكون عصبة به ، فتكون محظوظة . أو في حكم المحظوظة .

هذا ويلاحظ أنه عندما تكون الاخت لأب عصبة مع الغير تكون كاذبة لأب ، فتحجب من يليها من العصبات ، كما يحجب الأخ لأب من يليه كذلك ، وذلك بالقياس على الاخت الشقيقة . عندما تكون عصبة مع الغير<sup>(٣)</sup> .

٧١) قد بينت ميراث الأخوات الأشقاء والأخوات لأب في غير حال التعصيب المادة (١٣١) وهذا نصها :

أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف ، وللاثتين فأكثر الثالثان .  
 ب) وللأخوات لأب فرض التقدم ذكره عند عدم وجود اخت شقيقة ، ولوهن واحدة أو أكثر السادس مع الاخت الشقيقة . هذا نص المادة ١٣ وقد تركت حال التعصيب بالغير ومع الغير للمادة ١٩ ، ٢٠ . وتركت حالات الحجب لمواد الحجب .

## ميراث الأب

١١١ - الأب قد يكون عصبة بنفسه : وقد يكون صاحب فرض . ولقد بينما أصحاب الفروض السابقين قبله ، لأن بعضهم أصحاب فروض فقط : وبعدهم قد يعرض لهم التعصيب ، ولكن لا بأنفسهم بل بغيرهم أو مع غيرهم . فالالأصل في أنصيبيتهم الفرضية ، أما الأب فإن التعصيب لا يكون عارضا له ، بل هو ثابت له بالابتداء ، كما يثبت له الفرض بالابتداء : وكل حال . وقد يجتمعان في حيث بافرض : والتعصيب معا .

والالأصل في ميراثه هو والأم قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلامه الثالث . فإن كان له إخوة فلامه السادس من بعد وصية يوصى بها أو دين » ولم يذكر في هذا المقام نصيب الأب ، فاقتضى أن يكون له الباقي بعد آخر الأم نصيبها هي ومن يكون معها من أصحاب المفروض كل أحد الزوجين وقد تبين أنه عندما يكون أولاد يكون للأب والأم كل واحد منها السادس ، وعلى هذا الأصل يكون للأب ثلاثة أحوال .

الحال الأولى - أن يستحق فرض السادس فقط . وذلك إذا كان هناك فرع وارث مذكور . وهذا ثابت من الجزء الأول من النص الكريم السابق في فيه التصریح بأنه إذا كان هناك ولد يتكون لكل واحد من الأب والأم السادس . وما دام الولد ابننا ، فإنه سيكون العصبة . وعلى ذلك لا يستحق الأب شيئاً بالتعصيب .

الحال الثانية - أن يستحق بالتعصيب فقط . وذلك إذا لم يكن هناك فرع وارث مطلقا ، لا مذكر ، ولا مؤنث ، وهذا ينطبق عليه الجزء الثاني من النص الشريف الذي تلوناه آنفا . وهو « فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلامه الثالث » فإن التصریح بنصيبي الأم يفيد أن الباقي للأب . وقد ذكر أنه وارث فلا يرث سواه .

الحال الثالثة - أن يأخذ بالفرض والتعصيب معا ، فيأخذ السادس فرضا ويأخذ الباقي لأنه عصبة . وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث ، أما استحقاقه السادس فلقوله تعالى بعد بيان نصيبي الأولاد ذكورا وإناثا « ولأبويه لكل واحد منها السادس » فإنه أعطاه السادس عند وجود الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا ، ولكن عند وجود الذكور لا يستحق سوى السادس ، لأن

الباقي سيكون لذلك الذكر مع من يتبعه من البنات ، وأما عند وجود البنات من غير ابن ذكر ، فإنه سيأخذ السادس ، ولا أحد يأخذ الباقي أولى منه . فيأخذ الباقي لذلك الاعتبار لقوله على الله عليه وسلم : « إنما الفرائض بأطلاعها فما بقى فلأولى رجل ذكر » والأولى عند عدم وجود فرع وارث ذكر ، هو الأب . لما سنبين من أن الذين يليرون جهة الفروع في التصنيف هم جهة الأصول وأولهم الأب . إذ كل من يكون عصبة منهم يكون هو طريقه .

هذا ويلاحظ أنه في الحال الأخيرة ربما لا يكون باق ، فيقتصر على السادس لأن يكون هناك زوجة ، وبيننان وأم وأب ، فإن الزوجة ستأخذ الثمن ، وإنما السادس : ومثلها الأب . وللبنتين الثلان ، ولا يبقى بعد هذه الفرائض شيء من التركة ، بل إن المسألة تكون عائلة : أي زادت السهام فيها عن أصل التركة ، أو بعبارة أوضح زاد مجموع الكسور عن الواحد الصحيح .

ويلاحظ أيضاً أن الأب . كالأم والأولاد الصليبين والزوجين – لا يجب حجب حرمان قط ، ولكنه يجب غيره ، فكل الإخوة والأخوات يجبون به أياماً كانوا ، كما يجب كل من يدل إلى الميت بطريقه ، كأبى الأب ، وأم الأب وهذا .

### ميراث الأم

١١٢ - الأم لا تكون إلا صاحبة فرض ، ولا تكون عصبة قط ، لأنها لا يوجد من يعصبها ، ولقد أخرناها عن الأب لارتباطها باستحقاقه في بعض أحوالها . كما سنبين ، والأصل في ميراثها النص الشريف الذي ثلوذه في ميراث الأب ، وهو قوله تعالى : « والأبوة لكل واحد منهم السادس » إلخ الآية الكريمة ، وعلى ذلك تكون أحوال الأم ثلاثة :

أولاًها – أن تأخذ السادس وذلك في صورتين :

(آ) أن يكون هناك فرع وارث مطلقاً سواءً كان ذكراً أم كان أنثى ، لمصريح الآية التي ثلوذها .

(ب) أن يكون هناك جم من الإخوة أو الأخوات ، اثنان فأكثر ، لقوله تعالى : « فإن كان له إخوة فلأمه السادس » فصريح ذلك النص الكريم يفيد ذلك الاستحقاق ، وأقل الجمع كما هو مقرر هو اثنان ، والأم تستحق السادس

سواء أكان الأخوات لأب أو أم . أم أشقاء . فإذاً كمن تمتلك زوج . ولم وأنهان لأم ، فإن الزوج يأخذ النصف . والأم تسدس والأخوان دُمَّ الشَّتَّى . وإذا كان للمتوفى زوجة ، وأم ، وأخت سقيفة . وتاخ لأب وأخت لأب فإن الزوجة تأخذ الربع والأم السادس . والأخت الشقيقة النصف . والباقي للأخ لأب والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين . وهكذا في كل الأحوال التي يكون فيها اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات — تستحق الأم فيها السادس .

**الحال الثانية** — من أحوال الأم : أن تأخذ ثلث التركة كأنها فرضاً : وذلك إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث : لا ذكر ولا مؤنث . ولا جمه من الإخوة ولم ينحصر الإرث بينهما وبين الأب وأحد الزوجين ، واستحقاقها الثالث في هذه الحال هو بنفس الآية الكريمة : «فإن لم يكن لــه ولد وورثة أبواه غلامه الثالث» فإذا كان للمتوفى أب وأم فقط فإن الأم تأخذ الثالث والأب يأخذ الباقي .

**الحال الثالثة** — لا يكون جمٌ من الإخوة والأخوات ، ولا فرع وارث وينحصر الإرث بين الأب والأم وأحد الزوجين ، فإنه في هذه الحال تأخذ الأم ثلث الباقي بعد أن يأخذ أحد الزوجين فرضه : وتسمى هذه المسألة الغراوية لشهرتها ، ولها صورتان :

(أ) أن يكون في المسألة زوج وأم وأب : وترك تركة قدرها ١٢٠ ف مثلاً فإن الزوج يأخذ النصف والأم ثلث الباقي بعد النصف ، والأب يأخذ الباقي النهائي ؛ فيستحق الزوج ستين فداناً ، وتستحق الأم عشرين فداناً ، ويستحق الأب أربعين فداناً .

(ب) أن يكون في المسألة زوجة وأم وأب ، والتركة أيضاً ١٢٠ ف مثلاً ، فإن الزوجة في هذه الحال تستحق الربع ، والأم تستحق ثلث الباقي بعد الربع والأب يستحق الباقي النهائي ؛ وعلى ذلك تأخذ الزوجة ثلاثين فداناً ، والأم ثلاثين منها ، والأب يأخذ ستين فداناً .

والأصل في ثبوت هذه الحال هو قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه الذي وافقه عليه جمع من الصحابة ، ومنهم زيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن عفان وغيرهم ، وبهذا الرأي أخذ جمهور الفقهاء من بعدهم .

١١٣ - وحاجته أن المعمود في حكم الشرع الإسلامي أنه حيث تتساوى درجة الرجل والمرأة يكون نصيبها غالباً على النصف من نصيبيه . ولا يتأنى ذلك إلا إذا أعطيت الأم ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين ، ولو أنها أخذت ثلث كل التركة . ولأدى ذلك إلى أن يأخذ نصفها عندما يكون أحد الزوجين هو الزوج . فإن الزوج يأخذ النصف والأم على هذا الفرض تأخذ ثلث الكل ويكون الباقى هو السدس ; وذلك غير معقول ، ولم يعهد في أحكام الشارع أن يكون الرجل نصف المرأة مع تساويهما في التقرابة ؛ وإن ذلك بلا ريب يؤدى إلى مخالفة نص الآية الكريمة ومعناها ، وذلت لأن الآية تجعل الميراث عندما يكون للأبوبين على أساس الثلث للأم والثلثين للاب . فكانت النسبة بينهما مقدرة على هذا الأساس . فالفرض الذى يؤدى إلى أن يكون هو نصفها يكمن مذاقها لتقدير النسبة التى قدرها الله سبحانه وتعالى .

وعلى هذا الأساس نقرر أن إعطاء الأم ثلث الباقى هو الذى يتفق مع معنى النص الظاهر . ذمه اعطياها الثلث . وأعطى الأب الباقى ، عندما لا يكون أحد الزوجين ، فإن كان أحد الزوجين . فإن النسبة التى قدرها المولى سبحانه هى التى تكون . ولا تتحقق تلك النسبة إلا إذا أعطينا الأم ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين ، والأب الباقى النهاي .

١١٤ - هذا رأى الجمورو . وهذه حجاجته . وهناك رأيان آخران يختلفان رأى الجمورو .

أولهما - أن الأم لها ثلث التركة كلها ، ولو أدى ذلك إلى أن يأخذ الأب في إحدى الصورتين نصفها . وهذا روى عن ابن عباس ، وروى عن على رضى الله عنه . وعن معاذ . وأخذ به شريح القاضى ، واختاره الشيعة الإمامية والظاهريية ، وحجتهم أن النص الظاهر فى أنه إذا لم يكن فرع وارث . ولا جمع من الإخوة أو الاخوات يكون نصيبيها الثالث . ولا قياس مع ظاهر النص ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تعطى الفرائض ، ثم يكون الباقى لأولى رجل ذكر . والذين قالوا أن لها ثلث الباقى ينتقصون من الفرائض ليكثروا من نصيب من لا يأخذ إلا بعد أن تؤخذ الفرائض كاملة .

وثانى الرأيين المخالفين - أن الأم تأخذ ثلث الكل إذا كان أحد الزوجين هو الزوجة ، وتأخذ ثلث الباقى إذا كان أحدهما هو الزوج ، وقد اختار

هذا الرأى من التابعين ابن سيرين ، وأختاره من الحنفية أبو بكر الأصم .  
والأساس في هذا الرأى هو منع أن تأخذ الأم ضعف الأب ، فحيث أدى أخذها ثلث التركة كلها إلى أن تأخذ ضعف الأب أنزلت من ثلث الكل إلى ثلث الباقى ، لأن هذا يؤدى إلى معارضه معنى النص ، وحيث لا يؤدى أخذت ثلث الكل الذى استحقه ، وهذا في الحقيقة وسط بين الرأيين ، أو هو تلقيق حسن بينهما .

**١١٥** — والأم لا تحجب حجب حرمان قط ، ولكنها تحجب حجب نقصان من الثالث إلى السادس في حال وجود الفرع الوارث ، أو جمع من الإخوة<sup>(٣)</sup> ولو كانوا محظوظين ، لأنه من المقرر أن المحظوظ قد يحجب غيره والمحروم لا يمكن أن يحجب غيره .

ويعتبر إعطاؤها ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين بدلاً من ثلث الكل حجبًا أيضًا ، وقد علمت أنه يكون عند انحصر اليرث بين أحد الزوجين والأب والأم ، ولا ورثة من الفروع ، ولا جمع من الإخوة .

ويلاحظ أن ذلك لا يكون عند وجود الجد بدل الأب ، فإن الأم مع الجد تأخذ ثلث التركة كلها ، ولا تأخذ ثلث الباقى ، خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه ، فقد جعل الجد كالأب في هذا المقام ، وسبباً ذلك عند الكلام في ميراث الجد .

### ميراث الجد

**١١٦** — المراد بالجد هو الجد الصحيح ، وهو الذي لا تتوسط بيته

(٧٢) روى عن ابن عباس بالنسبة لحجب الإخوة للأم أمران : (أولهما) أن الاثنين لا يحجبان الأم من الثالث إلى السادس لأن الاثنين عنده ليسا جماعاً . والنص القرآني عبر بالجمع ، وقد احتاج عليه بن الاستعمال العربي يسوع اطلاق اسم الجمع على الاثنين ، وقد انعقد الإجماع على إرادة الاثنين في ضمن الجمع فلا يلتفت إلى غيره .  
(ثانيهما) أن الإخوة إن كانوا محظوظين بالأب ، فإن السادس الذي نقصنه

من الثالث الذى حجبوا فيه الأم حجب نقصان لا يؤتى إلى الأب ، بل يؤتى إلى الإخوة أنفسهم لأنه ليس من المعمول أن تنقصه هى ويزيد هو بوجودهم ، وروى عنه أنه كان الإخوة لأم أخذوا الذى حجبوا عنه الأم لأنه لا يصح أن يستفيد الأب من وجودهم . ولا صلة تربطهم به ، وإن كان الإخوة أشقاء أو لأب ، فإن الأب يؤتى إليه السادس الذى حجبوا عنه الأم .

وبين لميت أثني ، أيا كانت درجته ، ويقابلة الجد الفاسد . وهو الذى تتتوسط بينه وبين الميت أثني .

وإنجد التصحیح ینزّل منزله لأب عند فتقده في كثير من الأحكام الشرعية عند عدم وجود الأب بالنسبة لأحفاده ، فهو كأب من حيث الولاية على النفس ومن حيث الولاية المائية ، كأب في أنه لا يقتل بولد ولده . وفي أن حلبله نذر من الجنائز تحرم على الآخر . وفي عدم قبول الشهادة له ، وفي أنه لا يجوز دفع الزكاة إليه .

فكان هذ: الاسترال في أحكام كثيرة سبب في اعتباره كأب في الميراث ، غير أن جمهه اقواء اتفقاًء تدل على أنه ليس في قوته ، لأن الأب هو طريقه في الإدلة إلى المتوفى . فهو يستمد منه القوة في الاتصال بالميراث . وهو الأصل ، والجed منحق به . ولا يتتساويان ، ونذلك افترقت أحكام قليمة للجed عن الأب ، وشنّت كثيرة من هذه الأحكام موضع خلاف بين الفقهاء ، وبعض مواضع هذا الخلاف اختار فيه قانون الميراث ما يخالف المذهب الحنفي .

ونتبين ما جاء به القانون . ثم نبين بعد ذلك فقه الموضوع ، ليعلم المصدر الأقوى للقانون .

١١٧ - الجد إما أن يكون معه إخوة وأخوات . أشقاء أو لأب وإما لا يكون معه أحد من هؤلاء .

فإإن لم يكن معه أحد من هؤلاء الإخوة أو الأخوات . فإنه يكون له ثلاثة من الأحوال نتى هي للأب تماماً ، فلا تكون ثمة مخالفة بينهما في هذا الجزء من التسوريث .

أولاًها — أن يكون فرضه السادس ، وذلك إذا كان لالميت فرع وارث مذكر ، فإنه يكون الفرع عصبة . إذ هو أولى بـ ذكر . وأقرب بـ ذكر إلى المتوفى ، فلا يأخذ الجد الفرض وهو السادس .

وثانيتها — أن يكون هناك عصبة يأخذ الباقي إذا لم يكن فرع وارث مطلقاً لا مذكر ولا مؤنث . لأنه في هذه الحال يكون أولى بـ ذكر ، فيأخذ الباقي لكونه عصبة .

والحال الثالثة — أن يأخذ السادس فرضاً ، والباقي تعصبياً ، وذلك إذا كان هناك فرع وارث مؤنث ، فيأخذ السادس باعتباره صاحب فرض مع الفرع المؤنث ، ويأخذ الباقي باعتباره أولى بـ ذكر .

١١٨ - والأصل الذي ثبت به ميراثه في هذه الأحوال قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منها الثلث مما ترك إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ تَمْ يَكْنَ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأْمَهُ الْثَّلِثُ » ٠ إِلَخْ وقوله صلى الله عليه وسلم « الحقو الفرائض بأهلها شَهَا بَقِيَ فَلَأْلَوْيَ رَجُلَ ذَكْرٍ » ٠

وهو يسمى أباً مجازاً عند عدم وجود الأب الحقيقي ، ولذلك ينطبق عليه النص الكريم ، وهو في حال التخصيص أولى قريب ذكر ، وأقربهم ، وبهذا الوصف كان عصبة دون سواه ما دام لا إِخْوة أشقاء ولا أب ٠

ولم ينزله جمهور الفقهاء منزلة الأب في المسالطين الفراوين ، لأن إعطاء الأم ثلث الباقى ، لكيلا تكون أكثر من الأب ، ولكن تحفظ النسبة بينهما ، وقد تساوت درجتها ٠ والجد لم تتساو درجته مع الأم فقط ، ولقد روى عن أبي يوسف في الإمام أن للأم ثلث الباقى مع الجد في الموضع الذى يكون لها فيه ثلث الباقى مع الأب ، وقد نسب ذلك القول إلى عبد الله بن مسعود ٠ وجدة تلك الرواية أن الجد كالاب بالنسبة للأم ، وهو أب عند فقده . وقد كانت تستحق مع الأب ثلث الباقى في الفراوية فستتحق معه ذلك الثلث أيضاً (٧٣) ٠

١١٩ - هذه أحوال الجد الثلاث إذا لم يكن معه أشقاء ولا أب ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أما إذا كان معه هؤلاء ، فبمقتضى القانون القائم العمول به لا يغير أبو الأب في نصيبتهم شيئاً ، فلَا يحجبهم ، ولا يغير حالهم . بشرط إلا يؤدى ذلك إلى أن يأخذ أقل من السادس ، فإن أخذ أقل من السادس أعطى السادس ٠

وعلى ذلك إذا كان هناك أخوات شقيقات أو لأب يأخذن بالفرهن أخذن فروضهن مع غيرهن من أصحاب الفروض ، وما بقى فهو لأبى الأب بشرط لا يقل عن السادس ، فإن قلل أخذ السادس ، وإذا كان الإخوة أو الأخوات عصبة كان عصبة مع العصبة منهم كآخر ، إلا إذا أدى أخذه كآخر إلى نقص نصيبيه عن السادس ، فإنه يأخذ السادس ، والباقي يكون للعصبة منهم ، إن كان قد بقى شيء بعده ، وإن خرب عددة أمثلة تووضح ذلك ٠

(٧٣) قد روى عن عبد الله بن عباس أنه إن كان جد وزوجة وام اخْتَنَت ثلث التركة ، وان كان جد وزوج وام أخذ الزوج النصف ، والنصف الآخر كان بينهما مناصفة وذلك لكيلا تزيد الأم عن الجد ، ونصرته للبيت كانت أقوى من نصرتها .

(أ) إذا توفى شخص عن جد ، وأم ، وأخت شقيقة ؛ فإن الأم تأخذ نصفه . والاخت تأخذ النصف ، وباقي يكون للجد ، وهو السادس .

(ب) إذا توفى عن جد ، وأخت لأب ، فإن الاخت تأخذ النصف ، والجد يأخذ النصف .

(ج) إذا توفى عن جد صحيح . وام . وخت شقيقة ، وأخت لأب ، فإن الأم تأخذ السادس ، والاخت الشقيقة تأخذ النصف . والاخت لأب تأخذ سدس تكمله للثلثين . وباقي يأخذ الجد . وهو السادس . وفي هذه المصور اثنالاث لابراه قد قل عن السادس في التنصيب .

(د) وإذا كان جد . وينت . وأخت لأب فإن البنت تأخذ نصف . والاخت الشقيقة تكون عصبة لوجود انفرع ابورت المؤنث . فيكون الجد معها ثالث شقيق . فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، والاخت لأب ممحوبية بالاخت الشقيقة . لأنها لم تأت عصبة مع انفرع الوارث صارت كاخ شقيق فتحجب . وأخت لأب . وأجد هنا سيكون تصييئه لثلث ، فهو لا يقل عن السادس .

(هـ) إذا كان جد . وام . وأخت شقيقة . واخ لأب وأخت لأب ؛ فإن الأم تأخذ السادس والاخت الشقيقة تأخذ النصف ، والأخ لأب وأخته عصبة فلو ذكر أجد عصبة منهم يكون تصييئه أقل من السادس . إذ سيكون الثالث ممسوما على خمسة ، اثنان منه للجد ، وهذا أقل من السادس . فيعطي السادس . وباقي يكون بين الأخ لأب والاخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

(و) وإذا كان قد توفي عن زوجة ، وينتين ، وام ، وأخت شقيقة ، فإنه في هذه الحال يكون للزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان . وللأم السادس ، وللأم تأخذ الجد بالتصنيف مع الاخت الشقيقة فإنه يأخذ أقل من السادس ، فيأخذ السادس وتكون الاخت عصبة وحدها ، ولكن لا يبقى لها شيء .

(ز) وإذا كان قد توفي عن زوجة ، وام ، وأختين لأب وجد ، فإن الزوجة تأخذ الربع . والأم السادس ، والأخرين ثلثين . فإن كان سيأخذ بالتصنيف فإنه لا يأخذ شيئا ؛ لأنه لا يبقى شيء ، فيكون له السادس .

هذه أمثلة موضحة بين احوال الجد من الإخوة الأشقاء أو لأب ، ويلاحظ أن المحظوظ من الإخوة قبل الجد يستمر محظوظا ولا يكون له شأن في التقسيم .

١٢٠ - هذا هو القانون شرحته ، وضربنا له الأمثل ، وقبل أن نتجه إلى فقه الموضع نقرر أن الجد إنما تكون له هذه الأحوال إذا لم يكن أب فإن كان أب فإنه لا يستحق شيئاً ، بل يحجب به حجب حرمان لأنه من المقرر شرعاً أن من يدل إلى الميت بوراثة يحجب عند وجود ذلك الوارث والجد يدل إلى الميت بطريق الأب ، فيحجب عند وجوده ، ولأنه أب مجازاً ، فلا يستحق شيئاً عند وجود الأب الحقيقي ، وكذلك يحجب الجد القريب الجد البعيد ، فأباو الأب يحجب أباً أبى الأب ، لأنه يتصل باليت عن طريقه كما قررنا (٧٤) \*

هذا ما اختاره القانون بالنسبة ليراث الجد مع الأشقاء أو لأب اختاره إلا يحجبهم ، وألا تتغير حالهم التي كانت لو لم يكن ، فالمحظوظ منهم يستمر محظواً من غير أن يدخل في القسمة ، والوارث يأخذ ما كان يأخذه لو لم يكن إن كان صاحب فرض ، وإن كان عصبة اشتراك مع الجد في التعصيب بشرط ألا يقل الجد في الحالين عن السادس \*

١٢١ - ولقد كان المعمول به قبل ذلك مذهب أبي حنيفة ، وهو أن الجد يحجب الأشقاء والأب ، كالأب على سواء من غير فرق بين الذكر والأنثى وهذا أحد مذاهب ثلاثة في الجد ، ولكن يكون القاريء على علم بالموضوع نذكر هذه المذاهب الثلاثة ، ونبين ما أخذته القانون منها \*

(٧٤) فرض الجد والأب اشتغلت على بيانه المسادة - ٩ - وهذا نصها : « مع مراعاة أحكام المادة ٢١ للأب فرض السادس إذا وجد الديت ولد أو ولد ابن وإن نزل ، والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبة إلى الميت اثنى ، وهذه فرض السادس على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

وقد بينت المادة - ٢١ - حكم الأب أو الجد إذا كان مع الجد فرع وارت مؤثث وهذا نصها : « إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل يأخذ أبوها السادس فرضاً والباقي بطريق التعصيب » .

وقد بينت المسادة - ٢٢ - ميراث الجد مع الإخوة ، وهذا نصها : « إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين ، أو لأب كانت له حالتان : الأولى - أن يقاسمهم كاخ إن كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً عصبة مع الفرع الوارث من الإناث . - الثانية - أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع الجد أخوات لم يعصبوا بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث ، على أنه إذا كانت المعاشرة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحريم الجد من الإرث أو تقصيه عن السادس اعتبار صاحب فرض بالسادس ، ولا يعتبر في المعاشرة من كان محظواً من الإخوة والأخوات لأب .

١٢٢ - المذهب الأول هو أن الجد يحجب الأشقاء ولاب : كما حجب أولاد الأم من غير خلاف فيهم ، وهذا رأى أبي بكر وابن عباس والزبير وحذيفة وأبي سعيد الخدرى . وأبى بن كعب ، ومعاذ بن جبل . وأبى موسى الأشعري . وقد قال هذا تقول أبو حنيفة تبعا لهؤلاء ، وذلك لأن الجد عند عدم وجود الأب اب . ويطلق عليه اسم الأب لغة ، وقد وردت النصوص في أحكام كثيرة بجعله كالأب . فهو يحجب الإخوة لأم . وهو يزوج القاصرين وانتحارات من أحفاده ، وله إدارة أموالهم من غير تعين قاض ، ولا تتقبل شهادته لهم ، ولا شهادتهم له . وإذا كان الجد يعطي حكم الأب في هذه الأحكام ، فبالقياس عليها يكون كالأب في الميراث ، وأن ابن الابن أخذ حكم الابن في الميراث من كل الوجوه . ومنها حجب الأشقاء ولاب ، وكذلك الجد يأخذ حكم الأب ويحجب الإخوة والأخوات لأم ، وإنما وجدها الجد في الميراث يأخذ حكم الأب . تماماً فيأخذ السدس مع الفرع الوارث المذكر ، والسدس مع التحصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث ، ويكون عصبة عند عدم وجود فرع وارث أصلاً وكان مقتضى أ Quincy الفقهي ، وقد أخذ نصيب الأب في كل أحواله ، أن يحجب من كان يحجبه الأب ، لأن المقدرات الفقهية تؤدي إلى ذلك ، وعدم الحكم بهذا أخذ المقدمة ، وترك لنتيجتها ، وذلك غير معقول في بدائه العقول .

هذا هو المذهب الأول . وذلك دليلاً ، وهو مبني على اعتبار الجد أنها عند فقد الأب ، وإعطائه كل أحكامه غير منقوصة .

١٢٣ - المذهب الثاني هو مذهب على بن أبي طالب . وهو أن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء ، أو لأب . ويكون عصبة منهم ، إن كانوا ذكوراً ، أو كانوا مختلفين ذكوراً وإناثاً . فإن كانوا إثنان فقط كان عصبة وأخذوا فروضهن وإن كانوا محظوظين لأمر آخر استمروا على حببهم ، ويكون كآخر للذكر مثل حظ الإناثين . ولكن على شرط لا يقل نصيبيه عن السدس ، فإن قل نصيبيه عن السدس أخذ السدس : وأخذ الإخوة أو الأخوات الباقى ، والأساس في ذلك أن درجة الجد والإخوة درجة واحدة ، لأن كلهم يتصل باليت من جهة الأب وحده ، فالجد متصل عن طريق الأب باعتباره أباً ، والإخوة اتصلوا عن طريقه باعتبارهم أولاده . فمقدار قرائبهم باليت واحدة ، ومقدار قوة هذه القرابة واحدة ، وعلى ذلك لا يحجب أحد الطرفين الآخر ، لأنه لا أرجحية لأحدهما على الآخر ، فالقياس لا يسعن الحجب ، ولا نص يدل على الحجب كالنفس

بالنسبة لإخوة لأم ، ومن جهة أخرى فنراية الجد أقوى من قرابة أولاد الأم نا  
فصح أن يحجبهم للنص ، ولقوة القرابة ، إذ يدل على الجد بالأب ، وهم  
يدلُّون بالأم \*

وإذا كان لا يحجبهم ، فإنه لا يغير من حالهم شيئاً ، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً  
استمروا عصبة وكان أخاً مثلهم ، وكذلك إن كانوا ذكوراً فإن إناثاً أخذوا  
فرضهم إن كانوا أصحاباً مفروض ، وإن كانت عصبة مع الغير ، كائنة مع البنين  
والجده ، فإن الجد يكون صاحب فرض ، لأن علياً رضي الله عنه يرى أن  
الجد لا يجمع الفرض والتعصيب ، وعلى ذلك تكون العصبة هي الأخوات نفسها ،  
ومن مقتنى مذهب على أن الأشقاء إن كانوا قرابة قد حبوا الإخوة لأب ، فإن  
الأخرين لا يدخلون في المقادمة ، لأنهم محظوظون قبله ، فلا يجعلهم وجوده  
وارثين فقط \*

هذا ويلاحظ أن الجد لا يصح في أي صورة أن يقل عن السادس ، فإن  
قل في التعصيب عن السادس أخذه ، لأن الآخر قد ورد باستحقاقه السادس  
مع الآباء ، فما لو أن يستحقه مع الإخوة ، لأن قرابة الآباء أقوى من قرابتهم ،  
ومع ذلك لم يؤثر فيه ، إلا بتقييصه إلى السادس ، فما لو الباقيه وجود  
الإخوة لأكثر منه \*

هذا مذهب على رضي الله عنه ، ومثله مذهب ابن مسعود في أحكامه ،  
بيد أنه اشترط ألا يقل الجد عند المقادمة بالتعصيب عن الثالث ، لأنه إن  
اجتمع مع البنات وحدهن لا يأخذ أقل من الثالث ، فما لو أن يكون كذلك  
عندما يلتقي بالإخوة \*

١٤ - هذا مذهب على وابن مسعود ، ومذهب زيد رضي الله عنه ،  
ويعده طائفية كبيرة من الصحابة أساسه أيضاً أن الجد لا يحجب الأشقاء ،  
ولا لأب لاتحاد الاثنين في طريق الإدلاء كما بينا ، ويجعله عصبة منهم سواء  
أ كانوا ذكوراً أو مختلطين أم كانوا إناثاً فقط ، ويقاسمهم على أنه آخر بشرط  
ألا يقل عن الثالث ، ثالث الكل وثالث الباقى على حسب الأحوال ، وخلاصة ذلك  
المذهب أنه يقاسم الإخوة على أنه آخر ، فإن كانوا جميعاً أشقاء كان أخاً  
شقيقاً ، وأخذ نصيب آخر شقيق ، وإن كانوا جميعاً إخوة لأب آخر منهم على  
أنه آخر لأب بشرط ألا يقل عن الثالث في الطالبين ، وإن كان بعضهم أشقاء وبعضهم  
أب ، وهم محظوظون بالاشقاء قاسمهم ، ودخل أولاد الأب في القسمة أولاً ،

على أساس أنهم مستحقون ، ثم ينفرد الأشقاء باتسعة الإخوة جميعا ، ولا يأخذ أولاد الأب . فدخولهم كان فقط لنقص نصيب الجد ولتضليل ذلك ، ثلا ، إذا مات الميت عن جد صحيح وأخ شقيق ، وأختين لأب ، فإنه في هذه الحال تقسم التركة بين هؤلاء لذك مثل حظ الأنثيين على أساس أن الجد أخ ، ويأخذ بهذا الثالث ، ويأخذ الإخوة الثلاثين . ولكن لا يستحق منها الاختان لأب شيئا ، بل يكونان جميعا للأخ الشقيق .

والأخوات المنفردات كإخوة ، من حيث إن الجد يكون عصبة معهم كاخ ، فهو كان للمتوفى جد . وثلاث أخوات شقيقات كانت التركة بينهم أحمسا ، وإن كان للمتوفى جد وأختان شقيقتان وأختان لأب كانت التركة بينهم أثاثا للجد الثالث ولأخوات الثنائي يستبدل بهما الشقيقتان . ولا تأخذ الأختان لأب شيئا ، وإن كانتا قد دخلتا في الماقسمة لكي يتقصى نصيب الجد ، ويزداد حظ الشقيقتين ولا يأخذ الجد أقل من ثلث المطال ، فإذا لم يكن في الورثة إلا الجد والإخوة فإن كان هناك ذو فرض آخر ، فإن الجد يأخذ الأحظ من السادس ، أو ثلث الباقى بعد صاحب الفرض ، أو الماقسمة بالتعصيب .

١ - فإذا فرض أن الورثة هم الزوج والجد والأم وأخ شقيق وأخت شقيقة ، فإن في هذه الحال يكون السادس أحظ الأقسام فـ يأخذ ، لأن ثلث الباقى بعد فرض الزوج والأم يكون أقل من السادس ، إذ يكون ثلث الثالث أي تسع ، والسادس أكبر من التسع ، وهو أحظ من الماقسمة بالتعصيب لأنه في الماقسمة بالتعصيب يستحق خمسى الثالث ، وهو ما أقل من السادس .

٢ - وإذا كان الورثة زوجة وجدا وأخا شقيقا ، وأخا لأب وأختا لأب ، فإن ثلث الباقى بعد نصيب الزوجة أكبر من السادس ، ومن الماقسمة بالتعصيب إذ ثلث الباقى هو ربع التركة وهو أكبر من السادس بالبداهة ، وأكبر من الماقسمة بالتعصيب ، لأنها بالمقاسمة بالتعصيب سيدخل أولاد الأب فيها ، ويستحق بها على ذلك الباقى ، وذلك المقدار أقل من ثلث الباقى .

٣ - وإذا كان الورثة زوجا وجدا وأختا شقيقة فإن نصيبه بالمقاسمة بالتعصيب يكون أكثر الأنسبة الثلاثة ، لأنها سـ يأخذ النصف ويأخذ هو مع الأخت النصف الآخر على أن له ضعفها ، وهو يساوى ثلث التركة كلها ، وهو أكبر من السادس بالبداهة ، كما هو أكبر من ثلث الباقى بالبداهة أيضا .

ونرى من هذه الصور كلها أن الأخوات الشقيقات أو لأب كن عصبات بالجed ، ولو كن منفردات عنن يعسben ؛ ولا يأخذن معه بالفرض إلا في مسألة واحدة أثرت عن زيد ، وتنسمى المسألة الأكدرية ، وصورتها أن يكون الورثة زوجا وأما وأختا شقيقة أو لأب وجed ؛ فيأخذ الزوج النصف ، وتأخذ الأم الثالثة ويأخذ الجد السادس ، والأخت النصف . ثم يقتسمان النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإنما كانت الأخت آخرذة بالفرض على هذا ، لأنه لو لا هذا ما اخذت شيئا ، وذلك يكون في معنى أن الجد حجبها ؛ لأنها من غير وجوده تستحق النصف ، فلكي يتقدّم زيد رضي الله عنه ذلك أعطاها النصف الذي كانت تستحقه لو لا وجود الجد . ثم اقتسم معها السادس والنصف ذلك التقسيم .

ولذلك إذا كانت تستحق شيئا من غير وجوده ، واستغرقت الأتبعة التركة أو بقى أقل من السادس فإنه يأخذ السادس ، ولا يأخذ الأخوات شيئا . ولذلك إذا كان في المسألة السابقة آخر مكان للأخت ما أخذ شيئا لأنه لا يستحقه شيئا في حال من الأحوال .

١٢٥ — هذه خلاصة مذهب زيد وبعض التفريعات فيه ، وبهذا المذهب أخذ مالك والشافعى وأحمد ، وأبو يوسف ومحمد من فقهاء الذهب الحنفى ؛ وأبن أبي ليلى وأبن شبرمة من فقهاء العراق ، ولم يخالفه من الأئمة الأربع إلا أبو حنيفة وحده .

والأساس الذى بنى عليه ذلك المذهب ثلاثة أمور :

أولها — أنه لم يقم دليل من نص أو قياس يدل على حجب الجد الصحيح لائشقاء أو لأب .

وثانيها — أن قرابة الإخوة في الدرجة من حيث القسوة كثراية الجد ، وستنتقل من عبارات الشافعى ما يوضح ذلك تمام التوضيح .

وثالثها — أن ذلك هو التوزيع العادل إذا نظرنا إلى جملة الورثة ، ذلك أن الجد الصحيح ما يأخذنه وهو شيخ فإنه سيكون قريبا لأولاده ، وهم أعمام الميت ، فكانه من الناحية الواقعية سيؤول الأمر إلى أن الأعمام أخذوا

حيث من الإخوة إذا كان الجد يحجب هؤلاء ، ولا أحد يقول إن الأعمام أولى باليراث من الإخوة ، ولذلك أدخل أولاد الأب في المطالعة مع الأشقاء والجد حتى إذا كبر الإخوة بهذه المطالعة استبد الأشقاء به .

ولنختتم الكلام في رأي زيد بعبارة محكمة ساقها الشافعى للاستدلال على أن الجد لا يحجب الأشقاء أو لأب ، فقد قال في رسالته رحمة الله تعالى :

«اليس يقول الجد أنا أبو اليم ، ويقول الآخر أنا ابن أبي اليم ، فكلاهما يدل بقراية الأب بقدر موقعه منها ، أجعل الأب هو اليم ، وتركت ابنه وأباء ، كيف يكون ميراثهما منه ، فإنه يكون للابن خمسة أسداس ، وللأب السادس ، وابن الأب الذى جعلناه مينا هو الأخ والأب هو الجد عندما يكون المتوفى ليس الأب ، بل أحد أبنائه ، فإن الأب الذى يدل كلاهما به ، قرابته بالأخ كونه ابنه ، وقرباته بالجد أنه أبوه ، والابن مقسم في الاستحقاق على الأب ؛ إذ يأخذ أكثر منه ، وإذا كان كذلك فقراية الأخ أقوى من قرابه الجد ، ولو كان أحدهما محظيا بالآخر لكان يحجب الجد بالأخ ، لأنه أقوى قرابة للأب الذى يدل به كلاهما ، ولو لا اجتماع الصحابة على أنه يirth من الإخوة لحجبه » ويقول رضى الله عنه في ذلك أيضا : « كل المخلفين مجتمعون على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر حظا منه ، فلم يكن لمى خلافهم ، ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس يخرج من جميع أقوالهم ، فلنذهب إلى إثبات الإخوة مع الجد أولى الأمورين ، مع أن ميراث الإخوة ثابت في الكتاب ، ولا ميراث للجد في الكتاب ، وميراث الإخوة ثبت في السنة من ميراث الجد » .

١٢٦ - هذه هي المذاهب الإسلامية في ميراث الأشقاء ولأب مع الجد ، وقد اختاره قانون الميراث ، من بينها رأى على رضى الله عنه ، وهو أن يكون الجد أخاً مع الإخوة ، يشرط ألا يزيد عن السادس ، لكن مذهب على أن الجد لا تكون الأخوات المنفردات عصبة معه فقط ، بل يمكن أصحاب فرض إن كان لهن فرض ، والقانون جعل الأخ إذا كان هناك فرع وارث مؤنث عصبة هي والجد ، وقد اقتبس تلك الفكرة الجزئية من مذهب زيد رضى الله عنه ، فكان ذلك تطبيقاً حسناً ، لأنه تكون منه قاعدة « وهي « أن الأشقاء للأب تكون حالهم مع الجد هي حالتهم تماماً من غير وجوده ، إلا أن يؤدى ذلك إلى أن ينقص نصيبه عن السادس ، فيكون السادس نصبيه » وهي قاعدة حسنة عادلة في ذاتها ، ويسهل معها إدراك الأحوال كلها مع تشعبها .

وقد لاحظ واضعو القانون في ترجيهم الأخذ بمذهب الأكثرين من الفقهاء ، وهم الذين يجعلون الجد حاجباً للإخوة والأخوات – إن مآل نصيب الجد إلى أولاده آى أعمام الميت ، فيعطونه حيث يمنع إخوته ، وهم في الأصل شركاؤه في مال أبيه ، فقد جاء في المذكرة التفسيرية ما نصه :

« المذهب المعوك به هو مذهب أبي حنيفة ، وبعض فقهاء الصحابة أن الجد كالآب في حجب الإخوة الأشقاء أو لأب فرئي الأخذ برأي من قال من فقهاء الصحابة والصلحىين والائمة الثلاثة بتوريث هؤلاء الإخوة من الجد لظهور المصلحة في الأخذ بهذا الرأى ، متکثراً ما يموت الشخص حال حياة أبيه فيرثه والده وأولاده ، ثم يموت أحد هؤلاء الأولاد عن جده وإخوته فيحجب الجد الإخوة ولا يأخذ أحد منهم شيئاً ، مع أن الجد قد يكون غياها ، فإذا مات ترك لأولاده جميع ماله بما في ذلك ما أخذه أولاد ابنه ، وبذلك ينفرد أولاد الجد بجميع ماله ، ولا يأخذ أولاد ابنه شيئاً منه » .

### ميراث الجدة

١٢٧ – الجدة التي ترث بالفرض هي الجدة الصحيحة ، وأما الجدة غير الصحيحة فهي كالجد غير الصحيح من ذوى الأرحام ، والجدة الصحيحة هي التي لا يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح . فأم الأم جدة صحيحة ، وأم الأب كذلك ، وهكذا ، والجدة غير الصحيحة هي التي يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح كأم أبي الأم ، فإنها تعد جدة غير صحيحة ، وتكون من ذوى الأرحام ، ولا ترث بالفرض فقط كما ذكرنا ، وذلك لأن من أدلت به إلى الميت لا يعود من ذوى الفروض ، بل يعود من ذوى الأرحام ، فلا يمكن أن تكون هي أقوى منه حظاً في الميراث ، مع أنه سبب الاتصال بالمتوفى ، وعن طريقه اكتسبت الصلة التي أعطتها حق الميراث .

والأصل في ميراثها ما روى من أن أباً بكر الصديق رضي الله عنه أنتبه أم تمطلب ميراثها في ولد ابنته ، فقال : اصبرى حتى أشاور ، فإني لم أجده في كتاب الله نصيباً ، ولم أسمع فيك من رسول الله شيئاً ، ثم سألهما فشهد المغيرة بن شعبة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس ، وشهد معه محمد بن مسلم ، ثم جاءت أم الأب إليه ، أو إلى عمر رضي الله عنهما (على اختلاف الروايات ) وطلبت ميراثها هي الأخرى . فقال : « إن ذلك السادس بينكم ، وهو لن انفرد منكما » قضى بذلك في عصر الصحابة ، ولم يستذكر

أحد ، ولم يأت نقل عن أحد يخالفه حتى يكون في الموضوع دليلاً متعارضان ، فكان ذلك إجماعاً ، ومن جهة أخرى فإن الجدة تعتبر أم مجازاً فيثبت لها الميراث عند فقد الأم الحقيقة ، كالجدة الصحيحة عند فقد الأب ، فميراثها مؤيد بالنقل والعقل .

وعلى هذا الأساس فإنها ترث باعتبارها أمماً ، ولذلك تحجب الجدات من أي جهة كانت ، من جهة الأب ، أو من جهة الأم ، عند وجود الأم ، لأن المجاز لا يثبت عند وجود الحقيقة ، فحيث أنك إن عملت الحقيقة لا يثبت المجاز .

## ١٢٨ - وللجدة حالان :

(أحدهما) أن ترث السدس ، وتتفرق به الواحدة ، ويشترك فيه الأكثر من واحدة ، فإذا كان للمتوفى أم أم أخذت السدس ، وكذلك إذا كانت له أم وأب . وإن كان له أم وأم وأب اشتراكاً في السدس ، ومهمماً تعددت درجات الجدات فإنهن يأخذن السدس بشرط أن يتحددن في الدرجة . فإذا كان للمتوفى أم أم ، وأم وأب ، وأم أم وأب ، فإنهن جميعاً يشتركون في السدس ، من غير تفرقة بينهن في ذلك .

وإن كانت واحدة منهن ذات قرابةتين ، فإنها تأخذ مقداراً مساوياً لذات القرابة الواحدة . فإذا كان للمتوفى أم أم وأب ، وأم أبي أبي ، هي أيضاً أم أم فـإن السدس يكون بينهما نصفين ، ولا تستحق الثانية نصيب اثنين ، بل نصيب واحدة ، لأنها وإن كانت تتصل بالبيت عن طريقين وهما طريق أم أم ، وطريق جدة - القرابة واحدة - ، والجهة واحدة وحيث اتحدت الجهة ، واتحدت القرابة فقد اتحد سبب التوريث ، وإذا اتحد سبب التوريث لا يرث الوارث إلا نصيباً واحداً ، وهذا هو ما نص عليه القانون ، وهو قول الإمام أبي يوسف من أئمة المذهب الحنفي<sup>(٧٥)</sup> . ومذهب مالك والشافعى رضى الله عنهما .

---

(٧٥) ويقابله مذهب الإمام محمد رضى الله عنه ، وهو أن الجدة ذات القرابة ترث بالقرابتين ، أي تأخذ كجدين ، ففي المسألة المذكورة في الأصل ، وهي أم أم أبي ، وأم أبي أبي هي أم أم لم تأخذ الثانية نصيب اثنين ، فيقسم السادس اثنان ، ولا يقسم اثنين . وجة ذلك الرأى أن القرابة إذا تعددت يرث بالقرابتين . كما إذا تعددت الجهة فإنه يرث بالجدين ، ولو كان أخ لأم هو ابن عم يرث باعتباره ابن عم ، وباعتباره أخ لأم ، فكذلك إذا تعددت القرابة الجدة الواحدة ورثت كجدين عند العدد .

هذه هي الحال الأولى ، أما الحال الثانية فهي حجبها : وعدم استحقاقها شيئاً ، وهي تحجب في ثلاثة أحوال :

أولاًها — عند وجود الأم ، فإن الأم تحجب كل الجدات ، سواء أكانت أبويات أم كن من جهة الأم ، لأن الجدات جميعاً يرثن بوصف كونهن أمهات مجازاً ، فلا يرثن عند وجود الأم الحقيقة ، وإن الآخر الوارد الذي ورثت الجدات بمقتضاه كان في حال وفاة الأم ، ولم يرد أثر بميراثهن مع وجود الأم ، فيقتصر على مورد النص ، ولا يتتجاوزه ، لأنه ليس لهن فرض صريح في القرآن الكريم .

ثانيها — أن الأبويات يمحبن بالأب ، غالباً يحجب أم الأب ، ولا يحجب أم الأم ولو علت درجتها ، وذلك للقاعدة المشهورة أن من أدلى إلى الميت بوارث يحجب عند وجود ذلك الوارث ، وأم الأب أدلت بالأب ولكن أم الأم لم تدل به ، مهما تكن درجتها . وهنا نجد فرقاً بين الأم والأب من حيث حجب الجدات ، فالأم تحجب الجدة من أي جهة كانت ، والأب لا يحجب إلا التي من جهة الأب ، وحجب الأب للجدات ليس سببه الإدلاع من جهتها حتى يقتصر على الجدات الثلاثي يدللين بها ، بل سببه أنهن يرثن بوصفهن أمهات مجازاً ، ولا يعمل المجاز مع وجود الحقيقة كما بينا .

ومثل الأب في حجب الأبويات الجد الصحيح بالنسبة لكل جهة تدل في به ، فإنه يحجبها ، فأبوا الأب يحجب أم أبي الأب ، لأنهما تدلان به ، لا يحجب أم الأم ، لأنها لا تدلان به .

ثالثها — أن القربى تحجب البعدى من أي جهة كانت ولو كانت القربي محظوظة ، فلو كان للمتوفى أم أب ، وأم أم ، فالسدس لأم الأب ، ولا تأخذ الأخرى شيئاً ، وإذا كان أم أم وأم أبي أب فالسدس لأم الأم . ولا شيء للأخرى ، وكذلك لو كان للمتوفى أب وأم أب ، وأم أم ، فلا شيء للجدات ، لأن أم الأب محظوظة بالأب ، وأم أم الأم محظوظة بأم الأب لأنها أقرب منها ، والقربى تحجب البعدى ، ولو كانت البعدى محظوظة كما ذكرنا ، إذ المحظوظ قد يحجب غيره فالأخوات ولو كن محظوظات بالأب يحجبن الأم من الثالث إلى السادس إنما الذى لا يحجب هو المجموع من الميراث ، لقيام مائة من مواطن الإرث به ، فإنه يكون في حكم المعروم كمانوهنا مواراً .

وإنما كانت القربى من أي جهة تحجب البعدى ، لأن القربى بالنسبة للبعدى كالآم بالنسبة للجادات جميعا ، وهى إذا وجدت حجبهن من أي جهة كانت ، فكذلك إذا كانت فيهن واحدة أقرب من غيرها ، فإنها تحجبهن جميعا من أي جهة كن<sup>(٣)</sup> .

١٢٩ - هذه أحوال الجادات على ما عليه العمل الآن بمقتضى قانون الميراث وهو مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه ، وليس فيه شيء من غيره من المذاهب ولتفصل ذلك المذهب ، قبل أن نذكر أو نشير إلى المذاهب الأخرى .

إن المذهب الحنفى في توريث الجادات وقد اشتقت من رأى على ، وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ، وخلاصة ذلك المذهب كما جاء في المبسוט أن كل جدة تدل إلى الميت بعاصب أو صاحب فرض تكون وارثة ، فإذا كان يتوسط بينها وبين الميت من ليس بعاصب أو صاحب فرض فهو غير وارثة ، بل تكون على حسب من أدلت به ، وعلى ذلك إذا كانت أم أبي أب مما علت فهي وارثة ومن أصحاب الفروض ، لأنها تدل إلى بعاصب ، وأم الآم تكون من أصحاب الفروض ، لأنها تدل إلى بصاحب الفرض ، ومثلها من علت ، أما إذا كانت تدل إلى بذى رحم ، فإنها تكون من ذوى الأرحام ، فإذا كانت أم أبي أم فهى أدلت بجد غير صحيح ، فتكون مثله .

هذا هو مذهب أبي حنيفة وما اشتقت منه ، وهو أقىيس المذاهب في الجدة ، وأضيقها ، وليس فيه إلا قول واحد من ناحية الوارثات من الجادات .

أما الأئمة الآخرون ، فقد اختللت آقوالهم ، والمشهور عن الشافعى أنه يقول قول الحنفية بالنسبة للأم ميراث الجادات ، وفي مذهبة قول كمالك ، بيد أنه المشهور فيه :

(٣) اشتغلت المادة - ١٤ - على ميراث الأمهات والجادات وهذا نصها : « للأم فرض السادس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل ، أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات ولها الثلث في غير هذه الأحوال ، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين ، والأب نقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج ، والجدة الصحيحة هي أم أحد الآبوين أو الجد الصحيح وإن علت ، وللجددة أو الجدات السادس ، ويقسم بينهن على المساواة ، لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابةتين .

ومذهب مالك أن الجدات من قبل الأم جميعاً يأخذن فرض السدس  
مهما علت درجتهن ، لأنهن قائمات مقام الأم مهما علو ، ما دام لا يتوسط في  
نسبتهن جد بين أمين ، أي جد غير صحيح ، وأيضاً فإن الآخر الصحيح قد  
أثبتت ميراث أم الأم ، وبه قضى أبو بكر رضي الله عنه ، ويقاس على أم الأم  
أمهاطها مهما علو ، لأنه لا فرق بينهن وبينها إلا في القرب والبعد ، وذلك ليس  
بذر آخر في استحقاق السدس ، وإنما أثره في الترجيح بينهن ، ومثل الجدات  
من قبل الأم الجدات أمهاط الأب ، فأم الأب تستحق ، وأمها كذلك تستحق ،  
وهكذا مهما علت ، وذلك لأن فتاوى الصحابة على أن أم الأب ترث السدس  
ووشارك أم الأم ، ويؤكد ينعقد الإجماع على هذا ، وأمها مثلها ، فستتحقق  
ما تستحقه ، لما ذكرنا من أن القرب والبعد لا أثر له في أصل الاستحقاق ،  
متى وجد السبب ، إنما أثره في ترتيب درجات الاستحقاق ، وأما الجدة أم  
أبي الأب مهما علت ، فإنها لا تستحق بالفرض عند مالك لعدم وجود أصل  
من الآخر يعتمد عليه ويجري فيه القياس ، لأن الآثار قد وردت بميراث أم  
أم ، وأم الأب ، وأجري القياس في أمهاطهن ، ولم يزد الآخر بميراث أم أبي  
الأب ، فلا أصل ليائتها ، ولا بن يعلوها من أمهاطها ، فلا نص ولا يصح أن تقاس  
على أم الأب ، لأن أمهاط الأب طائفة غير طائفة أمهاط الجد ، وما ثبت للأولى  
لا يثبت للثانية إلا بدللة .

و沫ذهب مهلك أخذ من رأي سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه .

ومذهب الإمام أحمد كذهب مالك ، أنه زاد عليه ميراث أم أبي الأب وإن علت ، ولم يجعل لأم أمي الأب شيئاً ، وذلك للأسباب التي ذكرناها في مذهب مالك رضي الله عنه ، وإنما خالف مالكا في أم أمي الأب ، لما ورد من أن عمر رضي الله عنه سئل عن أربع جدات أم أم أم ، وأم أم أبي ، وأم أمي أبي وأم أمي أم ، فأعطى الثلاث الأولى دون الرابعة ، وعلى ذلك تستحق عنده أم أمي أبي بهذا الأثنين ، وهو بذلك يقرب من الحنفية ، ولكنه لا يسيء سيرهم من حيث التعميم لكل أمهات الأجداد مهما علا الجد الذي تتتبّع إلى الأم ، وقد قال هذا القول إبراهيم النخعي من التابعين ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلث جدات هن اللاتي ورثهن من بعد أحمده بن حنبلا

١٣٠ - والإجماع يكاد يكون<sup>(٣)</sup> منعقدا على أن الجدات لا يرثن إلا السادس ، لورود الأثر بذلك ، تتفرد به الواحدة ، ويشتراك فيه الأكثر من واحدة إذا كان في درجة واحدة ، فإذا كان ثمة أم وأم أب فالسادس بينهما ، وإذا كانت أم أم أم ، وأم أم أب فاليراث بينهما ، وهكذا إلا إذا كانت إحدى الجدات لا ترث أصلا ، لأنها غير صحيحة ، غليس لها نصيب ، ولكن إذا كانت إحداهما قريبة ، والأخرى بعيدة ، كان تكون هناك أم أم ، وأم أب ، فإن الذهب الحنفي كمسا علمت أن القربى تحجب البعدى<sup>(٧٧)</sup> من أي جهة كانت ، ومذهب مالك أن القربى إن كانت من جهة الأم تحجب البعدى ، وإن كانت القربى من جهة الأب فإنها لا تحجبها ، بل تشتركان في السادس \*

وحيثه في ذلك أن الجدة التي تكون من قبل الأم أقوى في سبب الميراث لأن الجدات يرثن بوصف كونهن أمهات مجازا ، فالمصالات بالأم أقوى في ذلك من المصالات بالأب ، لاتصالهن بالبيت عن طريق الأم الحقيقة ، فإذا كان أقرب إلى البيت ، فقد تفوت تلك الأرجحية ، فتفترد بالاستحقاق القربى ، وإن كانت القربى هي أم الأب ، فقد صارت لها قوة ترجيح بقربها كما للأخرى قوة ترجيح بطريق اتصالها ، فتساويا فتشتركان في السادس \*

وهذا الرأي قد أخذ به بعض الشافعية ، وقيل أنه المراجح عندهم ، وهو مأخوذ من أحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضى الله عنه \*

والحنفية فيما حكينا لك من أن القربى تحجب البعدى من أي جهة كانت قد أخذوا برأى على ، والرواية الأخرى عن زيد ، ويتفق معهم الحنابلة وبعض الآراء في المذهب الشافعى ويرجحه كثيرون منهم ، وقد بينا دليلا من قبيل \*

(٧٧) مذهب ابن عباس أن الجدات جميعا لا يأخذن غير السادس إلا أم الأم ، فإنهما تقوم مقام الأم في فريضة الأم ، فتأخذ السادس الذي كانت تستحقه الأم ، والثالث إن كانت تستحقه ، وبهذا الرأى أخذ ابن سيرين ، وحيثه هي قياس أم الأم على أبي الأب ، فكما أن أبو الأب يرث ما يرثه الأب ، فكل ذلك أم الأم ترث ما ترثه الأم .

(٧٨) روى عن ابن مسعود أن القربى لا تحجب البعدى أصلا ، لاشتراكهن جميعا في الوصف ، وسبب الاستحقاق ، إلا أن تكون البعدى هي أم القربى ، فإنها تحجبها .

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا اتحدت جهة القرابة ، فإن القربي تهجب  
البعدي وموضع الخلاف هو ما بينا .

١٣١ - والعلماء مجتمعون على أن الأم تحجب الجدات جمِعاً ،  
ويكادون يجتمعون على أن الأب يحجب الجدات الأبويات ، لأنهن يدخلن إلى  
الميت به ، ولم يختلف في ذلك إلا ما جاء في مذهب أحمد بن حنبل من أن الأب  
لا يحجب الأبويات ، لأنهن يرثن السادس ، أو يشتركن فيه – باعتبارهن من  
الأمهات فلم يكن الأب سبب الميراث ، وإن كان سبب القرابة ، كالشأن في أولاد  
الأم يرثن مع الأب ، لأن السبب هو الأخوة ، فيرثن مع وجودها ، وإن كانت هي  
صلة القرابة وإن هذا الرأي ينسب إلى أبي موسى الأشعري ، والرأي الذي  
عليه جمهور الفقهاء هو جمهور الصحابة ، وهو مروي أيضاً عن أبي  
موسى الأشعري .

### نظرة عامة في أصحاب الفروض

١٣٢ - هذه أحوال أصحاب الفروض قد بيناها ، وشرحنا ما جاء  
بالقانون ثم بينا اختلاف الفقهاء في موضع الخلاف ، ليتبين ما أخذ القانون  
منها وما ترك وبه يعرف المصدر الفقهي له معرفة دقيقة ، فيرجع إلى الأصل  
الذى اشتق منه ، إن وجد ما يضرط القاضى إلى الرجوع .

(١) وقد تبين مما تقدم أن من أصحاب الفروض من يكونون دائمًا أصحاب  
فروض ، ولا يكون عصبات قط ، ومنهم من يكونون أصحاب فروض ويكونون  
عصبات بأنفسهم ، ومنهم من يكونون أصحاب فروض ويكونون عصبات بغيرهم ،  
فالزوجان والإخوة لأم ، والأم والجدة لا يكونون إلا أصحاب فروض ، ولا  
يكونون عصبة قط ، والأب والجد قد يكونان عصبة بأنفسهم عند عدم وجود  
فرع وارث مطلقاً ، وعند وجود فرع وارث مؤتث ، لأن كل واحد منها في هذه  
الحال يكون أولى رجل ذكر ، فيكون له ما بقى .

والاخت الشقيقة والأب تكون كل منهما عصبة بالآخر الشقيق أو لأب ، ومثل  
ذلك البنت وبينت الابن ، فإن البنت قد تكون عصبة بالابن ، وبينت الابن قد  
تكون عصبة بابن الابن ، وقد بينا ذلك في موضعه .

( ب ) وقد تبين أن من أصحاب الفروض من لا يحجب حجب حرمان  
قط ، ومنهم من يحجب حجب حرمان أحيانا ، فاللزوجان والبنت والأب والأم  
لا يحجبون حجب حرمان ، بل ينتقل نصيبهم من الأكتر إلى الأقل ، ولكن في  
تأثير الاستحقاق ، والباقيون قد يحجبون حجب حرمان ، على ما بين في موضعه .

( ج ) وقد تبين أن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى هي الثمن والريع  
والنصف ، والسدس والثلث والثلثان ، وقد تبين مما شرحنا ما يستحقه  
كل ذي فرض منها .

وعند اجتماع الفروض أو بعضها يوجد أصلها يمكن بيان كل واحد  
منها ، ولذلك نذكر أصول المسائل ومخارج الفروض .

### أصول المسائل وتصحيمها

١٣٣ - هذا باب يعقد الفرضيون لبيان أصول المسائل وطريقة  
استخراج حصة كل وارث بالسهام ، فتعرف الأنثبة حصصا شائعة في التركة  
غير مبينه بالمقدار المالي فيها ، بحيث تقسم عليها التركة من بعد بيانها ،  
ويعرف مقدار كل وارث بالمال بعد بيانه بالسهام ، ثم إنه بمعرفة أصل  
كل مسألة ومعرفة مقدار نصيب كل وارث بالسهام لا يكون ثمة حاجة إلى  
معرفة مقدار التركة ، فيمكن معرفة حصة كل وارث بالسهام قبل أن يعلم مقدار التركة  
بالتعيين ، فإن معرفتها قد تستغرق أمدا طولا ، ومن الضروري معرفة حصة  
كل وارث فيها قبل ذلك ، وهذا لا يستعين من غير معرفة أصل المسألة .

ونقول في سبيل ذلك أنه إن كان الورثة جميعا عصبات يمكن معرفة سهام  
كل وارث ، بمعرفة عددتهم ، وحالهم من حيث الذكورة والأنوثة ، فيكون للذكور  
مثل الأنثيين ، فإن كان الورثة ثلاثة إخوة أشقاء وأربع أخوات شقيقات  
كانت القسمة من عشرة ، لأن كل أخي يأخذ نصيب أخيه ، ف تكون سهام الإخوة  
ستة ، وسهام الأخوات أربعة ، ويكون الجموع عشرة ، للأخت منها واحد من  
عشرة ، وللأخ اثنان من عشرة .

١٣٤ - وإن كان في المسألة صاحب فرض واحد اعتبر مخرج نصيبه  
أصل المسألة ، ومخرج النصيب هو مقام الكسر الدال على نصيبه ، فإذا كان  
في المسألة أب وأم فإن الأم تستحق الثلث ، ويكون أصل المسألة هو ثلاثة ،

فيكون للأم سهم ، وللاب الباقي وقدره سهمان ، إن كان الورثة زوجة وأبا فأصل المسألة يكون أربعة ، لأن الزوجة لها الربع ، فيكون لها سهم وللاب الباقي ثلاثة أسمهم ، وإن كان صاحب فرض واحد وتعدد العصبات جعل أيضاً مخرج نصيب صاحب الفرض ، كان يكون المتوفى ترك زوجا ، وبننا وأينا ، فإن الزوج يستحق الربع ، ويكون أصل المسألة أربعة يأخذ الزوج واحداً ، والباقي يكون للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون للابن سهمان ، وللبنات سهم واحداً

١٣٥ - إن تعدد أصحاب الفروض في المسألة كان أصل المسألة هو أصغر عدد يقبل القسمة على الخارج كلها ، وقد يكون أحد هذه الخارج ولنضرب لذلك أمثلة موضحة :

(أ) إذا كان قد توفي عن زوجة ، وبننا ، وأباً ، ولابن ابن ، فإن الزوجة تستحق الثمن ، والبنت تستحق النصف ، والباقي لابن البن وبن ا البن للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويكون أصل المسألة ثمانية ، وهو مخرج نصيب الزوجة ، وقد استحقت منها سهماً ، واستحقت البنت أربعة أسمهم ، والباقي بنت البن ولابن البن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو ثلاثة أسمهم فيكون للأب سهم ، والسبعين لابن البن

(ب) وإذا كان المتوفى قد ترك زوجا ، وأباً ، وأما وأختاً شقيقة ، وأباً فإنه يستحق النصف ، والأم تستحق السدس ، والأب يستحق الباقي ، ولا شيء للأخت والأخ ، لوجود الأب ، ويكون أصل المسألة ستة للزوج منها ثلاثة للأم واحد ، والباقي للأب وقدره سهمان .

(ج) وإذا كان الورثة زوجا ، وأباً ، وأبنة ، فإن الزوج يستحق الربع ، والأب يستحق السدس مع الباقي بالتصييب ، والبنت النصف ، ويكون أصل المسألة ١٢ لأن أصغر عدد يقبل القسمة على أربعة ، واثنين ، وستة هو - ١٢ ، يستحق الزوج ثلاثة أسمهم ، والبنت تستحق ستة ، والأب اثنين بالفروض وواحداً بالتصييب .

(د) وإذا كان الورثة زوجة ، وأما ، وبننا ، وأختاً شقيقة ، فإن الزوجة تستحق الثمن ، والبنت تستحق النصف ، والأم تستحق السدس والأخت الشقيقة تأخذ الباقي ، ويكون أصل المسألة ٢٤ لأن ذلك أصغر عدد يقبله

النسمة على ثمانية وستة وأثنين ، وعلى ذلك تستحق الزوجة ثلاثة ، وتستحق الأم أربعة ، وتستحق البنت أتنى عشر سهما ، وتستحق الأخت الباقي وقدره خمسة أسمهم .

١٣٦ - مما تقدم يتبين أن أصل المسألة قد يكون ٢ وقد يكون ٣ وقد يكون ٤ وقد يكون ٦ وقد يكون ٨ وقد يكون ١٢ وقد يكون ٠ ٢٤

وأنه إذا كانت ثمة تركة تقسم على أصل المسألة إذا كان هناك صاحب فرض . ويعطى كل واحد من أورثة ما خص سهامه من أموالها ، وبذلك ينتقل التحبيب من بيته بالسهام أو النسب التقديمية إلى البيان بعذر المانى من أصل التركة ، وأن العمل الأخير يستطيع أي حسابي أن يتولاه ، بعث أن تولى لنفرض بيان النسهام المقدرة المبينة للحقوق بنسبيها من غير تعين مقدارها .

١٣٧ - اتصحیح : وقد يكون القدر من النسهام الذي يستحقه فريق من أورثة لا يقبل القسمة عليهم ، كأن يكون الورثة زوجة ، وبيننا ، وأبنا ، فإنه في هذه الحال يكون أصل المسألة ثمانية - استحقت الزوجة منها سهما ، وخص الابن وأخته سبعة ، وهي لا تقبل القسمة على ثلاثة ، ويراد معرفة مقدار نصيب كل واحد بالسهم ، والنسهام لا يصح أن تبين بالكسور لأنها أرقام غرضية ، ون تكون النسب واضحة جلية تتبع الكسور ، ولذلك تصح بان يضرب أصل المسألة في أقل عدد يمكن معه أن يستحق كل وارث بمفرده قدرًا من النسهام ببرقم صحيح ، لاكسر فيه وهو هنا ثلاثة ، فالتصحیح إذن هو تضییف أصل المسألة عندما يدخل نصيب أحد الورثة الكسر ، فيضرب في أقل عدد يمكن أن يزول معه ذلك الكسر ، ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

(أ) إذا كان الورثة زوجا ، وأختا لأب ، وثلاث بنات ابن ، وبيننا ، فإنه يستحق الزوج الرابع ، والأخت لأب الباقي ، والبنت النصف ، وثلاث بنات الابن السادس ، ويكون أصل المسألة هو ١٢ استحق الزوج ٣ واستحقت البنت ٦ واستحقت بنات الابن الثلاثة وأختها ، وخص الأخت سهم واحد ، ولكن النسهام لا يقبلان القسمة على ثلاثة ، فيصح أصل المسألة بأن يضرب في ثلاثة فيصير ٣٦ ، ويعطى الزوج ٩ والبنت ١٨ وبنات الابن ٦ لكل واحدة سهما ، والأخت لأب ٣ .

( ب ) وإذا كان اورثة زوجة ؛ وبنت ابن . وابن ابن وأما ، فإن الزوجة تستحق الثمن . والأم تستحق السادس ، وبنت الابن وابن الابن عصبة يأخذان أباقي للذكر مثل حظ الأثنين ، فيكون أصل المسألة ٢٤ استحقت الزوجة ٣ والأم ٤ والباقي لبنت الابن وابن الابن وقدره ١٧ يكون بينهما للذكر مثل حظ الأثنين ، وبنك العدد ١٧ لا يقبل القسمة على ثلاثة ، فيضرب أصل المسألة في ٣ فيكون ٧٢ وعلى ذلك يكون لزوجة ٩ ولنلأم ١٢ ولعصبة ٥ استحقت بنت الابن ١٧ وابن الابن ٣٤ .

( ج ) إذا كان الورثة زوجين ، وأما وبينتا وأربع إخوات شقيقات فإن الزوجتين تستحقان من التركة . والأم تستحق السادس ، وابنت النصف والباقي نلأخوات الأربع . وعلى ذلك يكون أصل المسألة ٢٤ . الثمن - ٣ - والنصف ١٢ والسدس ٤ والباقي - ٥ - هي للأخوات ، ولكن نصيب الزوجتين لا يقبل القسمة على ٢ - ونصيب الأخوات لا يقبل القسمة على - ٤ - ولذلك نحتاج إلى تصحيhin في الظاهر ، ولكن أحدهما تغنى عن الآخر ، لأن الضرب في ٤ يعني عن الضرب في ٣ وعلى ذلك يضرب أصل المسألة في ٤ فيصير ٩٦

## العول

١٣٨ - العول معناه زيادة عدد السهام عن أصل المسألة بأن يكون أصحاب الفروض قد استحقوا عدة أنصبة ، وجموعها يزيد على الواحد الصحيح ، وفي هذه الحال لا يأخذ كل ذي سهم نصيه كاملاً ، بل ينقص منه بنسبة هذه الزيادة ، ولكي يكون النقص بنسب تتفق مع الأنصبة تماماً سار الفقهاء على طريقة العول ، وذلك بأن يستخرج أولاً أصل المسألة ، ويعطى كل صاحب فرض سهامه على أساس ذلك الأصل ، ثم تجمع السهام ، فيتبين أنها أكثر من أصل المسألة ، فتقسم التركة على عدد السهام ، ولا تقسم على أصل المسألة ، ولنضرب لذلك مثلاً ، إن كان في المسألة زوج وأم وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، فإنه في هذه الحال تكون الأنصبة أكثر من الواحد الصحيح ، ويقسم هكذا .

أولاً - يعطى كل ذي فرض نصيه ، فيعطي الزوج النصف ، والأخت الشقيقة النصف ، والأم السادس ، والأخت لأب السادس تكملاً للثلاثين .

ثانياً - يستخرج أصل المسألة ، وهو ستة ، فيكون الزوج منها ثلاثة ، وللأخت الشقيقة مثله ثلاثة ، ولأم واحد ، وللأخت لأب واحد ، فيكون المجموع ثمانية أسهم ، وتكون قد عالت باثنين زائدين ، وتقسم التركة على عدد السهام ، فإذا كانت مائتى فدان يكون نصيب السهم  $\frac{25}{25}$  ف ويستحق الزوج  $\frac{75}{25}$  والأخت الشقيقة  $\frac{75}{25}$  ، والأم  $\frac{25}{25}$  والأخت لأب  $\frac{25}{25}$

وترى من هذا أن كل نصيب نقص بنسبة ما زاد في المسألة من أسهم ، فقد صار النصف ثلاثة إثمان ، والسدس ثمان ، ويكون ما نقصه كل واحد هو بنسبة ما نقصه الآخر من غير ظلم لأحد .

١٣٩ - ولقد وجدنا بالاستقراء أن أصول المسائل التي تغول هي ما كان أصله ستة وما كان أصله إثنتي عشر ، وما كان أصله  $\frac{24}{24}$  . ولنبين ما يغول إليه كل أصل من هذه الأصول .

(أ) إذا كان أصل المسألة ستة ، فإنها قد تغول إلى سبعة ، وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة .

ومثال ما يغول إلى سبعة زوج وأختان شقيقتان ، فإن الزوج يأخذ النصف وعدد السهام له ثلاثة ، والأختين يأخذان الثلثين ، وعدد سهامهما أربعة . فيكون المجموع سبعة .

ومثال ما يغول إلى ثمانية : زوج وأختان لأب ، وأم ، فإن الزوج يأخذ النصف وقدره ثلاثة أسهم ، والأختين لأب يأخذان الثلثين ، وقدرها أربعة أسهم . والأم السادس ، وقدرها سهم ، فيكون المجموع ثمانية أسهم .

ومثال ما يغول إلى تسعة : زوج ، وأختان شقيقتان ، وأخوان لأم ، فإن الزوج يأخذ النصف وقدره ثلاثة ، والأختين يأخذان الثلثين ، وقدرها أربعة ، والأخرين لأم يأخذان الثلث وقدرها اثنان ، فيكون المجموع تسعة أسهم .

ومثال ما يغول إلى عشرة أن يكون في المسألة زوج وأخت شقيقة وأخت لأب ، وأخوان لأم ، وأم ، فيكون للزوج النصف بثلاثة أسهم . وللأخت الشقيقة مثله ، وللأخت لأب السادس بسهم واحد ، والأخرين لأم الثلث بسهمين وللأم السادس بسهم واحد فيكون المجموع عشرة .

( ب ) وإذا كان أصل المسألة اثنى عشر فقد تعود إلى ثلاثة عشر ، وخمسة عشر ، وسبعة عشر . ولنضرب الأمثلة على ذلك .

مثال ما يحول من المسائل إلى ١٣ أن يكون في المسألة زوجة وأم وأخت لأب ، فيكون للزوجة الربع ، وللأم الثالث ، ولالأخت لأب النصف فيكون أصل المسألة ١٢ وتنتحق الزوجة ثلاثة أسمهم ، والأخت ستة أسمهم ، والأم أربعة أسمهم ، ويكون المجموع ثلاثة عشر .

ومثال ما يحول من المسائل إلى ١٥ أن يكون في المسألة زوج وبنتان ، وأم وأب ، فإنه يكون للزوج الربع ، والبنتين الثنان . وللأم السدس وللاب مثله ، ويكون أصل المسألة من ١٢ يستحق الزوج ثلاثة أسمهم ، والبنتان ثمانية أسمهم ، والأب سهرين ، والأم سهرين ، فيكون المجموع خمسة عشر سهما .

ومثال ما يحول إلى ١٧ أن يكون في المسألة زوجة ، وأم ، وأختان لأب ، وأخوان لأم ، فيكون للزوجة الربع ، وقدره ثلاثة أسمهم ، وللاب السادس وقدره سهمان ، وللأخرين لأب الثنائ ، وقدرها ثمانية أسمهم ، وللأخرين لأم الثنائ ، وقدرها أربعة أسمهم ، فيكون المجموع سبعة عشر سهما .

( ج ) وإذا كان أصل المسألة ٢٤ فإنها لا تتحول إلا إلى سبعة وعشرين ، ومثال ذلك أن يكون في المسألة زوجة ، وبنتان ، وأب ، وإن الزوجة تستحق الثمن ، والأب يستحق السادس ، والأم مثله ، والبنتان تستحقان الثنائين ، وأصل المسألة يكون أربعة وعشرين ، ويكون للزوجة ثلاثة أسمهم ، وللأب أربعة ، وللأم أربعة ، والبنتين ستة عشر سهما ، فيكون المجموع سبعة وعشرين سهما (٦٩) .

٤٠ - هذا هو العول ، وهذه هي صوره وأمثلته ، ويرى أنه توزيع عادل بين أصحاب الفروض ، إذا زادت عن الواحد الصحيح ، فإنه يكون التوزيع بينها بحسبها ، لا بمقاديرها الأصلية ، ومثله في ذلك مثل الديون إذا خاقت التركة عن سدادها ، فإنها تقسم قيمتها بينهم بنسبة ديونهم ، فكذلك إذا خاقت التركة عن أن تسع الفروض المقدرة كلها وزعت بين أصحابها بحسبها

(٦٩) أحكام العول قد جمعتها المسادة ( ١٥ ) من القانون ونصها ، وإذا زادت الصياغات أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة انصباتهم .

وأختاروا طريقة العول ، وهى التقسيم على عدد السهام من غير نظر إلى أصل المسألة ، لأن السهام هي التي تبين النسب ، فاختير مجموعها لتقسيم التركة عليه ، وبذلك يتحقق العدل من أقرب طريق ، ولقد وصل إليه عمر رضى الله عنه ب بصيرته النافذة ، فكان أول من حكم بالعول ، وروى أنه حكم به بإشارة العباس رضى الله عنه ، فإنه يروى أنه وقع في عهد الفاروق مسألة خاق مخرجها عن فرضها ، فشاور الصحابة فيها ، فأشار العباس رضى الله عنه إلى العول ، وقال أعيروا الفرائض ، فتابعوه على ذلك ، ولم يذكر أحد ، وروى الزهرى عن ابن عباس أنه قال : « أول من آغال الفرائض عمر بن الخطاب لما تتوت عليه » ، ودافع بعضها بعضاً ، قال : والله ما أدرى أيكم قدم الله ، ولا أيكم أخر . وكان امرءاً ورعاً فقل : « ما أجد شيئاً هو أوسع لي إلا أن تقسم المال عليكم بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة » . وقد روى العول عن على رضى الله عنه ، فقد سُئل عن بنتين وأبوبين وزوجة فقال : « صار شمنها تسعًا » لأن المسألة ، عالت إلى سبعة وعشرين ، فصارت ثلاثة الأسماء تسعًا ، بعد ما كانت في الأصل ثماناً .

ومع موافقة جمهور الصحابة على العول قد خالفه ابن عباس ، وإنكر شرعنته ، وقور أنه تتفق الفرائض القابلة لزوال الفرضية بالحجب أو التنصيب ، فإن كان في المسألة زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب ، فإنه يكون للزوج النصف كاملاً ، وللأم نصيبها كاملاً وللأخ الشقيقة ولأب الباقي بنسبة النصف إلى السادس .

#### والأساس في هذا المذهب أمران :

أحدهما — أن بعض الفرائض أقوى من بعض ، وذلك لأن بعض الفرائض لا يقبل السقوط فقط ، وبعض الفرائض يقبل السقوط ، ولا شك أن الفرائض التي لا تقبل السقوط أقوى من الفرائض التي تقبله ، إذ أن هذه ما ثبتت إلا لقوتها ، وعلى ذلك ينهاه الأساس الذي قام عليه العول إذ العول مبني على أنه لا يدرى أي الفرائض يبقى على حالها ، وأيها ينقص منه .

ثانيهما — أنه تفاصس حال زيادة الفرائض على حال التخصيب ، ففي التخصيب بالغير تأخذ صاحبة الفرض أقل مما كانت تأخذ ، وفي سائل تعارض الفرائض لو زدنا على بعض أصحاب الفرائض من يكون عصبة به لا يكون تنازع . ففي حال ما يكون أم وزوج وأخت شقيقة ، لو أضفنا إلى المسألة أخاً

شقيقاً ما كان تنازع للفرائض ، لأن الأم ستأخذ السدس ، والزوج سيأخذ النصف ، والأخت الشقيقة تأخذ مع الأخ الشقيق الباقى ، وبالاستقراء فى كل مسألة فيها زيادة الفروض عن التركة – صاحبة فرض كان يمكن أن تعصب بالغير ، وعلى ذلك تفرض حالها كما لو وجد الذكر ، فتأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض الثابتة التى لا تقبل الزوال ٠

وترى من هذا أن ذلك الرأى له أساس نهى جيد ، ولذلك قال فيه<sup>4</sup> ابن شهاب الزهرى . لولا أنه تقدم ابن عباس إمام عدل فاضى أمره وكان أمرءاً ورعاً ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم ، وأنه لو أخذ مذهب ابن عباس لذهب كثير من غرائب الأفتئية . فما يكون أخ مشئوم ولا ابن ابن مشئوم إذ أن أسانس ذلك أن تأخذ في حال الفرض . ولا تأخذ في حال التعصي ، ولو طبق هذا المذهب لتقارب مقدار الفرض مع مقدار التعصي ، ولقل ذلك التناقض العقلى بين بعض المسائل ، والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

### العصبات النسبية

١٤١ – بينما أصحاب الفروض وأنصبتهم ، وهم الذين يأخذون حقهم من التركة أولاً ، والآن نتكلم فيمن يليهم ، وهو العصبة النسبية ، والعصبة النسبية مقابلة للعصبة السبيبة ، ويراد بالعصبة المعتق وعصبته الذكور ، وقد كانت في الماضي ثالى العصبة النسبية مباشرة ، وتسبق الرد ، وتسبق ذوى الأرحام ولم يكن ثمة رد على الزوجين ، والآن هي مؤخرة عن الرد وعن ذوى الأرحام ٠

والعصبة النسبية هم أقارب الميت من الذكور ومن ينزل منزلتهم من الإناث ، الذين لا تتوسط بينهم وبين المت أى ثنى ، كالابن ، وابن الابن ، والأب ، وأبى الأب والأخ الشقيق وابنه ، والأخ لأب ، والعم شقيق الأب ، فروع<sup>4</sup> الذكور ، وهكذا ، والبنت والابن إلخ ٠

ومرتبتهم فى التقسيم بعد أصحاب الفروض ، وليس معنى ذلك أنهم فى جملتهم بعد أصحاب الفروض فى جملتهم فى الاستحقاق ، بل المراد أنه عند تقسيم التركة يعطى أصحاب الفروض أولاً ، ثم يعطى الباقى للعصبة ، للذكر مثل حظ الإناثين ، فالترتيب ترتيب تقسيم لا ترتيب استحقاق ، لأنه قد يكون من

العصبة من يحجب بعض أصحاب الفروض حجب حرمان أو نقصان ، فالأصل المذكور يحجب أولاد الأم ، والفرع المذكور يحجب الإخوة والأخوات جميعاً حجب حرمان ، ويحجب الأم حجب نقصان ، وهكذا ٠

فالترتيب بين العصبات في مجموعهم ، وذوى الفروض في مجموعهم ترتيب قسمة لا ترتيب أولوية ٠

١٤٢ - والأصل الذي بنى عليه التوريث بالتعصيب يقوم على ثلاثة أمور :

أولها — قوله تعالى في شأن الأولاد : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وبين مع ذلك استحقاق كل من الأم والأب السادس فدل هذا على أن الأولاد يأخذونباقي بعد النصبين ٠ للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذلك قوله تعالى في شأن الإخوة والأخوات : « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فالذكر مثل حظ الأنثيين » فدللت هذه الآية على أن جهة الإخوة من جهات العصبة النسبية ، كما تدل الآيات على أن الأنثى صاحبة الفرض إذا كان معها من يكون في درجتها في القرابة من الذكور ، إذ تكون عصبة به ، ويتترك فرضها ٠

ثانيها — قوله صلى الله عليه وسلم : « ما أبقيت الفرائض فلأولي رجال ذكر » والمراد بالأوليوية الأولى في القرابة أي أقرب رجل ذكر ، كما ورد في بعض الروايات ، والقرب إنما هو من ناحية النسب ، والنسب لا يكون إلا من جهة الأب . وهذا الحديث قد أثبت التعصيب لكن قريب من الرجال يتصل باليت اتصالاً نسبياً عن طريق الرجال ، أي لا ينفرد النساء في الاتصال في أي طبقة من الطبقات ، والحديث مع دلالته على ذلك يدل على أنه إذا تعددت العصبات ، لوحظ بينهم الترجيح بالقرب من الميت في الدرجة أو في قسوة القرابة ٠

ثالثها — القرابة المعتبرة في غير الفروض هي قرابة الرجل دون قرابة الأنثى إلا عند الترجيح ، فندخل قرابة الأنثى للترجيح لا لإثبات أصل التوريث ، وأنه بسبب أن الرجلة هي الأصل في التعصيب لا يكون العصبة في الأصل إلا رجالاً ، ولا يكون النساء عصبة إلا عندما تكون صاحبة فرض ، لأن كان معها آخر لها ، أو في منزلة الآخر ، فتكون عصبة به ، لكن تكون النسبة التي قررها

الشارع قائمة ، وهى أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، إذ لو أعطيت صاحبة الفرض فرضاً لأدى ذلك إلى أن تكون أكثر منه أو لا يأخذ شيئاً ، وهى تأخذ ، فجعلت عصبة به ، لتنتمي النسبة الشرعية المقررة بين الذكر والأنثى .

وفي غير هذا صورة استثنائية قامت فيها الأنثى مقام الرجل ، لورود النص بذلك ، وهى حال الأخوات الشقيقات أو الأب مع الفرع الوارث المؤنث .

١٤٣ - هذه هي الأصول التي قام عليها توريث العصبات ، ولنتكلم أولاً في أقسام العصبات ثم لنتكلم في جهاتها .

تنقسم العصبة النسبية إلى ثلاثة أقسام :

(أ) عصبة بالنفس ، وهم الذكور من الأقارب الذين لا تتفرد بالتوسط بينهم وبين الميت أنثى ، كالأبن ، وأبن الابن ، والأب والجد ، والأخ الشقيق أو الأب . وإن هؤلاء هم الأصل في التعميب ، لأن العصبة في الأصل من قبل الرجال ، إذ هم العصبة التي تحيط بالشخص ، وتحمى ذماره .

(ب) عصبة بالغير ، وتكون للنساء صواحب الفروض اللائي يكون في طبقتهن أو ما يلحق بطبقتهن رجل ذكر يكون عصبة بنفسه ، فتكون عصبة به ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، فشرط تحقق العصبة بالغير أن يتحقق أمران .

(أحدهما) أن تكون الأنثى صاحبة فرض في الأصل ، ويكون معها من يعصبها ، فإذا لم تكون هي في الأصل صاحبة فرض لا تكون عصبة يه ، فإن الأخ الأخر الشقيق لا تكون عصبة بابن الأخ ، لأنها ليست من أصحاب الفروض . والثانية شقيقة الأب لا تكون عصبة بالعلم .

(وثاني الأمرين) أن يكونا في درجة واحدة ، وقوه قرابة واحدة ، فالأخ الشقيق يعصب الأخ الشقيق ، ولا يعصب الأخ الأب ، ولا يعصب الأخ الأب الأخ الشقيق ، لأن قوة القرابة ليست واحدة ، وإن اتهدت الدرجة ، ولم يستثن من اتحاد الدرجة إلا حال تعصيب ابن ابن الابن ، بنت الابن التي تكون أعلى منه إذا احتاجت إليه ، لأنه لو لم يعصبها لأدى إلى أن تأخذ بنت ابن الابن ، ولا تأخذ بنت الابن ، مع أنها منها بمنزلة البنت من بنات الابن فلتتفادي مثل هذا الشذوذ جعلت عصبة به إن احتاجت إليه ، أما إذا لم تتحقق إليه ، فإنها لا تكون عصبة به فقط .

والعصبة بالغير لا تكون إلا أنتى ، وتحصر في الأخوات الشقيقات ، أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب ، والبنات وبنات الابن مع الأبناء ، وأبناء الأبناء ٠

(ج) وعصبة مع الغير ، وهى خاصة بالأخوات الشقيقات أو لأب مع الفرع الوراث المؤنث ، وقد ورد بتوريثهن الآثر الوارد عن ابن مسعود بإعطاء الأخوات الباقى بعد نحيب البتت ، وقد سمى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان سنة صحيحة ثابتة ٠

#### ٤٤ - هذه أقسام العصبة ، وجهاتها أربع :

الجهة الأولى - جهة البنوة ، وهى الابن ، وابن الابن . وإن نزل ما دامت لا تتوسط بينه وبين المتوفى أنتى ، والذكور في هذه الجهة يكونون عصبات بأنفسهم ويعصبون النساء اللائي يكن في طبقتهم أو أعلى منهم ، إن احتجن إليهم ، على ما بیننا في أحوال بنات الابن ٠

الجهة الثانية - جهة الأصول ، وهى التذكر من الأصول الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنتى ~~مفترض~~ للأب والجد الصحيح وإن علا وليس في هذه الجهة عصبة بغيره قط ٠

الجهة الثالثة - جهة الأخوة ، وهى فروع الأب الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنتى ، والذكور عصبة بأنفسهم ، والإثاث لا يكن عصبة بالغير من هذه الجهة إلا الأخ الشقيقة أو لأب ، كما تكونان عصبة مع الغير عند وجود الفرع الوراث المؤنث ٠

وتشمل هذه الجهة الإخوة الأشقاء أو لأب وأخواتهم ، على النحو الذى ذكرناه في أحوالهن ، وتشمل أيضاً فروع الإخوة الأشقاء أو لأب الذكور فقط ، فلا تكون بنت الأخ الشقيق أو لأب عصبة قط لا بالغير ولا مع الغير ٠

الجهة الرابعة - جهة العمومة ، وهى فروع الجد الصحيح الذكور فقط ، مما علت درجة الجد ، فالعلم شقيق لأب أو أبيه عصبة ، ولكن العممة لا تكون عصبة ، وابن العم الشقيق أو لأب عصبة ، وبين العم لا تكون عصبة قط ، وذلك لأن العصبة بالغير محصورة في ذوات الفرض اللائي يكون في طبقتهن ذكر يكون عصبة بنفسه ، والعملات وبنات الأعمام ، وبنات الإخوة لا يكن عصبة كذلك ٠

ويلاحظ في ترتيب درجات جهة العمومية عند تناولت أصلهم ، وهو الجد الصحيح في القرب ، أن فروع الجد الأول أقرب درجة من فرع الجد الذي يليه ، مهما نزل أولئك الفروع ، فالعلم أخو الأب وفروعه مهما نزلوا أقرب درجة من العم الذي يكون عمًا للأب وإن تزروا ، لأن الأول فرع للجد الأول ، والعم الثاني فرع للجد الثاني ، وهذا كل فروع لجد قريب مهما نزلوا أقرب إلى الميت من فروع الجد البعيد مهما قربوا من الجد .

ويلاحظ ذلك عند ترتيب درجات العصبات إن تعددت .

١٤٥ - هذا وإذا كانت العصبة واحدة من أي جهة كان فانه يستحق الباقي وحده ، فإذا كان ابن وحده أو جد وحده ، أو آخ شقيق أو ابن آخ شقيق أو عم لأب ، فإنه يستحق الباقي وحده ، لعدم وجود من ينافيه في الاستحقاق .

إذا تعدد العصبات وتعددت جهاتهم فإنهم يقدمون من كان من جهة البنوة على غيره ، فإن الابن أولى من الأب ، وتقدم جهة الأبوة على جهة الأخوة ، فيقدم الأب على الإخوة وأبنائهم ، والجد الصحيح على أبناء الإخوة . وقد استثنى من حكم هذه القاعدة حال الجد من الأشقاء أو لأب على النحو الذي بيناه في موضعه ، فإنهم يشاركون في التعصيب بشرط ألا يقل عن السادس ، على ما هو المعمول به الآن ، وكما شرحنا .

إذا تعددوا وكانوا من جهة واحدة قدم أقربهم درجة ، فيقدم الابن على ابن الابن ، والأب على الجد والأخ لأب على ابن الأخ الشقيق ، والعلم لأب على ابن العم الشقيق ، وتقدم الأخ ، ولو لأب إن كانت عصبة مع الغير على ابن الأخ وإن كان شقيقا ، ويقدم فروع الجد الأول مهما نزلوا على فروع الجد الثاني ، مهما علوا ، لأنهم أقرب درجة كما نوهنا .

وإن اتحدت الجهة ، واتحدت الدرجة قدم الأقوى قرابة ، والأقوى قرابة هو من تكون قرابته لأبوين ، فإنه يكون أقوى من تكون قرابته لأب واحد ، فالأخ الشقيق أقوى قرابة من الأخ لأب ، فيقدم عليه ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق يقدم على العم لأب ، وأبناؤها كذلك يكون الترتيب فيما بينهم ، وإن تعدد العصبات ، وكانوا جميعا من جهة واحدة ، وفي درجة

واحدة ، وقوة قرابتهم واحدة ؛ كانوا جميعاً مستحقين ؛ إذ لا تفاصيل بينهم ، ولا وجه لترجيح أحدهم على الآخر . فيكونون في التعصيب سواء .

ويلاحظ أنهم إذا كان منهم إثنان استوفياً شروط التعصيب كن عصبة بالغير على أن يكون للذكر مثل حظ الإناثين<sup>(٨٠)</sup> .

ويجب أن يلاحظ أن العصبة يأخذون دائمًا الباقي بعد أصحاب الفروض ، فإن لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض لا يأخذ العصبة شيئاً كما هو ثابت في كل أسئلة التي فيها عول ، والتي لا عول فيها ؛ فإذا كان في المسألة زوج وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب ، فإنه لا يكون للأخ لأب وأخته شيء لأنهما عصبة ولم يبق شيء .

---

١٨٠) الإرث بالتعصيب النسبي بينته بعمومه المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ،  
وهي نصيحتها : مادة ١٦ — إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ، أو  
وجد . ولم يستنفرق الفروض التركية ، كانت التركية ، أو ما باق منها بعد الفروض  
للعصبة من النسب ، والعصبة من النسب ثلاثة أنواع : (١) عصبة بالنفس .  
(٢) عصبة بالغير . (٣) عصبة مع الغير .

مادة ١٧ — للعصبة بالنفس جهات أربع ، مقسم بعضها على بعض في الإرث  
على الترتيب الآتي : (١) البنوة ، وتشتمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل . (٢) الأبوة  
وتشتمل الأب والجد الصحيح وإن علا . (٣) والأخوة وتشتمل الأخوة الأبوين ،  
والإخوة لأب ، وأبناء الأخ لأبوين ، وأبناء الأخ لأب ، وإن نزل كل منها . (٤) والعمومة  
وتشتمل أعمام الميت وأعمام أبيه . وأعمام جده الصحيح ، وإن علا ، سواء أكانوا  
لأبوين أم لأب ، وأبناء من ذكرها ، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة ١٨ — إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للأرث الغيرهم  
درجة إلى الميت ، فإن انحدروا في الجهة والدرجة كان التقديم بالثمرة ، فمن كان  
ذا قرابة للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة . فإذا اتحدوا في الجهة  
والدرجة كان الإرث بينهم على السواء .

مادة ١٩ — العصبة بالغير هي : (١) البناء مع الأبناء . (٢) بنات الابن وإن  
نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجهن مطلقاً أو كانوا إنزل منهن إذا لم يرش  
بغير ذلك . (٣) الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب ،  
ويكون الإرث بينهم في هذه الحالات للذكر مثل حظ الإناثين .

مادة ٢٠ — العصبة مع الغير هي : الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات  
الابن ، وإن نزل ، ويكون لهن الباقي من التركية بعد الفروض ، وفي هذه الحال  
يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأبوين ، أو لأب ، ويأخذن أحكامهم في  
التقدير بالجهة والدرجة والغيرة .

كما أنه إذا لم يكن أحد من أصحاب الفروض أخذ العصبة التركة كلها .

ويجب أن يلاحظ هنا أنه إذا كانت المسألة المشتركة : وهي تكون إذا وجد مع الإخوة لأم إخوة أشقاء لم يبق لهم شيء ، فإنهم يأخذون باعتبارهم إخوة لأم ، لاشتراكهم في الوصف ، ويلغى اعتبار الأب في التوريث تحقيقاً للعدالة في تطبيق النصوص . كما هو رأي عمر وجمهور من الصحابة .

١٤٦ - وترتيب العصبات على النحو الذي بيانه هو التطبيق الدقيق لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فما أبقيت انفروض فلأولى رجل ذكر » :

(أ) فإنك ترى أن جهة البنوة قدّمت على غيرها . لأنهم أجزاء المتفق .  
فهم شخصه ، أو كشخصه ، وتابعون له تبعية الفرع للأصل ، وكأنه إذا ذكر فقد ذكروا ، ومثل هذا في المحسوسات الأرض والشجر ، فإنه يكون تبعاً لها بحيث إذا ذكرت دخل في مضمونها ، وإن لم ينص عليه : ومثل الشجر والثمر إذا ذكر الشجر دخل الثمر في مضمونه . وهكذا كل شيء يبعد جزءاً من شيء آخر ، يعتبر في مضمونه ومحتواه يدخل عند ذكره من غير نص ، ويكون قريباً من هذا في الاعتبار حال الأبناء من آبائهم ، لأنهم أجزاء منهم ، فهم وإن انفصلوا عنهم في الوجود ، لم ينفصلوا عنهم في الصلة بالنفس والعرق . فكانوا أولى الناس بمنالهم وخلافتهم فيه ، وإن الناس جروا على اعتبار الابن غالباً بمعنى أبيه وأمه وجده ، فكان مالهم له ، وهو كأشخاصهم .

ولهذا قدم الأبناء على الأب والأجداد في التعصيب لأن الأب ليس جزءاً للابن ، فلا يشتمل الابن عليه ، كما يشتمل الأب على ابنه . وإن الأب أقرب الناس إليه ولده ، وأن الله سبحانه وتعالى قدم الأولاد في التعصيب على الأصول على غيرهم من الحواشي فلأن الحواشي طريق اتصالهم باليت إنما هو ذكر أن حق الآباءين مع الأولاد السادس : فقال « ولأبويه لكل واحد منهم السادس » .

فكانت أولوية الفروع على الأصول ثابتة بالعقل والنقل ، أما تقديم الأصول في قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم لذكر مثل حظ الأنثيين » ثم عن طريق أولئك الأصول ، فالإخوة اتصلوا باليت عن طريق الأب . والأعمام اتصلوا باليت عن طريق الجد ، ثم الأب . وهكذا تتناقلت درجات اتصالهم باليت بمقدار قربهم من الأصل الذي يتصلون به ومقدار قرب الأصل الذي

يوصلهم به . وإذا كان اتصالهم باليت عن الأصل ، فإنه بتطبيق القاعدة الفقهية المقررة أن من يدل إلى الميت بوارث يجب عند وجود ذلك الوراث تكون الأصول أولى من الحوائزي جميعاً ، وإن تطبيق هذه القاعدة على ذلك النحو الدقيق جعل جمهور الفقهاء يشكون الإخوة للأبوبين والأب من الجد الصحيح ، لأنهم لا يدلون به ، بل يدلون بالأب وحده .

وهناك وجه آخر لتقديم الأصول على الإخوة والأخوات وأولادهم هو أن ميراث أولئك ميراث كلالة ، كما عبر القرآن الكريم عن ميراث الإخوة والأخوات والكلالة هو الميت الذي ليس له أصل ولا فرع ، فهو قد ذكر ميراثهم في حال عدم وجود الأصل والفرع ، فحيث وجده الأصل أو الفرع فلا ميراث لهم ، فالأصول بهذا مقدمون على الحوائزي ، والذين ورثوا الإخوة والأخوات ولم يعتبروا الجد حاجباً نظروا إلى إدلة كل منهما بالأب على ما بيننا ، ولم يعتبروا من الكلالة عدم وجود الجد ، ولذلك ورثوا الإخوة معه ، وذلك لنص القرآن على ميراثهم ، وعدم نصه على ميراثه .

وليس لأبناء الإخوة ذلك النظر ، لأن القرآن لم ينص على ميراثهم ، فبقى إعمال الحديث : وهو إعطاء أقرب رجل ذكر ، ولا شك أن الجد الصحيح أقرب في نظر الناس ، وفي أحكام الشارع كلها من ابن الأخ ، ولو كان شفيراً ، فله ولادة شرعية على حفيده ، وليس لابن الأخ ولادة مالية إلا باقامة الأب أو القاضي .

وتقديم جهة الأخوة على جهة العمومة لسببين :

أحدهما - أن جهة الإخوة ثابتة ميراثها بالقرآن ، لأنها تابعة لميراث الكلالة ، وميراث الكلالة ثبت بالقرآن الكريم ، أما ميراث الأعمام ظلم يثبت بهذا النص المحمك القطعوي به في سنته ودلاته .

والسبب الثاني - أنهم أقرب إلى الميت ، لأنهم جزء الأب بخلافة الأعمام فهم جزء الجد ، والأب بلا ريب أقرب من الجد ، فكان قربهم مشتقاً من قرب من يدلون به .

والأعمام فيما بينهم مرتبون هم وأبناؤهم ذلك الترتيب ، فالذين يدلون إلى جد قريب أقرب من الذين يدلون إلى جد بعيد ، ويعتبرون هم وفروعهم جهة في العمومة أولى من أولاد الجد الذي يليه وفروعه ، وهذا .

هذا بيان وجہ الأولوية أو القرب في الجهات بعضها مع بعض . أما الترتيب بين أحد الجهات الواحدة من حيث التقديم بقرب الدرجة ، ثم قوة القرابة ، فالسبب في تقديم تدرجية أن صاحب الدرجة القربى يكون هو الذي أدى به صاحب الدرجة البعيدة ، أو يكون في طبقته : والأول تتطبق عليه قاعدة أن من أدى إلى البيت بوأثر يحجب عنده وجوده ، والثانية تثبت الأولوية بالقياس لأنه يكون مثل من يدل على أنه صاحب الدرجة البعيدة وشريكه في التعصيب إن لم يكن سواهما أولى منهما ، فيثبت له ما ثبت لشريكه في حجب من كان يحجبه .

وأما قوة القرابة ، فلأنها تكون سبباً في قوة الاتصال . وقوية الاشتراك في المصالح ، وهي كذلك في نظر الناس . فالشقيق في قوة الاتصال الطبيعي ، عند الناس أقرب من يكون لأب ، فكان كذلك في نظر الشارع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

### الميراث بوصفين

٤٧) - بينما أصحاب الفروض واستحقاقهم واحداً واحداً ، وبيننا اعصبات وجهائهم ، والترتيب بين درجات استحقاقهم ، وهذه أحكام تتطابق على من يتحقق فيه الوصي الواجب للاستحقاق فيها . وقد يوجد شخص يتحقق فيه وصفان ، وكلاهما موجب للاستحقاق ، فقد يكون الزوج هو ابن العم . فيكون فيه وصف الزوجية الواجب للاستحقاق بالفرض ، ووصف العمومة المسود للاستحقاق بالتعصيب في درجته ، وقد يكون أخاً لأم هو ابن عم ، فيكون فيه الاستحقاق بالفرضية من ميراث اكلاله ، ويكون فيه وصف العمومة ، فهل يرث بالوصفين إن كان كلاهما يوجب الميراث ؟

المقرر عند الفقهاء أنه إذا اختلفت جهة التوريث ، بأن كان سبب التوريث يختلف ، لتغاییر الوصفين واعتبار الشارع كل واحد منها سبباً للميراث كالأمثلة السابقة ، فإنه يرث بالوصفين ، فيكون الشخص الواحد وارثاً بالوصفين معاً ، لأن اختلاف الوصفين الوجبين للتوريث جعله شخصين مختلفين لتفاير السبب الواجب في الوصفين ، فيرث الزوج بفرضية الزوجية ، ويرث البالغ بالتعصيب ، وإذا كان المترفق ترك أخاً لأم هو ابن عم ، وأما وأخاً شقيقة ، فإنه يرث السادس بوصف كونه أخاً لأم ، ويرث البالغ باعتباره عصبة فإذا لم

يكن عصبة سواه . وعلى ذلك يأخذ السدس فرضا ، وتأخذ الأم مثله ، والأخت الشقيقة النصف . فيكون سدس آخر ، فيستحقة بوصف كونه عصبة .

والسبب واضح في تعدد الاستحقاق على هذا الوجه . لأن الوصفين متغايران وكل واحد منها يصلح سببا منفردا ، فعند اجتماعهما لا يلغى ما كان يوجبه كل واحد على الانفراد غيره بالجهتين .

١٤٨ - وعلى ذلك إذا تعددت القرابة معبقاء الوصف الموجب للميراث لا يتعدد سبب الاستحقاق ، وذلك كما في الجدات ، فإن الجدات إذا تعددن أشتركن في السدس ، ولا يتعدى نصيب جدة لـ تعدد طرق قرابتها ، كان تكون هناك أم أم هي أم أم أبو أم أبي أب ؛ فإن السدس يقسم بين الائتنين مناصفة . ولا يقسم ثلثاً . فلا تأخذ التي تعددت طرق قرابتها إلا نصيب جدة واحدة . ولا تأخذ نصيب جدتين خلافاً للإمام محمد رضي الله عنه كما نوهنا .

والفرق بين هذه الحال والحال التي يرث فيها الوراثة بالوصفين المتغايرين أن تعدد الجهة جعل الوصفين الموجبين لميراث متغايرين ، فالزوجية غير العمومية والأخوة لأم غير العمومية ، وكل منها وصف موجب للنوريث ، ولا سبب يوجب إلغاء أحدهما ، غيره بالجهتين ، أما حال الجدات ، فإن تعدد طرق القرابة لا يأتي بوصف جديد موجب للنوريث ، إذ هي ترث بوصف كونها جدة واحدة مهما تعددت قرابتها . لأن التعدد لا يغير الوصف .

ولكن الإمام محمد رضي الله عنه ، اعتبر تعدد القرابة كتعدد الجهات والفرق بينهما ما بيننا .

١٤٩ - ولقد تكلم الفقهاء عن تعدد الجهات بالنسبة لغير المسلمين ، فقالوا إنهم توجب الاستحقاق ما دام التعدد أوجب وصفين موجبين للميراث متغايرين كل منها يوجب الاستحقاق بالانفراد ، غيره بالوصفين ولو كان السبب الموجب للتعدد محظياً عند المسلمين ما دامت دياتهم تبيّه ، فلو تزوج مجوسي أمه ، فأعقبت منه بنتا ، فإنها ترث من أمها بالوصفين بوصف كونها بنت ابن ويوصفها بنتا . فتأخذ بالثاني النصف ، والأول السادس ، تكملاً للثلثين لأن الوصفين يوجب كل منها استحقاقاً منفرداً عن استحقاق الآخر ، فترت بـ الوصفين . وهذا رأى عمر وعلى وابن عباس وبه أخذ الحنفية .

وروى عن زيد بن ثابت وأبن مسعود ، أنها لا ترث بالوصفين وإنما ترث بوصف واحد ، ويختار له أثبت القرابتين ما دامت الجهة لم تتعدد كما في المثال السابق ، ويختار في المثال السابق ميراثها بالنصف ، لأنها أثبت القرابتين .

هذا إذا تعددت الجهة فإن الاستحقاق يتعدد كما هو جار بين المسلمين لأن الجهة حيث تغيرت ، فقد تغير سبب الاستحقاق : أما إذا تغير الوصف من غير أن تتغير الجهة ، فإن الاستحقاق واحد ، ويختار من أحد النصبين أقربهما .

### الحجب

١٥٠ - ذكرنا الحجب في كل مسألة من مسائل أصحاب الفروض فبين أحوال الحجب عند بيان أحوال المستحقين للفرض الشرعية المقدرة ، وبيننا عند بيان العصبات طرائق التقديم والتأخير ، وبذلك تبين أحوال الحجب فيها أيضاً .

والآن نبين القواعد العامة للحجب ، ونشير إلى تطبيقها ، ونسرد عدداً من المحبوبين . وقبل أن نذكر ذلك نعرف الحجب ، ونميز أقسامه فنقول :

من قام به سبب الإرث فهو أقسام أربعة :

الأول - مستحق النصف كاملاً لا ينقص ، كالبنت عند انفرادها : فإنهما تستحق النصف ، وما دامت منفردة فلا يوجد من ينقص نصبيها ، وهذا القسم هو الذي قام به سبب الإرث ، وانتفت فيه موانعه ، أي لم يكن مانع من موافع الإرث التي ذكرناها في صدد كلامنا ، وكانت حاله مع الأوصاف القائمة التي تقييدها لا يؤثر فيها وارث آخر .

والقسم الثاني - من قام به سبب الإرث . وقام به مانع من موافع الإرث كأن يكون قاتلاً ، أو يختلف الدين ، وأحدهما مسلم ، أو تختلف الدار على النحو الذي بيته أنهما ، وهذا يعتبر في حكم المعذوم ، لا يرث شيئاً ولا يؤثر في نصيب غيره بحال من الأحوال . فإذا كان للمتوفى ابن قاتل أو غير مسلم ، فإنه يكون كالمعذوم ، لا ينقص نصيب الزوجة ، ولا نصيب الزوج ، ولا نصيب الأم ، ولا يمنع الأب من التخصيب ولا يحجب الإخوة والأخوات . وهكذا ،

وذلك إذا كان للمتوفى إخوة قام بهم مانع من موائع الميراث فإنهم لا يؤثرون في نصيب الأم فينقلونه من الثالث إلى السادس ويشاركون الجد .

ويسمى من كان على هذه الشاكلة من قام به سبب الإرث ووجود مانع ممنوعاً أو محروماً ، وتسمى حالة حال حberman أو حال منع .

القسم الثالث — ورثة قام بهم سبب الإرث ، وانتفى المانع ، بأن لم يوجد بهم مانع من موائع الإرث مطلقاً ، ولكن وجد من هو أولى منهم بالميراث ، فتم يأخذوا معه شيئاً كالجـد ، عند وجود الأب ، والأخ لاب عند وجود الأخ الشقيق ، وبنت الأبن عند وجود بنتين من غير أن يوجد من يعصيها ، وأبن الأبن مع الأبن ، والجدة عند وجود الأم ، والجدة البعيدة مع الجدة القريبة ، وغير ذلك ، وهؤلاء يسمون محظوظين حجب حberman ، ولا يسمون محرومـين .

والفرق بين هذا الحجب والحرمان — أن الحرمان يوجد فيه سبب التوريث ، ولا تنتفي موائمه ، أما الحجب فإنه يوجد فيه سبب التوريث ، وتنتفي موائمه ، ولكن يوجد من هو أولى بالميراث منه ، لأن الاستحقاق في الميراث له درجات ، ولا يستحق أهل درجة ما دام أهل الدرجة التي تسبقها على قيد الحياة .

القسم الرابع — من قام به سبب الإرث ، وانتفت موائمه ، ولم يكن من هو أولى منه ، ولكن وجد من اقتضى وجوده تعديل الأنسبة ، فانتقض نصيبه وانتقل من الأكثـر إلى الأقل ، كأحد الزوجين مع الفرع الوارث ، والأم مع انفراع الوارث أو الجمع من الإخوة ، والأم مع أحد الزوجين ، والأب في المسألة الغرواية ، فإن وجود بعض الورثة أثر في انصـبة بعضـهم ، وجعلـهم يأخذـون الأقل بـدلـ الأكـثـر ، ويـسمـىـ الذينـ نـقـصـتـ اـنـصـبـتهمـ مـحـظـوظـينـ حـجـبـ نـقـصـانـ ، وـالـفـرقـ بـيـنـ وـبـيـنـ حـجـبـ الـحرـمانـ وـاضـحـ فـيـ حـقـقـتـهـ ، وـفـيـ سـبـبـهـ ، أـمـاـ الحـقـيقـةـ فـهـيـ أـنـ حـجـبـ الـحرـمانـ لـاـ يـأـخـذـ فـيـ الـمحـظـوظـ شـيـئـاـ ، وـحـجـبـ النـقـصـانـ يـأـخـذـ فـيـهـ ، وـأـمـاـ لـسـبـبـهـ فـهـوـ أـنـ حـجـبـ الـحرـمانـ يـكـوـنـ فـيـ الـورـثـةـ مـنـ هـوـ أـلـأـوـلـىـ وـجـبـوـدـهـ تـعـدـيلـ التـقـسيـمـ .

١٥١ — من هذا تبين حقيقة الحجب ، وتنميـزـ أـنـسـامـهـ ، وـالـآنـ نـبـيـنـ

أصول الفقهيّة التي يبني عليها الحجب ، فنذكر القواعد التي يقوم عليها ؛ وقد كانت تشير إليها في أثناء بيان الحجب في مواضعه على شكل علة له ، والآن نجعل بيانها نطبّعها ، وهو هي ذي :

**القاعدة الأولى للحجب** - إن من أدلّى إلى الميت بوارث يحجب حجب حرمان عند وجود ذلك الوارث ، لأنّه حيث اجتمع الوارث ومن يدلّى بسببه ، كان هو أولى بالميراث منه ، لأنّه أقرب إلى الميت ، ولأنّ البعيد إنما اتصل بالميراث بسبب ذلك التّقريب ، ولقيمه مقامه ، وهيّث وجد الأصل لا يستحق من كان بدلًا عنه .

وإن هذه القاعدة تسرى على انعصابات من غير استثناء ، فالآب يحب الجد ، والأخ الشقيق يحب ابنه ، والابن يحب ابنه ، ويحب ابنته ، والعم يحب ابنته ، وهكذا .

وتسرى هذه القاعدة أيضا على كثير من أحوال أصحاب الفروض ، فاللاب يجب الجد في فرضه . والأم تحجب أم الأم ، ولا تسرى هذه القاعدة في بعض أحوال أصحاب الفروض ، كأولاد الأم بالنسبة للأم ، فإنهم يرثون مع وجودها ، بل يحجبونها حجب نقصان إذا تعددوا ، ويحجبهم الآب والجد مع أنهم لا يدلون بهم ، لأن النص قيد ميراثهم بأن يكون الميت كلانا ، ليس له والد ولا ولد .

ولكى تكون قاعدة الإلاداء مطردة لا تتقبل التخلف؛ ولا يدخل فى عمومها أولاد الأئم ثم يستثنون تكون هكذا: كل من يرث بوصف واستحقاق معين يحتجبه من يدللى به إذا كان يرث بذلك الوصف وهذا الاستحقاق، وبذلك تكون القاعدة حالمة مانعة.

**القاعدة الثانية** – أن الأقرب يحب الأبعد إذا كان يستحق بوصفه ونوعه وهذه القاعدة أعم من القاعدة السابقة ، لأنها تشمل البعيد الذي يدلل بأقرب منه ، ومن لا يدلل به ، وعلى مقتضى هذه القاعدة يحب الابن ابن الابن ، ولو لم يكن أباً ، والبنتان تحجبان بنت الابن في الاستحقاق بالفرض ، والأخ يحب العم ، وإن كان هذا لا يدلل به ، والأم تحجب الجدة ، والقربي تحجب البعدي من الجدات ، وإن كانت لا تدلل بها ، وهذا في كل الأحوال التي يكون فيها أقرب ستحق قدرًا بوصف يحب الأبعد الذي

يستحق ذلك القدر بهذا الوصف ، وهذه القاعدة تتحقق في العصبات وأصحاب الفروض على سواء \*

القاعدة الثالثة - أن الأقوى قرابة يحجب الأضعف منه : فإذاً الشقيق يجب الأخ الأب ، والأخت لأب لا تأخذ النصف من وجود الأخت الشقيقة ، وهذا في كل الأحوال التي تتحمّل فيها الدرجة ، وتختلف قوّة القرابه ، فلاحظ أن هذه القاعدة لا تطبق إلا حيث يكون الاشتراك في الدرجة وإلا فإن اختلاف الدرجة اعتبر الحجب بقربها ، ولا تطبق هذه القاعدة إلا في العصبات \*

١٥٢ - هذه هي القواعد التي تعدّ أصول الحجب في الميراث وهي تكشف كشفاً تماماً عن نظام التوريث في الإسلام ، والآن نسرد من يحجبون ومن لا يحجبون ، كما جاء في قانون الميراث ، وإن كنت قد بينا حكم كل حال في موضعها \*

(أ) قد بين القانون حجب الجدات ، فذكر أنهن يحجبن بالأم مطلقاً سواء أكن أبويات أم كن من طريق الأم ، وأن الأب يحجب الأبويات فقط ، وأن أبياً الأب يحجب من يدخل به من الأبويات تطبيقاً للقاعدة الأولى التي ذكرناها ، وأن القربي تحجب البعدى تطبيقاً للقاعدة الثانية<sup>(١)</sup> \*

(ب) وبين أيضاً أن أولاد الأم يحجبهم الأصل المذكور ، والفرع الوارث مطلقاً مذكراً كان أم مؤنثاً ، وذلك للنص ، لأنّه نص على توريثهم مقيداً بأن يكون الميت كالأمة ، فهذا نوع من الحجب ، الأصل في ثبوته هو النص الكريم ، لأن الميراث مقيد فيه بقييد - فلا يثبت عند تخلف هذا القيد<sup>(٢)</sup> \*

---

(٨١) قد ذكرت المادتان ٢٣ و ٢٤ الفرق بين الحجب والحرمان ، وهذا نصهما :

مادة ٢٣ - الحجب هو أن يكون الشخص أهليّة الإرث ، ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره \*

مادة ٢٤ - المحروم من الإرث لسائع من موانع لا يحجب أحداً من الورثة \*

وقد بينت المادة ٢٥ حجب الجدات ، وهذا نصها : « تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ويحجب الجد الصحيح الجدة الصحيحة إذا كانت أصلاً له » \*

(٨٢) بينت المادة ٢٦ - حجب أولاد الأم ، وهذا نصها : « يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح ، وإن علا ، والولد وولد الابن ، وإن نزل » \*

(ج) وبين القانون حجب بنات الابن . فذكر أنهن يحجبن بالابن ، وإن الابن الأعلى منهن ، وكذلك يحجب بنت الابن البنتان . إذا لم يكن من يعصبها ، وبينتا ابن أعلى منها ، وأن ذلك تطبيق للقاعدة الثانية ، وهي أن الأقرب درجة يحجب الأبعد درجة ، وإذا كان الابن هو أباً بنت الابن ، فإنه يحجبها تطبيقاً للقاعدة الأولى ، وهي قاعدة الإدلاء<sup>(٨٣)</sup> .

(د) وذكر القانون أن الأخ التشقيق يحجبها الفرع الوارث المذكر وإن نزل ، كما يحجبها الأب . والسبب في ذلك هو النص : لأن ميراث الإخوة مشروط بأن يكون الميت يورث كلالة أى ليس هناك ابن ولا أب . كما فسر جمهور العلماء : والأخ التشقيقة تسد كلالة ، وذلك يقتضي لا ترث مع وجود الابن أو الأب ، وفوق ذلك الأخ التشقيقة تدل إلى الميت بالأب واستحقاقها النصف هو بسبب ذلك الإدلاء . فلا ترث مع وجوده تطبيقاً للقاعدة الأولى .

والأخ التأب تحجب بهذين الحاجبين للسبب الذي ذكرناه ، وفوق ذلك تحجب بالأخ التشقيق ، لأنها عصبة ، ويحول به ميراث الأخوات لأبويين إلى التعصيب . وهو أقوى قرابة ، فتطبيق القاعدة الأخيرة . وكذلك الأخ التشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير تحجب الأخ التأب ، لأنها أقوى قرابة ، وقد تحول التوريث إلى حال الاستحقاق بالتعصيب .

والأختان الشقيقتان تحجبان الأخ التأب إن لم يكن من يعصبها ، لأنه إن لم يكن من يعصبها ، فالميراث بالفرض ، والأخ التشقيقة أولى به منها لقوس قرابتها ولم يفضل شيء من الثنين اللذين اختص بهما الأخوات فلا ترث<sup>(٨٤)</sup> .

(٨٣) بینت المسادة - ٢٧ - من يحجب بنات الابن ؟ وهذا نصها : « يحجب كل من الابن ، وإن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها أيضاً بنتاً ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لأحكام المسادة ١٩ .

(٨٤) بینت المسادة - ٢٩ - حجب الأخوات لأب وهذا نصها : « يحجب الأخ التأب كل من الآب ، وإن الابن وإن الابن ، وإن نزل ؛ كما يحجبها الأخ لأبويين ، والأخ التأب لأبويين ، إن كانت عصبة مع غيرها ، طبقاً لحكم المسادة ٢٠ - الأختان لأبويين إذا لم يوجد أباً » .

## السرد

١٥٣ - هذه هي الدرجة الثالثة. في توزيع الميراث ، وهي تكون إذا لم يكن عصبات من النسب ولم تستغرق الفروض التركة كلها ، فهو فساد العول ؛ وفي هذه الحال يقسم الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

وليس كل أصحاب المفروض درجة واحدة في الرد ، فالزوجان لا يرد على أحدهما مع غيرهما من أصحاب المفروض ، بل الرد - أولاً - يكون على أصحاب المفروض غير الزوجين : فإن لم يكن أحد من أصحاب المفروض غيرهما قط ، تم لم يكن أحد من ذوى الأرحام ، وهم أقارب المتوفى الذين لم يكونوا أصحاب مفروض ولا عصبات ، ففي هذه الحال يكون الرد على أحد الزوجين .

وعلى ذلك يكون للرد مرتبتان : ( إحداهما ) الرد على أصحاب المفروض غير الزوجين . ويكون ذلك إذا لم تكن عصبات ، والمفروض لم تستغرق التركة ( والمرتبة الثانية ) الرد على الزوجين ، وتكون هذه إذا لم يكن المتوفى أحد من نفقيه قط . لا أصحاب مفروض ولا عصبات ، ولا ذوى أرحام : ففي هذه الحال يرد على أحد الزوجين . لأن الصله بينهما وبين المتوفى أقوى من ولاء العترة ، كما هو مذهب القانون .

وعلى ذلك إذا كان المتوفى قد ترك لها ، وأختها شقيقة ، فإن المفروض لا تستغرق التركة ، ويرد الباقي على الأم ، والأخت الشقيقة ، بنسبة ثلث إلى نصف أي يقسم على خمسة . تستحق الأم اثنين منها ، والأخت ثلاثة .

وإذا كان المتوفى قد ترك زوجة ، وبنتا . وبينت ابن ، فإنه لا يرد على الزوجة ، ولكن الباقي بعد هذه المفروض يرد على البنت وبينت الابن ، بنسبة سدس إلى نصف ، أي يقسم الباقي أربعة أقسام يكون لبنت الابن واحد ، وللبنت ثلاثة ، وفي كل هذان ترى أحد الزوجين لا يرد عليه ، لأنه ما دام معه أحد أصحاب المفروض غيره ، أو أحد من ذوى الأرحام ، فلا يرد عليه .

١٥٤ - وآليات التي تشتمل على الرد قسمان :

أحداهما : أن يكون أصحاب المفروض جمِيعاً يرد عليهم ، وفي هذه الحال تقسم عليهم التركة من أول الأمر بنسبة فروضهم ، فإذا كان للميت أم ، وأخت

شقيقة وأخت الأب ، فإن الأم تأخذ السادس ، والأخت الشقيقة تأخذ النصف ، والأخت لأب تأخذ السادس ، ويكون أصل المسألة ستة. فيكون للأم واحد ، وللأخت لأب مثله ، ويكون للأخت الشقيقة ثلاثة . فيكون مجموع أنسهام خمسة<sup>(٨٥)</sup> فإذا كانت التركة ١٠٠ فدان قسمت على خمسة ؛ وتنتحق الأم على هذا عشرين فداناً ، والأخت لأب مثلها ، والشقيقة ستين فداناً .

وإنما قسمت التركة من أول الأمر على عدد السهام ، للافتخار ، والنتيجة لا تتغير بما إذا أخذت أولاً الفروض المقدرة ، ثم قسم بعد ذلك الباقي بنسبة الفروض .

القسم الثاني من المسائل المشتملة على الرد : أن يكون في المسألة ذوا فروض يرد عليهم ، وأحد الزوجين لا يرد عليه .

وفي هذه الحال نسلك لحل المسألة إحدى طريقتين :

أولاًهما – الطريقة المعتادة ، وهي أن يستخرج أصل المسألة من مخارج الفروض ، فيكون الأصل أقل عدد يقبل القسمة على مخارج هذه الفروض ، ثم يبين ما يستحقه كل فرض من سهام الأصل ، وما بقى من السهام يقسم على أصحاب الفروض النسبية ، وهي فروض غير الزوجين بنسبة سهامهم ، ثم تقسم التركة على أصل المسألة ، فإذا كان المتوفى قد ترك ورثة هم زوجته ، وأمه وآخوان لأمه فإن الأم تستحق السادس لوجود جمجمة الإخوة ، والأخرين يستحقان الثالث ، والزوجة تستحق الرابع ، ويكون أصل المسألة – ١٢ – تأخذ الزوجة منها – ٣ – وفرض الأم – ٢ ، وفرض الآخرين – ٤ – فيكون الباقي ثلاثة ترد إلى الأم والأخرين بنسبة – ٢ – إلى – ٤ – أو – ١ – إلى – ٢ فيكون للأم من الباقي – ١ – يضاف إلى ما كان لها من أصل فرضهما . فيكون مجموع سهامهم – ٦ – ، ثم تقسم التركة ، ولتكن ٢٤٠ ف على أصل المسألة ، ويعطى كل صاحب فرض ما يساوى مجموع سهامه ، وفي هذه الطريقة عيب لمننة الخطأ ، لأن أصل المسألة قد يكون كبيرا ، وقد تحتاج إلى تصحيف ، فترتيد الأرقام وتكثر ، وفي كثرتها تكون ممننة الخطأ .

(٨٥) بينت الرد المادة ٣٠ وهذا نصها : « إذا لم تستغرق الفروض التركة ، ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض ، بنسبة فروضهم ، ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد من أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد من ذوى الأرحام » .

الطريقة الثانية – وهي التي يتبعها الفرضيون بولا تزيد فيها الأرقام وهي التي نوصي باتباعها ; وفي هذه الطريقة لا يجعل أصل المسألة هو أصغر عدد يقبل القسمة على مخارج الفرض ، بل يجعل أصل المسألة هو مخرج نصيب أحد الزوجين ، أي مقام الكسر الذي يدل على نصيب أحد الزوجين في المسألة السابقة ؛ وهي أن يكون الورثة زوجة ، وأما ، وأخوين لأم ، يكون للزوجة الرابع ، وللأم السدس وللأخرين لأم الباقى ، كما ذكرنا . ويجعل أصل المسألة هو - ٤ - وهو مخرج نصيب الزوجة ، وتعطى الزوجة الرابع - ١ - وأباقى وهو - ٣ - تقسم بين الأم والأخرين بنسبة سدس إلى ثلث ، أي بنسبة - ١ - إلى - ٢ - فيكون للأم - ١ - من الثلاثة الباقية ، وللأخرين - ٢ - وتقسم التركة على ٤ ، ولتكن ١٢٠ فتحتفظ الزوجة بثلاثين ، والأم بعثلها والأخوان بستين فدانا .

وفي هذه المسألة كان الباقى من المهام بعد نصيب أحد الزوجين يقبل القسمة على نسبة الفروض التي يرد عليها ، وأحيانا لا يقبل ذلك الباقى القسمة على هذه النسبة ، فيصحح أصل المسألة ، ليكون قابلا للقسمة عليها . ولنضرب بذلك بعض الأمثلة :

(أ) إذا توفيت امرأة عن زوج ، وبنت ابن ، وتركت تركة قدرها ثمانون فدانا . فإنه يستحق الزوج الرابع ، والبنت النصف ، وبنت الابن السادس فيكون في المسألة رد على غير الزوج ، فيجعل أصل المسألة هو مخرج نصيب الزوج - ٤ - يأخذ الزوج منها - ١ - وتقسم الثلاثة الباقية بنسبة سدس إلى نصف أي بنسبة - ١ - إلى - ٣ - أي تقسم الثلاثة على أربعة ، وهي لا تقبل القسمة عليها فيصحح أصل المسألة بضربيها في - ٤ - فصير الأصل الصحيح - ١٦ - يأخذ منه الزوج - ٤ - وأباقى يكون - ١٢ - وتقسم على أربعة فتأخذ البنت - ٩ - وبنت الابن - ٣ - وتقسم التركة ، وهي ثمانون فدانا على - ١٦ - يختص الزوج منها بعشرين ، والبنت بخمسة وأربعين ، وبنت الابن بخمسة عشر فدانا .

(ب) وإذا توفي شخص عن زوجة ، وجدة صحيحة ، وأخت شقيقة ، فإن الزوجة تستحق الرابع ، والجدة تستحق السادس ، والأخت النصف ، فيكون في المسألة رد على الجدة والأخت ، ويحمل أصل المسألة مقام الكسر الذى يبين نصيب الزوجة ، فيكون أصل المسألة - ٤ - تأخذ منها الزوجة ١ - ويقسم

الباقي وهو - ٣ - على الجدة والأخت بنسبة سدس إلى نصف . أي بنسبة ١ - ٣ - أي على أربعة ; وهو لا يقبل القسمة على أربعة . فيصبح الأصل بالضرب في أربعة ، فيكون الأصل : صحيح - ٦ - فإذاً كانت التركة ٦٠ فـ فإنها تقسم عليه ويكون الزوجة ٤٠ فـ لأن لها أربعة أسمهم ، والجدة - ٣٠ - لأن لها ثلاثة ، والأخت - ٩٠ - فـ لأن لها تسعة أسمهم .

( ج ) وإذا توفي شخص عن :

زوجة ، وبنت وبنت ابن ، وأم ، وترك تركة قدرها ٨٠ فـ فإن الزوجة تستحق الثمن والبنت النصف . وبنت الابن السدس . والأم السادس . ويكون في المسألة رد على ما عدنا الزوجة ، فيكون أصل المسألة - ٨ - تأخذ منها الزوجة - ١ - ويفقسم الباقى وهو - ٧ - على البنات ، وبنت الابن ، والأم . بنسبة نصف ، وسدس وسدس ، أي بنسبة - ١ - إلى - ١ - إلى - ٣ - أي يقسم على خمسة ، ولكن العد - ٧ - لا يقبل القسمة على - ٥ - فنضرب أصل المسألة وهو - ٨ - في - ٥ - فيكون الأصل الصحيح - ٤٠ - تستحق الزوجة منها - ٥ - والباقي يقسم على - ٥ - يكون الناتج - ٧ - وتأخذ البنات - ٢١ - وبنت الابن - ٧ - وتنستحق الزوجة على هذا من الآليات ١٠ فـ . والبنت ٤٢ فـ : وبنت الابن ١٤ فـ . والأم ١٤ فـ .

١٥٥ - هذا الرد ، كما جاء به القانون ، وهذه طريقة حله التي يقررها الفرضيون ، قد بينها وشرحناها . والآن نبين خصه الموضوع ، وما اختاره القانون ، وما تركه . فنقول :

اختلاف الصحابة بشأن الرد على ذوى الفروض ، على نحو خمسة أقوال :

١ - فقال عبد الله بن مسعود أنه يريد على كل أصحاب الفروض ما عددا الزوجين ، والأخت لأب ، إن كان نصيبياً السادس . وبنت الابن إن وجدت بنت حلبية ، وأولاد الأم ، والجادات . وذلك لأن الرد لا يثبت إلا للأقوى من أصحاب الفروض الذين لم يحدد لهم نصيب يعنده في القرآن لا يقبل التخلف ، وذلك كالبنت ، والأم ، والأخت الشقيقة ، أو لأب ، إن لم تكن شقيقة وبنت الابن ، إن لم تكن بنت حلبية : فإن هؤلاء لهم قووة في الفرضية بالنسبة لغيرهم ، وانصيبيتهم قابلة للتغير ، والانتقال إلى غير الفرضية ، أي إلى التعصيب أو ما يشبهه . فإن الأم تنتقل إلى ما يشبه التعصيب ، وعندما يكون الميراث بينها وبين الأب ، وأحد الزوجين ، ولم يكن من يحجبها ، وعلى ذلك لا يتاثر الرد بالنسبة

للزوجين لأن أنصبتهما لا تقبل التغير ، ولا يتأتى الرد على الجدة ، لأن استحقاقها ضعيف إذ لم يأت به قرآن كريم . والتأثير السادس فقط فلا يزيد عليه ، وبنت الابن مع البنت فرضها ضعيف لتكميل الثلاثين ، فلا يتتجاوز ذلك ، وكذلك الأخت الأب مع الأخت الشقيقة .

٢ - وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : إن أصحاب الفروض جمياً يرد عليهم ، لأن العول ينقص أنصبتهم ، وقد جرى العول عليهم جمياً بما فيهم الزوجان والغرم بالغنم ، فحيث يثبت العول يثبت الرد ، ولا فرق بين صاحب فرض وفرض « ما دمنا لم نفرق بينهما في العول » .

٣ - وقال عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين عنه ، يرد على كل من أصحاب الفروض ما عدا الزوجين ، والجدة ، وذلك لأن هذه الفروض ثابتة بالنص ، ولا وجه للزيادة عليها فلارد ، لأن الرد زيادة من غير دليل ، فلا يرد عليهم .

٤ - وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه : لا يرد على أحد من أصحاب الفروض ، لأن الرد زيادة على النصوص فقد قدر الله للبنت النصف فاعطاها أكثر من النصف زيادة على ما قدر الله سبحانه وتعالى ، وفوق ذلك يكون هذا مصادمة للنص ، لأن الله أعطى البنت مع الابن الثالث ، وجعل الابن يأخذ الكل ؛ إن لم يكن سواه ، فإن جعلناها كالابن ، والشارع لم يجعلها كذلك ؛ فكان هذا مصادمة لنص الشارع المحكم الذي لا يقبل تبديلاً .

٥ - وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، إن أصحاب الفروض جمياً يستحقون الرد ما عدا الزوجين ، وذلك لقيام الدليل على استحقاقهم بسبب آخر ، دون الزوجين ، فإنه لا دليل على استحقاقهما إلا النص الذي فرض النصف والربع ، والثمن في أحوالها ، فلا يتتجاوز هذا النص ، ولا يزداد عليه من غير دليل ، أما غيرهما من ذوى الفروض فإن الدليل قد قام على استحقاقهم الباقى بالردد ، وهذا الدليل هو :

(أ) قوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فإن هذا النص يثبت لذوى الفروض من الأقارب حقاً آخر غير الفروض ، ولذلك إذا لم يكن أحد من أصحاب الفرض ، أخذوا الباقى بتلك الأولوية التي نص

عليها كتاب الله سبحانه وتعالى ، وبذلك يكون لهم باقي التركة بمقتضى تلك الأولوية ، ويوزع الباقى عليهم بمقدار نسبة سهامهم ببعضها مع بعض .

(ب) ولقد روى أن امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إنى تصدقت على أمى بجارية فماتت ، وبقيت الجارية ، فقال عليه السلام : وجوب أجرك ورجعت إليك الجارية في الميراث ، وما كانت تستحق الجارية كلها لو لم يكن رد .

(ج) أن بيت المال إنما يأخذ الضوائين ، ولا يعد ضائعاً مال من يموت ، ولكه أقارب تعدد حياتهم امتداداً لحياته ، وقد أثبت القرآن بالنص الكريم خلافتهم ، وبمقتضى هذه الخلافة المقررة الثابتة بالنص التي تؤكد أن حياة هؤلاء امتداد لحياة المورث يكونون أولى من بيت المال .

وقد يقول قائل أن الباقى يذهب إلى ذوى الأرحام ، ولكن هذا القول ليس بوجيه ، لأن ذوى الفروض قرابتهم قوية ، وقربة ذوى الأرحام دون قرابتهم فهم أولى بأن يرد عليهم من الأرحام ، إذ المقرر أن ذى القرابة القوية لا يأخذ معه ذو القرابة الضعيفة .

١٥٦ - هذه مذاهب الصحابة في الرد ، وقد اختار الحنفية رأى على رضى الله عنه ، ومعهم الحنابلة ، وأيدوا اختيارهم بالأدلة التي سقناها .  
واختار مالك والشافعى رأى زيد بن ثابت الذى من الرد بطلاق من غير تفرقة بين وارث ووارث ، وقد أيد الشافعى اختياره بجملة أدلة منها :

(أ) أن الرد مصادمة لنص القرآن الكريم ، لأنه جعل للأخ الكل ، وللابن الكل وجعل للأخت إذا انفردت النصف ، وكذلك البنت ، فإذا أعطيتها الكل فقد عارضت النص .

(ب) أن الرد لا دليل عليه ، لا من نص ، ولا منقياس ، إذ الأدلة الشرعية إما أن تكون نصا ، وإما أن تكون حملاً على النص ، وإذا لم يكن دليلاً ، وقدمنته على بيت المال ، فقد قدمت ما لا نص على استحقاقه ، على ما ثبت بالإجماع والنصوص استحقاقه ، ويقول في بيان أنه لا دليل على الرد : « ما معنى الرد ؟ أنتهى ؛ وجاء بالاستحسان وليس من أصول الفقه في شيء ، ثم هل لنا أن

نشرع ما لم يشرع الله !! لقى كأن إذن يمكن أن نعطي الجيران ، أو البعيد النسب ، إلا فلماذا جاز الرد ، ولم يجز هذا ٠

(ج) أن قوله تعالى : « وأنو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » يرى الشافعى أنها مجملة ، بيبتها آية الفرائض ، ولم تأت بحكم جديد زائد على الفرائض الثابتة بالنصوص ، ولذلك قال ما نصه : « إن الناس توارثوا بالخطف ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ، هكذا المهاجر يرث المهاجر ، ولا يرث من ورثته من لم يكن مهاجرا . وهو أقرب إليه من يرثه ، فنزلت الآية وكانت مجملة . بيانها ما جاء في توزيع الفرائض بين أصحابها » ٠

ومع أن الشافعى كان لا يرى الرد تبعاً لرأي زيد قد وجد من أصحابه من اختار رأى على رضى الله عنه ، وهو الرأى رضى الله عنه ، فرأيه كرأى الحنفية في أنه يرد على كل أصحاب الفروض ما عدا الزوجين ٠

ولقد جاء بعد ذلك من الشافعية ، من رأوا الأخذ برأى المزنى هذا ، إذا لم يكن بيت المال منتظماً بعده الإمام ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وأما إذا كان بيت المال منتظماً ، والعدالة فيه قائمة ، وكل مال منه يصرف في مصارفه ، ولا تتحكم فيه الأهواء ، فإنه في هذه الحال يؤخذ بما قرره الشافعى نفسه ، وأن تلك التفرقة بين بيت المال المنتظم هي الآن القول الراجح المقتى به في المذهب الشافعى ٠

وهذه التفرقة أيضاً هي القول المعتمد المتفق به عند متاخرى المالكية ، فهم يردون على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين ، إذا لم يكن القائم على بيت المال ينفق ماله في مصارفه ، وقد علمت أن رأى متقدميهم هو رأى زيد رضى الله عنه الذي لا يرد على أحد من أصحاب الفروض ٠

١٥٧ - وقانون الميراث سار في الجملة على مذهب على ، ولكنه اقتبس من ذلك من مذهب عثمان بن عفان رضى الله عنه الذي يرد على الزوجين ، وأخر الرد عليهم عن ذوى الأرحام ، ولذا جاء في المذكرة التفسيرية ما نصه :

« روى من المصلحة تقرير آثر على أحد الزوجين مع تأخيره عن ذوى الأرحام ، فإذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض النسبية ، ولا من العصبة النسبية ، ولا من ذوى الأرحام مع أحد الزوجين ، أخذ كل التركة فرضاً

ورداً لأن صلة الزوجين في الحياة تقتضي أن يكون لأحدهما في هذه الطالة الحق في مال الآخر بدلاً من المستحقين الآخرين ، واقتصر في الأخذ بمذهب عثمان بن عفان ، على ما إذا لم يوجد مم الزوجين ذو فرض ، أو ذو رحم ، محافظة على صلة القرابة التي تربط الميت بقرباته بقسمة ماله بينهم وبين أحد الزوجين ، قال الله تعالى : « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْبَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » وكذلك رؤى من المصلحة تقديم الرد على ذوى الفروض ، وتوريث ذوى الأرحام ، والرد على أحد الزوجين على غير العصبة من النسب أخذًا برأى كثير من الصحابة ، منهم عبد الله بن مسعود .

#### ٤ - ذوى الأرحام

١٥٨ - ذوى الأرحام ، وأولو الأرحام معناهما واحد في اللغة ، وهم الأقارب الذين تربطهم آثارهم . وتشمل الكلمة بهذا كل الأقارب مهما تكون درجات توريثهم ، هذا في اللغة وأما في الاصطلاح ، فذوى الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا أصحاب فروض ، ولا عصبة ويكونون الأقارب الإناث أو الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أئشى غالباً .

ومرتبتهم في التوريث بعد الرد على أصحاب الفروض النسبين ، فهم في ميراثهم قد توسيطوا نوعي الرد ، فيقدم عليهم الرد على غير الزوجين ، ويليهم الرد على الزوجين ، وذوى الأرحام أصناف أربعة ، تختلف درجاتهم في الاستحقاق للتركة ، وهذه أصنافهم ، وهي في ذكرها بترتيبها في الميراث :

الصنف الأول - فروع الميت الذين تتوسط بينهم وبين الميت أئشى ، كفت بنته وبنت ابن بنته ، وهكذا ، وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً . وقد عبر عن هذا الصنف القانون بأنهم فروع ابنته ، وإن نزلوا ، وفروع بنت ابنه ، وإن نزلوا .

الصنف الثاني - الأصول من الرجال ، وإن علوا إن توسيط بينهم وبين الميت أئشى ، أيًا كانت درجتهم .

والجادات الالائى يتوسط بينهن وبين الميت جد توصله إلى الميت أئشى ، ويعبر عن هذا الصنف القانون بأنه الجد غير الصحيح ، وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت ، وقد علمت أن الجد غير الصحيح هو الذي تتوسط

بينه وبين الميت أثني ، والجدة غير الصحيحة هي التي يتوسط بينها وبين الميت  
جد غير صحيح ٠

الصنف الثالث - فروع الآبوبين الذين ليسوا أصحاب فروض ، ولا عصبة ،  
وهذا الصنف يشمل :

(أ) فروع أولاد الأم ذكورا كانوا أو إناثا ، سواء كانوا فروع الآخ  
لأم ، أم كانوا فروع الأخت لأم ، لأن أولئك مهما يكونوا ، ليسوا أصحاب فروض ،  
ولا يعدون عصبة ٠

(ب) فروع الأخوات الشقيقات ، أو الأخوات لأب ، مهما نزلوا خابن  
الأخت الشقيقة ، وبناتها من ذوى الأرحام ، وابن الأخت لأب وبنتها من ذوى  
الأرحام ، وهكذا كل من يدلى بها ، وذلك لأنه قد توسط بينه وبين الميت أثني ٠

(ج) بنات الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، ومن يدلى بهن ، وذلك لأن بنت  
الأخ الشقيق ، والأب لا تعد من أصحاب الفروض ، ولا من العصبات ومن  
يدلى بها ، كابتها وبنتها ، وقد توسط بينه وبين الميت أثني ، فيكون من  
ذوى الأرحام ٠

(د) بنات أبناء الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، يكعون من ذوى الأرحام  
لأنهن لسن من أصحاب الفروض ولا العصبات ، ولكن بنات الإخوة وهن أعلى  
درجة يعتبرون من ذوى الأرحام ، كما قلنا الأولى من يكون من النساء دونهن  
درجة ، وكذلك أولادهن ٠

هذا هو الصنف الثالث - ومن يشتمل عليه من فروع وشعب ٠  
الصنف الرابع - وهو فروع الأجداد والجدات الذين لا يعدون  
 أصحاب فروض ، ولا عصبة ، كالعمومة والخالة ، وبنات العم ، وبنات الخال ، وهكذا ٠

ويلاحظ أن كل فروع الأجداد والجدات الذين ليسوا بعصبة يعدون  
من ذوى الأرحام مهما علا الجد أو الجدة ، غير أنه يعد فروع الجد الأول  
والجدة الأولى طبقة ، ومن بعدهم أولادهم ، وفروع الجد الثاني والجدة  
الثانية طبقة وأولادهم من بعدهم ، وفروع الجد الثالث والجدة الثالثة  
طبقة وأولادهم من بعدهم ، وهذا الجد الرابع والرابعة ومن يليهما ٠

وهكذا ، كل درجة من الجدد تعدد طبقة يكون بعدها أولاً دها ، ثم تكون الطبقة التي تليها ، ولقد عند القانون لهذا الصنف ست طوائف ، وإن كانت في معناها لا تتحصى في الفروض والتقدير ، فالواقع يحددها بعدد محدود .

والطوائف السبعة التي ذكرها القانون هي :

(أ) أعمام البت وعماته ، وأخواه وخواته ، الأشقاء ، أو لأب ، أي فروع الجد الأول ، والجدة الأولى ، الذين انفصلوا بدرجة واحدة ، ما داموا ليسوا عصبة .

(ب) فروع الذين ذكروا في الطائفة الأولى ، أي فروع الجد الأول ، أو الجدة الأولى الذين انفصلوا بأكثر من درجة ، كبنات العم ، وبنات الخال ، فروع الجد الأول ، والجدة الأولى ، الذين انفصلوا بدرجة واحدة ، ما داموا ليسوا عصبة .

(ج) وفروع الجد الثاني ، والجدة الثانية ، إذا انفصلوا بدرجة واحدة كالعم عم الأب لأمه ، وعمته اخت أبي الأب ، وخال أمه وأبيه ، وهذا كل من ليس عصبة من هذه الطبقة .

(د) فروع الطائفة الثالثة ، وهم فروع الجد الثاني ، أو الجدة الثانية ، إذا انفصلوا بأكثر من درجة واحدة ، كبنات عم الأب ، وبنات خالة الأم ، وهذا بشرط ألا يكونوا عصبات .

(هـ) فروع الجد الثالث ، والجدة الثالثة ، إذا انفصلوا بدرجة واحدة كخال أبي الأب ، وعم أم الأم ، وعمة أبي الأب ، وهذا .

(و) فروع الطائفة الخامسة ، وهم فروع الجد الثالث والجدة الثالثة إذا انفصلوا بأكثر من درجة واحدة كابن بنت عمّة أبي الأب ، وابن خال أم الأم بشرط ألا يكونوا عصبات .

ويلاحظ أن الطبقات التي تلي هذه الطبقات الثلاث من الجدد والجادات يسرى عليها ما يسرى على هؤلاء ، كما يلاحظ أن كل طبقة مقدمة على ما

يليها عندما يكون التوريث لها ، وكل أولاد طبقة مقدمون على فروعهم  
وهكذا<sup>(٨١)</sup> .

١٥٩ - هؤلاء ذوي الأرحام ، وبناته طبقاتهم ، ودرجاتهم في الاستحقاق  
هي بترتيب ذكرهم الذي بيته ، وعلى ذلك إذا وجده ذو رحم واحد استحق  
باقي التركة وحده من أي صنف كان ، ومن أي درجة في صنفه ، وإن تعددوا ،  
وتعدلت أصنافهم ، أو طبقاتهم ، استحق أهل الصنف الأول ، وقدموا  
على غيرهم ، ما كان منهم واحد ، آيا كانت درجته ، فإن كان هناك ابن بنت ،  
وابو أم ، وبينت آخر شقيق ، وحال استحق ابن البنت وحده ، وحجب من سواء  
لأن فروع الميت مقدمون على غيرهم ، إذ هم أقرب جزئية من أصوله .

---

(٨٦) اشتغلت على بيان ذوى الأرحام وأصنافهم وطبقاتهم المادة ٤١ ، وهذا  
نصها :

إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسبة ، ولا أحد من ذوى الفروض النسبية  
كانت التركة أو الباقى لذوى الأرحام ، وذوى الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على  
بعض في الإرث على الترتيب الآتى :

الصنف الأول : أولاد البنات ، وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن ، وإن نزل .  
الصنف الثاني : الجد غير الصحيح ، وإن علا ، والجدة غير الصحيحة  
وإن علت .

الصنف الثالث : أبناء الإخوة لأم وأولادهم ، وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوبين  
أو لأحددهما ، وإن نزلوا ، وبينت الإخوة لأبوبين أو لأحددهما ، وأولادهن وإن  
نزلوا . وبينت أبناء الإخوة لأبوبين ، أو لأب ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع : يتضمن ست طوائف ، يقسم بعضها على بعض في الترتيب الآتى :  
الأولى : أعمام الميت لأم ، وعماته ، وأخواله وخالاته لأبوبين ، أو لأحددهما .  
الثانية : أولاد من ذكرها في الفقرة السابقة ، وإن نزلوا ، وبينت أعمام الميت

لأبوبين أو لأب وبينت أبنائهم وإن نزلوا .

الثالثة : أعمام أبي الميت لأم ، وعماته ، وأخواله وخالاته لأبوبين ، أو لأحددهما .  
الرابعة : أولاد من ذكرها في الفقرة السابقة ، وإن نزلوا ، وبينت أعمام أبي  
الميت لأبوبين أو لأب ، وبينت أبنائه ، وأولاد من ذكرن ، وإن نزلوا .

الخامسة : أعمام أبي الميت لأم ، وأعمام أبي أم الميت وعماته وأخوالها  
 وخالاته لأبوبين ، أو لأحددهما ، وأعمام أم أم الميت ، وأم أبيه ، وعماته وأخوالها  
 وخالاته لأبوبين أو لأحددهما .

السادسة : أولا من ذكرها في الفقرة السابقة ، وإن نزلوا ، وبينت أعمام أبي  
أبي الميت لأبوبين أو لأب ، وبينت أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرها وإن نزلوا ،  
وهكذا .

فإن لم يكن أحد من الصنف الأول قدّم أهل الصنف الثاني على من بعدّهم فابو الأم أولى من ابن الأخ لأم ، وبنـتـ الأخ الشقيق ؛ وبالحال ، والعمـة ، مهما تـكـن درجة الجـدـ غير الصـحـيـحـ ، وكـذـاكـ الجـدـةـ عـيـرـ الصـحـيـحةـ ٠

وإن لم يكن أحد من الصنف الثاني ، وكان أحد من الصنف الثالث ، يقدم على الرابع ، مهما تـكـن درجهـهـ ، وبنـتـ الأخـ الشـيقـيـقـ ؛ وإنـ كانتـ شـيقـيـقـةـ أبيـهـ ، وابـنـ الأخـ لأـمـ ، أولـىـ منـ الخـالـ ، والـخـالـةـ ، والـعـمـةـ ، مـهـماـ تـكـنـ قـسـوةـ الـقـرـابـةـ ٠

وطـوـائـفـ الصـنـفـ الرـابـعـ عـنـدـمـاـ يـتوـئـيـ الاستـحـقـاقـ إـلـيـهـ مـرـتـبـوـنـ بـدـرـجـاتـهـ الـبـسـتـ ، فـأـوـلـادـ الجـدـ الـأـوـلـ ، وـالـجـدـ الـأـوـلـ أـوـلـىـ ، ثـمـ فـرـوـعـهـمـ مـنـ بـعـدـهـمـ ، ثـمـ أـوـلـادـ الجـدـ الـثـالـثـةـ ، وـالـجـدـ الـثـالـثـ أـوـلـىـ ، ثـمـ فـرـوـعـهـمـ مـنـ بـعـدـهـمـ ؛ ثـمـ أـوـلـادـ الجـدـ الـثـالـثـ ، وـالـجـدـ الـثـالـثـةـ ، ثـمـ فـرـوـعـهـمـ مـنـ بـعـدـهـمـ ، وهـذـاـ الجـدـ الرـابـعـ ثـمـ مـنـ يـلـيـهـ ٠

هـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ تـعـدـتـ الـأـصـنـافـ ، أوـ تـعـدـتـ الـطـوـائـفـ فـيـ الصـنـفـ الرـابـعـ .  
أـمـاـ إـذـاـ اـتـمـدـ الصـنـفـ ، وـلـمـ تـعـدـدـ الـطـوـائـفـ ، أوـ لـمـ يـكـنـ ذـاـ طـوـائـفـ ؛ وـتـعـدـ مـعـ ذـلـكـ آـيـادـ الصـنـفـ . أوـ الـطـائـفـةـ ، فـإـنـ لـكـ صـنـفـ تـرـتـيـباـ خـاصـاـ بـهـ فـيـ درـجـاتـ الـاسـتـحـقـاقـ ، وـإـنـ كـانـتـ فـيـ الـجـمـلةـ تـجـمـعـهـاـ ضـوـابـطـ وـاحـدـةـ ، تـتـحـدـ فـيـ مـبـدـئـهـاـ وـغـائـيـتـهـاـ ، وـلـنـبـينـ تـرـتـيـبـ درـجـاتـ الـاسـتـحـقـاقـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـصـنـافـ .

## ١٦٠ - فإذا تعدد آحاد الصنف الأول؛ وهم الفروع :

(أ) فإن أولادهم بالاستحقاق أقربهم درجة ، فإن كان المتوفى قد ترك ابن بنت ، وابن بنت ابن ، فإن المستحق ابن البنت ، وإن كان المتوفى قد ترك بنت بنت ، وابن بنت وابن ابن بنت فإن الأولين يستحقان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ٠

(ب) فإن اتحدوا في الدرجة وكان بعضهم يدل إلى صاحب فرض ، والأخر لا يدل ، قدّم من يدل إلى صاحب فرض ، فإن كان للمتوفى ابن بنت بنت وابن ، فإن الذي يستحق الميراث هو بنت بنت الابن دون ابن بنت البنت ، لأنها تتصل باليت بصاحب فرض ، وهو بنت الابن ، والأخر لا يتصل بصاحب فرض ، بل بذى رحم ٠

(ج) وإن اتحدوا في الدرجة وفي الإدلة ، بأن كانوا جمِيعاً يدلون بصاحب فرض أو كانوا جمِيعاً يدلون بذى رحم ، فإن الميراث يكون بينهم للذكر مثل حظ الأثنين ، لأن يكون المتوفى قد ترك بنت ابن ، وأبن بنت ابن ، فإنهما يستحقان معاً الباقي ، للذكر مثل حظ الأثنين . وكان يكون المتوفى قد ترك بنت بنت بنت ، وأبن بنت بنت ، فإن الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأثنين<sup>(٨٧)</sup> .

١٦١ - وإذا تعدد آحاد الصنف الثاني من ذوى الأرحام ولم يكن أحد من الصنف الأول :

(أ) يكون أولادهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت ، فإن كان للمتوفى أبو أم ، وأبى أم ، فإن الأول يأخذ دون الأخرى ، لأنه أقرب درجة ، وإن كان للمتوفى أبو أبي أم أم ، وأبوي أم أم ، فإن الميراث يكون للثانية ، لأنه أقرب درجة .

(ب) وإن استووا في الدرجة ، وبعضهم يدل على بصاحب فرض ، والآخر يدل على بذى رحم فإن الميراث لن يدل على بصاحب فرض ، فإن كان هناك أبو أبي أم ، وأبوي أم أم ، فإن الميراث يكون لأبى أم الأم ، لأنه يتصل بالميت بأم الأم ، وهى صاحبة فرض ، والآخر يتصل بالميت بأبى الأم ، وهو ليس بصاحب فرض ، بل هو ذو رحم .

(ج) وإن كان كلاهما يدل على بصاحب فرض ، أو كلاهما لا يدل إلا بذى رحم ، فإن اتحدت القرابة ، بأن كان كلاهما من جهة الأب أو كلاهما من جهة الأم فإن الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الأثنين ، فإن كان للمتوفى أم أم أبي أم ، وأبى أبي أم ، فإن الميراث يكون بينهما على سواء ، وإن كان للمتوفى أم أم أبي أم وأبوي أبي أم ، فإن الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الأثنين .

(٨٧) ترتيب درجات هذا الصنف بينته المادة ٣٢ وهذا نصها :  
الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة ، فوله صاحب الفرض ، أولى من ولد ذى الرحم ، وإن استووا في الدرجة ولم يكن بينهم ولد صاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتراكاً في الإرث .

( د ) وإن اتحدوا في الدرجة ، وفي الإدلة بصاحب فرض أو ذي رحم واختلفت القرابة بأن كان أحدهما من قبل الأم ، والآخر من قبل الأب ، فإنه يكون لقرابة الأم الثالث ، ولقرابة الأب الثنائي ، فإذا كان للمتوفى أبو أم أم وأبو أم أب ، فإنه يكون للأول ثلث التركة والثاني ثلثاها<sup>(٨٨)</sup> .

١٦٢ - هذه أحكام الصنف الثاني عند تعدده ، وعدم وجود أحد من الصنف الأول ، أما أحكام الصنف الثالث ، عند تعدد آحاده ، وعدم وجود أحد من الصنفين الأول والثاني ، فإنه يكون ترتيب الاستحقاق بينهم على ذلك النحو .

( أ ) إن اختلفت درجاتهم ، كان أولاهم باليراث أقربهم درجة ، فإن كان هناك بنت أخ لأم ، وبنت ابن أخ شقيق ، فإن بنت الأخ لأم تكون أولى باليراث ، لأنها أقرب درجة ، ولو كانت الأخرى يبعد أصلها أقوى قرابة من أصل هذه .

( ب ) وإن استووا في الدرجة ، وكان فيها ولد عاصب فهو أولى من ولد ذي الرحم ، فإن كان للمتوفى بنت ابن أخ شقيق ، وابن بنت أخ شقيق ، فإن الأولى باليراث هي بنت ابن الأخ الشقيق ، لأنها تدل على عاصب ، وهو ابن الأخ الشقيق ، والآخر يدل على بذات رحم ، وهي بنت الأخ الشقيقة ، فتكون هي أولى منه .

( ج ) وإن استووا في الإدلة ب العاصب ، أو عدم الإدلة ب العاصب ، فإنه يقدم في الميراث من يكون جده أقوى قرابة ، فإذا كان هناك بنت أخ شقيق وبينت أخ لأب ، فإن الميراث يكون لبنت الأخ الشقيق ، وإن كان هناك بنت أخ لأب ، وابن أخ لأم ، فإنه تقدم بنت الأخ لأب ، لأنها أقوى قرابة .

هذا ما تفيده عبارة القانون ، وهي تفيد أنه إن كان أحد أولاد الإخوة

(٨٨) بينت أحكام الصنف الثاني من ذوى الأرحام المادة ٣٣ وما ذكر منها : الصنف الثاني من ذوى الأرحام أولاهم باليراث أقربهم إلى البيت درجة ، فإن استووا قدم من كان يدل على بصاحب فرض ، وإن استووا في الدرجة ، وليس منهم من يدل على بصاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز ، فالثلاثان لقرابة الأب ، والثالث لقرابة الأم .

يدلى بعاصب ، والآخر يدلل بصاحب فرض أنه يعتبر ابن العاصب أولى ، فإذا كان للمتوفى بنت أخ لأب ، وابن اخت شقيقة ، فإنه يعتبر ابن الأخ لأب أولى بالميراث ، لأنه يدلل بعاصب ، والآخر لا يدلل به .

ولكن هذا يخالف المذهب الحنفي ، ويختلف مذهب أبي يوسف الذي اعتبر أساسا للتقسيم ، وتوريث ذوى الأرحام لم يخرج عن نطاق ذلك المذهب فلا يمكن أن يأتي بحكم منافق لآفيفه ، والمنصوص عليه أنه إذا كان أحد أولاد الإخوة يدلل بعاصب ، والآخر يدلل بصاحب فرض ، فإنه لا ترجح لولد العاصب عليه ، بل ينظر إلى قسوة القرابة ، ففى بنت أخ لأب ، وبينت اخت شقيقة ، الميراث يكون لبنت الاخت الشقيقة لأنها أقوى قرابة .

وعلى ذلك تكون عبارة القانون قاصرة ، ولا نقول أنها مخطئة ، لأن المقابلة كانت في النص بين ولد العاصب وولدى ذى الرحم ، فإن تكن ثمة مقابلة بين ولد العاصب ، وولد ذى الفرض - بمعنى الأمر فيه على حكم رأى أبي يوسف من المذهب الحنفي وهو ما ذكرناه<sup>(٨٩)</sup> .

١٦٣ - هذا ترتيب الاستحقاق في الصنف الثالث ، أما ترتيب الاستحقاق في الصنف الرابع ، ولا يستحق إلا إذا لم يكن أحد من الأصناف السابقة قط ، فإن كان واحد منهم استحق ، وإلا فهو المستحق .

ويلاحظ في ترتيب الاستحقاق فيه أنه طوائف ، وكل طائفة فيه كأنها صنف خاص ، ولذلك يكون الترتيب فيه هكذا .

(١) عند تعدد الطوائف في هذا الصنف ، يقدم أهل الطائفة الأولى على الثانية ، والثالثية على الثالثة ، وهذه على الرابعة ، وتلك على الخامسة ، والأخيرة على السادسة ، فلو كانت عمة لا تأخذ بنت العم ، ولا ابن الخالة ، ونو كانت خالة لا تأخذ بنت العم الشقيق ، أو لأب ، ولو كانت بنت الخالة اخت

(٨٩) بینت ترتيب الاستحقاق في هذا القسم المادة ٣٤ وهذا نصها : « الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى البيت درجة ، فإن استووا في الدرجة ، وكان فيما ولد عاصب فهو أولى من ولدى ذى الرحم ، وإن قسم أتواهم قرابة البيت . فمن كان أصله لأبوبين ، فهو أولى من كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب ، فهو أولى من كان أصله لأم ، فإن اتحدوا في الدرجة وقوية القرابة اشتركوا في الإرث .

الأم ، لا تستحق عمة الأب ، وهكذا كل طائفة مقدمة على تاليتها ، وقد بينا ترتيبها فيما بيننا .

( ب ) وإذا اتحدت الطائفة يقدم الأقرب درجة ، سواء أكان من قرابة الأم ، أم كان من قرابة الأب ، فإنن الحاله مقدم على ابن بنت العم الشقيق أو لأب ، لأنه أقرب درجه ، وإن اختلفت جهة القرابة ، وهكذا في كل الأحوال التي تختلف فيها الدرجة ، ما دامت في طائفة واحدة .

( ج ) وإن استوت الدرجة مع اتحاد الطائفة ، فإن اتفق الحيز مع ذلك بأن كانوا جميعاً من قرابة الأب ، أو كانوا جميعاً من قرابة الأم ، فإنه يقدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم ، فهو كان للمتوافق بنت عم شقيق ، وابن عم شقيقة فإن الميراث يكون لبنت العم ، ولو كان للمتوافق بنت ابن عم لأب ، وابن بنت عم شقيق ، فالميراث للأولى لأنها تدل على بعاصب .

وإن اتحد الحيز ، واستوت الدرجة ، وليس فيهم من يدل على بعاصب أو كانوا جميعاً يدلون ، فإنه يقدم الأقوى قرابة ، فإن كان للمتوافق ابن خالة لأب ، وبينت حالة شقيقة . وابن خالة لأم ، كان الميراث لبنت الخالة الشقيقة ، لأنها أقوى قرابة . إذ عند التقديم لفوة القرابة يكون من كان لأبوين أولى من يكون لأب واحد ، ومن يكون للأب أولى من أولاد الأم .

( د ) وهذا كله عند اتحاد الحيز ، فإن اختلف الحيز ، بأن يكون بعضهم من قرابة الأم ، والآخر من قرابة الأُم كأخواه وأعمام لأم أو أولادهم ، فإنه عند استواء الدرجة يكون لقرابة الأم الثالث ، ولقرابة الأب الثالثان ، ويوزع ثالث قرابة الأم على قرابتهم بالترتيب السابق عند اتحاد الحيز ، فيقدم الدلاع بعاصب ، ثم الأقوى قرابة على غيره ، وإن استتوا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويوزع ما حصل قرابة الأب على الترتيب السابق أيضاً عند اتحاد الحيز ، فيكون الأولى ولد العاصب فيقدم على ولد ذي الرحم فإن استتوا في ذلك قدم الأقوى قرابة على غيره ، فإن استتوا كان للذكر مثل حظ الأنثيين والأمثلة يسهل إدراكها بعد ذلك ، فإن كانت عمة وخالة فللعمه الثالثان ، والخالة الثالث ، وإن كانت بنت عم شقيقة ، وابن خال لأب ، وبينت حالة شقيقة ، فإن الميراث يكون أثلاثاً ، ثالث لقرابة الأم ، والثالثان لقرابة الأبيه وما حصل قرابة الأم

يكون لبنت الخالة لأنها أقوى قرابة من بنت الخال وما يخص قرابة الأب يعطى لبنت العم لأنها تدل على بعاصب والأخرى تدل على بذى رحم . وهكذا<sup>(١)</sup> .

٦٤ - وقد يكون الشخص ذا قرابتين ، فيكون ابن بنت عمّة ، وابن ابن عمّة ، فهل يأخذ بالقربتين ؟ لفقد ذكر القانون لذلك تفصيلاً ، إذا تعددت القرابة مع اتحاد حيزها ، بأن كانوا من صنف واحد ، وطائفة واحدة ، وحيز واحد ، ففي هذه الحال يأخذ نصيباً واحداً ، وإن كان الحيز مختلفاً ، بأن كان ابن عمّة هو ابن خال شقيق ، وكان هناك بنت خال شقيقة ، فإن الحيز في هذه الحال يختلف ، ويأخذ بوصف كونه ابن عمّة ثالثي المثال ، وبوصف كونه ابن خال ثالثي الباقي ، وتأخذ بنت الخال ثلث الثالث ، وذلك لأن اختلاف الحيز ، جعل جهة التوريث مختلفة ، وقد علمنا في الماضي أن الموارث يرث بقربتين ، إذا اختلفت جهة التوريث ، إذ اختلاف جهة التوريث يجعل سبب التوريث يتعدد بتعدد الوصف غيره بالجهتين ، وهو هنا الحيزان ، وأما إذا اتّحد ، فجهة القرابة واحدة ، وسبب التوريث واحد ، فلا يتعدد الاستحقاق فيها ، فإن كانت بنت ابن عمّة ، هي بنت بنت عمّ ، ومعها بنت بنت عمّة ، فإنها تقاسمها الميراث مناصفة ولا يتعدد استحقاقها بتعدد نصبيها<sup>(٢)</sup> .

(١) بيّنت ترتيب درجات الاستحقاق في الصنف الرابع المادتان ٣٥ و ٣٦ وهذا نصّها :

مادة ٣٥ - في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالسادة ٣١ إذا انفرد فريق الأب ، وهم أعمام البيت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواه وخالتهم قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى من كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى من كان لأم ، وإن تساوا في القرابة اشتراكوا في الإرث . وعند اجتماع الفريقين يكون الثنائيان لقرابة الأب والثلاث لقرابة الأم ، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المقدم ، وتطبق أحكام الفقريتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦ - في الطائفة الثانية يقسم الأقرب منهم درجة على الأبعد ، ولو من غير حيز ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة ، وإن كانوا جميعاً لولاد عاصب أو أولاد ذى رحم ، فإن كانوا مختلين قدم ولد العاصب على ولد ذى رحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثنائيان لقرابة الأب ، والثلاث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المقدمة ، وتطبق أحكام الفقريتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

(٢) اشتراك على ذلك المادتين ٣٧ ونصّها : « الاعتبار لتعدد القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز »

١٦٥ - هذه أحكام ميراث ذوى الأرحام ، ويصح أن نضبط الترجيح بينها في القواعد الآتية :

القاعدة الأولى : أن ميراث ذوى الأرحام بالنسبة لتقسيمه بين الذكر والأنثى يشبه تقسيم ما يستحقه العصبات في النسبة بين الذكر والأنثى ، فحيث تساوت درجة الاستحقاق ، وكان المستحقون ذكوراً أو إناثاً قسم بينهم الميراث للذكر مثل حظ الإناثين ، وقد ذكر في مصدر كلامنا (٩٢) .

القاعدة الثانية : أنه إذا تعدد المستحقون وتعددت أصنافهم ، فإنه يقدم الصنف الأول ، فلا يرث أحد من غيره مسح وجود واحد منه ، ويليه الثاني فالثالث ، فالرابع ، والرابع طوائف ، وكل طائفة مقدمة على الأخرى ، ولا تأخذ طائفة إن كان أحد من قبلها .

القاعدة الثالثة : أنه إذا تعددت آحاد الصنف الذي هو أولى من غيره ، فإن الأولى بالميراث الأقرب درجة ، وهذه القاعدة تطبق على الأصناف جميعاً ، فحيث تعددت آحاد أي صنف مستحق ، وكان فيه من هو أقرب درجة من الآخر مستحق الأقرب ، بيد أن الصنف الرابع تعتبر الطائفة كصنف مستقل فلا تعتبر مرجحاً إلا بالنسبة للطائفة المقدمة .

القاعدة الرابعة : أن المدلي بوارث أولى من غيره ، سواء كان ذلك الوارث عصبة أم كان صاحب فرض ، وهذه القاعدة تطبق على الجميع ، بيد أنها في الصنف الرابع لا تعدد مرجحة إلا في أهل الحيز الواحد من القرابة ، فلا ترجح الشخص على غيره من حيز آخر ، بل تترجمه على من في حيزه .

ويلاحظ أن الترجيح بالإدلاء بعاصب إنما يكون عند التساوى في الدرجة . وأنه عند التساوى في الدرجة والإدلاء بوارث يقدم الأقوى قرابة ، ويلاحظ أيضاً أن ذلك لا يعتبر مرجحاً في الصنف الرابع إلا في أهل الحيز الواحد ، أي القرابة الواحدة كما ذكرنا .

القاعدة الخامسة وهي الأخيرة : أنه بالنسبة للقسمين الثاني والرابع

---

(٩٢) بينت ذلك المادة ٣٨ وهذا نصها : « في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الإناثين » .

تكون قرابة الأب حيزا ، وقرابة الأم حيزا ، ويكون لقرابة الأم الثالث ، ولقرابة الأب الثنائي ؛ وشرط ذلك في الصنف الثاني ، أن يتساوى ذو الأرحام من الأصول في الدرجة والإلاء بوارث ، أو عدم الإلاء ، فإن اختلفوا فيما فالأقرب درجة أو المدل بوارث عند المتساوي فيما أولى من غيره أيا ما كان حيزه .

وشرط ذلك في الصنف الرابع أن تتساوى الدرجة ، فإن اختلفت الدرجة فالأقرب درجة أولى من أي حيز كان ، فإن تتساوا في الدرجة فلقرابة الأم الثالث ولقرابة الأب الثنائي ، ويرجح بين كل حيز بالإلاء بوارث ، ولا يكون إلا من العصبات ، فإن استتوا فيرجح كل حيز بقوه القرابة ، فمن كان أصله لأبوبين يقدم على من كان أصله من أب واحد ، ومن كان أصله لأب يقيم على من كان أصله لأم فإن وإن اشتراكوا في كل الوجوه قسمت بين أهل كل قرابة حصتها ، للذكر مثل حظ الاثنين .

١٦٦ - هذه أحكام ميراث ذوى الأرحام ، كما جاء بها القانون ، قد بینناها ، وضمنا الأمثال لتوضيحيها ، والآن نتكلم عن فقهها ، فنبين أقوال الفقهاء في ميراثهم ؛ ومن أي مذهب استقى القانون ، فنقول :

اختلف الفقهاء في ميراث ذوى الأرحام في نواح شتى تتعلق بهم ، فاختلقو أولا في أصل توريثهم ؛ واحتلقو ثانيا في طريق توريثهم ، ولتكلم في كل ناحية من هاتين الناحيتين .

لقد اختلف الصحابة في إعطاء ذوى الأرحام ميراثا ، إن لم يكن عصبة ولا ذوى فروع من الأقارب ، فقال على بن أبي طالب وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم من عية الصحابة أنهم يرثون بعد العصبات والرد على ذوى الفروع النسبية ، وقال زيد بن ثابت ومعه بعض الصحابة أنهم لا يأخذون شيئاً ويكون المال لبيت المال .

وقد اختار القول الأول أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما ، واستدلوا من ثلاثة وجيه :

أولهما : قوله تعالى : « وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وألو الأرحام كلمة عامة تشمل الأقارب جمِيعا ، سواء كانوا عصبات أم كانوا

ذوى سهام مقدرة ، أم لم يكونوا من الفريقين ، فذوو الأرحام الذين ليسوا من الفريقين داخلون في الأولوية التي ذكرها القرآن الكريم ، ومن تلك الأولوية أن يأخذ بعضهم مال بعض ، إن لم يكن له سواهم ، فهم أولى من غيرهم بمنص كتاب الله شيكونون بلا ريب أولى من بيت المال ٠

ولقد قال الله تعالى أيضا : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » ولا شك أنهم من الأقارب ، فيستحقون بذلك الوصف ٠

ثانيها : أن عمر رضي الله عنه أعطى الخال عند عدم وجود غيره ، وأسند ذلك إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له ، مكان هذا متن صحيحة ضريرة في صحة توريث ذوى الأرحام ، فليس لأحد بعدها أن يقول أن ميراثهم لا سند له من النصوص ٠

ثالثها : أن ذوى الأرحام إن لم يأخذوا أعطى آعطى المال . أى أعطى المال لجماعة من المسلمين ، ونحن إن نظرنا نظرا مجردا لنعرف أيهما أحق ؟ القرابة القرية كالعممة والخال والخالة ، أم جماعة المسلمين عامة ، نجد أن الفريقين يشتركان في وصف عام وهو الإسلام ، وذوو الأرحام ينفردون بوصف خاص وهو القرابة ، فكانت القرابة موجحة ، على غرض أنها تكون مثبتة لأصل الانفراد ٠

٦٧ - ولقد اختار رأى سيدنا زيد الإمام مالك والإمام الشافعى رضى الله عنهم ، ووجه اختيارهما أن الله سبحانه وتعالى في محكم آياته تولي القسمة العادلة بين الوارثين ، ولم يعط ذوى الأرحام شيئا ، ولم تصح في ميراثهم سنة . فيكون إعطاؤهم من غير نص ولا حمل على نص ، ولا يثبت حق لأحد من غير نص أو حمل عليه . بل لقد صح عندهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العممة والخالة ، فقال : أخبرتني جبريل أن لا شيء لهم ، وقوله تعالى : « وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وقوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » - آياتان مجملتان بينتهما آيات المواريث فعلا تدلان بعمومهما على معنى جديد ، لأن العام إذا التقى مع الخاص حمل عليه ، لأنه يكون كالمجمل بالنسبة لما بيشه ٠

وإن مقتني المذهب الشافعى والمذهب المالكى أنه لا رد ولا يرث ذوى الأرحام ، وأن بيت المال أولى من الرد على ذوى الفروض ، وأولى من إعطاء ذوى الأرحام : لأن جماعة المسلمين وارث من لا وارث له ، ولم يقم دليل من النصوص على الرد ، وتوريث ذوى الأرحام ، ولا قياس في هذا المقام يوجب الحمل على النص ، وعلى ذلك يكون المال لجماعة المسلمين فيكون المال لبيت مال المسلمين .

وإن ذلك يقتضى أن يكون القائم على بيت المال عدلا ، يعطى كل ذى حق حقه ، ويصرف ما يملك بيت المال في مصارفه ، أما إذا لم يكن بيت المال منظما ، ولم يكن القائم عليه عادلا يصرف ما يملك في مصارفه الشرعية فإن الأساس الذى بنيت عليه الأولوية قد تغير ، ويجب النظر في الأمور من جديد .

ولذلك لما فسد نظام بيت المال في القرن الثالث الهجرى ، واستمر الفساد كان من علماء الشافعية والمالكية من أفتوا بأن ذوى الأرحام يأخذون بدل بيت المال ، وقد صار ذلك الرأى هو المقتى به من بعد ، ولقد صرخ الشافعى بأنأخذ ذوى الأرحام في هذه الحال هو من باب رعاية المصلحة ، لا من باب التوريث ، إذ التوريث لابد أن يثبت بنص ، أو حمل على نص .

١٦٨ - هذا هو الاختلاف في أصل توريث ذوى الأرحام ، والذين رأوا توريثهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة طرائق ، كل طريقة تتبع من فكرة معينة .

الأولى - طريقة أهل الرحم ، وهؤلاء يسرون بين ذوى الأرحام في العطاء لا يفرقون بين صنف وصنف ، ولا بين درجة ودرجة ، ولا بين قرابة قوية وأخرى ضعيفة ، هؤلئة كان للمتفق أخت ، وبنت بنت ، فإن الميراث يكون بينهما على السواء ، ولو ترك ابن أخت ، وبنت ابن آخر فالميراث بينهما على السواء ، وإن ترك عمّة وبنت آخر فهما سواء ، وهكذا ، وذلك أن السبب الوجب للميراث هو الرحم ، وهي متحققة في الجميع من غير تفرقة بين صنف وصنف ، وتحقيقها في الجميع بقدر مشترك ، فيثبت الميراث للجميع على السواء ، وأن أساس التفاوت بين أصحاب الفروض وبين العصبات هو النص ، ولا نص في نظام التوريث بين ذوى الأرحام بحيث يقدم فيه صنف على صنف أو درجة على درجة ، أو قرابة على قرابة ، وما دام لا نص ينظم ، فالعلة المشتركة هي التي تسير ، وهي في الجميع على السواء .

ولقد كان من أنصار هذا الرأى كما حكى السرخسى فى مبسوطه حسن ابن ميسير ونوح بن ذراح ، وليس ثمة أحد من معتقدى هذا الرأى من بعد ذلك فى المذاهب الإسلامية المشهورة ٠

١٦٩ - الطريقة الثانية - طريقة أهل التنزيل ، وهؤلاء لا ينظرون إلى الموجودين من ذوى الأرحام ، بل ينظرون إلى الذين يدللون بهم من أصحاب الفروض أو العصبات ، فيعطون للموجود من ذوى الأرحام نصيب من يدللى به أصحاب الفروض أو العصبات ٠

١ - فإذا كان للمتوفى بنت بنت ابن اخت شقيقة ، وبينت أخ لأب ، وبينت عم ، نظروا إلى من يدللون به ، وكان المسألة فيها بنت ، وأخت شقيقة وأخ لأب وعم ، وتقسم التركة على فرض وجودهم ، وما يعطاه كل واحد يكون لفرعه الموجود من ذوى الأرحام ، والتقسيم في هذه يجعل الميراث بين البنت والشقيقة ، فيكون للبنت النصف يعطى بيتها ، ويكون للأخت الشقيقة النصف الآخر تعطاه بيتها ، ولا شيء للبنت الأخ لأب ولا لابن العم أو العم ٠

٢ - ولو كان للمتوفى بنت بنت ، وبينت بنت ابن وبينت عم شقيق ، فإنه يفرض الميراث بين بنت ، وبينت ابن وعم شقيق ، ويكون للبنت النصف تعطاه بيتها ، ولبنت الابن السادس تعطاه بيتها ، وللعم الباقي وهو الثالث تعطاه بنته ٠

٣ - وإذا كان للمتوفى بنت بنت ابن ، وبينت أخ شقيق ، فإن التوريث يكون بين بنت ابن ، وأخ شقيق ، فيكون لمبنت الابن النصف تعطاه بيتها ، والباقي للأخ فتعطاه بنته ، ويلاحظ أنه ينظر عند التوزيع إلى الإدلة لا إلى الأصل وحده ، وإذا نظر إلى ذلك فإنه إن تناولت درجات الإدلة بالوارث فالأقرب في الإدلة به يكون هو الأولي بالميراث ، فإذا كان للمتوفى بنت بنت بنت ، وبينت بنت ابن ، فإن الميراث كله يكون لبنت بنت ابن ، لأنها أقرب إدلة بالوارث ، إذ تكون الموارنة بين بنت وبينت ابن ، وهذه تختص بالميراث دون غيرها (١٣) ٠

---

(١٣) مذهب أهل التنزيل أنهم ينزلون الواحد من ذوى الأرحام منزلة من يدللى به إلى الميت من ذوى الفروض أو العصبات ، ويعطونه نصبيه ، فيننظر إلى أقرب أصل من ذوى الفروض أو العصبة إلا في الأخوال والخلال والعمات ، فإنه ينظر إلى الأب والأم لمقام النص ، ويلاحظ في الإدلة أن من قرب من يدللى به من العصبة أو صاحب =

هذه طريقة أهل التزيل في توريث ذوى الأرحام وهى مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه ، ولما أخذ المتأخرن من المالكية والشافعية مبدأ توريث ذوى الأرحام ، عند عدم انتظام بيت المال أخذوا هذه الطريقة ، وساروا عليها ، ولم يأخذوا بالطريقتين الآخرين .

والأساس الذى بنى عليه أهل هذه الطريقة نظرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث خالة وعمة ، ولم يكن ثمة ورثة غيرها ، فاعطى العمة الثلاثين وأعطى الخالة الثلاث . وإن ابن مسعود ورث ابنة بنت ، وبنت أخت فجعل المال بينهما نصفين ، فحدثت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن النظر في توريث ذوى الأرحام لا يكون إلىأشخاصهم إنما يكون إلى من يدخلون به من صاحب فرض أو عصبة ، والعمدة تتلى بالأب ، والخالة تدلل بالأم فيكون الميراث بين الأب والأم ، وفتوى ابن مسعود تؤكد ذلك التفسير .

وفوق ذلك لا دليل على التوريث لذوى الأرحام إلا عموم النصوص ، وهى لم تبين مقادير ، ولا طرق ترجيح : فكان حقا علينا أن ننظر إلى من يدخلون بهم من أصحاب فروض أو عصبات لأنهم الطريق لقرباتهم ، فنقسم بينهم الميراث . فإن كان أحدهم أولى ، أو أكثر استحقاقا كان ذلك هو المبين للمقادير المرجح بينهم ، ولا طريق للترجح يعتمد على شخص سوى ذلك ، وكل طريق غير ذلك لا يعتمد على تقدير الشارع ، فإن ذلك هو الطريق الوحيد للحمل على ما قدره الشارع الإسلامي من سهام وأنصبة .

---

= الفرض أولى من بعد ، ويقسم بين كل طائفة نصيب من تدلى به على سواء ، إذا كانوا يدخلون بأولاد الأم ، أما إن كانوا يدخلون بغيرهم فالخاتمة قالوا إنهم يستحقون على سواء ، ومتاخرو المالكية والشافعية قالوا إنهم كمن يدخلون به للنكر مثل حظ الآثيين .

هذا وإذا كان في المسألة أحد الزوجين يأخذ نصيه ، ويقسم الباقى بين ذوى الأرحام كأنه تركة قائمة بذاتها ، فإذا كان المتوفى ترك زوجة ، وبينت بنت اخ شقيق ، فالزوجة تأخذ الربع وبينت بنت البنت تأخذ نصيب أنها لو كانت التركة هي ثلاثة الأربع الباقية ، فتأخذ نصفها ، وتأخذ بنت الاخ النصف الباقى لأنه نصيب لها ، وهذا هو المشهور عند أهل التزيل ، وهناك طريقة أخرى في هذه الحالة ، وهي الا تعطى الزوجة الثمن بفرض وجود الفرع الوارث وهو البنت ويكون اصل المسألة (٨) والبنت تأخذ النصف وقدره أربعة أسمهم ، ويأخذ الاخ الثلاثة الباقية ، ثم يكمل نصيب الزوجة ، فتأخذ سهما مكملان والباقي يكون ستة أسمهم تقسم بنسبة ٤ إلى ٣ اي تقسم على سبعة ، وكان ذلك التقسيم الأول لتبين النسبة بين البنت والاخ ، وما يأخذها كل يكون لابنته .

١٧٠ - الطريقة الثالثة : طريقة أهل القرابة ، وهي أنهم في ترتيبهم لذوى الأرحام ينظرون إلى قرابتهم في ذاتها من حيث قسوة الأولوية فيها ، فإنه لا شك أن القرابة مختلفة في قوتها ، وهي في ذلك مراتب ، وقرروا أن المستحق من ذوى الأرحام هو أول قريب ، كما أن المستحق في التعييب هو أقرب رجل ذكر ، فقسوا الأولوية في القرابة بالنسبة لذوى الأرحام على الأولوية في القرابة بالنسبة للعصابات ، وعلى ذلك قسموا ذوى الأرحام إلى أصناف ، كما قسمت العصابات إلى جهات ، واعتبروا الأولى من ذوى الأرحام الفروع ، كما كان الأولى من العصابات الفروع أيضا ، وهكذا ، واعتبروا الترجيح بقرب الدرجة ثم بقوه القرابة ، ثم يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما هو ثابت بين العصابات وبالجملة قاسوا الأولوية في ذوى الأرحام على الأولوية في العصابات ، وساروا في توريث ذوى الأرحام بالطريقة الثابتة في العصابات ، وإن تلك الطريقة هي مذهب على رضى الله عنه ، وبه أخذ الحنفية ، ولذلك قسموا ذوى الأرحام ذلك التقسيم الذى ذكرناه عند شرح القانون ، ورتبوا بينهم ذلك الترتيب الذى بيناه على اختلاف جزئى فيما بينهم في التوزيع لا في أصل الطريقة .

والفرق الجوهرى بين مذهب أهل التنتزيل ومذهب أهل القرابة ، أن مذهب أهل التنتزيل لا يرتب بين الأصناف ، فلا يقدم صنفا على آخر ، بينما مذهب أهل القرابة يقدم الأصناف بعضها على بعض ، وأن قرب الدرجة لا اعتبار له عند أهل التنتزيل ، بل العبرة بقرب الإلاداء بوارث صاحب فرض أو عصبة ، فمن يدلى عن قريب بذى فرض أو عصبة أولى من يدللى عن بعيد ، أما مذهب أهل القرابة ، فإن قرب الدرجة أول طرائق الترجيح بين أحد الصنف الواحد .

١٧١ - انتهينا من بيان الطرائق الثلاث لتوريث ذوى الأرحام ، وقد ذكرنا أن المذهب الحنفى هو الذى حمل لواء مذهب القرابة ، وأن هناك اختلافا جزئيا بين آئمه فى طريق التوزيع والترتيب ، والآن نشير إلى هذه الخلافات ، وقد بينما ترتيب الاستحقاق في ذلك المذهب ، وهو الذى سار عليه القانون ، واختار في توزيع الاستحقاق إحدى الطريقتين المشهورتين في المذهب الحنفى ، وكانتا موضع الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهم ، وأن القانون اختار طريقة أبي يوسف ، وترك طريقة محمد التي كان معهوملا بها من قبل ، لأنها كانت المختارة في الفتوى .

ولم يحصل اختلاف بين الأئمة في المذهب الحنفي في الترتيب الذي شرحناه آنفا ، إلا شيئاً يروى عن أبي حنيفة ، من أنه يقدم الأصول من ذوى الأرحام على الفروع ، وقد روى هذه الرواية عنه أبو سليمان عن محمد بن الحسن ، وروى بجوار هذه الرواية رواية أخرى رواها عنه الحسن ابن زياد ، وأبو يوسف ، عن أبي حنيفة ، أن الأولى في الترتيب الفروع ، كما رأى الصاحبان ، والمشهور في المذهب ، ويتحقق بعض الفقهاء بين الروايتين بأن الرواية الأولى كانت رأيه الأول ، والرواية الثانية المتفقة مع رأى الصاحبين هي رأيه الأخير ، وهذا توفيق حسن لو كان له سند من الرواية أيضاً ، ولم يعتمد على الإمكان العقلي المجرد .

وما عدا هذا الخلاف الجزئي في ترتيب الاستحقاق ، هو موضع اتفاق ، فالتقديم بالصنف ، ثم بالدرجة ، ثم بالإدلة بوارث ، ثم ينظر قبل الإدلة إلى جعل كل حيز من القرابة صنفاً مائماً بذاته ، يترتب بين أحاده بالإدلة بوارث ، في الصنفين الثاني والرابع إلى آخر ما بينا ، في ضوابط الترجيح .

## ١٧٢ - والخلاف بين أبي يوسف ومحمد هو بالإجمال في أمرين :

أحدهما - أن أبي يوسف عند التساوى في الدرجة والإدلة بوارث ، ينظر إلى قوة القرابة ، فيقدم الأقوى عند التفاوت بينهم فيها ، فإن تساواوا يقسم على ذوى الأرحام الموجودين من غير نظر إلى أصولهم ، وإنما ينظر إليهما ليتبين أيهم أقوى فيعطيه ، ولا يلتقت إلى ما سوى ذلك ، وبيسرى هذا في الصنف الأول ، والصنف الثاني ، والثالث ، والرابع ، فالقسمة عنده على الموجودين من ذوى الأرحام ، من غير نظر إلى ما يدلون به من حيث الذكورة والأئنة فيمين يدلون .

أما الإمام محمد فعند الاتحاد في الدرجة والإدلة بوارث ، ينظر إلى أقرب شخص للميت يدلون به من حيث الذكورة والأئنة والاستحقاق ، فيقسم عليه ، ثم يعطى ما استحقه إلى من يليه في الاتصال ، فإن كانوا ذكوراً جمياً أو إناثاً جمياً قسم حتى يصل إلى الفرع الموجود ، وإن اختلفوا قسم للذكر مثل حظ الإناثين ، وهكذا ، وينتدد الأصل بتعدد فروعه ، فالقسمة عنده لا تكون على أبدان المستحقين ، بل تكون القسمة عنده على أقرب من يدلون به ، ويكون عنده الاختلاف في الذكورة والأئنة ، ثم تنحدر القسمة على من يليه مع جعل الذكور طائفة والإإناث طائفة ، ثم الذين يلونهم كذلك ، مع

تععدد الأصل بتععدد فروعه ، ويرث الشخص من جهتين إن تععدد قرابةه وهذا هو الأمر الثاني ، ولنضرب لذلك الأمثلة .

(أ) ميت مات عن : بنت بنت

ابن ٤ بنت ٢ بنت ١

بنقى بنت ٦ ابن

ففي هذا المثال يقسم محمد على الطبقة الأولى ، ويعد الواحد بتعدد فروعه ، وبما أنها كلها إثاث ، فيكون بالسوية من ملاحظة التععدد ، فإذا يبتدئ التقسيم إلا حيث تكون الطبقة التي تختلف فيها الذكورة والأئمة ، ففي هذه الطبقة يبتدئ فيكون الذكور طائفه وإناث طائفه ، ويعدد الأصل بتععدد فروعه ، وهنا كانت الذكورة والأئمة في الطبقة الثانية ، فيعد ابن فيها بابنين ، والبنت التي بجواره بنتين والبنت الأخيرة بينت واحدة ، فتقسم التركى إذن في هذه الطبقة على سبعة تختص الابن عدد بابتين بأربعة ، والبنت التي عدت بابتين بابتين ، والبنت الأخيرة بوحدة . ويدعى ما للأصل إلى الفرع فيختص ابن بنت البنت بوحدة ، وبيننا ابن البنت الثنان مما بنتا بنت بستة .

(ب) توفي شخص عن : أم ١ أم ٢ أم ٣

أم أم أم

أم أم أم

أم ٢ أم ١

ففي هذه الصورة تقسيم بين الأم والأب ، فتحتفظ قرابة الأم بالثلث ، وقرابة الأب بالثلثان ، وما خص قرابة الأب يعطى أم أبي أم الأب ، لعدم تععدد آحادها ، وما خص قرابة الأم ، يقسم بين آحادها على اختلاف بين الذكورة والأئمة ، فينقسم بين أبي أم أبي أم الميت ، وأم أبي أبي الأم ، أثلاثا ، ثلاثة للأول والثنان للثانية وما خص كل واحد يذهب لأصله الموجود .

ويلاحظ هنا أن الأصول لا تتعدد بتععدد الموجودين من فروعهم بخلاف الحال في المثال السابق في الفروع ، إذ هي تتعدد بتععدد الفروع وأنفرق

بينهما أن تعدد الأصول بتعدد فروعهم في الصنف الأول ، لأن الأصل الذى تتعدد بتعدد فروعها . هي فروع ، فمهما تتعدد فهي فروع ، الفروع للميت تتعدد ، ومتکاثر ، أما الأصل فإنه لا تتعدد بتعدد الموجدين من الأصول لأن أصول الشخص أبوه أو أمه ، ولا يتصور تعددهما ، فلا يتصور للميت أبوان أو أمان ، ولذلك كان لا يتعدد الأصل بتعدد الأصول التي يدللي بها .

(ج) وإذا توفي شخص عن :

أخت لأب ٣	أخت شقيقة ٩
بنـت ١ ابن ٢	بنـت
بنـت ٩ ابن ١	بنـت ٢
بنـت ٣	بنـت ١

ففي هذه المسألة يقسم الميراث بين الأخت الشقيقة ، والأب ، ولام ، فيكون النصف للشقيقة ، والسدس للأخت الأم ، والسدس للأخت لأب ، وتقسم التركة أخماسا ، ثلاثة أخماسها للأخت الشقيقة تكون لفرعها ، وخمسها يكون للأخت لأم ، يكون لفرعها ، وخمسها للأخت لأب يكون بين فروعها ، وقد تعددوا فيسلك معهم ما سلكاه في المثال الأول ، من حيث تعدد الأصل يتعدد فروعه ذو الميراث من جهتين ، والقسمة على أول طبقة تختلف ذكره وأنوشه .

(د) وإذا توفي شخص عن :

عمـه شقيقة ٤	خالة لأب ٢
بنـت ٢ ابن ٢	بنـت
أبـنى بنـت ٢ بنـت ٢	بنـت

ففي المسألة يكون العمـة المثلثان لأنها قرابة الأب ، وللخالة الثالث لأنها قرابة الأم ، وما خص الخالة يعطى فرعها ، وما خص العمـة يعطى فروعها ، على التقسيم الذى ذكرناه في المثال الأول ، فيقسم بين بنت العمـه ، وأبن العمـة وتفرض بنت العمـة اثنين لتعدد فرعها ، فيكون نصيبها باثنتين ، ويختصن أبن العمـة بنصيب اثنين لأنه ذكر ، وما استحقته بنت العمـة يكون لفرعها ، والآخر لفرعـه .

١٧٣ - هذه طريقة الإمام محمد رضي الله عنه في التقسيم بين ذوى الأرحام إذا اتحد الصنف ، واتحدت الدرجة ، واتحد الحيز وتعددوا ،

وقد أتينا بمثل لكل صنف ، وترأها جميعها تسير على منطق واحد ، ولقد روى أن ذلك رأى أبي حنيفة أيضاً .

ويلاحظ أن أبي يوسف ومحمدًا يتفقان في جملة أمور :  
أولها — في ترتيب الأصناف الأربع .

ثانيها — في أنه حيث اختلفت الدرجة فإن صاحب الدرجة الأقرب أولى .

ثالثها — في أنه إذا اختلف حيز القرابة في الصنف بأن كان القسم طائفتين إحداهما تدلّى بالأم والأخرى بالأب ، ويجعل لقرابة الأم الثالث ، ويوزع بين من يدخلون بها مهما يتعددا ، ولقرابة الأب الثلثان يوزعان بينهم مهما يتعددا ويتحقق اختلاف الحيز في الصنف الثاني والصنف الرابع .

رابعها — أنه روى عن أبي يوسف أنه يورث القرابتين في ذوى الأرحام ، سواء اتحد الحيز أم اختلف ، وقد روى هذه الرواية عنه علماء ما وراء النهر ، وهي المشهورة عندهم ، ولكن روى عنه علماء العراق وخراسان رواية أخرى ، وهي أن ذا الرحم لا يرث القرابتين ما دامت الجهة واحدة ، سواء اتحد الحيز أم اختلف ، وذلك يتفق مع منطقه في توريث الجدات كما هو مشهور ، فإنه لا يورث بالفرض الجدة ذات القرابتين إلا على أنها واحدة ، لاتحاد جهة التوريث .

ولقد أخذ قانون الميراث في هذا الجزء بمذهب محمد وسائر الأئمة عند اختلاف الحيز ، وأخذ بمذهب أبي يوسف برواية العراق عند اتحاد الحيز ، وهو منطق في الاختيار مستقيم ، لأن اختلاف الحيز يشبه اختلاف الجهة ، فيكون كالالتوريث من جهتين ، أما اتحاد الحيز وتعدد القرابة ، فلا يمكن أن يسرى عليه معنى اختلاف الجهة .

١٧٤ — هذه أوجه الاتحاد بين المذهبين في توريث ذوى الأرحام ، أما وجوه الاختلاف ، فجواهرها كما بياننا :

(١) أن أبي يوسف ينظر إلى ذوى الأرحام الموجودين فعلا ، ولا ينظر إلى أصولهم الا بمقدار قسوة قربتهم ، ويوزع عليهم عند اتحاد الدرجة والصنف ، وقوّة القرابة للذكر مثل حظ الأنثيين على النحو الذي بيناه . وأنه

لأنه ينظر عند اختلاف الذكورة والأنوثة ، إلا على الموجودين فعلاً من ذوى الأرحام . أما أصولهم فلا عبرة باختلافهم عنده ، إلا عند الحيز ، أما عند اتحاده فلا ينظر إلى اختلاف في الأصول ، يقتسم عليه .

(ب) وأن أبي يوسف لا يعتبر إلا عدد الموجودين ، وأما محمد فيعده الأصول بتعدد فروعهم عند إمكان ذلك وتصوره ، هذا جوهر وجوه الاختلاف وقد استدل محمد بثلاثة أدلة :

أولها — أن الصحابة أجمعوا على أنه إذا كانت عممة وخالة يكون للعممة الثلثان والخالة الثالث باعتبار أن هذه من قرابه الأم ، وتلك من قرابة الأب ، وأنه عند اجتماع الأب والأم يكون للأب الثلثان وللأم الثالث ، وأن هذا المنطق ينبع تسييل عند كل توزيع لذوى الأرحام ، فإنه ينظر عند أول اختلاف في الأصول في الذكورة والأنوثة ، ويوسع للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما وزع بين أصل العممة والخالة ، واعتبر أول إدلة لهم ، فكذلك يعتبر عند النظر إلى الإدلة ينظر إلى أول الاختلاف في الذكورة والأنوثة .

ثانيها — أن المتفق عليه بين الفقهاء أنه يرجع من أدنى بوارث ، وفي هذا ينظر إلى الأصول ، فكان ذلك نظراً إليهم من غير نظر إلى ذوى الأرحام أنفسهم وكان من مقتضى ذلك أن يكون التوزيع أولاً على الأصول ما دمنا قد طرحتنا النظر إليهم أنفسهم عند الترجيح .

ثالثها — وهو الدليل على تععدد الأصل بتععدد الفرع — أن الباعث على النظر إلى الأصل عند اختلافه ذكورة وأنوثة هو وجود الفرع ، فكان الفرع هو العلة في ذلك النظر ، وحيث تععدد الفرع فقد تععددت العلة ، فيتعدد الأصل ما دام يتصور في الإمكان العقلى تععدد .

هذه أدلة محمد ، وهي أقىسة دقة ، ولكنها ظنية ليست قطعية ، فهي مجموعة ظنون ، وإن تععددت ، ودليل أبي يوسف رضى الله عنه أن ذوى الأرحام إن استروا في أسباب الاستحقاق ولم يوجد مرجح يرجح فريقياً على فريق منهم كان النظر في الذكورة والأنوثة إلى أبدانهم أنفسهم ، لا إلى أصولهم ، إلا ترى أنه لو كان بأحد مانع لا يستحق من غير نظر إلى أصله ، فكذلك في المطاء ينظر إليهم أنفسهم من غير نظر إلى أصولهم .

وقد أجب عن استدلال محمد بأن التفرقة بين العممة والخالة ليست بسبب النظر إلى الأصول وحدها ، بل لأن ذلك أدى إلى اختلاف جهة التوريث وأختلف الجهة يؤدى إلى اختلاف السبب ، وحيث اختلف السبب فإن الاستحقاق يختلف .

وأما عند التساوى في الاستحقاق والسبب فلا موجب للنظر إلى الأصول ، والترجح بالإدلة بوارث ليس توزيعاً بين الأصول ، إنما ترجح بين المستحقين أنفسهم بقوه نسبهم .

١٧٥ - هذه أدلة الفريقين . والناظر إلى لب هذا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد يرى أن أبي يوسف أخذ بنظرية أهل القرابة أخذًا مجرداً ، فرتب بين المستحقين بأصنافهم ، ثم بدرجة القرابة ، ثم بالإدلة بوارث ثم بقوه القرابة ، ثم نظر إلى المستحقين أنفسهم ، ولم يقسم على أصولهم قط ، ولم ينظر إليها ، إلا لترجح بعضهم على بعض في بعض الأحوال ، لترتيب درجات الاستحقاق ، ولم يتوجه إلى الأصول إلا عند اختلاف حيز القرابة ، لأنه اعتبر ذلك اختلاف جهة التوريث ، وبذلك النظر أخذ قانون الميراث ، كما بینا .

أما مذهب محمد وأبي حنيفة ، فهو في له اتجاه إلى نظر أهل القرابة مع بعض الاقتباس من نظرية أهل التنزيل ، أو هو في الواقع مزج بين طريقة أهل التنزيل ، وطريقة أهل القرابة ، فهو أخذ من طريقة أهل القرابة الترجح بين الأصناف ، والترجح بالدرجة والإدلة بوارث ، وأخذ من طريقة أهل التنزيل ، التقسيم بين الذكر والأنثى عند أول اختلاف بينهما .

ولعل أوضح ما أخذته من طريقة أهل التنزيل ما يكون في توزيع الميراث بين المستحقين في الصنف الثالث ، فإنه تراه يقسم عند التساوى في الدرجة والإدلة بوارث على الإخوة والأخوات أنفسهم ملاحظاً استحقاقهم وتعددهم بعده فروعهم على ما هو بينها .

هذا تحقيق القول في ذوى الأرحام ، والمعمول به هو مذهب أبي يوسف وقد رجمه السرخسى ، وأختاره القانون وقد شربناه ، وخبرينا عليه الأمثال في صدر كلامنا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## ٨ - الرد على أحد الزوجين

١٧٦ - بينما معنى الرد ، واختلاف المفهاء فيه وقلنا أن جمhour الصحابة على أنه لا يرد على الزوجين ، وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه هو وحده الذي اختار الرد على أصحاب الفروض ، ومنهم الزوجان من غير فرق بين الفرض بسبب الزوجية ، والفرض النسبي .

وقلنا أن قانون الميراث يأخذ بذلك المذهب في الرد على الزوجين إذا لم يكن أحد من ذوي الأرحام ، وبذلك تكون المرتبة التي تلي ذوى الأرحام هي الرد على الزوجين ، فهو كان للمتوفى زوجته وحدها ، ولم يكن ثمة وارث فقط من الأقارب عصبات أو أصحاب فروض أو ذوى أرحام فإن الميراث كله يكون للزوجة فرضاً ورداً ، وكذلك إذا كان المتوفى زوجة فإن زوجها يأخذ كل مالها فرضاً ورداً إذا لم يكن أحد من أقاربها مطلقاً .

أما إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع أحد من ذوى الأرحام ، فإن الزوج أو الزوجة يأخذ فرضاً والباقي يأخذ ذوه الرحم المستحق له ذكراً كان أو أنثى فإذا كان للمتوفى زوجة وبنت بنت استحقت الزوجة الربع ، واستحقت بنت البنت الباقي ، وإذا كان للمتوفاة زوج وأبو أم ، وابن آخر لأم استحق الزوج النصف وأبو الأم الباقي ، ولم يستحق ابن الآخر لأن شيئاً لأن الصنف الثاني مقدم على الصنف الثالث .

وإذا كان للمتوفى زوج ، وابن بنت ، وخالة ، فإن الزوج يأخذ النصف ، وابن البنت يأخذ الباقي ، ولا تأخذ الخالة شيئاً ، لأن الصنف الأول مقدم على من سواه من باقى الأصناف ، وهكذا .

## ٩ - المصيبة السببية

١٧٧ - يقصد بالعصبة السببية الميراث بولا العناقة ، وهو لا يثبت على من كان حر الأصل ، بل يثبت على من كان معقاً ، وفرعاً لمعتق ووراته تكون للمعتق ذكراً كان أو أنثى ، ولعصبة المعتق من الذكور فقط ، وليس فيه عصبة بالغير ولا مع الغير .

والأصل في ذلك أن العنق يجعل صلة بين العنق ومن أعنقه ، ويجعله كأقاربه بحيث يرث منه ، ومرتبته تلي ذوى الأرحام والرد على الزوجين ، كما هو نص

القانون ، فلو كان للمتوفى زوجة أو أحد من ذوى الأرحام ما مستحق المعتق أو عصبته شيئاً ، أما إذا لم يكن أحد من هؤلاء فقط ، فإن الميراث يكون له ٠

وقد تبين ذلك في ترتيب درجات الاستحقاق في أول كلامنا ٠

١٧٨ - والميراث بالعصبة النسبية يثبت أن يأتي بالترتيب ٠

(أ) للمعتق ذكراً كان أو أنثى ، فإذا كان لامرأة أمة ماعنتها كان ميراثها لها إذا لم يكن لها أحد قط من أقاربها ، ولم يكن لها زوج ، وترث المعتقة لكونها عصبة سلبية . وكذلك إذا كان المعتق ذكراً ، وهذا قوله صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق » ولقوله عليه السلام « الولاء لحمة ، كل حمة النسب » وقد أثبتت النسب الميراث ، فثبتت الولاء منه ٠

(ب) فإذا كان المعتق غير موجود ، ولا أقارب للمتوفى ، ولا أحد الزوجين ، كان الميراث للعصبة المعتق من الذكور فقط ، ولا يدخلن فيهن النساء عصبة بغيرهم أو مع غيرهم ، لأن العصبة السلبية أساسها النص ، وقد ورد في الذكور دون الإناث ، وأن عمل الصحابة كان على ذلك ، فلم يكن في الولاء عصبة من النساء إلا من أعتق ، وينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نيس للنساء من الولاء الا من أعتقن أو أعتقن من أعتقنن » ٠

وترتيب عصبات المعتق ، كترتيبهم في النسب تماماً ، فتقسم جهة البنوة على جهة الأبوة للمعتق ، وجهة الأبوة على جهة الأخوة ، وهكذا ٠

بييد أن آبا يوسف قد نص على أنه إذا كان للمعتق ابن أو ابن ابنة ، وأنه أب ، فإن الأب لا يحب حبيب حرمان ، بل يكون له السادس ، وللابن أو ابن ابن البالى ، وذلك لما هو معلوم من أن الأب له على مال ابنه نوع من الملك ، فإذا أعتق عبداً ، فليلأب في ذلك نوع ولاء ولا يثبت له ابتداء ، لذلك قرر أبو يوسف أن يكون له السادس مع هذا الابن . وللتقيان على حال العصبة النسبية فإن الأب يكون له السادس ، مع أن الابن أو ابن الابن هو العصبة النسبية ٠

١٧٩ - ويلاحظ أيضاً أن الجد هنا يشترك في التعصيب مع الإخوة الأشقاء أو لأب ، ويشاركونه فيه على حسب القانون ، فإذا اعتبر التعصيب السببي كالنسبى فجعلهم<sup>(١٤)</sup> يشاركون لتكون الأحكام واحدة ٠

(١٤) يلاحظ أن ذلك لم يبينه القانون صراحة ، بل جاء فيه ضمناً ، وقد بيّنت المذكرة التفسيرية كيف اشتمل القانون على ذلك ، ففيها :

(ج) وإذا لم يكن للشخص معتق له ، ولا عصبة له لأن قراضهم أو عدم وجودهم ، فإنه تكون العصبية السببية معتق معتقه ، إن كان معتقه لم يكن حر الأصل ، وذلك لأن الولاء يتسلل فيثبت على المعتق ، وينسحب منه إلى من اعتقه هو ؛ ويستحق ذلك معتق المعتق سواء أكان ذكرا أم أنثى لعمل الصحابة ، وللأثر المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي أخذ الصحابة بمعناه ، وإن كان في روایة نصه نظر ٠

فإن لم يكن هذا المعتق للمعتق موجودا ، ولو عصبة نسبيون فإنهم يرثون على لا يستحق منهم إلا الذكور ، فلا يستحق الإناث<sup>(١٥)</sup> شيئا على وجه كونهم عصبة بغيرهم أو مع غيرهم ، وهم ملاحظة أن الجد يشارك الأشقاء أو لأب ، كما بینا ، وهكذا معتق المعتق وعصبته إن كان أحد من هؤلاء ٠

(د) وإذا لم يكن معتقه موجودا ، ولا عصبته ، ولا معتق معتقه ولا عصبته

= « سوى بين العصبة النسبية والعصبة السببية في مشاركة الإخوة الأشقاء أو لأب للجد في اليراث إذ لا وجہ لاختلاف الحكم ، وأخذذ في توريثهم بمذهب الصالحين ، ويلاحظ أن حكم التسوية وإن لم يذكر صراحة في المسادة ٤٠ من المشروع ، فإن هذا الحكم مستفاد من النص فيها على أنه عند عدم المعتق ينتقل الإرث إلى عصبته بأنفسهم على الترتيب المذكور في المسادة ١٧ ومن النص على أن نصيب الجد في العصبة السببية لا ينقص ذاتها عن السادس » .

السير هنا كان على مقتضى مذهب على ، وليس على مقتضى مذهب زيد الذي اختاره الصالحيان ، فليس القانون سائرا على مذهب الصالحين كما ذكرت المذكرة ٠

٩٥) قال بعض الفقهاء أنه إن كان بيت المال غير منظم ويقوم عليه غير عادل تطلي الإناث فلو كان للعتيق بنت معتق أخته ، هذا وقد اشتغلت على حكم العصبة النسبية المسادتان ٣٩ ، ٤٠ .

مادة ٣٩ — العاصب السببي يشمل :

« أ » مولى المعتقة ومن اعتقه أو اعتق من اعتقه .

« ب » عصبة المعتق أو عصبة من اعتقه أو اعتق من اعتقه .

« ج » من له الولاء على ميت ، أنه غير حرمة الأصل بواسطة أبيه ، سواء أكان بطريق الغرام غيره ، أو بواسطة جده بدون جر ..

مادة ٤٠ — يرث المولى ذكرا كان أو أنثى معتقه على أي وجہ كان المعتق ، وعند عدمه يقوم مقامه عصبته على ترتيبهم اللذين بالمسادة ١٧ على لا ينقص نصيب الجد عن السادس وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكرا كان أو أنثى ، ثم إلى عصبته بنفسه وهكذا ، وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أبي الميت ثم من له الولاء على جده وهكذا .

ولا ورثة له ، ولكن لشخص ولاء عتقة عليه بطريق آخر ، فإنّه يأخذ ميراثه إن لم يكن له ورثة قط ، ويثبت الولاء بغير الإنفاق للمتوفى في حالين :

أولاًهما — في ثبوت الولاء على فروع من أعتقه ، إذا كانت أمه أمّة عتقة ، ومثال ذلك أن يتزوج عتقة عتقة ، فولادها يكون حرا ، وولاؤه لن اعتق آباء ، لأن النسب إلى الأب ، وأبوه يرتبط بصلة الولاء لن اعتقه ، وكذلك إذا تزوج عتقة عتقة ، ثم تزوج ابنهما عتقة أخرى فأنجب ولداً فإن ولاءه يكون لمعن جده ، ففي هذه الصور وسابقتها يثبت الولاء ابتداءً من أن الإنفاق لم يقع على المتوفى نفسه ، بل وقع على أبيه أو وقع على جده ، ويشترط في هذه الحال أن تكون الأم غير حرة الأصل ، لأنّها لو كانت حرة الأصل فولادها يتبعها ، ولا ولاء لأحد عليه .

الحال الثانية — حال جر الولاء ، وتكون إذا كانت الأمة عتقة قبل الولادة أو بعدها بيدين ، والأب عبد ، فإن الولاء في هذه الحال يكون لمعن الأم ، إلى جهة الأب فالذى جر الولاء في هذه الحال هو معتق الأب سواء أكان المعتق ذكراً أم أنثى وإنفاق الجد لا يجر الولاء من جانب الأم إلى جانب الأب .

١٨٠ — وشروط جر الولاء كما جاء في المذكرة التفسيرية لا تكون الأم حرة الأصل لأنّها إن كانت كذلك يكون أولادها أمّاراً الأصل تبعاً لها ، وإن يكون الأب عبداً عند الولادة ، ويعتق قبل موته ، ولا يكون الولد عند إعتاق الأم في بطن أمّه حقيقة بولادته لأقل من ستة أشهر ، أو حكماً ، بأن يحكم القانون بثبوت نسبة ، لأنّها إن كانت حاملاً وقت عتقها ، فإن الإنفاق يرد عليه لأنه يكون جزءاً منها ، فيكون ولاؤه لمعنها أصلّة ، ولا يجر لغيره قط ، لأنّه جزء منها ، فالإنفاق واقع عليه بالطبع لها أو بالقصد ، وفي الحالين يكون الولاء بالأصل لمعنها لا للضرورة .

ويلاحظ أن الولاء الثابت عن طريق أبي العتقة بالجر أو غيره مقدم على الولاء الثابت بإعتاق جده ، لأنّ الأب مقدم على الجد في الولاء ، كما هو مقدم عليه في الميراث ، فممتّع الجد وعصبته متّأخرون عن صاحب ولاء الأب وعصبته .

وكل من يثبت له الولاء يثبت له الوراثة إن لم يكن أحد من الأقارب ، فإن لم يكن العق فعصبته الذكور بالترتيب المذكور ، وعصبة صاحب الولاء مرتبون على الطريقة السابقة ، فيكون التقدم بالجهة ، فإن اتحدت الجهة كان الترجيح بقرب الدرجة ، فإن اتحدت الدرجة كان الترجح بقوة القرابة على ما بينا ، بيد أن الإناث ليس لهن حق في العصبة السببية قط ، وقد نوهنا إلى ذلك كله في ماضى قولنا .

والعصبة السببية اتفق على التوريث بها جمهور الفقهاء ، ولكن خالفهم الإباضية ، وقالوا أن الولاء لا يثبت به توريث ، لأن سبب التوريث القرابة أو الزوجية ، ولا قرابة ، ولا زوجية ، فلا يثبت توريث ، ولم يصح في الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم توريث بالولاء ، والقرآن الكريم قد جاء فيه « وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فإن لم يكن ألو الأرحام ولا زوجية فاليراث يكون لقبيل الشخص أو جنسه من المسلمين ، إن كان حبشيأ كان للمسلمين من الأحبش ، وإن كان عربياً كان للمسلمين من العرب ، إن لم تثبت له قرابة خاصة من بينهم ، وهكذا ، لأن الجنس نوع قرابة ، فإن لم تكن القرابة الريحية الخاصة الثابتة كانت الوراثة للقرابة العامة ، وهي تكون في الجنس ، ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بميراث مولى له مات فقتل : هل له من نسب أو رحم ؟ قالوا : لا ۖ ۖ ۖ قال أعطاو ميراثه أهل قريته ، ولم يأخذه ، وهو مولاه .

١٨١ - وجة جمهور الفقهاء في إثباتهم الوراثة بالولاء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الولاء لحمة لحمة النسب » وأن الحرية هي معنى الآدمية فمن أنعم على رقيق بها ، فهو بمنزلة والده الذي كان السبب العادى لوجوده وإذا كان الأب الحقيقي استحق مال ولده بالميراث ، فالاب لحربيته يستحق ماله بالميراث إن لم يكن عصبة ، ولقد سار على ذلك المصحالبة رضى الله عنهم ، وقد اختلف الفقهاء بعد ذلك في هذا الحق ، أيثبت مع نفيه أم لا يثبت إذا نفاه ؟ قال مالك رضى الله عنه لا يثبت ذلك إلا إذا كان العتق نوجه الله سبحانه وتعالى ولم ينف الولاء ، فإن اشتهرت نفيه انتفى ، وقال أبو حنيفة وأصحابه يثبت الولاء حتى وجد العتق ، سواء أكان العتق لوجه الله ، أم كان لغير وجه الله ، وسواء أكان اضطراراً أم كان اختياراً ولا ينتفى بشرط نفيه ، وذلك لأن الولاء ثمرة العتق ، فحيث وجد ثبت ، كما أنه من حيث وجد السبب وجد المسبب ، وهي حقيقة شرعية قرارها العتق للمعتق ، وهي من مقتضى العتق ، وكل شرط يصح العتق مخالفًا لمقتضاه يصح العتق ويلغى الشرط .

ولقد قرر الفقهاء أن الولاء يثبت التوريث على أنه عصبة سببية تعقب العصبة النسبية ، وتسبق الرد على أصحاب الفروض جميعا ، وتسبق ذوى الأرحام .

ولكن قانون الميراث لم يسر على ذلك ، بل جعل الإرث بولاء العتقة متأخرا عن ذوى الأرحام ، وعن الرد على الزوجين ، وهو في ذلك يعمل بمذهب الإباضية عندما يكون ذوى أرحام ، أو أصحاب فروض أيا ما كانوا ، ويأخذ برأى جمهور الفقهاء ، إن لم يكن أحد الأقارب قط ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

### نظرة إلى التوريث في الإسلام

١٨٢ - انتهينا من توزيع التركة على الورثة ، وترتيب درجاتهم ، ومقادير استحقاقهم في مراتبهم المختلفة ، وقبل أن نتجه إلى ذكر من ت Shawl إليه التركة إن لم يكن أحد من الورثة نريد أن نلقي نظرة في تعرف مر咪 الشرع الإسلامي في ذلك التوزيع ومقامه من النظم الأخرى في الميراث .

إن أول ما يلاحظ الدارس في النظام الإسلامي للميراث أنه جعل ذلك النظام إجباريا بالنسبة للوراثة ، وبالنسبة للوارث ، فليس للورث سلطان على ماله بعد وفاته إلا في الثالث ، ليتدارك به تقصيرا دينيا فاته فأراد أن يقتدي بالصال أو ليواسي من يستحق المواساة من تربيته به صلة مودة أو قربة بعيدة لا يستحق بها ميراثا ، أو لينفقه في جهات البر ومصالح الجماعة التي يعيش فيها ، أما الثالث فليس له فيها سلطان ، والخلافة فيها يتولاها الشارع يوزعهما بين أسرته بالقططاس المستقيم ، كل بمقدار حاجته أو بمقدار قرابته .

\* \* \*

تولي الشارع في الإسلام الخلافة في الثلثين ، ولقد جعلهما في أسرته لا يخرجان عنها بل يوزعان في دائرتها ، وذلك لأن منافق الأئمة متبادلة فيما بين آحادها ، فالقوى فيها يحمي الضعيف ، والغنى فيها يمد الفقير بماله ، ويعينه على نوائب الدهر ، وقد أوجب الشارع للشقيق العاجز عن الكسب نفقة في مال قريبه الموس ، ما دام ثادرا ، وفي ماله فضل يعطي منه ، فكان

ذلك التبادل الذي أقره الإسلام ، وأوجب بعضه ، وحث على ما لم يوجبه بحكم القضاء - سببا في أن جعل الخلافة للأسرة في ثالثي مال المتوف إجبارا عنه من غير أن يكون له دخل في ذلك التوزيع ، بل كان التوزيع بوصية الله العادلة بدلوصية غيره القاسطة .

١٨٣ - وإن جعل الوراثة في الأسرة لا تعودوها ، أراد صاحب المال أو لم يرد بذلك سواء أرضي أم سخن وهو من عمل الشارع الإسلامي على حماية الأسرة ، وإقامة بينها ، وتوثيق العلاقة بين آحادها ، فهو من الناحية المالية والعاطفية حافظ عليها بوجوب تنفيذ الفقير العاجز في مال قريبه الغنى القادر ، ويجعل الميراث للأقارب ، وقد سار نظام الميراث مع نظام النعمات بين الأقارب في خطين متوازيين متضاعفين ، فجعل النعمة عند العجز لمن يرث المال إن كان غنيا ، والغرم بالغنم والحقوق والواجبات متبادلة .

وحافظ الشارع الإسلامي على الأسرة ، تلك المحافظة ، لأنها وحدة البناء الاجتماعي ، ولا شك أن إحسان كل واحد منهم بأن له شطرا في مالهما ، يأخذ منه عند العجز ، ويؤثر إليه بعضه عند الوفاة ، مما يقوى دعائهما ويوثق الصلات وينمى التعاون بين آحادها ، وإنه من الوقت الذي يتبدىء الانحلال في الروابط التي تربط آحاد الأسرة يكون ابتداء انحلال المجتمع في الأمة الواحدة ، فتضليل آحادها متتالرة ، لا وحدة تجمعها ، ولا رابطة تنظمها ، ولا اجتماع يقوم على دعائم من الخلق القويم .

١٨٤ - وإن جعل الشارع الإسلامي الوراثة في الأسرة مجتمعة ، وببعضها أولى من بعض في بعض الأحيان ، وهو الأمر الوسط بين نظر الاشتراكيين الذين يمحون التوارث محوانا تماما ، ولا يعتبرون للشخص مالا إلا مما كسب بيده ، ونظر الافراديين الذين يجعلون للشخص السلطان الكامل على ماله بعد وفاته كما كان له السلطان الكامل عليه في حياته ، وإن في كلتا النظريتين اطراما للأسرة ، فالأولى أهملتها ، ولو أراد الملك رعايتها ، والأخرى تركتها لإرادته ، إن شاء أطعى ، وإن شاء منع ، وربما يسير في العطاء والمنع فيما لا يوثق علاقتي الأسرة بل فيما يوهنها ، فجاء الشارع الإسلامي وسلب من المورث الإرادة في الثنائي ، وتترك لإرادته السلطان في الثالث عولم يسلب إرادته في الثنائي إلا لحماية الأقوسين له ، فهو لم يسلبه الإرادة إلا ليعطي المال للأسرة بالقططليس المستقيم ، ولكيلا يكون في النفس جفوة المنع والإعطاء إن تولى ذلك المورث .

وإن شئت أن تقول أن مال الأسرة بين آحادها ، فيه نوع شركة فقل ، وإن شئت أن تقول أن النظام الإسلامي يشبه الاشتراكية في الأسرة فقل ، بيد أن الملكية ثابتة لكل مالك ، لا يحل شيء من ماله للآخر ، إلا بطيبة نفسه ، أو بحكم القضاء ، ومظاهر تلك الاشتراكية الضيقة في معناها هو في وجوب نفقة القريب على قريبه ، وفي جعل الميراث إجبارياً بين آحاد الأسرة على النظام الذي بيناه .

**١٨٥** — وإن التوزيع العادل الذي تولاه الله سبحانه وتعالى ، يبدو بادي الرأى أنه يقوم على ثلاثة أقطاب :

أولها — أنه يعطى الميراث للأقرب إلى المتوفى الذي يعتبر شخصه امتداداً في الوجود لشخصه ، من غير تفرقة بين كبير وصغير ، ولذلك كان أكثر الأسرة حظاً في الميراث الأولاد ، ومن ينتسبون إليه ، لا ينفرد به فريق دون فريق ، ومع أنهم أكثر الناس حظاً في الميراث لا يستأثرون به بل يشاركون فيه غيرهم ، ولا يكون مجموع ما يستحقون أقل من النصف قط .

وإن مشاركة غيرهم بنحو النصف أحياناً ، هو لمنع تركيز المال في ورثة بأعيانهم ، فالآباء وإن إذا يأخذان الثلث ، ويكون من بعدهما لأولادهما : وهم إخوة المتوفى ، يئول إليهم نصيب الآباء ، فيكون الاشتراك في المال بذلك الانفراد ، وإن لم يكن أب ، فقد يأخذ الإخوة مع الأولاد كما رأيت في حال الفرع الوارث المؤنث ، مع أن الإرث كان للأقرب ، لم يكن الإعطاء على سبيل الاستثناء ، بل على سبيل الاشتراك .

**١٨٦** — وثانيها : ملاحظة الطاجة ، فكلما كانت الطاجة أشد كان العطاء أكثر ، ولعل ذلك هو السر في أن نصيب الأولاد كان أكثر من نصيب الآباء ، مع أنه من المقرر شرعاً ، أن للأبدين في مال ولديهما نوع مطلق ، كما ورد في الحديث الشريف : « أنت ومالك لأبيك » ولكن لأن حاجة الأولاد إلى المال أشد ، لأنهم في غالب الأحوال ذريمة ضعاف يستقبلون الحياة ، ولها تكليفاتها المالية ، والأبدين في العالب لهم من المال فضل ، وهو يستدبران الحياة ، فحاجتهم إلى المال ليست ك حاجة الذريمة الضعاف .

وفوق ذلك فإن ما يرثانه يكون لأولادهما ، ولا يكون للذرية من طريق مالهما وتالده شيء ، لأن أباهما مات وهو على قيد الحياة ، فكان لابد أن يكون حظ الذرية وغيرها .

وإن ملاحظة الأكثر احتياجاً هي التي جعلت الذكر ضعف الأنثى ، ذلك بأن التكاليف المالية التي تطالب بها المرأة في كل الأئم ، دون التكاليف المالية التي يطلب بها الرجل ، فهو المطالب ببنقة الأولاد وإصلاحهم ، وهو يمدها بطاجتهم ، وأن الفطرة الإنسانية هي التي جعلت المرأة قوامة على البيت والرجل عاملًا كادحاً لتوفير إنقوت ، فكان هذا داعيًا لأن يطالب هو بتقديم المال ، وتطالب هي بتدبیر البيت ، وهذا بلا شك يجعل حاجة البنت إلى المال دون حاجة الابن ، وخاصة الاخت دون حاجة الأخ ، وإن الإعطاء على مقدار الحاجة هو المدخل ، والمساواة عند تفاوت الحاجات هي الظلم ، فأولئك الذين يتكلمون في مساواة الرجل بالمرأة في الميراث ، لا يسيرون وراء المساواة العادلة ، بل يسيرون وراء المساواة الظالمية .

١٨٧ - ثالثها - أن الشرع الإسلامي في توزيعه للتركة يتوجه إلى التوزيع دون التجميغ ، فهو لم يجعله وارثًا يستبدل بها دون سواه ، فلم يجعلها للولد البكر ، ولم يجعلها للأبناء دون الآباء ، ولم يطلق يد الورثة يختص بها من يشاء من خلفائه بل وزع كل تركة بين عدد من الورثة ، والصورة التي يستبدل فيها وارث بالتركة كلها نادرّة جداً ، وهي تكون حيث يقلّ الأقارب ، وما كان نظام التوريث ليخلق القرابة ، بل ليوزع بينهم بمقدار قربها وقوتها .

لذا ترى الأولاد جميعاً يشتريون في الميراث ، وقد يشاركون فيه أولاد الأولاد ، وإن كان آباء ، فإنهم سيشاركونهم لا محالة .

وإذا انتقل الميراث من عمود النسب إلى الحواشى ، ويوزع بينهم من غير أن تستبدل قرابة دون قرابة ، فإذا كان إخوة أشقاء ، ولأم ، ولأب ، وزع بينهم الميراث في كثير من الأحوال ، فأولاد الأم ، وأولئك الذين مع وجود أولاد الأب والأم ، مع تعارف الناس في كل العصور على أن أولئك أقرب رحمة ، وأوثق صلة وهم نصراوئه وأعوانه ، ولكن تكلاً تجتمع التركة في حيز واحد أعطاوا .

وليس إعطاء أولاد الأم لتوزيع المال وعدم تجميجه فقط ، بل إن ذلك أيضًا لنصرة الأمة ، وإعلان قوة علاقتها ، وأنها تربط الأولاد ، كما يربط الأب بين أولاده ، وهو رد قوى صريح لما كان يجري عليه عرف العرب من عدم اعتبارهم قرابة الأم ، ثم هو فوق ذلك من شأنه أن يشنع الإخوة الذين تربط صلة الأمة بينهم بأنهم لا يملؤن قوة في علاقتهم عن تربطهم صلة الأبوة ، ثم هو فوق هذا وذلك يجعل الأولاد لا ينفرون من زواج

أمهاتهم ، ولا يعوضونهن لتوهم عار أو نحوه ، لأنهم يعلمون أنهم بهذا الزواج يصلون قربات بقرباتهم ، ويزيدون الأنصار والأولياء ، والله بكل شيء عليم . ولقد كانوا يرثون مع وجود الأم ، ليتحقق لهم نصيب موفور ، لا قدر ضئيل ، لأن الأم إن حببتهم لا يئول إليهم من نصيب أمهن إلا قدر ضئيل ، وهو ما يشتريكون فيه مع سائر أولادها ، فيخصهم قدر غير كبير ، بينما يأخذ أولاد الآباء قدرًا كبيراً لأن الأم لم تحبهم ، ولقد كان من يحجبهم هو من يحجب أولاد الآباء تقريباً ، إذ لا يمتاز أولاد الآباء عنهم ، إلا أنهم يأخذون مع الفرع المؤنث ، وهم في ذلك الحال لا يستحقون فرضاً ، بل يستحقون باعتبارهم أولى عاصب .

ومما بني على فكرة التوزيع دون التجميع ، ما قرره العلماء من أن من أدلی إلى المیت بوارث یحجب عن وجود ذلك الوارث ، وإنذن لو كان كلامها يبرر المکان ذلك جمما للترکة في حیز واحد ، فلو كان الأب وأیوه يرثان ، لكان ذلك تجمیعا لشطر كبير من الترکة في حیز واحد ، ولو كان الابن وابنه يرثان بقدر واحد ، لكان ذلك تجمیعا ، ولو كانت الأم وأمها ترثان لكان ذلك تجمیعا أيضا ، وكذلك العم وابنه ، وهكذا .

**١٨٨** - وإن تأثير ذوى الأرحام عن غيرهم في الميراث ، إنما ذلك لأنهم وإن وصلتهم الرحم يعودون من أسرة أخرى غير أسرة المتوفى كما ذكرنا ، ولهم ثروات أكثـر إلـيـهم من أسرـهـم ، فـكانـ العـقـولـ لاـ يـعـطـواـ إـلـاـ فـحـالـ عـدـمـ وجودـ أحـدـ مـنـ أـسـرـةـ الـمـتـوـفـىـ ، وـأـنـافـارـيـهـ الـأـدـنـىـ ٠

إن توريث المولى الذي أعتق ، وإجماع المسلمين على ذلك تقريباً ، وورود آثار الصحاح به يشجع على العتق ، وفك الرقاب ، لأنه إذا علم العтик أنه قريب من أعتقه ، وأنه وليه فيما يترك من مال ، وأنه خليفة ، وأنه في المنزلة يكون قريباً من أخيه وعمه ، بل أسبق من خاله وأبنة أخيه على ما يقول الفقهاء ، أقدم على الإل怙ّاق ، ليزيد من قرابته ، ويجعله وليا ونصيراً ، بعد أن كان متاعاً وشيئاً ، فكأن العتق يكون غنماً للمعتق ، وإن كان في ظاهره غرماً .

إنها قسمة الله العادلة، وتوزيعه الحكيم ، وقد بيته الله لكلا يضل الناس ، وإن ضلوا من بعد ، فعن بينة وسلطان من الحق مبين ، فتعظم التبعة ويفتح الميزان بين يدي الديان ، وقد قال تعالى في بيان المواريث : « بين الله لكم أن تضلوا ، والله بكل شيء عالم »

## بيان من تكون له التركة إن لم يكن وارث

١٨٩ - إذا لم يكن أحد من الورثة الذين ذكرناهم بترتيبهم ، فإن المال ينال أولاً إلى من أراد المورث أن يأخذه ، فإن لم يكن أحد من أراد صاحبه أن يأخذه ، أخذه بيت المال على أنه من الضوائع .

### والذين أراد المورث أن يأخذوا ماله هم :

أولاً - الذين يقر لهم بنسبة فيه تحويل النسب على غيره ، فإنه إذا لم يكن له وارث من ذكرنا ، وكان هناك شخص قد أقر بأخوته مثلاً ، ولا دليل عليها ، فإنه يأخذ المال ، على أن الميت أراد في حياته أن يأخذ ، لا على اعتبار أنه وارث ، إذ أساس الميراث في القرابة هو النسب ، ولا يثبت نسب من يكون الإقرار بنسبة فيه تحويل على الغير بمجرد الإقرار ، ولذلك اشترط أن يموت القمر صرراً على إقراره ، لأنه إن رجع فيه ، فقد تغيرت الإرادة ، فلا يأخذ شيئاً ، وقد بينا ذلك في موضعه في أول الكلام في المستحقين للتركة .

فإن لم يكن هناك مقر له بنسبة فيه تحويل النسب على غيره ، وكان هناك موصى له بأكثر من الثلث ، فإنه يأخذ الجزء الزائد ، أي يأخذ كل ماً أوصى به لأن منع الوصية بأكثر من الثلث إنما هو لحق الوارث ، فإن لم يكن الوارث . نفذت إرادة المتوفى في ماله ، إذ لا حق تعلق بماله يمنعه من أن يتصرف فيه بعد وفاته لمن يشاء ، وقد بينا ذلك عند ترتيب درجات الاستحقاق ، وبيان المستحقين .

وإن لم يكن موصى له بكل المال ، بل فضل شيء من بعد تنفيذ الوصايا أو لم تكن وصايا ، فإن التركة تكون لبيت المال وتذهب إلى بيت مال الضوائع وهو الذي يكون فيه كل مال لا يعرف له مالك ، وقد قررنا أن جمهور الفقهاء يقررون أن بيت المال لا يستحق باعتباره وارثاً ، بل يلقي فيه المال باعتباره لا مالك له ، ولو ظهر للميت ورثة أعطاها التركة ، وقد قال بعض الفقهاء أنه يذهب إلى بيت المال باعتباره وارثاً ، بل يأخذ المال على أنه لا مالك له ، وقد بينا ذلك في أول الكلام في المستحقين للتركة .

## أحكام بعض الوارثين

١٩٠ - بينما فيما مضى أنه لابد من وجود الوارث بعد وفاة المورث وذكرنا أنه يتغير مقدار إرثه في كثير من الأحوال بالاختلاف بين الذكرية والأنوثة وبينما أنه لابد من ثبوت النسب الذي هو سبب قيام الوراثة بالنسبة للأقارباء .

ولبعض المستحقين للتركة أحوال تتردد بين الوجود والمعدم ، وتتردد بين الذكرية والأنوثة ، ويتردد النسب بين الثبوت والنفي .

فالذين تتردد حالهم بين الوجود والمعدم تتحمل ، والمفقود ، ومن يتعدد حاله بين الذكرية والأنوثة العمل ، وهو حمل ، والخشى ، ومن يتعدد نسبه بين النفي والثبوت هو ولد تلعان . ويقاربه ولد زنى ، وإن هذا الباب من بحثنا شامل لكل هؤلاء ، ولنتكلم في ميراثهم واحداً واحداً .

### ١ - الحمل

١٩١ - إن الحمل ، وهو في بطنه أمه يتعدد بين الوجود ، والمعدم . لأنه إن ولد حيا استندت حياته إلى وقت وفاة المورث ، وإن ولد ميتاً اعتبر معدوماً وقت الوفاة ، وذلك لأن العمل له اعتباران وقت استقراره في بطنه أمه ، (أحددهما) أن يكون جزءاً منها ، وبذلك لا يستحق ميراثاً ، لأنه ليس حيا مستقلاً ، (والثاني) أنه حتى له وجود قائماً ، وإن كان تابعاً في الحص لغيره ، فإن ولد حيا رجح الاعتبار الثاني ، وإن ولد ميتاً رجح الاعتبار الأول ، فإذا ولد حيا كان ذلك حكماً له بالحياة المستقلة المنفردة من وقت وفاة المورث .

وكما يتعدد الحمل بين الحياة وغيرها في الاعتبار ، كذلك يتعدد بين الذكرية والأنوثة ، وفي أكثر الأحيان يختلف النصيب بالاختلاف الذكرية والأنوثة وقد يكون فرضه ذكراً أحظ له ، وقد يكون فرضه أنثى أوفر له .

والأجل هذا التردد بين الحياة وعدتها ، وبين الذكرية والأنوثة لا يمكن توزيع الشركة توزيعاً نهائياً ، قبل الولادة ، بل لا يمكن بحال من الأحوال قسمتها نهائياً ولو بالسهام قبلها ، ولو انتظر الأمر بالنسبة للتركة كلها إلى ما بعد الولادة لكان أتم ، لينجلي الأمر ، وتكون القسمة على بينة ، فيأخذ

كل ذي حق حقه أخذا نهائيا ، لا ينقص من بعد ، لغير الفرائض ، إذ أنها تصير غير قابلة للتغير .

ولكن قد يوجد ما يوجب أن تقسم المتركة ولو تقسيما ابتدائيا غير نهائى قبل الولادة ، ولذلك وضعوا أحكاما لحال التقسيم والاحتياط لصلاحه الحمل ما أمكن الاحتياط ، وكان ذلك الاحتياط بأن يعطى الورثة الموجدون أقل ما يستحقه كل واحد على فرض الذكورة والأنوثة ، ويفرض العمل واحدا ، ولكن لاحتمال أن يكون أكثر من واحد يؤخذ كثيل من الورثة الذين يتأثر تصريحهم بالتعدد ، بأن يعطى عند الولادة ما ينقصه التعدد في نصبيه ، إن تبين أن العمل أكثر من واحد .

١٩٢ - ولبيان هذا الإجمال نقول أن العمل في وراثته له أربع أحوال : الحال الأولى — ألا يرث مطلقا ، لا على فرض الذكورة ولا على فرض الأنوثة كراسنة الآتية :

توفي رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وأم ، وزوجة أب حامل فإنه في هذه الحال لا يرث على فرض انذكورة ، ولا على فرض الأنوثة ، لإنه إن كان ذكرا ، فسيكون أخا لأب يأخذ الباقي ، وليس في المسالة باق بعد أصحاب الفروض ، إذ الزوجة ستأخذ الربع ، والأختان ستأخذان الثلثين ، والأم تستحق السدس ، فيكون أصل المساحة — ١٢ — وتعول إلى — ١٣ — غلا باقي فيها ، وإن فرض أن العمل أثني فسيكون أختا لأب محجوبة ، لاستحقاق الشقيقتين التلتين مع عدم وجود من يصيدهما ، وهذه الصورة في الحقيقة خارجة عن كلامنا ، ولكن ذكرناها لتتم الفروض العقلية .

الحال الثانية — أن يرث قدرأ وحدا على فرض الذكورة والأنوثة ، وذلك يكون إذا كان العمل من أولاد الأم ، ومثال ذلك أن يكون الورثة أما حاملا من غير أبي المتوف وأختا شقيقة ، وأختا لأب ، ففي هذه الحال يكون العمل ولد أم يستحق السدس لا فرق بين أن يكون ذكرا ، فيكون أخا لأم ، وبين أن يكون أثني فيكون أختا لأم ، وفي هذه الحال يحفظ له السدس ، ويعطى الورثة أنصبتهم .

الحال الثالثة — أن يرث على أحد الشخصين ، ولا يرث على الشخص الآخر ومثال ذلك أن يكون الورثة زوجا ، وأختا شقيقة ، وأخوين لأم ، وزوجة

أب حاملا ، ففي هذه الحال ، لو فرض الحمل ذكرا لا يستحق شيئا ، لأنه سيأخذ الباقى ، ولا باقى في هذه المسألة ، إذ الزوج أخذ النصف والأخت الشقيقة أخذت النصف والأخوان لأم استحقا الثالث ، فيكون أصل المسألة — ٦ — وعالت إلى — ٨ — فلا باقى . وإن فرض الحمل أنثى كان أختا لأب ، فتحتسبن السدس تكملة للثلاثين . إذ كانت أخت شقيقة استحقت النصف ، وعلى ذلك تعول المسألة إلى — ٩ — .

وفي هذه الحال يحفظ للحمل نصيبه على أنه أنثى ، ويعطى أصحاب الفروض فروضهم على ذلك الأساس ، فإن ولد الحمل ، وظاهر أنه أنثى أعطى ما حفظ له ، وإن ظهر أنه ذكر رد ما حفظ إلى الورثة ، وكملت لهم أنصبتهم عن فرض الذكرة .

واستخراج هذه الحال يقضى أن تحل المسألة حلين : ( أحدهما ) على فرض الذكرة ، ( والآخر ) على فرض الأنوثة ، وما يثبت أن يرث فيه يحفظ له نصيب على أساسه ، ويعطى الورثة أنصبتهم على هذا الأساس .

الحال الرابعة — أن يرث بكل الفرضين ، الذكرة والأنوثة ، ويختلف نصيبه في أحدهما عن الآخر ، وفي هذه الحال تحل المسألة حلين : حل على فرض الذكرة وأخر على فرض الأنوثة ، ويعطى الورثة الموجودون أبخس الأنسبة في الحالين ، ويحفظ للحمل أوفر النصيبين مضافا إليه فروق الأنسبة ، ومن يتآثر نصيبه بالتلعّد يؤخذ منه كثيل ، ولتضريب لذلك مثلا موضحا هو :

		زوجة حامل		بنت		أب ، أم وتركة ١٢٦ ف	
		على فرض حمل ( ابن )		على فرض حمل ( ابنة )		الذكرة — زوجة الذكرة	
١	١					١	
—	—					—	
٦	٥					٨	
		الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين					
٤	٤					أصل المسألة	
٣٦	٣٦			٣٧	٣٨	فيستحق كل	
				٥٩	٧٨	منهم من التركة	

							وعلى فرض الأئتمة زوجة
							٥
							-
							٨
							٣
							٢٤
							٢٧
							٤ وتعول إلى
							١٦
							٣
							٦
							٦
							٣
							٣
							٣٢
							١٢٨
							٣٢
							٦٤
							٦٤

وبالوازنة بين النصيين لكل وارث نجد الآخرين :

للزوجة	٢٤
للبنت	٢٩
وللأب	٣٢
وللأم	٣٢
تعطاءه	٢٤
تعطاءه	٢٩
يأخذه	٣٢
يأخذه	٣٢

ويحفظ تحت يد الأمين أوفر النصيين للحمل وهو ٧٨ ، ويحفظ تحت يد الأمين أيضاً فرق الأنثبة ، وهو ( ١١ ف ) ويؤخذ كفيل من يتأثر نصيه بالتسدد ، وهو البنت ، لأنه إن تعدد الحمل قبل نصيه بمقدار عدده ، وإن ظهر بعد الولادة إن الحمل ذكر وهو الابن أعطى ما حفظ له ، وكمل نصيب الزوجة إلى ٢٧ ، والأم إلى ٢٦ ، والأب إلى ٣٦ .

وإن ظهر أنتى ، كمل نصيب البنت إلى ٦٤ ، وأعطى الحمل ٦٤ ، وبقيت أنثبة الباقين كما هي .

وإذا ولد الحمل أكثر من واحد ، فإنه يكمل المحفوظ له من نصيب البنت ، وينفذ عقد الكفالة إن أمتنع عن إعادة الحق إلى صاحبه .

ولقد اكتفى في هذه الحال بالكفالة لندرتها ، إذ الغالب الشائع الكثير أن تلد الحامل ولداً واحداً .

١٩٣ - ويشترط ليراث الحمل شرطان : ( أحدهما ) ما نوهنا عنه آنفاً ، وهو ولادته كله حيا ، بأن تستمر له الحياة حتى تتم الولادة ، فإن مات قبل تمامها لا يرث ، كما هو المعمول به ، وإن ذلك شرط عام في كل ولادة ، سواء وكانت بجناية أم غير جناية ، وهذا على حسب المعمول به ، كما بيننا في موضعه من شروط الوراثة عامة .

( ثانيةما ) أن يثبت أنه كان في بطن أمه وقت وفاة المورث ، وذلك لأن وجود الوراث عند وفاة المورث شرط لثبوت الإرث ، وقد قلنا إن ولادته حيا تجعل حكم الحياة يثبت من وقت الوفاة ، فلابد أن يكون الحمل ثابتا وقت الوفاة .

وتتأكد وجوده في بطن أمه وقت الوفاة يكون بطريقتين ، إحداهما التأكيد الحقيقى ، والثانية التأكيد الحكيم ، ولكن واحد من الطريقين حال لا يثبت في غيرها .

فالتأكيد الحقيقى يكون بولادته نسبعين ومائتى يوم على الأكثر من وقت الوفاة ، وذلك يكون إذا كانت الزوجية قائمة بين الحامل وصاحب العمل وقت وفاة المورث ، ولا تتصور هذه الحال إلا إذا كان الحمل ليس ولدا صليبا لمنتهى فلان ولادته لأكثر من سبعين ومائتى يوم ، فإن الميراث لا يثبت له ، لأنها غالبا تكون قد حملت به بعد الوفاة ، فلم يكن موجودا وقتها ، فلا يرث شيئا ، لعدم توافر شرط الميراث الأساسى .

ولنضرب لذلك مثلا ، إذا توفى شخص عن زوجته ، وأخت شقيقة ، وأم حامل من غير أبي المتوفى ، والزوجية قائمة بينها وبين زوجها ، فإنها لكي يرث حملها باعتباره من أولاد الأم لابد أن تلد لسبعين ومائتى يوم من وقت الوفاة على الأكثر ، وإلا لا يستحق شيئا .

والتأكيد الحكيم أن يثبت نسبة ، وذلك يكون بولادته حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر ، ويكون هذا التقدير بالنسبة للمعtdات اللائي كانت الوفاة وهن معtdات ، سواء كانت العدة من فرقـة بطلق بائـن أو رجـعـي ، أم كانت من موـت ، وتبـتـدىـء المـدة المـعلومـة من وقت ابـتدـاء العـدة ، لا من وقت وفـاة المـورـث ، وهذا بلا شك إذا كانت المعـدة ليـست زـوجـتهـ ، وقد تكون معـدـتهـ بـائـنـ كانت زـوجـتهـ عـندـ الحـالـ هـيـ تكونـ ولـدـهـ المصـبـىـ إنـ ثـبتـ نسبةـ فإـنـ المـدةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ تـبـتـدىـءـ مـنـ وقتـ وـفـاتـهـ هـوـ ، لأنـ وقتـ ابـتدـاءـ العـدةـ ، هـوـ وقتـ وـفـاتـهـ هـوـ ، إذـ أـنـ وـفـاتـهـ هـوـ جـعـانـهـ مـعـدـةـ عـدةـ وـفـاةـ ، فـيـكونـ لـهـ حـكـمـ سـائـرـ الـمـعـدـاتـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ إـذـ مـاتـ الشـخـصـ عـنـ زـوجـتـهـ وـهـيـ حـامـلـ فإـنـ حـمـلـهـ يـرـثـ إـنـ أـتـتـ بـهـ لـخـمـسـةـ وـسـيـنـ وـثـلـاثـمـائـةـ يـوـمـ منـ وقتـ وـفـاتـهـ ، وـإـنـ مـاتـ عـنـ زـوجـتـهـ أـبـنـهـ الـحـامـلـ الـذـيـ تـوـفـيـ قـبـلـهـ ، فإـنـ الـحـامـلـ لـيـرـثـ إـلاـ إـذـ أـتـتـ بـهـ لـخـمـسـةـ وـسـيـنـ وـثـلـاثـمـائـةـ يـوـمـ منـ وقتـ وـفـاتـهـ .

وإنما اعتبر التأكيد الحكمي في هذه الأحوال ، لأن الشارع حكم بثبوت النسب في هذه الأحوال ، وللهذه المدة ، وحكمه بثبوت النسب يقتضى أن يكون في بطن أمه وقت الفرقه أو الموت ، فلو كان لا يحكم بذلك بالنسبة للميراث لأدى ذلك إلى أن يحكم الشارع بوجوده في بطن أمه ، وبعدم وجوده في وقت واحد ، وحال واحدة ، فكى تكون الأحكام متناسبة ، اعتبرت تلك المدة المقررة لثبوت النسب هي المقررة لثبوت الميراث ، ولأن الميراث فرع ثبوت النسب فحيث ثبت النسب يكون الميراث لا محالة<sup>(٦)</sup> .

١٩٤ - هذا ما اشتمل عليه القانون بالنسبة لميراث الحمل ، وهو يخالف في شروطه المذهب الحنفي الذي كان معمولا به من وجسه اقتضى المصلحة في نظر وأرضي القانون تلك المخالفة ، وقد اعتمدوا فيها على ما جاء في بعض المذاهب ، وعلى ما أولى الأمر من سلطان في تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة ، وهذه الوجوه هي :

(أ) أن القانون اعتبر الشرط لميراثه ولادته كله حيا ، والمذهب الحنفي كان يكتفى بأن ينزل أكثره من بطن أمه وهو حي ، فلو مات بعد ذلك استحق

---

١٦) اشتغلت على أحكام الحمل في القانون المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ وهذا نصها :  
مادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركه المتوفى أوراق التصييبي على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

مادة ٤٣ - إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معنته ، فلا يرثه حليها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الولادة أو الفرقه ، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الأولى - أن يولد حيا الخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت والفرقه إن كانت أمه معنته من موت أو فرقه ، ومات المورث أثناء العدة .

الثانية - أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية ثالثة وقت الوفاة .

مادة ٤٤ - إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزبالة في تصييبيه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه ، رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

ويرى أنه في هذه المادة ينص على من يرجع إذا نقص التصييب ، ايرجع على الكفيل أم الأصيل ؟ وفي الحقيقة أنه لم يأت ذكر للكفالة من يتأثر تصييبيه بالتعدد ، وهي الحالة التي يتصور فيها النقص ، وما دام لم ينص على الكفالة يعتبر المعقول به مذهب الحنفية الذي ذكرناه .

الميراث عند الحنفية ، وانتقىده بولادته كله حيا مأذوذ من عذابه الأئممة الثلاثة مالك وأحمد والشافعى ، ووجه ترجيح هذا الرأى على المذهب الحنفى أن ولادته حيا مستقرة ثابتة لا تكون إلا إذا نزل كله حيا .

وتعرف حياته بحركة أو صوت أو عطاس - أو بكاء أو نحو ذلك ، فإن لم يظهر شيء من ذلك كان للقاضى أن يسأل الذين عاينوا من أهل الخبرة من الأطباء لعرفة حياته بعد ولادته .

( ب ) أن المذهب الفقهي للتتأكد الطبيعى من وجود الولد في بطن امه هـ وستة أشهر في المذهب الحنفى ، ولكن القانون اختار للتتأكد اطبعى ولادته تسعة ومائتى يوم ، وقد اقتبس هذا من رأى في مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه ، ووجه اختيار ذلك الرأى أنه يتافق مع الأغلب الشائع ، فيندر الذين يولدون ويعيشون في مدة دون هذه المدة . والنادر لا تبني عليه أحكام المدعى والمعطاء ، كما هو مقرر وثبتت في أكثر الأحكام ، ولكن يلاحظ أنه سار على اعتبار تسعة الأشهر بالأيام ، لكل شهر ثلاثة أيام ، وأن المذهب الحنفى اعتبرها تسعة أشهر هلالية ، ولكن يخفف من تلك المخالفة أن الولادة إن كانت في وسط الشهر تعتبر بالأيام في بعض الأقوال ، أي يحتسب لكل شهر ثلاثة أيام ، كما هو القانون .

( ج ) أن المدة بالنسبة للتتأكد الحكمى في المعتمدات اعتبرها سنة شمسية والمذهب كان يحتسبها بستين قمريتين ، والقانون يتفق في الجملة مع رأى محمد بن عبد الحكم من فقهاء المالكية ، فهو قد اعتبر أقصى مدة لتحمل سنة ولكنه اعتبرها سنة قمرية : والقانون اعتبرها سنة شمسية ، وفوق ذلك أن القانون الحق المعتمدات من طلاق رجعى بالمعتمدات من موت أو طلاق بائن ، وجمعها في حكم واحد ، بينما المذهب الحنفى يشترط بالنسبة للمعتمدات من طلاق رجعى التتأكد الطبيعى ، ولا يكتفى بالتتأكد الحكمى إلا في المعتمدات من وفاة أو طلاق بائن أو ما في حكمه .

وإن ذلك يتوجه فيه القانون إلى الم نطاق الذى سارت عليه المحاكم الشرعية منذ سنة ١٩٢٩ بالقانون رقم ٢٥ لهذه السنة ، لأنه اعتبر سماع الدعوى لثبوت النسب للمعتمدات من طلاق رجعى كسماع الدعوى لثبوت النسب بالنسبة للمعتمدات من طلاق بائن ، فكان من الاتساق القانونى أن يسيئ قانون الميراث على ذلك المنهاج .

١٩٥ - يجب أن نلاحظ هنا أنه بمقدار تلاقي قانون الميراث مع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ نجد المفارقة بين هذين القانونين ، وقانون الوصية بالنسبة للممتددة من طلاق رجعي ، إذ أن قانون الوصية خالفها في مدة حمل الممتددة من طلاق رجعي ، فجعل طريق التأكيد بالنسبة لها هو طريق التأكيد الطبيعي ، وهو تسعه أشهر ، كما يستفاد من المادتين ٣٥ و ٣٦ - فقد قيد التأكيد الحكمي بحال كون الفرقة بطلاق باثن أو بوفاة أو بحال الإقرار بالحمل .

ومن هذا نرى التخالف واضحًا بين قانون الوصية ، وقانون النسب ، وقانون الميراث : فقانون الوصية يخالف القانونين الآخرين ، وذلك تفارق لا يسوغ في قوانين الدولة الواحدة في موضوع واحد ، فحكم بوجوهه إن ولد مدة سنة في قانونين ، ولم يحكم بذلك في قانون ثالث .

ولذلك يجب أن يوحد الأمر في هذه القوانين الثلاثة؛ إما بجعل المادة تسمى أسلوب بالنسبة للطلاق الرجعي في القوانين الثلاثة أو ٣٦٥ يوماً في هذه القوانين ليكون المطلق واحداً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢ - المفهود

١٩٦ - المفقود كأبياته في صدر كلامنا في الميراث عندما بینا شرح الميراث - هو الغائب الذي لا نعلم حاله ، فهو حى أم ميت ، وقد قررنا أنه يسمى على حكم الحياة بالنسبة للأموال الثابتة له ، فلا تنتقل إلى ورثته إلا بعد أن يحكم القاضى بموته ، وأنه بالنسبة للأموال التى تتول إلية بالميراث أو الوصية لا يستحق شيئاً منها إلا إذا ثبت وجوده على وجه اليقين ، فإن حكم بموته استند الحكم بالنسبة للمواريث الذى كانت تتول إلية إلى وقت غيابه ، ويعتبر ميتاً من وقت الغيبة إلى وقت الحكم بالنسبة للمواريث والوصايا ، وكل ما يدخل فى ملكه من مال جديد ، ولذلك وضعه فى بيان أحكام المفقود في غير هذا الكتاب .

وعلى هذا نقول أنه إذا مات من يرثه المفقود ، فإنّه يوقف نصيب المفقود إلى أن يحكم القاضي بموته ، فإنّ ظهر حيا استحق ما وقف له ، وإن حكم القاضي بموته رد ما وقف له إلى الورثة الذين يرثون الميت ، لو كان المفقود مميتاً قطعاً في ذلك الوقت .

وأنه لأجل هذا يجب أن تحل مسألة الوراثة التي يكون فيها مفقود طين : أحدهما على فرض حياته ، وثانيهما على فرض موته ، ويعطى الورثة أبغض النصيين ويحفظ له نصيه على فرض الحياة ، ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

(أ) إذا توفي شخص عن ابن مفقود ، وأب ، وأم ، وزوجة ، فإنه بفرض حياته يستحق الأب السادس ، والأم السادس ، والزوجة الثمن والباقي له . وتكون المسألة من ٢٤ للزوجة ثلاثة - وللأم أربعة وللأب منها ، والباقي وقدره - ١٣ - يحفظ مقدار ما يقابلها للابن المفقود تحت يد أمين ، فإن كانت التركة ٢٤ ف يحفظ ١٣ ف ، ثم يفرض أنه ميت فتحتفظ الزوجة الرابع ، والأم ثلث الباقي ، والأب الباقي فيكون أصل المسألة - ١٢ - يكون للزوجة ٣ ، وللأم ٣ وللأب ٦ ، ويكون مقدار ما تستحقه الزوجة على هذا الفرض ٦٠ ف وما تستحقه الأم ٦٠ ف وما يستحقه الأب ١٢٠ ف .

وبمقابلة الأنسبة يعطى الموجدون أبغض النصيين في الفرضين فتأخذ الزوجة على فرض الحياة ، وهو ثلاثون فدانًا ، والأم كذلك ، وهو ٤٠ ف والأب منها ٤٠ ف والباقي وقدره ١٣٠ ف يحفظ تحت يد أمين .

(ب) وإذا كان المتوفى قد ترك زوجة ، وبنتا ، وابنا مفقودا . وأما أبا والتركة ١٤٤ ف ، فإن المسألة أيضا تحل على فرض حياة المفقود فيكون التوزيع هكذا :

زوجة	بنت	ابن	أم	أب
١	١	١	١	١
			١	
			-	-
٦	٦	٦	٨	٨

وأصل المسألة ٣٢٤ س = ١٨ ف ٤٧٨ = ١٣ ف ٢٤ ف ٣ س = ٢٤ ف ويستحق الابن على هذا ٥٢ ف وهى ثلثا ٧٨ ف وتحتفظ البنت ٣٦ ف ، وهو الثلث وعلى فرض وفاة المفقود يكون التوزيع هكذا :

زوجة	بنت	أم	أب
١	١	١	١
			١
		-	-
٦	٦	٦	٨

$$\text{وأصل المسألة } ٣٣٤ = ١٢ \text{ ف} - ٤ = ٧٢ = ٤ + ١ \text{ ف} + ٣٠ \text{ ف) .}$$

وعلى هذا تأخذ الزوجة ١٨ فـ والأم ٢٤ فـ ، ولا يتغير نصيبيها ، والأب يأخذ أبخس النصيبيين ، وهو ٢٤ فـ ، والبنت كذلك تأخذ أبخس النصيبيين ، وهو ٣٦ فـ ، ويحفظ للمفقود نصيبيه على فرض حياته ، وهو ٥٢ فـ فإن ظهر حياً أخذته ، وإن حكم بموته ككل نصيب كل وارث من السابقين ، لكي يأخذ نصيبيه على فرض الوفاة<sup>(١٧)</sup> )

١٩٧ - واعتبار المفقود غير وارث إن حكم بموته ، وأنسحب الحكم على الماضي بالنسبة للميراث وغيره ، هو رأى أبي حتيفة ومالك رضي الله عنهما ، وقال الشافعى وأحمد رضي الله عنهم إنه لا يعتبر ميتا إلا بعد وقت الحكم بموته ، لأنه قبل ذلك حي ، له كل أحكام الأحياء ، لأنه ثارق أهله حيا ، وما دمنا قد اعتبرناه ميتا من وقت حكم القاضى فقط بالنسبة للأموال الثابتة له التى تورث عنه ، فلا يعتبر وارثا إلا من يكون وارثا وقت حكم القاضى ، فكذلك لا يعتبر ميتا إلا من ذلك الوقت بالنسبة للأموال التى يكتسبها من غيره وقت القىد بالميراث والوصية والهبة ، ولا يصح أن يفرض شخص واحد حياً وميتا في وقت واحد ، فيكون حياً بالنسبة لـ الله الثابت ، ويكون ميتاً بالنسبة للمال الذى يكتسبه من غيره .

وجهة المالكية والحنفية أن فرض حياته وقت الفقد هو بقاء الأصل الثابت وذلك يصلح حجة لبقاء الحقوق الثابتة ، ولا يصلح حجة لإدخال ملكية جديدة لم تكن ثابتة ، ونحن ما اعتبرناه ميتا بيقيين ، حتى يقال أننا فرضنا للمفقود وضعين متناقضين في وقت واحد ، بل اعتبرنا حياة المفقود حياة احتمالية قبل الحكم بموته ، وهذه الحياة لا تكتفى بإثبات ميراثه من غيره ، ولا ميراث غيره منه ، إذ أن شروط ميراثه من غيره تتأكد حياته عند موته ، وحياته غير مؤكدة ، وشرط ميراث غيره منه تتأكد وفاته ووفاته غير مؤكدة ، فلا يرث منه غيره في ذلك الوقت ، فلما جاء حكم القاضى بالحكم الثابت

(١٧) بینت حکم میراث المفقود المادة ٤٥ من قانون الميراث ، وهذا نصها : « يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبيه فيها ، فإن ظهر حياً أخذته ، وإن حكم بموته رد نصيبيه إلى من يستحقه من الورثة وقت موته ورثه ، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبيه بایدی الورثة .

احتمال الوفاة من وقت الحكم ، وليس ذلك بمقتضى تأكيد الحياة قبل ذلك ، فإذا كان قد أستوفى شرط توريثه لغيره من وقت الحكم ، فشرط وراثته من غيره ثابت قبله<sup>(١)</sup> .

١٩٨ - ويلاحظ أن هذا كله إذا لم يعلم تاريخ وفاته بدليل شرعاً من بينة ، أو ورقة رسمية تثبت وفاته وتاريخها ، ولو بعد الحكم بالموت فإنه في هذه الحال يكون ذلك الدليل هو المرجع الذي يرجع إليه ، فإن ثبت أن الوفاة كانت قبل وفاة المورث الذي وقف ميراثه فيه ، حتى يقضى القاضي تقررت الأمور على ذلك ، وإن كانت وفاته بعد وفاة ذلك المورث استحق ميراثه لأنه ثبتت حياته بيقين بعد وفاة المورث ، وبذلك يتحقق شرط الميراث بإجماع الفقهاء ، وهذا كله إن لم يكن قد صدر حكم .

فإن كان قد صدر حكم بالوفاة ثم ظهر هذا الدليل اندال على وفاته في ميقات معلوم ثابت ، فإنه يتضمن الدليل على حياته قبل ذلك التاريخ ، وبذلك يسير الأمر على مقتضاه ، فيirth إن كان يثبت وقت وفاة مورثه ، ولا يستحق من ورثته إلا من يكونون موجودين عند وفاته الثابتة بدليل لاشبهة فيه ، لأنه بهذا الدليل خرج عن أن يكون مفقوداً ، إذا علمت حياته ووفاته بيقين وصار غير مجهول الحياة والوفاة .

---

(١) قد بینا شرط ميراث المفقود من غيره في شروط الميراث إجمالاً ، والأصل الذي بنى عليه الخلاف بين الفقهاء ، نارجع إليه .  
والقولان المذكوران هنا وهناك هما المشهوران ، وهناك رأيان آخران في طريقة توريث المفقود جاءا في شرح الشنشوري للربحية :  
(أحدهما) إن يفرض المفقود ميتاً ، ويعطى الورثة الأحياء قطعاً الأنصبة على فرض وفاته ثمان تبين أنه حي ، أعيدت القسمة من جديد على أساس حياته في المال الموجود بأيديهم لأن استحقاق الحاضرين ثابت بيقين ، واستحقاق المفقود احتمال ، ولا يمنع الحق الثابت لأمر محتمل .  
(وثانيهما) أنه يقسم الميراث على أساس حياته فقط من غير تقدير وفاته ، فإن ظهر خلافه بأن حكم بموته وزعمنا على أساس أنه كان ميتاً وقت وفاة المورث .  
والحق أن الرأي الثاني ترتب مما عليه الجمهور ، لأن الجمهور يطعن على أنه حي ثم على أنه ميت ، ويحافظون تصريحه على فرض الحياة وغيره باخذ أبخس الفرضين ، والغالب الكثير أن أبخس الفرضين يكون على فرض الحياة إلا إذا كان المفقود يعصب غيره .

وإن كان الدليل يثبت وفاته بعد الحكم بوفاته ، أي أن التاريخ الثابت للوفاة الذي قام عليه الدليل يدل على أنه كان حيا وقت الحكم بوفاته ، وأن وفاته جاءت لاحقة للحكم يكون الأمر فيه كما لو ظهر حيا بعد الحكم بوفاته ، وعلى ذلك يأخذ ورثته وقت وفاته ما يكون قائماً من ماله ، لأنهم قائمون مقامه في ماله الذي كان ثابتاً له قبل النياب ، أو اكتسبه بعد النياب بقيام الدليل على الحسناً .

١٩٩ — وأنه من المقرر أنه إذا ظهر المفقود حيا وبعد الحكم بوفاته ، فما يكون له من مال ، سواء أكان ثابتا له قبل الغياب ، أم كان يمكن أن يكتسبه بعد الغياب ، أو بعبارة أدق اكتسبه بحكم الشرع فإذا يأخذه ، إن كان قائما في ملك الورثة لأن الملكية فيه ثابتة؛ وقد ظهر أن زوالها لم يكن مبنيا على أساس صحيح ، إذ بني على أساس الوفاة ، وقد ظهر نقيضها ، أما إذا كان قد استهلك فإنه لا يطالب بقيمة الائنان المطلبة بالقيمة أساسها ضمانهم لهذه الأعيان ، والضمان يكون بأحد أمرين إما بالعقد كضمان المرتهن للعين المرهونة ، وإما بالتعدي ، ولا عقد أو جب الضمان ، ولا تعدي — إذ أن أيديهم كانت يدا شرعية استولت بحكم شرعى محترم ، وإذا لم يوجد سبب للضمان ، فإنه لا يسوغ له أن يضمّنهم القيمة ، وكذلك الحكم إذا كان المال قد خرج من ملكهم بسبب مشروع ، لأنه لا سبيل إلى تضمين المشترى ، ولا الأخذ جبرا عنه لأنه ملك بسبب شرعى ، ومن يد عادلة متصرفة ، تسوء منها كل التصرفات الشرعية ، كما أنه لا سبيل إلى تضمين الورثة ، للسبب الذي ذكرناه آنفا ، هذا ويستوى في ذلك الحكم الورثة الذين ورثوا مال مورثه الذى كان يرثه ، إذا ثبتت حياته وقت موته ، والورثة الذين يرثونه على أساس وفاته ، وتبيّن أنه حى يرزق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٠٠ — وأنه عند الكلام في المفقود يتكلمون في الأسير ، والأسير له حالان (إحداهما) أن يكون مجهول الحياة فلا يدرى أهو حي أم ميت ، ولم يعلم مقامه ، وهذا يكون مفقودا ، له كل أحكام المفقود شiroth عند الحكم بموته ولا يرث غيره إن مات حال فقده .

(الثانية) أن يكون معلوم الحياة ، فإن كان لم يسترق ، فإنه يirth  
إجماعاً ، لأنَّه صالح للامتلاك ، وإن استرق ورث عند جمهور الفقهاء ، وحفظ  
له ماله حتى يعود إلى دار الإسلام ، أو يموت ، فيكون لورثته ، وذلك لأنَّه  
في حكم الإسلام حر ، فلا نعترف بالرق الذي وضعه أهل دار الحرب عليه ،  
وأنَّه ولِي المؤمنين .

### ٣ - الختى

٢٠١ - **الختى آدمي** تظهر فيه علامات تدل على الأنوثة ، وعلامات أخرى تدل على الذكورة ، ومن كان كذلك يكون له في الغالب فرج وذكر إذ هو الذي يعلن الذكورة ، أو يعلن الأنوثة ، فإن وجدا فقد تعارضت الأمارتين .

وإذا ولد إنسان على ذلك النحو تمرى أهل الخبرة حاله ، فإن تبين أن إحدى العلامتين أغلب وأبين وأقوى تأثيرا حكم بمقتضاهما ، فيكون ذكرًا إن غلبت عليه علامة الذكورة ، ويكون أنثى إن غلبت عليه علامات الأنوثة ، وإن استعين في ذلك بجراحة يقوم بها الخبر لتبين حاله كان ذلك سائنا ، فإن حكمة الله سبحانه وتعالى تفضي إلا يكون في إنسان وصفان متناقضان ، فمن قام بجراحة لتبين الحال فليكشف عن خلق الله<sup>(١)</sup> .

وربما لا تستبين الحال وهو غلام فيتضرر إلى الكبر ، حيث تظهر الأنوثة الكاملة أو الذكورة الكاملة ، فيتعرف أي العلامات أغلب ، فيحكم بمقتضاهما ، فإن لم يعلم بعد البلوغ ، وعجز الطبع عن أن يكشف عن الصفات الكامنة في ذلك المخلوق ، فإن حاله تكون مشكلة ، ويسمى ختنى مشكلا ، ونستبعد كل الاستبعاد أن يعجز الطبيب الصحيح العارف عن معرفة حاله معرفة مقربة ، وإن لم تكن معينة .

ويظهر من كلام الفقهاء أن الحكم بأن الختنى مشكل لا يستقيم إلا بعد بلوغه ، لأن التباس الحال قبل البلوغ ، وحاله المرتبة بعد الباوغ أكثر

(٩٩) اخترنا ذلك المسلك وهو استشارة أهل الخبرة ، لأن الفقهاء اختلفوا في ذلك اختلافا كبيرا ، فأبوا حنيفة قرر أنه تعرف إحدى الصفتين بسبق البول ، فإن سبق بوله من الذكر بوله من الفرج ، فهو ذكر ، وإن كان العكس فهو أنثى ، وقال الصالحيان ينظر إلى الآخر بولا ، وقد رد قولهم أبو حنيفة قائلا : « هل رأيت قضيا يزن البول بالأواني » ، وأن هذا الخلاف ليس ببنيانا على نص صريح إنما هو تجربة واختبار ، ولذا وجد من فقهاء الحنفية من قرر أن العبرة بقوه الأمارة ، ونحن قد اخترنا هذا ، لأنه الأسلم والأهدى سبيلا ، وخصوصا بعد تقدم الجراحة ، وليس المقصود إلا الكشف عن أي الأمرين أقوى في حياته ، ليعلم الوصف الذي خلقه الله عليه ، فإإنسان أما أن يكون ذكرًا وإما أن يكون أنثى ، قال تعالى : « يهب لمن يشاء إنسانا ، ويهب لمن يشاء الذكور . أو يزوجهم ذكرانا وإناثا و يجعل من يشاء عقيما » ولم يذكر تعالى حكمته أنه يجعل من يشاء ختنى .

بياناً وكتشاً ، فالحكم بالإشكال قبله مسارعة إلى الإشكال قبل آوانه ، ولذا إذا لم تتبين حالة قبل البلوغ لا يعطى ميراث الفتى المشكل ، بل يتوقف حتى يبلغ فيزول الإشكال ، فيأخذ نصيب ذكر أو نصيب أنثى ، أو يقرر الإشكال فيرث ميراث المشكل \*

وإذا مات قبل البلوغ ، فإنه يكون مشكلاً ، إذ تقرر الإشكال بالموت \*

٢٠٢ - وإن ميراث الفتى هو عكس ما يحفظ للحمل ، وهو ما زان مستكتنا في بطن أمه ، فإننا قد قررنا أن الحمل يفرض ذكراً ويفرض أنثى ، ويحافظ له أحظ النصيبين ، أما الفتى ، فإنه تطع المسألة فيه على حلين : أحدهما على فرض الذكورة ، والآخر على فرض الأنوثة ، ويأخذ أحسن النصيبين ، فإن كان الأحسن هو فرض الذكورة استحقه ، وإن كان الأحسن هو الآخر استحقه ، وذلك لأن الوصف الذي يستحق بمقتضاه يجب أن يعلم بيقين ، لأن الأخذ به سيؤثر في نصيب غيره الثابتة حاله قطعاً من غير شك ، ولا ينقض شيء من حق الغير ، إلا بسبب قوى يظهر ظهور السبب الموجب لذلك الحق ، وإذا لم يظهر ذلك السبب بقى الحق الذي ثبت سببه كاملاً من غير معارض ، وبتطبيق هذه القضية على الفتى المشكل يكون الواجب إعطاء أحسن النصيبين ولو أعطيتاه أحظهما كان انتقاماً من الآخرين بغير سبب يكون في قوة أسبابهم ، ولنضرب الأمثلة الموضحة لطريقة حل المسائل الشتملة على خنى مشكل \*

(أ) إذا توفي شخص عن زوجة ، وأم وأخوين لأم ، وأخت شقيقة ، وخنى مشكل هو ولد للأب ، فلعلها : نفرض أولاً أنه أنتي فيكون للزوجة الربع وللأم السادس ، وللأخوين للأم الثالث وللأخت الشقيقة النصف ، وللختي الذي فرض أختاً للأب السادس تكملة للثنتين ، ويكون أصل المسألة — ١٢ — للزوجة — ٣ — وللأم — ٢ — ولوليدي الأم — ٤ — وللأخت الشقيقة — ٦ — وللختي شيئاً ، لأنه سيكون أخاً للأب يأخذباقي ، ولا باقي ، إذ أن المسألة قد عالت إلى ١٥ ، فتعتبر له هذه الحال \*

(ب) وإذا توفيت عن زوج ، وولد خنى وأب وأم ، فإنه على فرض الذكورة يستحق الزوج الربع ، والأب السادس والباقي للأبن ( الفتى ) وتكون المسألة من ١٢ ، ويكون للزوج ٣ ، وللأم ٢ ، وللأب ٢ ، والباقي وقدره — ٥ يكون للأبن ، وعلى فرض الأنوثة يكون للورثة ما ذكرنا ويكون للبنات ( الفتى )

٦  
النصف أى يكون لها ستة أسمهم ، وتعود المسألة إلى ١٣ فتستحقن - وهذا الرقم  
١٣.

٧  
أكبر من - ، على ما هو معروف في طرق الموازنة بين الكسور عند الحسابيين ،  
١٢

٨  
ويتبين إذا كان ثالثة تركة ، فإنه إن كانت التركة ١٥٦ فـ فإن - = ٧٣ فـ  
١٣.

٩  
و - = ٦٥ فـ والأول أكبر ، وعلى ذلك يأخذ نصيب ذكر ، لأنه أحسن  
١٢  
النصبيتين .

(ج) وإذا توفى شخص عن زوجة وأبنين ، وبنت وولد خنثى ، فإنه يكون للزوجة الثمن ، والباقي للأولاد الذكر مثل حظ الأنثيين ، وفي هذه الحال سيكون بلا شك أحسن النصبيين نصيب أنثى فتأخذه .

٢٠٣ - هذا ما جاء به القانون (١٠٠) في ميراث الخنثى المشكك ، وهو مذهب الجنفية باتفاق أئمة الذهب ، والشافعى في قول له ، وهناك مذهبان آخران هما :

أولهما — أن الخنثى يرث متوسط النصبيين فتقطع المسألة حلقة ، ويجمع النصيب في الحلقة ويقسم على اثنين ، فيكون نصيب الخنثى ، وكذلك الحكم في كل من يتغير نصبيه باختلاف الحلقة ، أما من لا يتغير نصبيه ، فإنه يستمر على حكم واحد ، وهذا رأى مالك وقول لأبي يوسف ، قيل إنه الأخير .

والثانى — وهو رأى الإمام أحمد أنه إن كان يرجى كشف حاله بعد زمن ، فإنه يعطى الورثة الأقل من النصبيين ، كما يعطى الخنثى الأقل ، ويوقف الباقى

---

(١٠٠) ذكر القانون ميراث الخنثى في المادة ٤٦ ، وهذا نصها : « للخنثى المشكك ، وهو الذى لا يعرف ذكر هو أم أنثى أقل النصبيين ، وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة » .

إلى أن تكتشف طاله ، كما هو المذهب الشافعى ، وإن لم يكن يرجى كشف حاله فإن أنه يكون التوزيم كالمذهب المالكى .

## ٤ - هراث ولد الزنى وولد اللعنان

٤٠ - هذه حال من الأحوال المترددة ، فإن فيها ولدا ثبتت صلته بأمه وانتفت صلته النسبية بمن كان منه الحمل ظاهرا ، فولد الذي ثابت النسب من أمه غير ثابت النسب بمن كان السبب فيه ، ولو كان معروفا ، ومقدرا بأن العمل منه ، لأن ثبوت النسب نعمة ، والنعمة لا يكون سببها جريمة من الجرائم \*

وولد اللعان قد نفي نسبة من ولد على فراشه ، ووثق النفي بحافه أربع مرات أنه صادق فيما رحمي امرأته به من نفي الولد ، والخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، فكان ذلك النفي الموثق سببا في الفرقه بين الزوجين ونفي الولد على ما هو مقرر في أحكام اللعان<sup>(١)</sup> .

وإذا انتفى النسب فقد زال سبب الميراث ، فلا يرث أباء ، ولا يرث أبناء ولكن صلته بأمه ثابتة لا مجال للشك فيها ، لذلك يثبت نسبيه منها ، ويثبت التوارث بينها وبينها ، باتفاق الفقهاء بالنسبة لولد الملعان ، وعلى قول الجمهور بالنسبة لولد المزنى ، فإن الشيعة الإمامية لا يثبتون له ميراثا ، لا من قبل صاحب العمل ، ولا من قبل أمه ، لأن الولد ثمرة المزنى ، فهو ثمرة الجريمة

(١٠١) المقرر في الشريعة الإسلامية أن من يرمي محصنة بالزنا يجلد ثمانين جلدة ، إلا إذا رمى زوجته بالزنبي أو بنتي تسب الولد ، فإنه لا يجلد إذا لاعن ، يشهد بالله أربع مرات أنه صادق فيما رماها به من الزنى ، والخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين . وتشهد هي أربع مرات بالله إنها لم الكاذبين والخامسة إن عليها غصب الله إن كان من الصادقين ، فإن امتنعت عوقبت بعقوبة الزنى في الشريعة ، وإذا تم اللعان على ذلك الوجه فرق بينهما ، وكانت حراما عليه إلا أن يكتب نفسه ، ففيجلد ثمانين جلدة وبثنت النسب ، وفي حال نفسي النسب لا توارث بينهما لعدم وجود سبب الماث .

من جانبها ، كما هو شرط الجريمة من جانبه ، والميراث نعمة ، إذ هو مال يسوقه الله سبحانه وتعالى للوارث من غير كسب ولا مجهد ، ولا يصح أن تكون الجريمة سبباً للنعمة ، فهم لم يفرقوا في ولد الزنى بين قرابة صاحب انحمل ، وقرابة الأم ، أما بالنسبة لولد اللعان فقد فرقوا بين صاحب العمل وقرباته ، والأم وقرباتها ، فورثوا أمه وقرباتها ، ولم يورثوا صاحب العمل وقرباته ، كجمهور الفقهاء .

أما جمهور الفقهاء فلم يفرقوا بين ولد اللعان ؛ وولد الزنى ، من حيث إثبات التوريث للأم وقرباتها ، ولم يثبتوا لصاحب العمل أو الفراش وقرباته .

وعلى ذلك إذا مات صاحب العمل لا يرثه . ولا يرث أحداً من عصبة أو ذي القرابة منه ، وإذا مات تولد عن مال لا يرثه صاحب العمل ، ولا صاحب الفراش لعدم ثبوت النسب ، على ما هو مقرر ثابت .

٣٥ - ويلاحظ أنه يرث كل قرابة لأم ، سواء كانوا أصحاب فروض أم كانوا ذوى أرحام ، ويرثه ذوو الفروض ذوو الأرحام من قرابة أمه ، كل في طبقته من التوريث ، فهو يرث أخاه لأمه ، ويرثه أخوه لأمه ، وترثه جدته أم أنه وترثه أمه ، وهذا كنه ميراث بالفرض وقد يرث أنه بالتعصيب فإذا كان ذكراً ، أو كان هناك ذكر وأثنى ، فإنه تكون عصبة ، وقد يرث باعتباره من ذوى الأرحام ، إذا لم يكن أحد من أصحاب الفروض أو العصبة . وقد يرثه ذوو الأرحام إذا لم يكن له أصحاب فروض ، ولا يتصور أن يكون له عصبة على مقتضى رأى جمهور الفقهاء .

هذا وقد جاء في قانون الميراث أنه يجب عند توريث ولد الزنى وللعنان مراعاة مدة ٣٦٥ يوماً المحدودة في العمل ومراعاة هذه المدة توجب أمرين :

(أ) أ Hammond ) أنها إذا كانت حاملاً بالزنى أو نفي نسب حملها بملاعنه ، فإنها لكي يثبت حقه في ميراث من يموت وهو حمل أن يثبت أنه كان في بطن أمه وقت موتها ، بولادته لخمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ انفراقه باللعنان ، وابتداء الاستبراء من الزنى ، لأنها إن ولد بعد ذلك لا تكون حاملاً به وقت وفاة المتوفى .

( ثانيةما ) أنه إذا ولد الحمل لأكثر من المدد السابقة لا يثبت نسبة من المطلق أو المتنوى إذا كان ثمة فراش زوجية ، ولم يثبت زنى ، ولا للعوان ، وفي هذه الحال لا يرث ولد المعندة من صاحب العدة لولادته لأكثر من خمسة وستين يوماً وثلاثمائة ، ويكون حكمه كولد الزنى أو اللعوان ، غيره أمه ، وقربتها : وترثه هي وقربتها ، إلا إذا ثبت بإقرار المعندة به شرعاً ، فإن المفتر يكون أباً ، ويرث منه بهذا النسب .

٢٠٦ - هذا ما جاء بالقانون شرحتنا ، وهو يتفق مع قول الجمهور ، ويجدر بنا أن نبين أن هناك أقوالاً أخرى بالنسبة لولد اللعوان ، وولد المزنى ، فبالنسبة لولد اللعوان قال بعض الفقهاء أنه لما كان لا يرثه أبوه ولا قرباته ، بل الذي يرثه أمه وقرباتها ، فعصبة أمه يمكنون عصبة له ، لكي تكون له عاقلة تعقل عنه إذا جنى ، وترثه إذا مات ، وهم عصبة ، وحيث لا عصبة له من قبل أبيه ، فعصبته هم عصبة أمه .

وقال بعضهم إن الأم تكون عصبة ، ثم بعدها يكون عصبتها من الذكور ، وذلك لأن صلتها بها لا تكون أقل من صلة العبد بمن يعتقه ، والإعتاق قد جعله الشارع عصبة إن لم يكن عصبة ، والأئمّة تكون عصبة أو في حكم العصبة لم تعتقه ، فكذلك هنا .

هذا وقد قال بعض الفقهاء إنه إذا ولدت الملاعنة تويعين ، يكونان أخوين شقيقين ، لأن النسب إن كان قد انتفى عن الأب فالنفي مقصور عليه ، فلا يلتحقان به ، ولكن فيما بينهما العلاقة ثابتة ، إذ أن انولادة على الفراش تجعل الولد ينتمي لا محالة إلى صاحب الفراش ، أما إذا نشأ باللعوان فلا يلحق به ، ولكن لا ينفي في ذاته ، أو على الأقل لا يمتد النفي إلى غيره بخلاف ولد الزنى إذا جيء من بعده تويع له ، فإن الأخوة للأب لا تثبت بينهما ، لأن النسب غير ثابت من أول الأمّ ، لعدم وجود سببه ، وهو الفراش من زوجية صحيحة .

والذهب الحنفي أن التويعين في اللعوان كالتويعين في الزنى لا تتعدى بينهما علاقة من جهة أبيهما ، لأنه حيث نفي نسب الأب فقد صارت العلاقة بينهما من ناحيته غير موجودة ، فلا تثبت علاقة بينهما بسببه ، بل تستمر العلاقة هي علاقة الأم ، فيكونان أخوين لأم .

## هـذا بالنسبة لولد اللعـان وأـلـقـواـل المـخـلـفةـ فـيـهـ

أما ولد الزنى ، فالمقرر أنه لا يثبت نسبه ولو أقر بأنه ابنه ما دام يصرح بأنه من الزنى ، فنسبـه لا يـثـبـتـ منـ تـلـقـاءـ نـسـبـهـ ، ولا يـثـبـتـ بـالـإـلـاحـاقـ . هـذـاـ نـظـرـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ ، وـلـكـ اـخـتـارـ اـبـنـ تـيمـيـةـ ، قـوـلـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ أـنـ التـورـيـثـ لـوـلـدـ الزـنـىـ بـيـنـ الزـنـىـ وـبـيـنـ إـذـاـ الـحـقـهـ بـهـ ، وـلـوـ صـرـحـ عـنـ إـلـاحـاقـ بـاـنـهـ كـانـ مـنـ الزـنـىـ ، وـلـكـ يـشـتـرـطـ لـصـحـةـ ذـلـكـ إـلـاحـاقـ أـنـ تـكـوـنـ أـمـهـ عـنـ الـحـلـ لـيـسـتـ مـعـتـدـةـ وـلـاـ زـوـجـةـ ، لـأـنـ تـنـسـبـ بـحـكـمـ الشـرـعـ يـكـونـ لـصـاحـبـ الـفـرـاشـ ، فـلـاـ يـكـونـ مـجـهـولـ النـسـبـ ، وـشـرـطـ إـلـاحـاقـ أـنـ يـكـونـ الـلـحـقـ مـجـهـولـ النـسـبـ .

وـأـسـاسـ هـذـاـ الـرأـىـ هـوـ مـنـعـ ضـيـاعـ الـوـلـدـ . وـاتـبـاعـ الـحـقـيـقـةـ فـيـ ذـاتـهـ ، وـقـبـرـ حـوـيـثـ «ـالـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ وـلـلـاهـرـ الـحـجـرـ»ـ ، مـنـعـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ مـنـعـ ثـبـوتـ النـسـبـ بـالـزـنـىـ ، عـلـىـ حـالـ الـتـعـارـضـ بـيـنـ الـفـرـاشـ وـالـزـنـىـ ، وـلـاـ شـكـ أـنـ الـأـوـلـ أـقـوـىـ سـنـدـاـ وـدـلـيـلاـ ، فـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ الثـانـىـ بـجـوـارـهـ<sup>(١٠٢)</sup>ـ .

## التـخـارـجـ

٢٠٧ـ - قـلـناـ عـنـ بـيـانـ طـرـيـقـ استـخـراـجـ سـهـامـ كـلـ تـرـكـةـ وـتـقـسـيـمـهاـ ، أـنـ التـرـكـةـ تـقـسـمـ عـلـىـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ أـوـ تـصـحـيـحـهـ ، إـنـ كـانـتـ الـمـسـأـلـةـ عـائـلـةـ ، أـوـ فـيـهـاـ رـدـ عـلـىـ بـعـضـ أـصـحـابـ الـفـرـوضـ ، وـيـعـطـيـ كـلـ وـارـثـ مـاـ يـقـابـلـ سـهـامـهـ مـنـ التـرـكـةـ ، وـإـنـ كـانـتـ الـمـسـأـلـةـ فـيـهـاـ عـولـ ، أـوـ فـيـهـاـ رـدـ عـلـىـ كـلـ أـصـحـابـ الـفـرـوضـ فـيـهـاـ ، فـإـنـهـاـ تـقـسـمـ عـلـىـ عـدـدـ السـهـامـ ، لـاـ عـلـىـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ ، وـيـعـطـيـ كـلـ وـارـثـ مـاـ يـقـابـلـ سـهـامـهـ ، وـهـذـاـ يـسـيرـ فـيـ كـلـ الـسـائـلـ إـلـاـ تـخـارـجـ أحـدـ الـورـثـةـ عـلـىـ شـيـءـ مـعـنـيـهـ مـنـ التـرـكـةـ ، أـوـ مـقـدـارـ مـنـ نـقـدـهـاـ ، أـوـ مـقـدـارـ مـنـ الـمـالـ يـعـطـيـهـ الـوـرـثـةـ مـجـمـعـيـنـ ، أـوـ يـعـطـيـهـ بـعـضـهـمـ ، فـإـنـ التـرـكـةـ يـكـونـ لـهـ مـنـظـامـ آخـرـ غـيرـ النـظـامـ الـذـيـ بـيـنـاهـ سـابـقاـ ، وـقـبـلـ بـيـانـهـ تـعـرـفـ مـعـنـيـ التـخـارـجـ .

التـخـارـجـ - هـوـ أـنـ يـتـصـالـحـ بـعـضـ الـوـرـثـةـ عـلـىـ قـدـرـ مـعـلـومـ فـيـ نـظـيرـ أـنـ يـتـرـكـ حـصـتـهـ فـيـهـاـ ، سـوـاءـ أـكـانـ التـصـالـحـ مـعـ الـوـرـثـةـ مـجـمـعـيـنـ أـمـ مـعـ بـعـضـهـمـ ، عـلـىـ أـنـ يـطـلـ الـبـعـضـ الـذـيـ أـعـطـاهـ قـسـداـلـ مـعـيـنـاـ مـنـ الـمـالـ مـحـسـلـهـ فـيـ حـصـتـهـ ،

(١٠٢) بـيـنـتـ مـيرـاثـ وـلـدـ الزـنـىـ وـلـدـ اللـعـانـ الـسـادـةـ ٧ـ وـهـذـاـ نـصـهاـ :  
ـ دـعـ مـرـاعـةـ الـمـدـةـ الـبـيـنـةـ بـالـقـرـةـ الـآخـرـةـ مـنـ الـسـادـةـ ٤ـ ٣ـ يـرـثـ وـلـدـ الزـنـىـ وـلـدـ  
ـ الـلـعـانـ مـنـ الـأـمـ وـقـرـابـتهاـ ، وـتـرـثـهـاـ الـأـمـ وـقـرـابـتهاـ .

وسواء أكان الورثة قد صالحوه على جزء معين من التركة نفسها ، أم صالحوه على مال قدموه له خارج التركة ٠

وعلى هذا نقول أن التخارج قسمان :  
(أحدهما) أن يتخارج الوارث مع كل الورثة ٠

(وثانيهما) أن يتخارج مع وارث أو أكثر من الورثة ، ونتكلم على كل قسم معه بيان طريقة الحل في كل صوره وأحواله ٠

**٢٠٨ - التخارج مع كل الورثة : إذا تصالح وارث مع الورثة أجمعين على مقدار يأخذذه ، فلذلك صورتان :**

(إحداهما) أن يكون المقدار المأخوذ شيئاً معيناً من التركة ، أو مقداراً من النقود فيها ، وفي هذه الحال تحل المسألة بإعطاء كل ذي فرض فرضه ، ثم تبين سهام كل وارث ، بما فيهم الوارث المتخارج ، ثم تسقط سهام هذا الوارث في نظير ما تخارج عليه ، والباقي من انتركة يقسم على السهام الباقية ، بعد إسقاط سهام المتخارج ، ولنصرب على ذلك الأمثل :

(أ) إذا توفيت امرأة عن زوجها ، وأمها وعمها شقيق أبيها ، وتركت ألف جنيه ومؤخر صدقتها ، وخمسة عشر فداناً وتخارج الزوج على مؤخر الصداق والنقود ، فإننا نحل المسألة كأنه لا تخارج فيكون للزوج النصف ، وللام الثالث ، وللعم البالى ، ويكون أصل المسألة ٦ - سهام للزوج منها ٣ - والأم ٢ - والباقي ١ - يكون للعم ، ولما كان الزوج قد تخارج على النقود ومؤخر الصداق فتسقط سهامه في نظيرها وألباقي من التركة وهو ١٥ ف يقسم على بقية السهام وهي ثلاثة ، ويستحق كل واحد من التركة ما يقابل حصته من السهام ، فتأخذ الأم عشرة ، والعم خمسة ٠

ولا يصح أن يقال أن الزوج يخرج بما تخارج عليه ، لأن ذلك يؤدي إلى أن تأخذ الأم ثلث البالى والعم يأخذ البالى بعدها ، وذلك مناقضة للأنصبة الشرعية للك منها ٠

(ب) وإذا توفي شخص عن زوجة وأم وأخوين لأم شقيقة ، وأخت لأب ، وترك تركة قدرها ١٤٠ ف وخمسون سهماً في إحدى الشركات ونحوها

وتصالحت الزوجة على النقود والأسماء ، ففي هذه المسألة تستخرج المقصود بالسهام في التركة - أولاً - فتأخذ الزوجة الربع ، والأم السادس ، والأخوان الثالث ، والأخت الشقيقة النصف ، والأخت لأب السادس : والمسألة أصلها - ١٢ - للزوجة - ٣ - والأم - ٢ - وللأخرين لأم - ٤ - والأخت الشقيقة - ٨ - والأخت لأب - ٢ - فتتعول المسألة إلى - ١٧ - تسقط حصة الزوجة بأشهاده في ظاهر ما تخارجت عليه ، والباقي من التركة يقسم على الباقى من السهام ، وقدره - ١٤ - وكل يأخذ ما يقابل حصته من هذه السهام .

( ج ) وإذا توفي شخص عن بنت وينت ابن - وام ، وترك تركة قدرها أربعون فدانا ، وأنقا جنيه ، وقد تخارجت الأم على النقود .

فتح المسألة بالسهام أولاً ، فتستحق ابنة النصف . وبنت الابن السادس ، والأم السادس ، ويكون أصل المسألة - ٦ - تأخذ ابنة - ٣ - وبنت الابن - ١ - والأم - ٥ - وعلى ذلك ترد المسألة إلى - ٥ - وتسقط سهام الأم في ظاهر ما تخارجت عليه ، ويفقسباقي من التركة على الباقى من السهام ، فيقسم ٤٠ فعلى - ٤ - تستحق البنت منها ٣٠ ف . وبنت الابن ١٠ ف .

( د ) وإذا مات شخص عن زوجة ، وينت ، وينت ابن - وام ، وترك تركة قدرها ١٣٢ ف ومائة سهم في إحدى الشركات ، وتخارجت الأم على أسمائهم الشركة .

فإن المسألة تحل أولاً باستخراج حصة كل وارث بالسهام ، فالزوجة يكون لها الثمن ، والبنت لها النصف ، وبنت الابن لها السادس ، والأم لها السادس ، ويكون المسألة فيها رد ، فيجعل أصل المسألة مخرج نصيب الزوجة ، أي مقام الكبير الذى يدل على نصيب الزوجة فيكون أصل المسألة - ٨ - ويكون

للزوجة - ١ - والباقي وهو - ٧ - يقسم بنسبة ، - ٤ - ، - ٥ - ، - ٦ - ، - ٧ - على ٥ ، و ٧ لا تقبل القسمة على - ٥ - فيصبح أصل المسألة بضربيه في - ٥ - فيكون الأصل المصحح - ٤٠ - الزوجة فيه - ٥ - وللبنات - ٢١ - ولبنت الابن - ٧ - وللأم - ٧ - .

وتسقط سهام الأم نظير ما تخارجت عليه ، وهو أسهم الشركة ، ويقسم الباقى من الشركة على الباقى من السهام ، فيحصل كل سهم — ٤ — ويكون للزوجة ٢٠ ف وللبنت ٨٤ ف ، وليفت الابن ٢٨ ف .

٢٠٩ — هذه هي الحال الأولى من أحوال تخارج الورث من بقية الورثة مجتمعين وهي تكون إذا كان المتخارج عليه شيئاً معيناً من التركة ، وقد ضربنا الأمثل الموضحة ، وهذه الصورة أكثر الصور ذيوعاً على أقوال الفقهاء والفتين . ويلاحظ أن انتخارج في هذه الحال هو قسمة غير كاملة .

والحال الثانية أن يتخارج الورثة مع الورث يمال خارج عن التركة ، وفي هذه الحال ، إما أن ينصوا على أن كلاً قد دفع ما يقابل حصته ، وإما أن ينصوا على تقدير آخر غير ذلك ، وإنما لا ينصوا على شيء .

(أ) فإن نصوا على أن كلاً قد دفع ما يقابل حصته ، تحل المسألة كالصورة السابقة تماماً ، بأن تستخرج السهام التي تكشف عن حصة كل وارث وتسقط حصة الورث المتخارج في نظير ما تخارج عليه ، وتقسم التركة على الباقى من السهام ، ويأخذ كل وارث ما يقابل حصته ، لأن كل وارث تحمل من الغرم بمقدار حصته ، لتسلم له حصته بعد ذلك من التركة خالصه من حق هذا المتخارج فيها ، ولا طريق لتحقيق ذلك ، إلا بأن تقسم التركة على بقية السهام .

(ب) وإن انفقوا على طريق آخر في الدفع بأن دفع كل وارث مقداراً أكثر أو أقل مما يقابل حصته ، فإنه في هذه الحال ، تحل المسألة ، وتستخرج السهام وبين ملخص سهام الوراث المتخارج من التركة ، ثم تقسم تلك الحصة على الورثة بما انفقوا عليه ، فيأخذ كل واحد من حصة المتخارج بمقدار ما دفع ، لا بعقارب ما يعادل حصته في التركة ، لأن الدفع للمتخارج لم يكن على أساس ما خص كل حصة ، بل كان على مقدار القدرة المالية لكل وارث في الدفع ، والغرم بالغنم .

(ج) وإذا دفعوا له مجتمعين ، ولم ينص على أن الدفع كان بمقدار حصة كل من التركة أو بمقدار آخر ، فإنهم جميعاً يكونون شركاء في الدفع في مقابل أن يسلم لهم نصيبيه ، فقد اشتروا نصيبيه بمالهم المجتمع ، ولم ينصوا

على تفاوت في الحصص ، فيكونون جمياً شركاء بالتساوي في الحصة المبعة من التركة ، وهي ما يستحق فيها

والحل في هذه الحال أن تستخرج السهام ، وتنقسم التركة على كل انسهام لا على بعضها ، وما قابل سهام الوراث المتخارج يقسم بينهم بالتساوي . لأنهم شركاء فيه إذ اشتوروه ، وما داموا لم يبنوا حصة كل واحد في الشركة ، فيكون الأصل هو التساوى ، إذ كل شركة الأصل فيها هو التساوى .

وهذا الحكم هو نقرر في المذهب الحنفي ، وهو الذي جاء به قانون الميراث .

٢١٠ - التخارج مع بعض الورثة : ما تقدم كله كان التخارج فيه مع الورثة مجتمعين ، وهو في بعض صوره قسمة للتركة غير كاملة ، إذا كان المتخارج عليه منها ، وفي الصورة الأخرى بيع من المتخارج لحصته للورثة .

أما التخارج في هذا القسم ، وهو التخارج مع بعض الورثة ، فإنه في حكم بيع الوراث حصته من التركة لبعض الورثة دائمًا ، وفي هذه الحال يحل المشترى لهذا النصيب محل الوراث في نصيه ، فيأخذ المشترى حصته بصفته وأرثها ، ثم يأخذ حصة المتخارج<sup>(١٠٣)</sup> باعتباره قد اشتري هذه الحصة .

وحل المسألة في هذه الحال أن يعطى كل صاحب فرض وعاصب أو غيره حصته بما فيهم أنوارث المتخارج ، وتبين سهام كل وارث من غير استثناء أحد فقط ، وتنقسم التركة على كل السهام بما فيها سهام الوراث المتخارج ، ولكن ما خص سهامه لا يؤول إليه ، بل يأخذ الوارث الذي دفع من ماله يدل التخارج ، لأنه اشتري تلك الحصة من التركة بما دفعه من بدل لها .

٢١١ - هذا شرح ما جاء في قانون الميراث خاصاً بالخارج في التراثات

(١٠٣) بينت التخارج واقتسامه المددة ٨، وهذا نصها :

التخارج هو ان يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيه وحل محله في التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المفوع له من التركة قسم نصيه بينهم بنسبية انصباتهم فيها ، وإن كان المفوع من مالم ، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيبي الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

والحكم فيه عام في ظاهر لفظه ، فليس خاصاً بتركة خاصة ، ولا ينبع من المآل دون نوع ، فيشمل الترکات المعلومة على وجه اليقين ، والترکة التي لم تتصف ، ونم يعلم مقدارها على التعيين ، ويشمل الترکات المدينة والترکات غير المدينة كما يشمل الترکات التي يكون بعضها ديوناً لدى الغير ، والترکات التي ليس فيها ديون قبل أحد .

والتعميم بهذا الوضع يتفق مع الأحكام التي اشتمل عليها القانون المدنى فقد سوغ بيع وارثة لاستحقاقه في الترکة من غير معرفة مقدار الترکة ، ولا نوعها ، ولو كان بعضها ديوناً قبل بعض الناس ، وليس التوارث الذي باع حقه شاملًا إلا لكونه وأرثًا ، فعليه فقط إثبات هذه الصفة ، فإذا كانت الترکة فيها ديون حل المشترى محله فيها ، وأصبح له حق المطالبة بمقدار نصيب ذلك التوارث الذي اشتري حقته ، وقد نصت على ذلك الحكم الماد ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، وهذا نص هذه المواد :

مادة ٤٧٣ — من باع ترکة دون أن يفصل مشتملاتها لا يضمن إلا إثبات وراثته ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٤٧٤ — إذا بيعت ترکة لا يسرى البيع في حق الغير إلا إذا استوفى المشترى الإجراءات التواجية لنقل كل حق اشتملت عليه الترکة ، فإذا نص القانون على إجراءات لنقل حق فيما بين المتعاقدين ، وجب أيضًا أن تستوفى هذه الإجراءات .

مادة ٤٧٥ — إذا كان البائع قد استوفى بعض ما للترکة من الديون أو باع شيئاً مما اشتملت عليه وجب أن يرد للمشتري ما استولى عليه ما لم يكن عقد البيع قد اشترط صراحة عدم الرد .

مادة ٤٧٦ — يرد المشترى للبائع ما وفاه هذا من ديون الترکة ، ويحسب للبائع كل ما يكون دائناً به للترکة ما لم يوجد اتفاق بغير ذلك .

٢١٢ — هذه هي مواد القانون المدنى المشتملة على بيان بيع حق الإرث ويدخل في عمومه التخارج بكل صوره ، إذا كان بدل التخارج ليس جزءاً معيناً من الترکة ، لأن هذه المواد تبين أحكام بيع حق الإرث من غير نظر إلى أن يكون المشترى أجنبياً ، أو يكون المشترى وأرثاً .

وووضح من هذا أن التخارج الذي يأخذ حكم البيع على هذا النحو إذا كان في التركة عقار لا تنتقل الملكية فيه إلا بعد شهر العقد بالتسجيل .

أما إذا كان التخارج على جزء معين من التركة يختص به التخارج في نظر سهامه ، وهي التي ضربنا عليها الأمثل في صدر كلامنا في التخارج فإن ذلك النوع من التخارج لا يبعد بيعاً لحق الإرث حالماً ، بل هو قسمه ، وفرز لنصيب الورث المتخارج قد ارتضاه حصصه له ، وإن كان لا يظلو من معنى المبادلة ككل قسمة للقيمتين ، وعلى ذلك تبرى على هذا النوع من التخارج أحكام القسمة لا أحكام البيع ، كما هو الظاهر الذي يتافق مع منطق الفقه والقانون .

و قبل أن نترك حكم القانون نقول أن إطلاق الجواز لبيع التراثات والتخارج منها ، ولو كان بعضها ديوناً قبل الغير هو الذي يتتفق مع الأحكام القانونية الثابتة ولو كان فيها تملك الدين لغير من عليه الدين ، فهو سير مقتضي منطق القانون المدني الذي يسوغ ذلك التملك ، إذ أنه يسوغ حالة الحق ، كما يسوغ حالة الدين ، وقد نوهنا إلى ذلك في الأحكام العامة للتراكتات ، وقلنا أن الذهب الحنفي ، وإن كان يضيق عن حالة الحق ، قد تحايل فقهاؤه لتسويغها ، ونقلنا بعض النصوص في ذلك ، وأرجحنا تفاصيل البيان إلى الكلام في التخارج ، والآن نبين بعض البيان ما أجملنا .

٢١٣ - إن التركة إن كان التخارج قد أخذ فيها صورة القسمة فهو قسمة يسرى عليها ما يسرى على كل الأشياء المشتركة عند اقتسامها ، ويكون التخارج في حكم القسمة ، إذا كان التخارج عليه بعض معيناً ، كما نوهنا إلى ذلك في موضعه ، وإن كانت القسمة فيها معنى المبادلة أيضاً .

وعلى ذلك يكون قابلاً للنقض إذا حدث ما يسوغ نقض القسمة في التراثات ، وقد ذكر صاحب البدائع ثلاث أحوال تتنقض فيها قسمة التركة ، وبالتالي ينقض كل تخارج يأخذ وصف القسمة ، وهذه الثلاثة هي :

١ - ظهور دين على اليت ، وتتنقض القسمة في هذه الحال إذا طلب الغراماء النقض ويجاب طلبهم إذا لم يكن في التركة الباقية نقود تكفى لسداد الدين ، ولم يستعد الورثة لقضاء الدين من مال أنفسهم حماية للقسمة من أن تنقض ، فإن لم يكن واحد من مددين الأمرين نقض القاضى القسمة بطلب الغراماء إن تعين الطلب سبيلًا لاستيفاء ديونهم .

٢ - وظهور وصية لم تكن معلومة وقت القسمة أو وقت التخارج الذي أخذ حكمها ، لأن مقادير المهام من التركة تتغير بظهور ذلك الشريك الذي لم يحتسب عند الاقتسام ، أو عند التخارج .

٣ - ظهور وارث لم يكن معلوما وقت القسمة ، فإن ظهوره يغير المهام نفسها ، لا مقاديرها من التركة فقط ، فهو شريك أيضا لم يحتسب حسابه ، فتفقىن القسمة التي بنيت على أنه غير موجود ، ويعدل التقسيم حتى تتميز حصته ، وتكون القسمة أو التخارج على أساس صحيح .

٤ - هذه بعض أحكام التخارج الذي يكون على شيء معين من التركة ، أما التخارج الذي لا يكون فيه بدل التخارج شيء معين من التركة فإنه يكون ببيعا ، وترى فيه الأحكام السابقة ، لأن الأساس الذي بني عليه قد تغير بظهور من ظهروا .

والكلام في أحكام ذلك النوع من البيع من الناحية الشرعية يشتمل على ثلاثة عناصر : هي معلومية التركة ، وحكم التخارج إذا كان بعض التركة نقودا ، وكذلك حكمه إذا كان بعضها ديونا قبل الغير .

أما الأول : وهو معلومية التركة فالمتقى عليه بين فقهاء المذهب أنها ليست بشرط ، لأن المعلومية في المبيعات بشكل عام شرط لإمكان التسليم ، ولما كان الورثة الذين يخرجون بعضهم لتفصيل التركة لهم ، هم المستولين عليها فعلا ، لم يكن ثمة حاجة إلى معرفتها على وجه التعيين ، وبذلك يتلاقي القانون المدني في هذا الجزء مع الفقه الحنفي بالنسبة لبيع الحق في التركة لأحد الورثة أو لهم مجتمعين .

وأما الثاني : وهو الحكم إذا كان في التركة نقود وكان تخارج ، فإن كان التخارج بغير جنسها ، فهو صحيح قل أو كثر ، لأنه لا يشترط أن يكون التخارج بمقدار الحصة تماما ، إذ هو بيع تجرى عليه أحكام البيوع ، وليس بالزام أن يكون الثمن مساويا لقيمة المبيع .

وأما إذا كان بدل التخارج نقودا ، وفي التركة نقود وغير نقود واقتصر الجنس فإنه في هذه الحال يجب أن تكون النقود تزييد عن حصة المخارج في النقود لكي يكون قد وصل إليهم حقه من النقد ، والزاد يكون ثمنا لما

عدها النقود من التركة ، ولو كان قليلاً بالنسبة لنصبها فيها ، فإنه يرى أن ورثة عبد الرحمن بن عوف ، قد تخارجاً مع إحدى أزواجه على مقدار من النقد ، وعرف بأنه كان يساوى نصف حصتها من قيمة التركة في مجموعها .

وأما الأمر الثالث ، وهو الحكم إذا كان بعض التركة ديناً قبل الغير فإن التخارج لا يجوز على مقتضى القياس ولو كان ببعض التركة ، وذلك لأنه تملك الغير من عليه الدين ، إذ أن مقتضاه أن الجزء الذي كان يخص الوارث المخارج من الدين قد ملكه لغيره والمديون لا تقبل التمليل لغير من هي عليه ، وأن حواله الحق لا تجوز في المذهب الحنفي .

٣١٥ - هذه هي القاعدة ، ولكن فقهاء الذهب وجدوا في تلك القاعدة تضييقاً على الناس ، ولم تكن إلا اتباعاً لقياس فقه ظاهر ، ولذلك تحابوا للتتوسيع على الناس ، وبين يدي مفرجان لفقهين من أئمة التخريج في الذهب الحنفي وهما الكاساني والزيلعي ، فالكاساني يسوغ تملك الدين لغير من عليه الدين ما دام لم يصرح بالدين الذي هو موضع التمليل ، ويعتبر ذلك توكيلاً بالقبض ، ويقول في ذلك :

وأما بيع الديون من غير من هي عليه ، والشراء بهما من غير من هي عليه فينظر إن أضاف البيع والشراء إلى الدين لم يجز ، لأن يقول لغيره بعث منه الدين الذي هو في ذمة فلان بذلك ، أو يقول اشتريت منه هذا الشيء بالدين الذي هو في ذمة فلان ، فذلك لا يجوز ، وإن لم يضف العقد إلى الدين الذي عليه جاز ، ولو اشتري شيئاً بشئون هو دين ، ولم يضف العقد إلى الدين جاز ، ثم أحال البائع على غريمته بدينه الذي هو عليه جازت الحالة ، لأن هذا توكيلاً بقبض الدين فإن الحال عليه يصير بمثابة الوكيل للمحيل بقبض دينه من المحال له والتوكيل بقبض الدين جائز أي دين كان .

هذا تخريج الكاساني ، وهو في هذا يتوجه إلى أن تملك الدين يعني عن طريق التوكيل بقبضه . ولو طبقناه على التخارج في التركات لكان معناه أن التخارج قد وكل سائر الورثة في قبض الدين ، وإذا تسلموها كان في نظر ما أخذ من مال ، وأما تخريج الزيلعي فقد ذكره في باب التخارج بين الورثة ، ولذلك كان نصاً في موضوعنا ، وهو يجعل المقدار الذي يمد بدلاً للتخارج قسمين أحدهما يساوى مقدار نصيب المخارج في ديون التركة وبأخذه على أنه دين عليه ، والباقي يكون في نظير ما عدا الديون التي للتركة ، فاما الجزء

الذى يكون مساويا للدين الذى له قبل الغرماء ، فإن الغرماء يتعهدون للورثة بسداده ، ويحيل المخارج الورثة عليهم عن طريق حواله الدين ، وبذلك يتم التخارج في العين والدين معا ، وبهذين المخرجين يتلاقى الفقه والقانون في هذا المقام ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

### الوصية مع الميراث

٣٦٦ - هذا باب نختتم به بحوثنا في هذا الكتاب ، وهو يبين :

- (أ) طرق حل المسائل التي تستعمل على وصايا ومواريث .
- (ب) وبين ثانيا طريق استخراج الوصية الواجبة التي صارت تشبه الميراث في لزومها للمورث ولوريثه .

٣٦٧ - أما القسم الأول ، وهو طريق حل مسائل الوصايا الاختيارية مع الميراث ، فإنه ينظر إن كانت الوصية نافذة من غير حاجة إلى إجازة أحد ، أو تحتاج في نفاذها كلها إلى إجازة الورثة .

فإن كانت لا تحتاج في نفاذها إلى إجازة أحد ، وكانت بمقدار معين من التركة أو بمقدار شائع فيها غير مقدر بنصيب أحد الورثة ، فإن الوصية تتفسد أولا وتخرج ، ثم تقسم بقيمة التركة على الورثة .

فإذا كان المتفق قد أوصى بثلث ماله لأخته الشقيقة ، وكان ورثته ابنه وبنته وزوجته وأمه ، وترك تركة قدرها ١٨٠ ف ، فإن التركة يؤخذ منها أولا ثلثها ، ويعطى الأخت الشقيقة ، والباقي وقدره ١٢٠ ف يقسم على ورثته المذكورين وتحل المسألة كما لو كانت لا وصية فيها ، وإذا أوصى شخص لجهة بربشى معين من ماله يخرج من ثلث التركة ، وترك مع هذا المعين ٢٤٠ ف وكان ورثته زوجة وأما وأبا ، وبيننا ، فإن الموصى به المعين يكون لجهة البر وصية ، وتنقسم الأطيان على الورثة ، كل على حسب سهامه .

٣٦٨ - وإذا كانت الوصية بمثلك نصيب أحد الورثة ، ولا يحتاج إلى إجازة فإن مقدارها لا يعرف إلا بعد معرفة سهام الوارث الذي أوصى بمثل نصبيه ، ولذلك تقسم التركة بالسهام أولا ، فإذا عرف مقدار سهام الوارث الذي أوصى بمثل نصبيه ، أضيف إلى مجموع السهام مقدار سهام ذلك

الوارث ، ليكون ذلك مقدار ما يقابل نصيب الموصى به ، ثم تقسم التركة بعد ذلك على مجموع سهام الورثة مضافاً إليها سهام الموصى له ، وما يقابل سهامه يكون هو المقدار الموصى به ، ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

(أ) إذا توفي شخص عن زوجة ، وأم وأخرين لأم ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب أوصى له بمثل نصيب الأخ لأم ، وترك ٣٨٠ ف ، فإن التركة تقسم هكذا :

تعطى الزوجة الربع ، والأخوان لأم الثالث ، والأم السادس ، والأختان الشقيقتان الثلثين ، ويكون أصل المسألة - ١٢ - وتكون سهام الزوجة - ٣ - والأم - ٢ - والأخرين لأم - ٤ - لكل واحد - ٢ - والأختين - ٨ - ويكون مجموع السهام - ١٧ - فهي عائلة ، ويضاف إلى هذا المجموع مقدار ما خص كل أخ لأم من سهام ، وهو - ٢ - - مقدار الموصى به ، فيضاف إلى مجموع السهام فيصير المجموع - ١٩ - وتقسم التركة على ١٩٠ ف فيكون ما يخص السهم ٢٠ ف فيعطي كل ذي فرض ما يقابل سهامه ، ويعطى الموصى له ما يقابل سهامه ٠

(ب) توفيت امرأة عن زوج ، وبنت وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، أوصى لها بمثل نصيب الأخت الشقيقة ، وتركت تركة قدرها ٣٦٠ ف ففي هذه الحال يعطى الزوج الربع ، والبنت النصف ، وبنت الابن السادس تكملة للثلثين ، والأخت الشقيقة الباقى ، لأنها عصبة مع الغير ، ويكون أصل المسألة - ١٢ - يكون للزوج - ٣ - وللبنات - ٦ - ولبنت الابن - ٢ - وللأخ الشقيقة الباقى ، وهو - ١ - ويكون لأخت الأب الموصى لها - ١ - بمقدار الأخت الشقيقة ، فيكون مجموع سهام الورثة والموصى له - ١٣ - - تقسم عليها التركة فيحصل كل سهم ٢٠ ف ، يعطى كل وارث منها ما يقابل نصيه ٠

(ج) وإذا توفي شخص عن زوجين : إحداهما مسيحية أوصى لها بمثل نصيب المسالمة ، وعن بنتين ، وأب وأم ، وترك تركة قدرها ٦٠ ف ، فيكون للزوجة المسلمة اللثمن وللبنتين الثلثين ، والأم السادس ، وللأب السادس مع الباقي إن كان باق ، ويكون أصل المسألة - ٢٤ - للزوجة المسلمة - ٣ - وللبنتين - ١٦ - وللأم - ٤ - فيكون مجموع السهم - ٢٧ - وتكون عائلة ، ويضاف إلى هذا المجموع - ٣ - للزوجة المسيحية الموصى لها ، فيكون المجموع

٣٠ - تقسم عليها التركة ، فيخصص كل سهم - ٢ - ويخص الموصى لها  
٦ فـ ويعطى كل وارث ما يقابل سهامه .

هذه أمثلة موضحة للوصية إن كانت بمثيل نصيب أحد الورثة ، ولم  
تخرج عن الثالث .

٢١٩ - وهذه هي الوصايا النافية ، وطريق المسائل المشتملة عليها ،  
 واستخراجها ، ولتنتقل إلى الوصايا غير النافية كلها إلا بإجازة الورثة ،  
 وهي الوصايا التي تكون بأكثر من الثالث ، فإن الجزء الزائد على الثالث لا ينفذ  
 إلا بإجازة الورثة ، والثالث ينفذ من غير حاجة إلى إجازتهم .

ولهذا النوع من الوصايا حالان : ( إحداهما ) أن تكون الوصايا بمثيل  
نصيب أحد الورثة ؛ ويكون أكثر من الثالث ، لأن يكون الورثة بنته وأبنته ،  
 ويوصى لشخص بمثيل نصيب أبنته ، وفي هذه الحال تحل المسألة كالطريقة  
 التي ذكرناها آنفاً باستخراج سهام كل وارث ، وإضافة سهام إلى المجموع  
تساوي سهام الوارث الموصى بمثيل نصبيه ، ثم إن أحجار الورثة الوصية نفذت  
كلها ، وإذا لم يجيزوا نفذت في الثالث فقط ، وقسم الثلاثان بين الورثة بمقدار  
سهامهم بأن يخرج الثالث أولاً ، والثانان يقسمان تقسيماً مبتدأ ، ولا تعتبر  
الوصية بمثيل نصيب أحد الورثة .

٢٢٠ - الحال الثانية إلا تكون الوصية بمثيل نصيب أحد الورثة ، وهي  
أكبر من الثالث ، وهذه الوصايا يفرض لها ثلاثة فروض ، ولكن فرض حكم ،  
 وطر خاص بالمسائل المشتملة عليه .

الفرض الأول - أن يجيز الورثة جميماً هذه الوصية ، وفي هذه الحال  
يخرج مقدارها من أصل التركة ، والباقي يكون للورثة يقسم بينهم على  
حسب فرائضهم وما يستحقون .

الفرض الثاني - إلا يجيز الورثة جميماً ، وفي هذه الحال تتفذل الوصية  
في الثالث ويخرج من أصل التركة ، والباقي يقسم بينهم تقسيم الميراث .

والفرض الثالث - أن يجيز بعض الورثة ، ولا يجيز بعضهم ، وفي هذه  
الحال تقسم التركة تقسيمين : تقسيم على فرض الإجازة ، وتقسيم على فرض

عدم الإجازة ، فمن أجاز أخذ نصيبيه على تقسيم الإجازة ، ومن لم يجز أخذ نصيبيه على تقسيم عدم الإجازة ، والباقي بعد أن يأخذ كل ذي حق حقه يكون للموصى له ، ولبنين ذلك ببعض الأئمة نسوقها .

(أ) إذا توفي شخص عن زوجة وأخت شقيقة : وأخت لأب وأم وأوصى لجهة بر بنصف ما يملكه ، وترك ٣٩٠ ف ، وأجازت الأم والزوجة ، ولم تجز الأخنان ، فتقسم التركة تقسيمين ، بعد التقسيم بالسهم ، وعلى ذلك تكون الزوجة تستحق الربع ، والشقيقة النصف ، والأخت لأب السادس ، والأم السادس وأصل المسألة ١٢ - عالت إلى ١٣ - لأن سهام الزوجة ٣ - والأم ٣ - والشقيقة ٦ - والأخت لأب ٢ - .

ويقسم - أولا - على فرض الإجازة فيكون للوصية ١٩٥ - وهي النصف ويقسم ١٩٥ على ١٣ فيحصل السهم ١٥ ، ويكون للزوجة ٤٥ ف ، ولأم ٣٠ ف ، وللشقيقة ٩٠ ف ، وللآخر ٣٠ ف .

ويقسم - ثانيا - على فرض عدم الإجازة ، فيكون للوصية ١٣٠ ف هي الثالث ويقسم ٢٦٠ ف على ١٣ فيحصل السهم ٢٠ ف ، ويكون للزوجة ٦٠ ف ، ولأم ٤٠ ف ، وللشقيقة ١٢٠ ف ، وللآخر ٤٠ .

ولما كانت الزوجة والأم قد أجازتا الوصية ، فهما تأخذان نصيبيهما على تقسيم الإجازة ، فيكون للزوجة ٤٥ ف ، ولأم ٣٠ ف ، والأخنان لـ أم تجيزاً أخذنا نصيبيهما ، على تقسيم عدم الإجازة فتأخذ الشقيقة ١٢٠ ف ، والأخرى ٤٠ ف ، والباقي وقدره ١٥٥ ف هو قدر الوصية النهائي .

(ب) إذا توفيت امرأة عن زوج ، وأخوين لأم ، وأم وأوصت لستشفي بمائة وعشرين فدانا ، وتركتها كلها ١٨٠ ف ، وقد أجازت الأم الوصية ، ففي هذه المسألة تبين الأنسبة بالسهم ، فيستحق الزوج النصف ، والأم السادس ، والأخوان لأم الثالث ، ويكون أصل المسألة ٦ - للزوج منها ٣ - ولأم ١ - وللأخرين ٢ - ثم تقسم التركة - أولا - على فرض الإجازة فيقسم بين الورثة ٦٠ ف فيستحق الزوج ٣٠ ف ، والأخوان لأم ٢٠ ف ، والأم ١٠ ف .

وتقسم - ثانياً - على فرض عدم الإجازة فيخرج الثلث ، وتكون التركة التي تقسم بين الورثة ١٢٠ ف ويستحق الزوج ٦٠ ف ، والأم ٢٠ ف ، والأخوان ٤٠ ف .

ولما كانت الأم قد أجازت : فإنها تستحق ١٠ ف على تقسيم الإجازة ، والباقيون يستحقون نصيبهم على تقسيم عدم الإجازة إذا لم يجزوا ، فيأخذ الزوج ٦٠ ف ، والأخوان ٤٠ ف ، ويكون مقدار الوصية النهائي ٧٠ ف .

### الوصية الواجبة

٤٢١ - الأصل في الوصايا أنها اختيارية ، وليس منها واجبة بحكم القضاء ، والوصايا بأداء الكفارات والزكوات التي تكون قد فاتته في حياته واجبة وجوباً دينياً ، وليس الوجوب وجوباً قضائياً ، ولذلك لو تركها لانتفاذ من ماله في المذهب الحنفي ، وعلى النحو الذي بيناه في مقدمة هذا الكتاب التي بينا فيها الأصول العامة لأحكام الترکات .

ولكن قانون الوصية أتى بحكم لم يسبق بمثله في المذاهب الإسلامية المشهورة ، وهو أن الوصية تكون واجبة بحكم القانون ، وتتفذ بحكم القانون ، سواء أراد المورث أو لم يرد ، تلك الوصية تكون لفرع من يموت في حياة أحد أبييه حقيقة ، أو حكماً ، وهو المفقود ، أو يموتان معاً ، كالحرقى والهدمى والغرقى .

وبالباعث على ذلك أنه في أحوال غير قليلة يموت الشخص في حياة أبيه أو أبيه ، ويحرم هو وذريته من ميراثه الذي كان يستحقه لو عاش إلى وفاته والديه ، وبذلك يصير أولاده في فقر مدقع ، مع أن أعمامهم يكونون في سعة ورثة من العيش ، يجتمع لأولئك اليتامي مع اليتم وقد العائل الترمان ، ويضطرب ميزان التوزيع في الأسرة ، ويصير بعضهم في متربة بسبب موت أبيهم البكر ، وكثيراً ما كانت الأسر المتعاونة تحمل الأب أو الأم على الوصية لأولاد وندهما المتوفى في حياتهما .

فجاء قانون الوصية ، وقرر ذلك المبدأ ، واعتبره وصية واجبة ، وتعلق واضعوه ببعض نصوص القرآن الكريم ، وأراء بعض فقهاء التابعين ، ورأى ابن حزم الأندلسى ، ونص على ذلك في المواد ٧٦، ٧٧، ٧٨ ، من ذلك القانون .

**٣٢٢** - خلاصة ما اشتملت عليه تلك المواد أنه يجب على الشخص أن يوصى لفرع ولده المتوفى في حياته بنصيبيه ، إذا لم يستحق ذلك الفرع من التركة شيئاً ، مهما تنزل درجة الفرع ، إذا كان المتوفى في حياة أحد والديه ذكراً بشرط ألا تتوسط أنشى ، فإن توسطت أنشى لا تستحق الطبقات التي تليها ، وإذا كان المتوفى في حياة أحد أبويه أنشى لا يستحق من فرعه إلا الطبقة التي تليها فقط ، أى أن أولاد الظهور يستحقون مهما تكن طبقتهم ، أما أولاد البطون فلا يستحق إلا الطبقة الأولى من أولاد البنات .

وكل طبقة لا تستحق إذا كان من يصلها إلى المتوفى موجوداً ، فالطبقة العالية تحجب من دونها من يدللي بها ، أى يتصل بوسائلتها ، فكل فرع موجود يحجب من يتصل بالمتوفى عن طريقه ، ولا يحجب من لا يتصل عن طريقه ولو كان في طبقة أدنى منه .

**٢٢٣** - والوصية الواجبة تكون بمقدار نصيب الولد المتوفى في حدود الثلث فإن كان نصيبيه يزيد على الثلث لا تحجب الوصية إلا بمقدار الثلث ، وإذا لم يوصي المورث بهذا المقدار المحدود نفذت الوصية في ماله بحكم القانون ، وإن أوصى بأقل من نصيب ولده المتوفى كمل ، حتى يصل إلى مقداره بشرط ألا يزيد على الثلث ، وإن أوصى بأكثر من نصيب ولده المتوفى كان الزائد وصية اختيارية ، ويكون حكمها حكم سائروصايا الاختيارية .

وإن كان ثمة وصايا اختيارية ، والثالث يضيق عنها هي والوصية الواجبة ، قدمت الوصية الواجبة على غيرها ، وما بقي يتراحم فيه الوصايا اختيارية ، وينفذ من كل وصية مقدار يعادل مقدارها بالنسبة لمجموع هذه الوصايا ، أى يكون الزائد بينها بالمحاسبة ، بأن يعطى كل بنسبة وصيته .

وما يكون من وصايا الأصحاب الواجبة بأكثر من نصيبيهم يكون الزائد حكمه في انتراهم كأصحاب الوصايا اختيارية ، ويكون معها على قدم المساواة ، وتتقسيم الوصية الواجبة بين مستحقيها تقسيم الميراث ، أى أنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، إن كانوا ذكوراً وإناثاً ، وإن اتحد الجنس قسم بينهم بالتساوی ، والتتقسيم يقتضي عند أول طبقة ، وما خص كل أصل يأخذ

فرع .

## ٢٢ - ويشترط لإيجاب الوصية الواجبة :

(أ) ألا يكون الفروع الذين مات أصلهم في حياة أحد أهوده وارثين ، فإن كانوا وارثين ، ولو مقداراً قليلاً لا تجب الوصية ، وتكون الوصية لهم من قبل الوصية الاختيارية تجري عليها أحكامها ، ولا تقدم على غيرها من الوصايا .

(ب) ويشترط أيضاً ألا يكون الميت أعطاهم بغير عوض عن طريق آخر ، كطريق الهبة أو الوقف ما يساوى الوصية الواجبة ، فإن كان قد أعطاهم أقل منها وجبت وصية لهم بمقدار ما يكمل نصيب أصلهم الذي توفي في حياة أحد أبويه أو التوأم ، إن كان نصبيه أكبر منه ، فإن كان الميت قد أعطى أصحاب الوصية الواجبة بالهبة أو نحوها مقدار نصيب أصلهم ، فالوصية لا تكون واجبة ، وإن كان ما أعطاهم أقل من نصبيه دون الثالث كل لهم الأقل من الاثنين : النصيب أو الثالث .

٢٢٥ - هذه خلاصة موجزة أشد الإيجاز لما جاء في قانون الوصية خاصاً بالوصية الواجبة ، وهي قد صارت من حيث إيجار الوصي عليها ، وأخذها من تركته بحكم القانون جبراً عنه ، وعن ورثته – كالاستحقاق في الميراث في الجلطة ، وإن كانت تفترق عنه من حيث إن الوصي لهم لا يستحقونها بمجرد الوفاة من غير طلب كالميراث ، إذ لم يرد نص بأنه تنتقل الملكية فيها فور الوفاة من غير حاجة إلى قبول أو طلب ، ولندرة الرفض كانت كالميراث ، وإن كانت في ذاتها تأخذ أحكام الوصايا .

ولنضرب الأمثلة الموضحة التي تكشف عن مقصد القانون ، وبعض غرائبها :

(أ) إذا كان لرجل ولد ذكر توفي في حياته ، ولله ابنة مثلاً ، وتوفي ذلك الرجل عن زوجة ، وبنتين ، وأخت شقيقة ، فإن مقدار الوصية الواجبة الثالث ، لأنه لو فرض الابن المتوفى حيا عند وفاة أبيه لاستحق أكثر من ثلثها ، فلا يعطى فرعه كل نصبيه ، وتكون الوصية الواجبة هي الثالث وتأخذه بنته ، ويلاحظ أن الثالث الذي تأخذه بنت هذا الابن هو ثلث المال كله ، وبذلك يكون نصبيها أكثر من نصيب الابنة الصلبيّة ، لأن كل واحدة من البتين ستأخذ ثلث الثنين ، لا ثلث المال كله ، فإن كانت التركة ١٨٠ فستأخذ بنت ابن

المتوفى ستين فداناً ، لأنها ثلث المال كلها ، وتأخذ كل بنت للموصي أربعين فدانًا ، لأن ذلك ثلث الباقي ، وهو ١٢٠ ف.

ويجب أن يلاحظ أنه إن كان للرجل بنت واحدة ولا تجب أنوصيه لابنة الابن . لأنها تكون وارثة ، ولكن ميراثها يكون السادس فقط فتستحق إذا كانت التركة ( ٨٠ ف ) مقدار ثالثين فدانًا ، وهذه إحدى الغرائب التي يؤدى إليها تطبيق قانون الوصية بنصوصه ومعناه ومماه .

( ب ) وإذا كان لرجل ابن وبنت قد توفيا في حياته ، وكان للبنت ابن بنت توفيت أمها ، ولابن بنت ابن متوفى أيضاً وتوفى الرجل عن بنت وابن ، فإن الوصية الواجبة في هذه الحال لا تشتمل ابن بنت البنت ، لأن أولاد البطون لا يستحقون منهم إلا الطبقة الأولى التي تلي الفرع المتوفى في حياة أبيه وتستحق الوصية الواجبة بنت ابن الابن ، ويكون مقدارها الثالث ، لأن ما يستحقه أصلها المتوفى يكون أكثر من الثالث ، وحينئذ يكون نصيب بنت ابن الابن أكثر من نصيب البنت الصلبية ، لأن هذه أخذت ثلث الكل والصلبية استحقت ثلث الثنين .

( ج ) وإذا كان لرجل ابن توفي في حياته ، ولهذا الابن بنت وابن آخر توفي في حياته أيضاً وترك بنتاً ، أي أن فروع الابن الذي توفي في حياة أبيه بنت وبنت ابن ، ثم توفي الرجل عن زوجة وابن وبنت ، ففي هذه الحال تكون الوصية الواجبة هي الثالث ، لأن ما سيأخذه الابن لو كان حيا عند وفاة أبيه أكثر من ثلث ، ويقسم الثالث بين أول طبقة تلي هذا الابن وهي البنت وأخوه فتأخذ ثلث الثالث ، وياخذ أخوها ثلثي الثالث ، وما أخذته يكون لابنته ، لأنها توفي في حياة الأصل الأول ، فإذا كانت التركة ١٨٠ ف تكون الوصية ( ٦٠ ف ) لبنت الابن المتوفى في حياة أبيه ( ٢٠ ف ) ولبنت ابن هـذا الابن ( ٤٠ ف ) وهذه أيضاً إحدى الغرائب التي يؤدى إليها تطبيق ذلك القانون .

٢٢٦ - هذه أمثلة توضح ما اشتملت عليه المواد الخاصة بالوصية الواجبة من قانون الوصية .

ويلاحظ أن هذا القانون كشأن كل قانون عام في نصوصه لم يبين طريقة استخراج مقادير الوصية الواجبة بالطرق الحسابية ، بل بين القاعدة ،

والأصول التي تبني عليها المسائل ، وترك المطبقين له طريق الاستخراج بالطرق الحسابية ، إذ ليست هذه الطريقة حكما يجب بيئاته ، ولكنها حساب يلاحظ في استخراج الأرقام فيه أن تكون مطابقة تمام المطابقة للفحاظ القانوني وقواعده ومقاصده ، وألفاظون قيد من يستخرج حساب الوصية الواجبة بثلاثة قيود .

أولها : ألا تزيد على الثالث ، لأن المقدار الذي خصصه الله سبحانه وتعالى للوصية عامة هو الثالث ، فلا تتجاوزه الوصية الواجبة كما قدمنا .

ثانيها : أن تتفذ على أساس أنها وصية لا ميراث ، والوصية تتفذ من كل المتركة . ومن رأسها ، بحيث تناول نصيب كل وارث من الورثة بالنقص ، فلا يختص بالنصن فريق دون فريق ، وعلى ذلك لا تتفص الوصية الواجبة ، من نصيب الأولاد دون غيرهم ، بل تتفص جميع الورثة ، لأنها وصية ، وإن كانت واجبة بحكم القانون .

ثالثها : أن تكون بمقدار نصيب الولد المتوفى في حياة أحد أبيه ، فلا تتجاوزه لأن الغرض العام من القانون أن يأخذ الفرع نصيب أصله الذي توفي في حياة أحد أبيه ، لا أن يأخذ أكثر منه ، لأن القانون نص على أنه يأخذ مثل ما كان يأخذ أصله لو كان حيا . فهو يفرض الأصل حيا ، ويعطيه ما كان يأخذه على ذلك الفرض ، وليس من المقبول أن نعطي الفرع أكثر مما كان يأخذ أصله ، وهو ما أخذ إلا عن طريقه وباسمه .

٢٢٧ - هذه هي التقييد الثلاثة التي ألزم القانون شارحه وطبقه التقييد بها عند استخراج ما يستحقه صاحب الوصية الواجبة بالسهام والحساب ، ويقيد الحل فوقها بالا يؤثر فرض وجود المتوفى في الورثة الموجدين فعلا بالحجب .

ولقد فرضنا حنولا ثلاثة ، واختبر كل حل منها ، وجعلنا النتيجتان هما هذه التقييد الثلاثة ، فما انتطبق عليها تمام الانتطبق قبلناه ، وما خالف بعضها تركناه عن بيتهن<sup>(١)</sup> .

(١) ذكرنا هذا في بحث نشر بمجلة القانون والاقتصاد بعنوان ( الجديد في قانون الوصية ) وذلك بعد سبتمبر ١٩٤٧ المجلد السابع عشر ، وكان ذلك قبل أن يعرض الأمر على القضاء ويصدر فيه حكما ، وتصدر فيه فتوى دار الإفتاء .

**الحل الأول :** أن يفرض الفرع المتوفى حيًا ، وتقسم التركة على فرض وجوده ، ويعطى أولاده نصيه على ذلك ، ولنضرب لذلك مثلاً :

توفي رجل عن زوجته ، وأمه وأبيه ، وبنت وابن ، وبنت ابن توفي أبوها في حياة المورث ، وترك ذلك المورث تركة قدرها ٣٦٠ ف.

فإننا إن فرضنا الابن المتوفى حيًا ، وقسمنا يكون بعد استخراج السهام ما يخص الزوجة هو ٤٥ ف و ما يخص الأم ٦٠ ف ، والابن كذلك ٦٠ ف ويكونباقي للأولاد مثل حظ الاثنين ، وفيهم المتوفى الذي فرض حيًا ، ويكون ما يخصه ٧٨ ف ، تعطاهما ابنته ، وهذا الحل وإن كان فيه القيد الأول والثالث قد توافرا لم يأخذ فرع الابن المتوفى ما أخذ على أنه وصية . لأن الوصية تتضمن بأن تنصص أنصبة الورثة أجمعين ، وهنا نجد أصحاب الفروض لم تنصص أنصبتهم بما أخذوا الابن ، فلم ينصص إلا نصيب الأولاد .

وفوق ذلك فإن هذا الحل مفروض على أساس أن الابن يعطى ميراثه على أنه موجود ، وأورثة يأخذون أيضاً على أساس أنه موجود ، فيكون إشكال إذاً كان وجوده يحجب بعض الورثة المستحقين فعلاً لأن يكون في المسألة زوجة وأربع بنات وأخت شقيقة وبينت ابن توفي في حياة أبيه ، فإننا لو سايرنا ذلك الحل ، لكن مقتضاه أن تأخذ البنات بالتعصيب مع الابن وأن تحبب الأخوات الشقيقة ، ويتهمي الأمر بأن نحجب وارثاً حياً أعطاه الشارع الإسلامي لأجل فرض الابن حيًا ، وأن يتاحل نصيب البنات من الفرض إلى التعصيب ، لأجل بيت أيضاً فرض حيًا ، والقانون ما ت تعرض بالمعنى للأنصبة الشرعية الثابتة بمحكم القرآن وصحيح المتن ، ولكن كل ما صنعه أن زاد وصية واجبة .

ولذلك كان هذا الحل غير مقبول ، وإن كانت بعض المحاكم الشرعية قد سارت عليه ، ولكن الاستئناف الغي تلك الأحكام .

**٢٢٨ - الحل الثاني -** أن يفرض أن الوصية الواجبة هي وصية بمثل نصيب أحد الورثة ، فكان واضح القانون فرض أنه إذا كان الموجود فرع ابن توفي في حياة أحد أبيه تكون وصية واجبة بمثل نصيب الابن ، وأنه إذا كان الموجود فرع بنت توفيت في حياة المورث ، فإن المتن يكون قد أوجب وصية بمثل نصيب بنت .

ولنطبق ذلك على هذا المثل ، وهو أن تتوافى امرأة عن زوجها وينت ، وابن وينت ابن توفى أبوها في حياتها ، وتركته قدرها ٣٦٠ ف ، فإنه تحل المسألة هكذا :

لا يفرض المتوفى حيا ، بل تحل المسألة بين الأحياء ، فيكون للزوج الربع ، والباقي للبنت والأبن مثل حظ الأثثين ويكون أصل المسألة - ٤ - للزوج - ١ - وللبنت - ١ - وللابن - ٢ - ثم يضاف مثل سهام الابن وتقسم التركة على ٦ فيخصص الزوجة ٦٠ ف ، والبنت ٦٠ ف ، والابن ١٢٠ ف ، وينت الابن المتوفى ١٢٠ ف .

وهذا الحل توافق فيه القيدان الأول وانتانى ، ولم يتوافر فيه القيد الثالث ، لأن الابن لو فرض حيا تكون المسألة هكذا - الزوج والبنت والابن - ويكون للزوج الربع ، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأثثين فيكون أصل المسألة ٤ . يصحح إلى ٢٠ لعدم قبول اثنالثة القسمة على - ٥ - وتقسم التركة على ٢٠ فيخصص السهم ١٨ : يكون للزوج ٩٠ ف ، وللبنت ٥٤ ف وللابن ١٠٨ ف .

وترى من هذا أن الابن لو كان حيا يأخذ ١٠٨ ف بينما تأخذ بنته على اعتبار أن الوصي الواجبة وصية بمثل نصيب أحد الورثة (١٢٠) وهذا غريب في ذاته ومجاف للقواعد المتبعة في تفسير القوانين ، إذ أن البنت تأخذ باسم أبيها . فتأخذ ما كان يستحقه لو كان حيا ، فكيف تأخذ أكثر منه .

وإن هذه الزيادة تطرد في كل المسائل التي يكون استحقاق الفرع المتوفى في حياة أحد أبويه لا يتجاوز الثلث إن كان حيا .

وإنما اطربت تلك الزيادة ، لأن نصيب الأولاد على الحل الذي يعتبرها وصية بمثل نصيب أحد الورثة يقسم على عدد الأولاد الموجودين فعلا فتكون الحصة للواحدة كبيرة ، ويكون ما يقابلها من التركة كبيرة ، ولو أضفنا مقدار ما خص أحدهم إلى سهام التركة ، بينما إذا فرض الولد موجودا ستكون القسمة على الأولاد الموجودين ، ومن فرض موجودا ، لا ترى أننا عندما حلنا المسألة السابقة على اعتباره وصية بمثل نصيب أحد الورثة قسمنا نصيب الأولاد على بنت وأبن ، بينما إذا كان الابن المتوفى قد فرض موجودا تكون القسمة على بنت وأبنين .

من أجل هذا قلنا أن ذلك الحل غير مستقيم : ولكن مع ذلك أخذ به فضيلة مفتى الأديار المصرية في فتاويه وقتاً ما . واعتبر ما عداه باطلاً ، وسبعين وجهة نظره وتناقشها إن شاء الله تعالى .

**٢٢٩** — الحل الثالث — وهو الحل الذي ارتضيـناه من بين هذه الحلول التي فرضناها والقانون بعد بكر لم توضح مسائله ، وذلك انحل يتلخص في أن نخطو لاستخلاص الوصية الواجبة ، وبيان ما يستحقه كل وارث ثلاث خطوات :

أولاًها : أن نفرض الولد الذي توفي في حياة أبيه حيا ، ويقدر نصيه كما لو كان موجودا . فإذا كان الميت قد ترك بنتين وأباً ، وأباً وأما وبنت ابن توفي أبوها في حياته ، وترك تركة هي ٢٧٠ ف — نفرض الولد الذي توفي في حياة أبيه حيا . وبين مقدار نصيه بالسهم ، فيكون أصل المسألة — ٦ — وصححت إلى ١٨ — يخص الأم السادس وهو ٣ . والأب كذلك — ٣ — وكل بنت — ٢ . وكل ابن — ٤ . وعلى ذلك يكون ما يخص الابن الذي فرض حيا من التركة — ٤ — من ١٨ .

الخطوة الثانية : أن يخرج من التركة ذلك المقدار ومقدار التركة ٢٧٠ ف

٤  
فيضرب —  $x$  = ٦٠ ف فيكون هذا مقدار الوصية الواجبة ويستنزل  
١٨  
من التركة فيكون الباقي ٢٧٠ — ٦٠ = ٢١٠

ولذلك يكون نصيه إذا كان مقدراً نصيه الثالث فأقل ، فإن كان أكثر لم يستنزل إلا الثالث .

الخطوة الثالثة : أن يقسم ذلك الباقي على الورثة الموجدين بتوزيع جديد من غير نظر الولد الذي فرض حيا ، فيكون للأب السادس ، وللأم مثله ، وللبنت والابن الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون أصل المسألة — ٦ — للأم — ١ — وللأب — ١ — وللابن — ٢ — ولكن واحدة من البنات — ١ — فتأخذ الأم ٣٥ ف ، والأب مثلها ، والبنت الوالمة — ٣٥ — والابن ٧٠ ف .

٢٣٠ - وهذا الحل ارتضيـناه لأنـه لا يخرج على القـيود الـثلاثة التي قـيد القانون بها الوـصـية الـواجـبة ، فهو لا يـجـيز الـزيـادة عـلـى الـثـلـاث ، وـهـو يـنـفـذ عـلـى أـنـه وـصـيـة ، لـأـنـه يـنـقـص مـقـادـير جـمـيع الـورـثـة ، لـأـنـه مـقـادـير الـأـوـلـاد فـقـط ، كـثـائـنـ كلـ الـوـصـاـيـاـ تـنـفـذ مـنـ أـصـلـ التـرـكـةـ كـلـها ، وـهـو يـعـطـي فـرعـ الـوـلدـ المتـوفـيـ ما يـسـتـحـقـهـ لـوـ فـرضـ حـيـاـ بـلاـ زـيـادـةـ قـطـ ، وـلـأـنـقـصـانـ إـذـاـ لمـ يـزـدـ عنـ الـثـلـاثـ .

وـقـدـ يـقـولـ قـائلـ أـنـ فـرعـ الـوـلدـ المتـوفـيـ مـيـأـخـذـ أـقـلـ مـنـ الـابـنـ الـمـوـجـودـ فـعـلاـ ، وـنـحـنـ نـقـولـ أـنـ الـقـانـونـ لـمـ يـشـرـطـ التـمـاثـلـ بـيـنـ فـرعـ الـوـلدـ المتـوفـيـ ، وـهـنـ يـسـتـحـقـ مـنـ الـأـوـلـادـ الـمـوـجـودـينـ فـعـلاـ ، إـنـماـ اـشـتـرـطـ الـقـانـونـ يـصـرـحـ لـلـلـفـظـ الـمـاـلـثـ بـيـنـ مـاـ كـانـ يـسـتـحـقـهـ الـوـلدـ المتـوفـيـ ، وـمـاـ يـعـطـيـ بالـوـصـيـةـ الـواجـبةـ ، وـهـذـهـ الـمـاـلـثـ ثـابـتـةـ قـائـمةـ ، وـهـيـ الـتـيـ مـنـ أـجـلـهـاـ نـرـتـفـيـ هـذـاـ الـحلـ ، وـنـرـفـشـ الـحلـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ فـضـيـلـةـ الـمـقـتـىـ وـقـتـاـ مـاـ ، وـهـوـ أـحـدـ الـفـروـضـ الـتـيـ ذـكـرـنـاهـاـ (١٠٥)ـ وـبـيـنـ عـدـمـ اـسـتـقـامـتـهـ ، لـأـنـهـ وـإـنـ كـانـ يـجـعـلـ التـمـاثـلـ بـيـنـ فـرعـ الـابـنـ الـمـتـوفـيـ وـبـيـنـ أـعـمـامـهـ قـائـمـاـ ثـابـتـاـ ؛ يـتـرـكـ التـمـاثـلـ بـيـنـ مـاـ يـأـخـذـ الـفـرعـ ، وـمـاـ كـانـ يـأـخـذـهـ أـصـلـهـ ؛ فـيـوـجـدـ تـمـاثـلـ غـيرـ مـطـلـوبـ فـيـ الـقـانـونـ ، وـيـتـرـكـ التـمـاثـلـ الـمـطـلـوبـ فـيـ الـقـانـونـ .

٢٣١ - كانـ إـذـنـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ فـضـيـلـةـ مـفـتـىـ مصرـ الـذـيـ أـنـتـىـ بـهـذـاـ الـحلـ اختـلـافـ بـسـبـبـ أـنـهـ اـخـتـارـهـ اـخـتـارـهـ مـنـ الـفـروـضـ الـتـيـ ذـكـرـنـاهـاـ مـاـ رـأـيـنـاهـاـ غـيرـ مـسـتـقـيمـ ، لـأـنـهـ يـعـطـيـ فـرعـ الـوـلدـ المتـوفـيـ أـكـثـرـ مـمـاـ يـأـخـذـهـ الـوـلدـ نـفـسـهـ لـوـ كـانـ حـيـاـ ، وـبـرـفـضـ مـاـ رـأـيـنـاهـ مـسـتـقـيمـ ، مـعـ أـنـهـ يـكـونـ فـيـ التـمـاثـلـ بـيـنـ مـاـ يـأـخـذـ الـفـرعـ ، وـمـاـ كـانـ يـأـخـذـ أـصـلـهـ لـوـ كـانـ حـيـاـ ، وـيـنـفـذـ عـلـىـ أـنـهـ وـصـيـةـ ، وـلـأـيـرـىـ أـنـ فـيـ أـخـذـ الـفـرعـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـيبـ أـصـلـهـ لـوـ كـانـ حـيـاـ أـيـ مـخـالـفـةـ لـلـفـقـهـ وـالـقـانـونـ . وـمـنـ حـقـ الـعـلـمـ وـالـإـنـصـافـ أـنـ نـسـوـقـ مـاـ اـعـتـبـرـهـ فـضـيـلـةـ دـلـيلـاـ يـسـوـغـ لـهـ ذـلـكـ ، وـهـوـ مـاـ فـهـمـنـاهـ مـنـ مـنـاقـشـتـهـ وـمـنـاقـشـةـ مـسـاعـيـهـ ، فـقـدـ فـهـمـنـاهـ أـنـهـ يـسـتـدـلـ بـأـمـرـيـنـ :

(أـحـدهـمـاـ)ـ أـنـ صـدرـ الـمـادـةـ ٧٦ـ يـقـولـ : «إـذـاـ لمـ يـوـصـ الـيـتـ لـفـرعـ وـلـدـهـ الـذـيـ مـاتـ فـيـ حـيـاتهـ ، أـوـ مـاتـ مـعـهـ وـلـوـ حـكـمـاـ بـعـثـلـ مـاـ كـانـ يـسـتـحـقـهـ هـذـاـ الـوـلدـ مـيرـاثـاـ فـيـ تـرـكـتـهـ لـوـ كـانـ حـيـاـ عـنـدـ مـوـتـهـ وـجـبـتـ لـفـرعـ ٠٠٠ـ»ـ .

(١٠٥) راجـعـ بـحـثـاـ فـيـ مـجـلـةـ الـقـانـونـ وـالـاـقـتصـادـ فـيـ عـدـدـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩٦٤ـ المـجـلـدـ السـابـعـ عـشـرـ ، العـدـدـ الـثـالـثـ .

فهذا الشخص يستفاد منه أن ما يستحقه الفرع وصيحة يكون وصية بمثل نصيب أحد الورثة؛ وإذا كانت الوصية بمثل نصيب أحد الورثة فإن حلها يكون بتقسيم التركة بالسهام على الورثة الموجودين، ويضاف إلى مجموعها سهام الوراثة الموصى له، فذلك يكون المسلك هنا.

وإذا قيل لهم أن النصوص عليه وصية بنصيب الولد المتوفى لو كان حيا، قالوا إن الفتوى الهندية تقول أن الموصى لو قال وصيته بمثل نصيب ابني لو كان حيا أو بنصيب ابني لو كان موجودا، فإنها تكون وصية بمثل نصيب أحد الورثة، وتحل المسألة بفرض سهام الابن، وتضاف إلى أصل المسألة.

وفوق ذلك فإن الموصى لو قال أو صبّت لولد ابني فلان المتوفى بمثل نصبيه لو كان موجودا لا تعتبر ذلك وصية بمثل نصيب أحد الورثة، وحلت بالشكل الذي بينه صاحب الفتوى الهندية، فذلك ما يقوم القانون بتنفيذه لأنّه قائم مقامه في إنشاء وصية على هذه الصيحة فيطّل على أساس أن الوصية بمثل نصيب أحد الورثة، ويسلك فيه طريق استخراجها.

(ثانيهما) أن القانون لم يبين طريق استخراج الوصية الواجبة مع الميراث وكل ما لم يبينه القانون يكون المرجع فيه المذهب الحنفي، لأنّه الأصل الذي يرجع إليه في غير النصوص عليه من الأحكام، فإذا المرجع حيث لا نص - ونحو إذا رجعنا إلى المذهب الحنفي في حل وصية جاءت على هذه الصيحة لا نجد حلا لها في ذلك المذهب إلا أن تعتبر وصية بمثل نصيب أحد الورثة.

٣٣٢ - هذا ما ساقه فضيلة المقى الذي ألقى بذلك ومساعده، ليستدروا به على ما اختاروا من حل، ولم نقرأه مجررا بقلمه أو أقلامهم، ونرجو ألا تكون شهد تزيينا عليهم أو نقصنا بعض ما قالوا.

ونحن نقول في رد ما ساقوا، إنه كان يكفي أن يتبيّنا أن ذلك الحل يؤدي إلى أن يأخذ فرع الولد المتوفى أكثر مما كان يأخذ الولد نفسه، وأن واصعي ذلك القانون الذي لم يكن له أصل قط في المذاهب الأربع لم يقصدوا إلا أن يعطوا فرع الولد نصيب الوالد في دائرة الثالث، كان يكفي ذلك ليعلموا تفكيرهم العميق في استخراج حل أقرب إلى العدل، وأذلك لما علمت في أكتوبر سنة ١٩٤٧ أن فضيلة الأستاذ الجليل المقى قد كتب محتوى على تلك الشاكلة

ذهبت إليه ، وأطلعته على البحث الذي نشرته في مجلة القانون والاقتصاد ، إذ بينت فيه المحلول الثلاثة المستقيم منها ، ونهايته إلى ما يؤدي إليه الحل الذي اختاره ، ولكن ذهب إلى بعد أن أتفق . ولذلك لم يكن لما قدمت جدوى ، وتجادلت بعد أن علمت الإصرار ، وأنا أعلم أن الجدل منع من يتمسك برأيه يزيده قوة استسماك وعنقا فيه ، ولكنني فعلت لتبرأ ذمتي ، وعسى أن أصل إلى ما يغير فكرتى ، فلم أجده ما يغيرها ، وووجدت ما بينت خلاصته .

٢٣٣ - والآن نبين وجه الخطأ في رأي فضيلة الأستاذ الجليل حفظه الله ، ولا عيب على عالم عظيم مثله في أن يخطئ ، إنما العيب في أن يدعى أنه لا يخطئ .

إن هذا الجزء من قانون الوصية قد وضعه المفتن المصري غير معتمد على أصل أو رأي في مذهب من المذاهب الأربع ، بل على أي مذهب من المذاهب الإسلامية ، إلا شيئاً تعلق به من رأي لابن حزم في جواز أن ينفذ القاضى بعض الوصايا من تلقاء نفسه ، وينفذ ما بينه له ولنى الأمر .

فجاء المفتن واستأنس بذلك في تنظيم الوصية الواجبة ، وعلى ذلك يصح لنا أن نقول في حق — أن ذلك التنظيم قانون وضعى ، يجرى في تفسيره ما يجرى في تفسير القوانين الوضعية ، مقيدين بأصول التفسير في القانون ، وقواعد الدلالات اللغوية التي بينها اللغويون ، ونظمها الأصوليون بباب الدلالات في علم الأصول .

وإن ذلك ينتهي بنا إلى أن ننقيض في التفسير بأمرتين : أحدهما : ما تدل عليه الألفاظ لغة ، وما يرسمه اللغويون من دلالات لل ألفاظ ، ونستعين بما نظمه الأصوليون من قواعد الدلالات .

ثانيةما : الاستعانة بمقصد المفتن إن تبيّن أماراته ، وقامت شواهد ، على لا تحمل الألفاظ ما لا تحتمل ، بل يرجح المقصود أحد احتمالاتها ، ويعين المراد إن لم يكن اللفظ محكمًا فيه .

٢٣٤ — وإننا إذ نقيد أنفسنا في التفسير ذلك التقييد نجد الطريق معدا ،

بل أن الألفاظ فيه لا تحتاج إلى تفسير ، فالمفنن صرخ تصريحاً قاطعاً ، لا مجال للريب فيه بقدر الوصية الواجبة ، فقللت المادة – ٧٦ – في عبدها ، « وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب (أى نصيب الولد المتوفى ميراثاً) في حدود الثلث » ٠

فالوصية الواجبة تكون بقدر نصيب الولد المتوفى ميراثاً لو كان حيا ، فكل حل يعطيه أكثر من ذلك القدر يكون قد أعطاه أكثر من الوصية الواجبة التي نص عليها القانون ٠

الجزء الذي ساقه فضيلة المفتى لا يخالف ذلك النص ، ويتبين ذلك بأدنى تأمل ، فتصدر المادة الذي أخذ منه مأخذـه – نصـه : « إذا لم يوصـنـ المـيت لـفـرع ولـدـهـ الـذـيـ مـاتـ فـيـ حـيـاتـهـ أوـ مـاتـ معـهـ ولوـ حـكـماـ بـمـثـلـ ماـ كـانـ يـسـتـحـقـهـ مـيرـاثـاـ فـيـ تـرـكـتـهـ لـوـ كـانـ حـيـاـ عـنـدـ موـتـهـ » التعبير بكلمة مثل يراد بها أصل معناها اللغوي وهو المائة والمساواة في التقدير ، فهي تعين أن المقدار لا يصح أن يزيد عما كان يستحقه ابنه لو كان حيا ، ثم هناك كلمة أخرى تؤكد المراد من أن الوصية الواجبة لا يصح أن تزيد عن مقدار ما كان يستحقه الولد المتوفى في حياة أبيه وهي : « ما كان يأخذه الولد ميراثاً يئول إلى فرعه ، فلا يصح أن يكون ما يأخذه الفرع أكثر مما كان يأخذ الولد الذي أخذ هو عنه » ٠

وعلى ذلك ننتهي بأن المادة تصرح بأن النصيب الذي يستحقه الفرع يكون بقدر ما يستحقه أصله لا يزيد عليه أى مقدار ، مما يكـنـ قـليـلاـ ، واستفيد ذلك من عبارة المادة في ثلاثة مواضع :

أولـهاـ : التعبير بكلمة « مثل ما كان يستحقه » وكلمة مثل يراد منها المائة والمساواة ، ولا مساواة إذا كان أحد الشيئين أكثر من الآخر ٠

وثانيـهاـ : كلمة « يستـحقـهـ مـيرـاثـاـ لوـ كـانـ حـيـاـ » فـهـذـهـ تـقـضـيـ أنـ يـعـرـفـ مـقـدـارـ إـرـثـ ، ثـمـ يـعـطـيـ فـرـعـهـ ذـلـكـ الـمـقـدـارـ لـأـيـزـيدـ عـلـيـهـ ، إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ حلـ يـعـطـيـهـ أـكـثـرـ مـعـاـ يـأـخـذـهـ أـصـلـهـ مـيرـاثـاـ يـكـونـ باـطـلاـ وـمـخـالـفاـ لـنـصـ القـانـونـ ٠

وثـلـاثـهـ : وـهـوـ الـأـخـيـرـ عـبـارـةـ وجـبـتـ لـفـرعـ فـيـ التـرـكـةـ وـصـيـةـ بـقـدـرـ هـذـاـ

النقيب . وإذا كان النص كذلك فالتفصير اللظفي الحرفي في المادة صريح كل الصراحة في أن الوصية الواجبة لا تكون بأكثر مما يستحقه الولد الذي توفي في حياة أحد أبويه ميراثا ، فكل حل يؤدي إلى إعطاءه أكثر يكون مخالفًا للنص القانون ، وكل مخالفة لهذا النص تكون باطلة ، والحل الذي يؤدي إليها يكون غير مستقيم \*

٢٣٥ - وإن المقصود الذي رمى إليه المقتن من سن الوصية الواجبة أن هذا الفرع له نصيب والده ، نكلا يحرم فروع من يموت في حياة أحد أبويه ، وهم ذرية ضعاف ، ولم يقصد المقتن فقط أن يعطيهم أكثر من نصيب أبيهيم وإلا كان ذلك شططا ، وخرجا عن الجادة ، إذ كيف يعطى الفرع باسم أبيه أو أمه أكثر مما كان يأخذه أبوه أو أمه ، هذا غريب في بدائه العقول ، وكان ذلك وحده كافيا لأن يعتبر الحل الذي يؤدى إليه غير مستقيم .

و فوق ذلك أن الذى يستحقه الفرع لا يستحقه بذاته ، بل يستحقه بالتلقى عن أصله الذى مات فى حياة أحد أبويه ، ولقد كان ذلك مفهوما لدى أعضاء مجلس الشورى ، وهو ما سوغ لهم الموقفة .

وقد قال أحد الشيوخ مدافعاً عن الوصية الواجبة، فوق منبر مجلس الشيوخ، وفي حضرة صاحب الفضيلة مندوب وزارة العدل، قال ذلك الشيخ ما نصه:

« رجل يملك ، وله أولاد وبنات ، فإذا مات ولد من أولاده ، أو ابن ابن من طبقه أو طبقتين أو من ثالث ، فهو لاءٌ كائنةٍ يرثون بالتعصيب ، وابن الابن وإن نزل يعتبر كأنه يمثل الابن الأول الذي مات ، ويرث من المورث فيما يخرج من الثالث ، لأنها وصية ، فيأخذ نصيبيه ملكاً ، وهكذا المالك إذا كان له من أولاده بنت ، فلابنت إذا ماتت قبل ابنتها يحتم القانون أن أبناء الابنة ذكوراً وإناثاً يمثلون بأهمهم ، ويرثون في المورث ، ومتن ورثوا ، ورثوا ملكاً وانتفاعاً ، وينتقل إلى ورثتهم من بعدهم »

قال هذاعضو ، وهو من أعضاء لجنة العدالة ذلك في المجلس مسوغا للقانون مدافعا عنه ، ولم يخالفه أحد - وخصوصا فضيلية مثل وزارة العدل أو بالآخرى مثل لجنة الأحوال الشخصية التي وضعت القانون ، ولم يعترض

فـ اعتبار الوصية الواجبة إلـالا لفرع الولد المتوفى محلـ أبيه فيما كان يستحقه من ميراث ، بـيد أنـ استحقاق الفرع لا يستحقه ميراثا ، لـخالفة ذلك لنصوص القرآن ، والـسنة المضاـفـرة ، بل يستحقه على أنه وصـية ، تـنـفذـ منـ التـرـكـةـ كلـهاـ وـفـيـ دائـرةـ الثـلـثـ .

وـإـذـاـ كانـ كـذـلـكـ فـالـفـكـرـةـ التـيـ يـتـجـهـ إـلـيـاـ المـقـنـنـ ،ـ وـتـعـتـرـ مـقـضـدـهـ الثـابـتـ أنـ الفـرـوعـ يـأـخـذـونـ نـصـيبـ أـصـلـهـ الـذـيـ مـاتـ فـيـ حـيـاةـ أـحـدـ أـبـويـهـ .ـ وـبـالـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ يـتـقـرـرـ أـنـ الفـرـوعـ يـسـتـحـقـونـ بـالـتـلـقـيـ عـنـ أـصـلـهـ الـمـتـوفـىـ فـيـ حـيـاةـ أـحـدـ أـبـويـهـ ،ـ وـكـيـفـ يـعـطـونـ نـصـيبـ أـكـثـرـ مـنـ يـتـلـقـونـ الـاستـحـقـاقـ عـنـهـ ،ـ إـنـ هـذـاـ فـيـ الـقـيـاسـ عـجـيبـ .

٢٣٦ - وـفـوقـ ذـلـكـ أـنـ الـقـانـونـ يـوـجـبـ بـنـصـهـ أـنـ يـرـفـضـ الـوـلـدـ الـذـيـ تـوـفـىـ فـيـ حـيـاةـ أـحـدـ أـبـويـهـ حـيـاـ ،ـ وـبـيـنـ مـاـ يـأـخـذـهـ مـيرـاثـاـ ،ـ لـأـنـ نـصـ المـنـادـةـ يـقـولـ :ـ «ـ إـذـاـ لـمـ يـوـصـيـ الـبـيـتـ لـفـرـعـ وـلـدـ الـذـيـ تـوـفـىـ فـيـ حـيـاتـهـ أـوـ مـاتـ مـعـهـ ،ـ وـلـوـ حـكـماـ بـمـثـلـ مـاـ كـانـ يـسـتـحـقـهـ هـذـاـ الـوـلـدـ مـيرـاثـاـ فـيـ تـرـكـهـ لـوـ كـانـ حـيـاـ عـنـ مـوـتـهـ وـجـبـتـ إـلـخـ .ـ فـالـقـانـونـ بـصـرـيـحـ لـفـظـهـ يـوـجـبـ فـرـضـ حـيـاتـهـ ،ـ وـإـعـطـاهـ نـصـيبـ مـيرـاثـاـ ثـمـ نـقـلـ نـصـيبـ هـذـاـ إـلـىـ فـرـعـهـ ،ـ وـالـطـلـ الـذـيـ يـجـعـلـ وـصـيـةـ بـمـثـلـ نـصـيبـ أـحـدـ الـوـرـثـةـ لـاـ يـفـرـضـهـ حـيـاـ ،ـ بـلـ يـزـيدـ بـمـقـدـارـ سـهـامـ أـحـدـ الـأـوـلـادـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ فـرـضـ حـيـاـ وـمـنـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ تـعـرـفـ مـقـدـارـ مـيرـاثـهـ ،ـ وـهـذـهـ مـخـالـفـةـ وـاضـحةـ لـصـرـيـحـ الـقـانـونـ .

٢٣٧ - تـبـيـنـ مـاـ تـقـدـمـ مـخـالـفـةـ الـطـلـ الـذـيـ يـجـعـلـ الـوـصـيـةـ الـوـاجـبةـ وـصـيـةـ بـمـثـلـ نـصـيبـ أـحـدـ الـوـرـثـةـ - لـلـقـانـونـ ،ـ وـبـقـىـ أـنـ تـجـبـ عـنـ أـمـرـيـنـ جـاءـاـ عـلـىـ لـسـانـ فـضـيـلـةـ الـإـسـتـاذـ الـمـقـتـىـ الـجـلـيلـ ،ـ الـذـيـ أـصـدـرـ هـذـهـ الـفـقـوـيـ :ـ أـولـهـماـ :ـ أـنـ إـذـاـ قـالـ الـوـصـيـ :ـ أـوـصـيـتـ لـفـرـعـ وـلـدـ فـلـانـ الـذـيـ تـوـفـىـ فـيـ حـيـاتـيـ بـمـثـلـ نـصـيبـ أـبـنـائـيـ ،ـ فـكـيـفـ نـطـهـ؟ـ الجـوابـ عـنـ ذـلـكـ أـنـاـ نـعـتـبـرـهـ وـصـيـةـ بـمـثـلـ نـصـيبـ أـحـدـ الـوـرـثـةـ ،ـ وـتـكـونـ فـيـ خـصـمـنـاـ الـوـاجـبةـ ،ـ وـمـاـ زـادـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ الـوـاجـبةـ وـفـيـ نـصـيبـ الـمـتـوفـىـ يـكـوـنـ وـصـيـةـ اـخـتـيـارـيـةـ ،ـ وـمـاـ مـنـ حـرـجـ عـلـىـ الـوـصـيـ فـيـ أـنـ يـوـصـيـ لـفـرـعـ وـلـدـ الـمـتـوفـىـ بـمـاـ يـشـاءـ غـيرـ مـقـيدـ بـمـقـدـارـ الـوـصـيـةـ الـوـاجـبةـ ،ـ وـالـزـائـدـ يـكـوـنـ وـصـيـةـ اـخـتـيـارـيـةـ ،ـ تـسـتـحـقـ بـهـذـاـ الـأـسـاسـ .ـ

أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـوـصـيـ ،ـ وـهـوـ مـاـ نـصـ عـلـىـ الـقـانـونـ ،ـ فـنـهـ مـقـدـيـرـ فـيـ تـقـدـيـرـ الـوـصـيـةـ الـوـاجـبةـ بـمـقـدـارـ مـاـ كـانـ يـسـتـحـقـهـ الـوـلـدـ الـمـتـوفـىـ مـيرـاثـاـ لـاـ تـتـجـلـاؤـهـ ،ـ وـلـكـنـ قـدـ تـنـقـصـهـ إـذـاـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ ،ـ وـيـنـفـذـ عـلـىـ أـنـهـ وـصـيـةـ يـسـتـخـرـجـ مـقـدـارـهـاـ مـنـ الـتـرـكـةـ قـبـلـ التـوزـيـعـ .ـ ثـانـيـهـماـ :ـ أـنـ فـضـيـلـةـ الـمـقـتـىـ الـجـلـيلـ قـالـ إـنـ الـقـانـونـ لـمـ يـبـيـنـ طـرـيـقـةـ اـسـتـخـرـاجـ

الوصية الواجبة — فعلينا أن نرجع في طريق استخراجها إلى مذهب أبي حنيفة ونقول في الجواب عن ذلك : إن طريقة الاستخراج ليست حكما في موضوع لم بين القانون حكمه ، إنما هي توضيح للقانون ، وتطبيق له ، وما يسوغ أن نرجع في تطبيق أحكام قانون إلى مذهب لم يؤخذ القانون منه ، ولم يكن له أصلا ، وفوق ذلك فإن القانون لا يضع طريقة لطول مسائله ، إنما يتراكتها للمطبق ، بحيث لا يخرج عن نصوصه وأحكامه ، بل يحيث عن أفق الطول لطابقة نصه ومقصده ، وهذا قانون الميراث فهل فيه طرق حل المسائل ، إنما ترك ذلك للمطبق .

ثم إن ادعاء أن القانون لم يستعمل على الإشارة إلى طريقة الحل — غير سليم ، لأن القانون يصرح بأن الولد المتوفى يفرض حيا ويستخرج نصيه ميراثا ، ويعطى فرعنه في حدود الثالث ، على أنه وصية ، وتكرر ذكر ذلك النص ، إذ تقول المادة ٧ — إذا لم يوصي الورثة لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل نصيب هذا الولد ميراثا في تركته تو كان حيا عند موته ، فهو صريح في وجوب فرضه حيا ، واستخراج نصيه ميراثا وإخراجه من التركة على أنه وصية ، ثم يقسمباقي من التركة بعد ذلك بين الورثة الشرعيين ، فكيف يدعى بعد ذلك أن القانون لم بين طريق الحل .  
واخيرا ، لو كان القانون لم بين طريق الحل ، فلا يصح أن ناتي ببطل يهدم نصه ومقصده .

فلا يرجع إذن إلى مذهب أبي حنيفة في استخراج الحل لأن الحل ليس حكما ، بل هو تطبيق لما استعمل عليه القانون من حكم ، وتفسير مقاصده والعماد في ذلك القانون نفسه وقوية استبانت المفتر .  
وحل فضيلة الأستاذ البجيل يخالف نص القانون ، ويختلف مقصده ، فلا يمكن أن يعتبر حلا لمسائله .

٢٣٨ — وترى أن نذكر فضيلة الأستاذ المقى الجليل بأن هذا القانون زيادة عن فرائض الله سبحانه ، وأنه إلزام بما لم تلزم به نصوص الكتاب الكريم ولا مأثور السنة النبوية الشريفة ، ولم يؤثر عن إمام إلزام بما لم يؤثر عن المشهورين من فقهاء الصحابة ، ولم يذكره أحد من جمهور الفقهاء ، فهل يسوغ بعد هذا أن نزيد في العطاء ، ونعطي ابن الابن أكثر مما كان يأخذ أبوه ، وبينت البنت أكثر مما كانت تأخذ أمها ، اللهم إننا قد أديتناأمانة العلم وأطربنا في البيان ، لكن نخرج من الريقة ولا نتحمل التبعية ، والله على ما أقول شهيد .

٢٣٩ — والآن نستعرض بعض المسائل ، ونبين طريق حلها :

(أ) إذا توفي شخص وترك بنتين وأبنا ، وأبا وأما ، وبينت ابن توفي أبوها في حياة المتوفى وتركه تركة قدرها ٤٠ ف فإنّه يفرض الابن المتوفى حيا ، وتنقسم التركة بالسهام على ذلك الأنسان ، فيكون للأب السادس ، وللأم السادس والباقي للأبناء والبنات . ويكون أصل المسألة ٦ ، ويصبح إلى ١٨ ، فيخص الأب ٣ ، والأم ٣ وكل بنت ٢ — وكل ابن ٤ فيكون سهام الابن المتوفى ٤ ، ويخرج من التركة همّا كون ١٢٠ ف لهذا هو مقدار الوصية الواجبة . ثم ١٨ يقسم باقي التركة من جديد وقدره ٣٤٠ ف على الورثة الحقيقيين كأنه لا أحد سواهم .

(ب) وإذا توفي شخص عن زوجة ، وبينت ، وبينت بنت توفيت في حياة المورث ، والتركة ٤٠ ف تفترض البنت المتوفاة على قيد الحياة وتأخذ مع الأخرى ثلثين ، والزوجة الثمن ، يرد باقي عليها فيكون نصيب المتوفاة أكثر من الثالث فعلاً تعطى بيتها إلا الثالث ، ويخرج من التركة فيكون الباقي ٣٢٠ ف يقسم على الورثة الحقيقيين ، وهم الزوجة والبنت ، فالزوجة تأخذ الثمن ، والباقي للبنت فرضاً ورداً .

(ج) وإذا توفيت عن زوج ، وبينت ابن وبينت بنت ماتت في حياة أمها ، وتركت ٤٠ ف ، فإنّ البنت تفترض موجودة على قيد الحياة ، ويأخذ الزوج الرابع ، والبنت النصف ، وبينت الابن السادس ، والباقي يرد على بنت الابن ، والبنت ، ويكون استحقاق البنت على ذلك أكثر من الثالث . فتعطى بيتها الثالث ويخرج من ٥٠ ؛ فيكون الباقي ٣٠٠ يقسم على الورثة الحقيقيين وهو الزوج وبينت الابن فيكون للزوج الرابع ، والباقي لبنت الابن فرضاً ورداً .

(د) وإذا توفي شخص عن بنتين ، وبينت ابن توفي في حياة أبيه ، وبينت ابن ابن توفيا في حياة المورث ، فإنه في هذه الحال يستخرج نصيب الابن اللذين توفيا في حياة أبيهما فيكون لهما ثلث ترکته و على ذلك لا تنفذ الوصية إلا في الثالث ، فإنّ كانت التركة ١٨٠ ف فإنّ الوصية الواجبة هي ٦٠ ف تقسم بين الابنين ، ويكون نصيب كل ابن يذهب إلى فرعه ، فيخص بنت الابن ٣٠ ف ويخص بنت ابن الابن ٣٠ ف .

(هـ) توفي شخص عن أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخرين لأم ، وبينت بنت توفيت في حياة أبيها فإنّه في هذه الحال تفترض البنت على قيد الحياة ، ويكون نصيبها النصف ، فلتكون الوصية الواجبة بمقدار الثالث فقط ، فإنّ كانت التركة ٣٦٠ ف كانت الوصية الواجبة ١٢٠ ف ، ويقسم الباقي بين الورثة للشريعين وهو ٢٤٠ ف فيكون للأخت الشقيقة النصف ، وللأخ لأب السادس وللأخرين لأم الثالث ، ويكون أصل المسألة ٦ ، توزع التركة على ذلك الأنسان . والله سبحانه وتعالى وأرث الأرض ومن عليها ، وإليه المصير .

« تم بحمد الله »

## محتويات الكتاب

صفحة	الموضوع
٣	افتتاحية الكتاب
٥	تمهيد في بيان أنواع التركة
٧	حق الملك بالخلافة
٨	الخلافة الاجبشارية
٨	تعلق حق الورثة
٩	الوصية بتقسيم التركة
١٢	تصرفات المريض
١٦	حق الورثة والدائنين
٢٢	لا تركة الا بعد داد سداد الديون
٢٧	مراتب الديون وأحوالها
٣٠	ديون الله وديون العباد
٣٤	حلول الديون المؤجلة
٣٨	حكم القانون المدني الجديد
٤١	تنفيذ الحقوق المتعلقة بالتركة
٤٢	معنى التركة
٤٦	ما تتجه اليه القوانين المصرية
٤٨	التجهيز والتكتفين
٥١	تسديد الديون
٥٣	قسمة التركة
٥٦	القانون وتسديد الديون
٦٥	الصرف في التركة
٧٣	أحكام المواريث
٧٣	المستحقون للتركة
٧٤	ما لم يكن له وارث
٧٥	الاقرار بالنسب
٧٧	الموصى له بأكثر من الثلث

صفحة	الموضوع
٧٧	الموصى له القائل ...
٧٩	الوراثة وأسبابها وترتيبها ...
٨٢	طريقة توزيع التركة ...
٨٣	شروط التوريث ...
٨٤	توريث المفقود والفرقى والمدمن ...
٨٧	دراسة فقهية مقارنة لشروط التوريث وموانعه
٩٠	موت المورث وحياة الوارث ...
٩٢	موانع الميراث والاختلاف فيها ...
٩٤	القتل المانع من الميراث ...
٩٧	القتل بعذر ...
٩٨	اختلاف الدار ...
١٠١	ميراث المرتد ...
١٠٥	أصحاب الفروض ...
١٠٦	ميراث الزوجين ...
١١٠	ميراث المطلقة ...
١١٢	ميراث أولاد الأم ...
١١٤	ميراث البنات ...
١١٦	ميراث بنات الابن ...
١٢١	ميراث الأخوات الشقيقات ...
١٢٤	المسألة المشتركة ...
١٢٦	ميراث الأخوات لأب ...
١٢٩	ميراث الأب ...
١٣٠	ميراث الأم ...
١٣٣	ميراث الجد وفيه مذاهب ...
١٤٣	ميراث الجدة ...
١٤٩	نظرة عامة في أصحاب الفروض ...
١٥٠	أصول المسائل وتصحيحها ...

صفحة	الموضوع
١٥٣	العسول
١٥٧	العصبات النسبيّة
١٥٨	ما يقوم عليه التوريث بالتعصيب
١٦١	ترتيب العصبات
١٦٥	الميراث بوصفين
١٦٦	تعدد القرابة
١٦٧	الجنب
١٦٨	النفع والحرمان
١٧٢	السرد
١٧٥	اختيار القانون
١٧٩	ذو الأرحام
١٨١	ست طوائف ذكرها القانون
١٨٣	ترتيب استحقاق ذوى الأرحام
١٨٩	الترجيح بين ذوى الأرحام
١٩٢	اختلاف توريثهم على ثلاثة طرائق
١٩٩	جوهر وجوه الاختلاف
٢٠٢	الرد على أحد الزوجين
٢٠٤	العصبة النسبية
٢٠٣	ترتيب درجات الاستحقاق
٢٠٥	ثبتت الولاء على فروع من أعتقه
٢٠٧	نظرة الى التوريث في الاسلام
٢٠٩	ثلاثة أقطاب يقوم عليها التوريث
٢١٢	من تكون لـه القركة ان لم يكن وارث
٢١٣	أحكام لبعض الوارثين
٢١٣	الحكم
٢١٥	ميراث العمل بتقديرين
٢١٦	شرطان لميراث العمل

صفحة	الموضوع
٢٢٠	المقدمة
٢٢٥	الخنزى المشكك
٢٢٦	موازنة بين الحمل والخفق
٢٢٨	ولد اللعان وولد الزنا
٢٣١	التخسارج
٢٣٥	التخارج مع بعض الورثة
٢٤٠	الوصية مع الميراث
٢٤٤	الوصية الواجبة
٢٤٦	شروط الوصية الواجبة
٢٥٢	خلاف مع المقتى في وقته
٢٥٦	ما يقصده قانون الوصية الواجبة
٢٥٨	هل يجوز الرجوع في تفسير القانون
٢٥٩	أمثلة على الوصية الواجبة وحلها
٢٦١	الفهرست

رقم الإيداع

٨٧/٨٢٦٧

دار الانسجام للطباعة  
١٤ شارع عبد الحميد — جنينة قابيتش  
السيدة زينب — القاهرة  
ت : ٣٦٣٠٤٦٩